

فَتْحُ الْمَلِكِ

شَرْحٌ وَتَحْقِيقٌ

كِتَابُ الدَّارِمِيِّ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْمَسْكُونِ ب :

إِسْتِزْجَارُ الْجَامِعِ

الجزء العاشر

من ٢٧ - كتاب الفرائض - إلى ٢٩ - كتاب فضائل القرآن

٣٧٧٥ - ٣٠٢٠

شَرْحُهُ وَقَابِلُهُ عَلَى الْأَصُولِ الْخَطِيَّةِ

السَّيِّدُ أَبُو عَاصِمٍ نَبِيلُ بْنُ هَاشِمٍ الْغَمْرِيُّ

المكتبة المكيّة

دارُ البشائر الإسلامية

③ نبيل هاشم عبد الله الغمري ، ١٤١٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الغمري، نبيل هاشم عبد الله

فتح المنان شرح المسند الجامع لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن — مكة المكرمة.

٧٩٢ ص؛ ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٨ — ١٨٥ — ٣٥ — ٩٩٦٠ (مجموعة)

٥ — ١٩٥ — ٣٥ — ٩٩٦٠ (ج ١٠)

١ — الحديث — مسانيد ٢ — الحديث — أحكام ١ — العنوان

١٩/٢٢١٩

ديوي ٢٣٦، ٨

رقم الإيداع: ١٩/٢٢١٩

ردمك: ٨ — ١٨٥ — ٣٥ — ٩٩٦٠ (مجموعة)

٥ — ١٩٥ — ٣٥ — ٩٩٦٠ (ج ١٠)

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

طُبِعَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ فِي طَبْعَتِهِ الْأُولَى ١٥٠٠ نَسْخَةً

دار البسائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان - ص.ب: ٥٩٥٥ - ١٤

المكتبة المكيّة

حيّ الهجرة - مكة المكرمة - السّعوديّة - هاتف وفاكس: ٥٣٤٠٨٢٢



«كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كِتَابُ الدَّارِمِيِّ سَادِسًا
لِلْكِتَابِ الْخَمْسَةِ بِدَلَامِنْ . ابْنُ مَاجَهَ .»

(الحافظ العدائني)

«كِتَابُ الدَّارِمِيِّ فِي طَبَقَةِ الْمُتَخَبِّ
لِعَبْدِ بْنِ حَكِيمٍ ، وَمُسْنَدُهُ مُسْنَدُ عَالٍ .»

(الحافظ الذهبي)

«لَيْسَ هُوَ بِدُونِ السُّنَنِ فِي الرِّتَبَةِ ،
بَلْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ ابْنِ مَاجَهَ بِكَثِيرٍ .»

(الحافظ ابن حجر)

المُسْتَدْرَكُ الْجَامِعُ

رواية

- ١ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْحَرَمِيُّ
- ٢ - زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْعُلَيْيُّ
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَرَايَا

شلاشتم عَنْ

عَبْدُ الْأَوَّلِ بْنِ عَيْسَى السَّجَرِيُّ
عَنْ

أَبِي الْحَسَنِ الدَّوْدِيَّ
عَنْ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ السَّرْحَسِيِّ
عَنْ

أَبِي عَمْرٍاءَ السَّمَرْقَنْدِيِّ
عَنْ

الْإِمَامَ الْحَافِظَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ

كِتَابُ الْمُسْتَنْدَاقِ الْجَامِعِ^(١)

تَأَلَّفَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

رَوَايَةُ أَبِي عَمْرِو بْنِ

عِيْسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَبَّاسِ السَّمْعَانِيُّ، عَنْهُ

رَوَايَةُ أَبِي مُحَمَّدٍ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّوَيْهِ السَّرْحَسِيُّ، عَنْهُ

رَوَايَةُ أَبِي الْحَسَنِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّوْدِيُّ، عَنْهُ

رَوَايَةُ أَبِي الْوَقْتِ

عَبْدُ الْأَوَّلِ بْنِ عِيْسَى بْنِ شَعِيبٍ، عَنْهُ

رَوَايَةُ الشَّيْخِ الْأَجَلِ

أَبِي يَحْيَى زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ حَسَّانِ الْعَلْبِيِّ، عَنْهُ

(١) عن نسخة «د». انظر تراجم رجال السند في المقدمة.

كتاب المسند الصحيح للجامع^(١)

تأليف الشيخ الحافظ أبي محمد

عبد الله بن عبد الرحمن بن جهم الدارمي رحمه الله

رواية أبي عمران

عيسى بن عمر السمرقندي رحمه الله، عنه

رواية أبي محمد

عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي، عنه

رواية أبي الحسن

عبد الرحمن بن محمد الداودي، عنه

رواية أبي الوقت

عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي، عنه

رواية أبي عبد الله

محمد بن محمد بن سرياء بن علي البلدي، عنه

[٢٧]

ومن

كتاب الفرائض

١ - بَابٌ: فِي تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ

٣٠٢٠(*) - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا عاصم، عن موزق العجلي قال: قال عمر بن الخطاب: تعلموا الفرائض واللحن والسنن كما تعلمون القرآن.

«كتاب الفرائض»

الفرائض: جمع فريضة كحديقة وحدائق، وهي بوزن فعيلة بمعنى مفروضة، مأخوذة من الفرض وهو القطع، يقال: فرضت لفلان كذا أي: قطعت له شيئاً من المال، ولها في اللغة معان أخرى. وخصت الموارث باسم الفرائض من قوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ أي: مقدراً أو معلوماً، أو مقطوعاً عن غيرهم، وقد أورد المصنف في هذا الباب بعض الآثار التي تدل على فضيلة الفرائض وفضل تعلمها، وكان رحمه الله قد ساق منها في كتاب العلم وعلقنا عليه في محله بما أغنى عن الإعادة هنا. ٣٠٢٠ - قوله: «أنا عاصم»:

هو ابن سليمان الأحول، تقدم والإسناد على شرط الصحيحين. أخرجه من طرق عنه: الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٤٥٩/١٠]، [٢٣٦/١١] رقم ٩٩٧٥، ١١٠٩١، وسعيد بن منصور في سننه [٢٥/١] رقم ١، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠٩/٦]، وفي المدخل برقم ٣٧٦، وفي الشعب برقم ١٦٧٤، وابن عبد البر في الجامع [٣٤/٢]، وعزاه الحافظ في الفتح [٧/١٢] للمصنف حسب.

(*) يظهر هنا خطأ في تسلسل الأرقام حصل سهواً بواقع رقمين، نبهنا عليه لثلاث يتوهم سقوط شيء من الأحاديث.

٣٠٢١ — حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عمر: تعلموا الفرائض فإنها من دينكم.

٣٠٢٢ — حدثنا محمد بن عيسى، ثنا يوسف الماجشون قال: قال ابن شهاب: لو هلك عثمان وزيد في بعض الزمان لهلك علم الفرائض، لقد أتى على الناس زمان وما يعلمها غيرهما.

٣٠٢١ — قوله: «عن إبراهيم»:

إسناده منقطع، إبراهيم النخعي لم يسمع من عمر ولكنه توبع.

وهو في الفرائض لسفيان الثوري برقم ٣.

وأخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢٣٤/١١] رقم ١١٠٨١، وسعيد بن منصور برقم ٢، والبيهقي في السنن [٢٠٩/٦] من طرق عن أبي معاوية، عن الأعمش.

قوله: «فإنها من دينكم»:

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى [٢٠٩/٦] من حديث وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة قال: كتب عمر: إذا لهوتم فالهو بالرمي، وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض.

٣٠٢٢ — قوله: «ثنا يوسف الماجشون»:

هو ابن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، الإمام الحافظ الثقة: أبو سلمة المدني، حديثه عند الجماعة سوى أبي داود.

قوله: «لو هلك عثمان»:

هو ابن عفان رضي الله عنه، وكان أيضاً من أعلم أهل زمانه بعلم المناسك رضي الله عنه وأرضاه، روى ابن سعد في الطبقات من حديث ابن عون، عن ابن سيرين قال: كان أعلمهم بالمناسك ابن عفان، ويَعْدُهُ ابن عمر.

٣٠٢٣ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا المسعودي، عن القاسم قال: قال عبد الله: تعلّموا القرآن والفرائض، فإنه يوشك أن يفتقر الرجل إلى علم كان يعلمه أو يبقى في قوم لا يعلمون.

قوله: «وزيد»:

هو ابن ثابت، وقد أوردنا في كتاب العلم من المقدمة شيئاً من فضائله، وصح عن النبي ﷺ أنه قال: أفرض أمتي زيد بن ثابت، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [٢٣٥/١١] من حديث علي بن رباح أن عمر خطب الناس بالجابية فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: من أحب أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب، ومن أحب أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، وأخرجه أيضاً البيهقي [٢١٠/٦].

قوله: «لهلك علم الفرائض»:

عزاه الحافظ الذهبي في السير [٤٣٦/٢] للمصنف. وأخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٢١١/٦] من طريق عارم، ثنا يوسف به، ومن طريق البيهقي أخرجه الحافظ ابن عساكر في تاريخه [١٧٢] ترجمة عثمان بن عفان].

تابعه جعفر بن برقان، عن الزهري بنحوه، أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة [٤٨٦/١]، ومن طريق يعقوب أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢١٠/٦].

وانظر الأثر المتقدم في كتاب العلم برقم ٢٥٧ والتعليق عليه.

٣٠٢٣ - قوله: «عن القاسم»:

إسناده منقطع، تابعه وكيع، عن المسعودي، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢٣٥/١١] رقم ١١٠٨٧.

وانظر تمام تخريجه تحت الأثرين المتقدمين في كتاب العلم: ١٤٩، ١٦٧.

٣٠٢٤ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا زياد بن أبي مسلم، عن أبي الخليل قال: قال أبو موسى من علم القرآن ولم يعلم الفرائض فإنّ مثله مثل البرّس لا وجه له - أو ليس له وجه.

٣٠٢٥ - حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قلت لعلمة: ما أدري ما أسألك عنه؟ قال: أمت جيرانك.

٣٠٢٤ - قوله: «ثنا زياد بن أبي مسلم»:

كنيته: أبو عمر الفراء البصري، من رجال أبي داود في المراسيل وهو صدوق.

قوله: «عن أبي الخليل»:

هو صالح، تقدم.

قوله: «مثل البرّس»:

كذا بخط واضح، ووقع في المطبوعة: مثل الرأس - تصحفت - وعند ابن أبي شيبة: مثل اليمين!

والأثر أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢٣٤/١١] رقم ١١٠٨٢.

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى [٢٠٩/٦] من حديث بشر بن الحكم عن

ابن عيينة، قال: إنما قيل: الفرائض نصف العلم لأنه يتلى به الناس كلهم،

قال البيهقي: ويذكر عن طاوس وقتادة: الفريضة ثلث العلم.

٣٠٢٥ - قوله: «ثنا أبو شهاب»:

هو عبد ربه بن نافع، تقدم أنه من رجال الشيخين صدوق.

قوله: «ما أدري ما أسألك عنه؟»:

يعني من مسائل الفرائض.

قوله: «أمت جيرانك»:

ذوي القربى، والمراد: الأقرباء، وذلك على سبيل الافتراض ل يتم عمل

مسائل الفرائض وتطبيقها، بينت ذلك رواية عيسى بن يونس عند ابن

أبي شيبة في المصنف [٢٣٦/١١] وفيها: قلت لعلمة: علمني الفرائض =

٣٠٢٦ — أخبرنا أبو نعيم، ثنا محمد بن طلحة، عن القاسم بن الوليد الهمداني، عن عبد الله بن مسعود قال: تعلّموا الفرائض والطلاق والحج فإنه من دينكم.

٣٠٢٧ — حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن كثير، عن الحسن قال: كانوا يرغبون في تعليم القرآن والفرائض والمناسك.

٣٠٢٨ — أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض، فإن لقيه أعرابي قال: يا مهاجر أتقرأ القرآن؟ فإن قال: نعم، قال: تفرض؟ فإن قال: نعم فهو زيادة وخير، وإن قال: لا، قال: فما فضلك علي يا مهاجر.

= قال: أمت جيرانك، رقم ١١٠٩٠، وأخرجه أيضاً سفيان الثوري في الفرائض له برقم ١، زاد الحافظ البيهقي في روايته [٢٠٩/٦] من طريق علي بن مسهر، عن الأعمش: وورث بعضهم من بعض.

٣٠٢٦ — قوله: «ثنا محمد بن طلحة»:

هو ابن مصرف، تقدم.

قوله: «عن القاسم بن الوليد الهمداني»:

كنيته: أبو عبد الرحمن الكوفي، القاضي، من رجال ابن ماجه صدوق، ولا يثبت له اتصال بأحد من الصحابة، فروايته عنهم منقطعة.

تابعه يحيى بن آدم، عن محمد، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٢٠٩/٦].

٣٠٢٧ — قوله: «عن كثير»:

هو ابن زياد البرساني، تقدم.

٣٠٢٨ — قوله: «عن أبي عبيدة»:

هو ابن عبد الله بن مسعود رجح الحافظ في التقريب عدم سماعه من أبيه ففي =

٣٠٢٩ - حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا عقبة بن خالد، عن الأعمش، عن مسلم قال: سألنا مسروقاً: كانت عائشة تحسن الفرائض؟ قال: والذي لا إله غيره لقد رأيت الأكابر من أصحاب محمد ﷺ يسألونها عن الفرائض.

* * *

= الإسناد انقطاع.

والأثر أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢٣٣/١١] رقم ١١٠٧٩، ١١٠٨٠، وسعيد بن منصور في سننه برقم ٣ بلفظ مختصر، والحاكم في المستدرک [٣٣٣/٤] - وقال: هذا حديث صحيح موقوف على شرط الشيخين - والبيهقي في السنن الكبرى [٢٠٩/٦].

٣٠٢٩ - قوله: «عن مسلم»:

هو ابن صبيح، كنيته أبو الضحى تقدم.

أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢٣٤/١١] رقم ١١٠٨٤، وابن سعد في الطبقات [٦٦/٨]، ويعقوب بن سفيان في المعرفة [٤٨٩/١] كلهم من حديث الأعمش به.

قوله: «والذي لا إله غيره»:

وفي رواية: إي والذي نفسي بيده.

قوله: «الأكابر من أصحاب محمد»:

يعني من أهل العلم والفتوى، وفي رواية: لقد رأيت مشيخة أصحاب محمد ﷺ الأكابر، وقال الحافظ ابن أبي شيبة [٢٣٥/١١]: حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه قال: ما رأيت أحداً أعلم بفريضة ولا أعلم بفقهِ ولا بشعر من عائشة.

وأخرجه أيضاً يعقوب بن سفيان في المعرفة [٤٨٩/١].

٢ - باب: مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٣٠٣٠ - ٣٠٣١ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن سعد بن أبي وقاص، وعن أبي بكرة - قال شعبة: هذا أول من رمى بسهم في سبيل الله وهذا تدلّى من حصن الطائف إلى رسول الله ﷺ - أنهما حدثا أن رسول الله ﷺ قال: من ادّعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام.

٣٠٣٢ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن أبي معمر عن أبي بكر الصديق قال: كُفِّرَ بالله ادعاء إلى نسب لا يعرف، وكُفِّرَ بالله تبرؤ من نسب وإن دق.

٣٠٣٠ - ٣٠٣١ - قوله: «أخبرنا سعيد بن عامر»:

تقدم الحديثان في آخر كتاب السير: ٢٦٨٩، ٢٦٩٠.

٣٠٣٢ - قوله: «عن أبي معمر»:

هو عبد الله بن سخبرة، تقدم، يقال: إنه أرسل عن أبي بكر الصديق، والحديث موقوف، إسناده على شرط الصحيحين، وقد روي مرفوعاً كما سيأتي.

أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٥١/٩] الأرقام ١٦٣١٥، ١٦٣١٦، وابن أبي شيبة في المصنف [٥٣٨/٨] رقم ٦١٦٠، وهناد بن السري في الزهد له، برقم ٨١٤، والخرائطي في مساوئ الأخلاق برقم =

٨٥، والخطيب في تاريخه [١٤٤/٣] جميعهم من طرق عن الأعمش به.

* خالف منصور بن المعتمر الأعمش، فرواه عن عبد الله بن مرة، عن أبي بكر لم يذكر أبا معمر، ذكره الحافظ الدارقطني في العلل [٢٦٣/١] وقال: والصواب قول من قال عن الأعمش موقوفاً. اهـ.

قلت: وخالف الحجاج بن أرطاة عامة أصحاب الأعمش فرفعه، أخرجه ابن عدي في ترجمة عمر بن موسى الحادي من الكامل [١٧١٠/٥]، والخطيب في تاريخه [١٤٤/٣] وقال: غريب جداً، تفرد برفعه حجاج بن أرطاة عن الأعمش، وتفرد به عمر بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن حجاج، ورواه شعبة عن الأعمش فوقفه كذلك. اهـ.

قلت: ما أظن أن الخطأ فيه من عمر، لأن الطبراني أخرجه في الأوسط — كما في مجمع البحرين [١٤٩/١] رقم ١٣٢ — من طريق عمر هذا موقوفاً إذا علمت هذا علمت أن قول الدارقطني في العلل [٢٦٢/١]: حدث به عمر بن موسى الحادي البصري عم الكديمي عن حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطاة، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة، عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ ولم يسنده غيره فيه نظر، وأغلب الظن أن الاختلاف فيه من الحجاج، والله أعلم.

قال الدارقطني: ورواه أبو معاوية الضرير، وهشيم، وعبد الله بن نمير، والثوري وغيرهم عن الأعمش بهذا الإسناد موقوفاً، وكذلك رواه طلحة بن مصرف عن أبي معمر موقوفاً، ورواه شعبة عن منصور، عن عبد الله بن مرة، عن أبي بكر موقوفاً ولم يذكر أبا معمر، قال: والصواب قول من رواه عن الأعمش موقوفاً.

قوله: «كفر بالله»:

روي في سبب قوله هذا رضي الله عنه أن رجلاً جاء إليه فقال: يا أبا بكر هذا

٣٠٣٣ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن زكرياء أبي يحيى قال: سمعت أبا وائل يحدث عن ابن مسعود نحوه منه.

٣٠٣٤ - أخبرنا محمد بن العلاء، ثنا إسحاق بن منصور السلولي، عن جعفر الأحمر، عن السري بن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم قال: أتيت النبي ﷺ لأبأيه فجئت وقد قبض وأبو بكر قائم في مقامه فأطال الثناء وأكثر البكاء فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كفر بالله انتفاءً من نسب وإن دق، وادعاءً نسب لا يعرف.

= ابني وهو ينتفي مني فقال أبو بكر: ابنك ولد على فراشك؟ قال: نعم، فقام إليه أبو بكر فجعل يضرب رأسه بالدرة ويقول إن الشيطان في الرأس، إن الشيطان في الرأس، إن الشيطان في الرأس، ثم قال أبو بكر: كفر بالله ادعاء نسب لا يعلم أو تبرؤ من نسب وإن دق، أخرجه رسته بطوله - كما في الكنز [٢٠٧/٦] رقم ١٥٣٦٨ - .

وأخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف مختصراً [١٥١/١٠] رقم ٩٠٨٢، وكذا ابن حزم في المحلى [٣٠٤/١١] من حديث المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن.

٣٠٣٣ - قوله: «عن زكرياء أبي يحيى»:

لعله ابن يحيى الكندي، الحميري، الأعمى الذي يروي عن الشعبي، وعكرمة، قال ابن معين: ليس بشيء، وهو من أفراد المصنف، وليس له عند المصنف سوى هذا الموضع، ولم أقف عليه من حديث ابن مسعود، بل أخرجه الطبراني في الكبير [٢٦١/١٧] من حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أبي مسعود عقبه عمرو رقم ٧١٩، قال في مجمع الزوائد: فيه من لا يعرف.

٣٠٣٤ - قوله: «عن السري بن إسماعيل»:

= الكوفي، الهمداني، القاضي، ابن عم الشعبي، وأحد الضعفاء.

تابعه أحمد بن علي المروزي، عن محمد بن العلاء، أخرجه في مسند أبي بكر الصديق برقم ٩٠.

وتابعه أيضاً: الحافظ البزار، أخرجه في مسنده [١/١٣٩ البحر الزخار] رقم ٧٠ وقال: لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا عن أبي بكر عنه، ورواه عن أبي بكر قيس بن أبي حازم، ورواه أبو معمر، عن أبي بكر واختلفوا في رفع حديث أبي معمر، فرواه جماعة عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن أبي معمر، عن أبي بكر موقوفاً، قال: وأسند بعضهم، والذي أسنده فليس بالحجة في الحديث، والسري بن إسماعيل ليس بالقوي، وقد حدث عنه الزهري وجماعة واحتملوا حديثه. اهـ.

وتابع جعفر الأحمر، عن السري: عبد العزيز بن أبان، أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده — كما في بغية الباحث [١/١٧٧] رقم ٣٠ — . ورواه يونس بن أرقم عن السري فاختلف عليه فيه:

١ — فقال سليمان الشاذكوني، عنه، عن السري، عن بيان، عن قيس به، أخرجه الطبراني في الأوسط — كما في مجمع البحرين [١/١٤٩ — ١٥٠] رقم ١٣٣.

قال الدارقطني في العلل [١/٢٥٤]:

٢ — وروي عن يونس بن أرقم فقيـل: عنه عن بيان لم يذكر بينهما السري.

٣ — وقال عبد الحميد بن صبيح عن يونس بن أرقم، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي بكر ورفعه، وتابعه أبو مالك الجنبي عن إسماعيل.

٤ — ورواه العلاء بن سالم عن إسماعيل فأوقفه، وكذلك رواه عيسى بن المسيب عن قيس، عن أبي بكر.

٣٠٣٥ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أيما رجل ادعى إلى غير والده أو تولى غير مواليه الذين أعتقوه فإن عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين إلى يوم القيامة لا يقبل منه صرف ولا عدل.

* * *

= قال: والموقوف أشبه بالصواب. اهـ.

٣٠٣٥ - قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:

هو الفريابي، تابعه عن عبد الحميد:

١ - أبو النضر هاشم بن القاسم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣١٨/١].

٢ - أسد بن موسى، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤٦/١٢] رقم ١٣٠١١.

٣ - أبو الوليد الطيالسي، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤٦/١٢] رقم ٣٠١١.

* وخالفه قتادة، فرواه عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة به وبعضهم يختصره، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٨٦/٤، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩]، والترمذي برقم ٢١٢١، والنسائي برقم ٣٦٤١، ٣٦٤٢، وابن ماجه برقم ٢٧١٢، والطيالسي برقم ١٢١٧ وغيرهم. وهذا الاختلاف في الحديث لا يضر، فقد روي من وجه آخر من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس به وإسناده على شرط الصحيح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٢٨/١]، وابن ماجه برقم ٢٦٠٩، وابن أبي شيبة في المصنف [٥٣٩/٨] رقم ٦١٦٢، والطبراني في معجمه الكبير [٦٢/١٢] رقم ١٢٤٧٥.

٣ - بَابُ : فِي زَوْجِ وَأَبَوَيْنِ وَامْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ

٣٠٣٦ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: كان عمر إذا سلك بنا طريقاً وجدناه سهلاً فإنه قال في زوج وأبوين: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي.

قوله: «في زوج وأبوين»:

أي: في ميراث زوج وأبوين، وميراث امرأة وأبوين أو في ميتة عن زوج وأبوين، وميتة عن امرأة وأبوين، فهاتان مسألتان مشهورتان بالعمريتين لقضاء أمير المؤمنين عمر فيهما، واشتهرتا أيضاً بالغراوين لاغترار الأم فيهما بإرث الثلث بينما هو في الحقيقة ثلث الباقي.

وهذه إحدى حالات الأم التي ترث فيها، وفرضها هنا ثلث الباقي بعد صاحب الفرض حيث انحصر الميراث هنا في الأبوين وأحد الزوجين.

ففي الحالة الأولى: وهو أن يكون الورثة أباً وأماً وزوجاً فللزوجة فرضه - وهو النصف - ثم تأخذ الأم ثلث الباقي، - وهو سدس التركة - وتأخذ الأب جميع الباقي بالعصوبة - وهو ثلث التركة - .

وفي الحالة الثانية: وهو أن يكون الورثة أباً وأماً وزوجة، فللزوجة فرضها - وهو الربع - وتأخذ الأم ثلث الباقي - وهو ربع التركة - وللأب جميع الباقي بالعصوبة - وهو نصف التركة - .

فكان مقتضى ظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ =

أن يكون فرض الأم في الحاليتين ثلث جميع المال، لأن الآية جعلت مناط استحقاق الأم للثلث ألا يكون بين الورثة ولد للميت من غير تفرقة بين أن يكون مع الأبوين وارث آخر غير الولد وألاً يكون، فلو افترضنا أن مع الأبوين وارثاً آخر غير الولد وغير أحد الزوجين فإن الأم لا تنزل عن ثلث التركة في المسألتين، وإنما قضى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بذلك لتحقيق قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ وذلك لا يتأتى بإعطاء الأم الثلث من جميع المال، فأعطاهما في حالة سدس التركة وأعطى الأب ثلثها، وأعطاهما في حالة ربع التركة، وأعطى الأب نصفها، فحافظ رضي الله عنه على إعطائه مثليهما ثم تبعه على هذا جمهور الصحابة منهم: ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعثمان بن عفان، وهو قول عامة الفقهاء، وسيأتي عن ابن مسعود قوله: ما كان الله ليراني أن أفضل أماً على أب، وسيأتي عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين فقال: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب الفضل، فقال ابن عباس: أفي كتاب الله وجدته أم رأي تراه؟ قال: بل رأي أراه، لا أرى أن أفضل أماً على أب.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يجعل لها الثلث من جميع المال، ووافقه أهل الظاهر، يقال: أن هذا مما انفرد به ابن عباس عن جمهور الصحابة كما سيأتي عند المصنف برقم ٣٠٥٠.

قال ابن حزم في المحلى: إن كان الميت ترك زوجة وأبوين، أو ماتت امرأة وتركت زوجاً وأبوين فللزوجة النصف وللزوجة الربع وللأم الثلث من رأس المال كاملاً، وللأب من ابنته السدس ومن ابنه الثلث وربع الثلث. قال: وقالت طائفة: ليس للأم في كليهما إلا ثلث ما بقي بعد ميراث الزوج والزوجة وهذا قول رويناه صحيحاً عن عمر بن الخطاب وعثمان وابن مسعود في الزوجة والأبوين والزوج والأبوين، وصح عن زيد ورويناه =

عن علي ولم يصح عنه، وهو قول الحارث الأعور والحسن وسفيان الثوري ومالك وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهم، وهو قول إبراهيم النخعي.

قال: وههنا قول آخر رويناه من طريق الحجاج بن المنهال، نا حماد بن سلمة، نا أيوب السختياني أن محمد بن سيرين قال في رجل ترك امرأته وأبويه: للمرأة الربع وللأم ثلث جميع المال وما بقي فللأب، وقال في امرأة تركت زوجها وأبويها: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب ما بقي، قال: إذا فضل الأب الأم بشيء فإن للأم الثلث.

قال: وأما القول الذي قلنا به فرويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال في زوج وأبوين: للزوج النصف وللأم الثلث من جميع المال.

قال: ومن طريق الحجاج بن المنهال، نا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي قال: قال علي ابن أبي طالب رضي الله عنه: للأم ثلث جميع المال في امرأة وأبوين وزوج وأبوين، وروى أيضاً عن معاذ بن جبل وهو قول شريح وبه يقول أبو سليمان.

٣٠٣٦ - قوله: «عن إبراهيم»:

إسناده منقطع فإنه لم يسمع من ابن مسعود لكن له حكم المتصل لصحته عن ابن مسعود من وجه متصل.

تابعه عن الأعمش:

١ - سفيان الثوري، أخرجه في الفرائض له برقم ١٣، ومن طريقه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٥٢/١٠ - ٢٥٣] رقم ١٩٠١٥، وسيأتي عند المصنف برقم ٣٠٤٣.

٢ - هشيم بن بشير، أخرجه سعيد بن منصور [٣٧/١] رقم ٧.

- ٣ - أبو معاوية الضرير، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢٣٩/١١] رقم ١١١٠٠، وسعيد بن منصور في سننه برقم [٣٧/١] رقم ٨.
- ٤ - أبو عوانة، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢٢٨/٦].
- * وخالفه عن الأعمش جماعة فقالوا: عنه، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله به، منهم:
- ١ - وكيع بن الجراح، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢٣٩/١١] رقم ١١١٠١، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٢٨/٦].
- ٢ - عيسى بن يونس، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٢٢٨/٦].
- ٣ - شعبة بن الحجاج، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٢٢٨ - ٢٢٧/٦].
- ٤ - عبد الله بن إدريس، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢٤١/١١] رقم ١١١٠٨.
- * ورواه منصور عن إبراهيم فتارة يقول مثل ما قال الأعمش في روايته الأولى - أي بإسناد منقطع عن ابن مسعود - وتارة يقول كما قال الأعمش في روايته الثانية.
- أخرج الأولى الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٥٣ - ٢٥٢/١٠] رقم ١٩٠١٥ ويأتي عند المصنف برقم ٣٠٤٣ من حديث الثوري، عن منصور، وهو في نسخة الثوري من هذا الوجه برقم ١٣.
- وأخرج الثانية الحافظ سعيد بن منصور في سننه برقم ٦، وابن أبي شيبة في المصنف [٢٤٠/١١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٢٨/٦]، من طريق ابن عيينة عن منصور.
- وتابعه شعبة أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٣٩/١١] رقم ١١١٠٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٢٨ - ٢٢٧/٦]، وصحح إسناده الحاكم في المستدرک على شرط الشيخين [٣٣٥ - ٣٣٦]، وأقره الذهبي في التلخيص. =

٣٠٣٧ — أخبرنا يزيد، أنا همام، ثنا يزيد الرشك قال: سألت سعيد بن المسيب عن رجل ترك امرأته وأبويه فقال: قسمها زيد بن ثابت من أربعة.

قوله: «وللأم ثلث ما بقي»:

يعني سهماً، وفي رواية: وما بقي فللأب، وفي أخرى: وأعطى الأب سهمين.

وصورة المسألة كالتالي:

المسألة من (٦) الحاصلة من	٦		
ضرب مخرج الثلث وهو (٣)	٣	زوج	$\frac{1}{3}$
مخرج النصف وهو (٢)	١	أم	$\frac{1}{3}$ ثلث الباقي
فيكون للزوج النصف وهو (٣)	٢	أب	الباقي
وللأم ثلث الباقي فرضاً وهو (١)			

٣٠٣٧ — قوله: «أنا همام»:

هو ابن يحيى، تابعه يحيى بن سعيد، عن همام، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٢٢٨/٦].

وتابع يزيد الرشك، عن سعيد: قتادة، يأتي حديثه عند المصنف برقم ٣٠٤١.

قوله: «من أربعة»:

والمسألة كما يلي:

المسألة من (٤) مخرج الربع	٤		
للزوجة الربع وهو (١) من (٤)	١	زوجة	$\frac{1}{4}$
وللأم ثلث الباقي وهو (١) من (٤)	١	أم	$\frac{1}{3}$ ثلث الباقي
والباقي للأب تعصياً وهو (٢) من (٤)	٢	أب	الباقي

٣٠٣٨ - حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن أيوب، عن أبي قلابه، عن أبي المهلب أن عثمان بن عفان قال في امرأة وأبوين: للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي.

٣٠٣٩ - حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابه، عن أبي المهلب، عن عثمان بن عفان أنه قال: للمرأة الربع سهم من أربعة وللأم ثلث ما بقي، سهم وللأب سهمان.

٣٠٤٠ - أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن حجاج، عن عمير بن سعيد

= فيكون ثلث الباقي للأم في المسألة الأولى سدساً، وفي المسألة الثانية ربعاً.

٣٠٣٨ - قوله: «عن شعبة»:

تابعه روح بن عباد، عن شعبة، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٢٢٨/٦].
وتابع شعبة، عن أيوب:

١ - حماد بن سلمة، يأتي عند المصنف عقبه برقم ٣٠٣٩.

٢ - خالد الحذاء، أخرجه الحافظ سعيد بن منصور في سننه [٣٨/١] الأرقام ٩، ١١، ١٠.

٣ - سفيان الثوري، أخرجه في الفرائض له برقم ١٢، ومن طريقه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٥٣/١٠] رقم ١٩٠١٦ وهو في نسخة سفيان الثوري برقم ١٢، وأخرجه أيضاً الحافظ البيهقي [٢٢٨/٦].

٤ - عبد السلام بن حرب، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢٣٨/١١] رقم ١٩٣٠.

٥ - معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٥٢/١٠] رقم ١٩٠١٤.

٣٠٤٠ - قوله: «عن عمير بن سعيد»:

النخعي، الصُّهْبَانِي، كوفي تابعي ثقة، قال شعبة، قال الحكم: قال عمير بن سعيد وحسبك به. وتلميذه الحجاج: هو ابن أُرْطَاة.

أنه سأل الحارث الأعور عن امرأة وأبوين فقال مثل قول عثمان.

٣٠٤١ — أخبرنا أبو نعيم، ثنا هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت أنه قال في امرأة تركت زوجها وأبويها: للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي.

قوله: «أنه سأل الحارث الأعور»:

وفي رواية: علمني الحارث الأعور.

هكذا أخرجه الحافظ سعيد بن منصور [٣٩/١] من حديث أبي شهاب، عن الحجاج به. * وخالف محمد بن يحيى المصنف عن الحجاج بن المنهال، وجعله عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قوله، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٢٢٨/٦]، والظاهر أن الاختلاف من الحجاج فإنه معروف بالاضطراب، فقد رواه المصنف أيضاً عن الحجاج، عن حماد، عن ابن أرمطة، عن الشعبي قوله، يأتي برقم ٣٠٤٧. وقد روي هذا الأثر عنه على ألوان:

- ١ — فقال هشيم، عنه: أنا شيخ من همدان، عن الحارث، عن علي، أخرجه سعيد بن منصور [٣٨/١] رقم ١٣.
- ٢ — وقال أبو خالد الأحمر عنه: عن شيخ، عن ابن الحنفية في امرأة وأبوين... الحديث، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢٤١/١١] رقم ١١١٠٩.
- ٣ — وقال أبو شهاب أيضاً: عن الحجاج، عن سمع عبد الله بن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي أنه قال: «في زوج وأبوين...» الحديث، أخرجه سعيد بن منصور [٣٩/١] رقم ١٤.

٣٠٤١ — قوله: «ثنا هشام»:

- هو الدستوائي، تابعه وكيع، عنه، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢٣٨/١١] رقم ١١٠٩٨.
- وتابع الدستوائي، عن قتادة:
- ١ — معمر بن راشد، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢٥٤/١٠] رقم ١٩٠٢١.

٢ — يزيد الرُّشك، تقدم عند المصنف برقم ٣٠٣٧.

٣٠٤٢ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن عامر الشعبي، عن علي في امرأة وأبوين قال: من أربعة للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي وما بقي فللأب.

٣٠٤٣ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الأعمش، ومنصور عن إبراهيم، عن عبد الله قال: كان عمر إذا سلك بنا طريقاً ابتغناه فيه وجدناه سهلاً وأنه قضى في امرأة وأبوين من أربعة فأعطى المرأة الربع والأم ثلث ما بقي والأب سهمين.

٣٠٤٢ - قوله: «عن ابن أبي ليلى»:

هو محمد بن عبد الرحمن صدوق إلا أنه سيء الحفظ، أيضاً: في الإسناد انقطاع، الشعبي لم يسمع من أمير المؤمنين علي إلا حرفاً. تابع عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى:

١ - هشيم بن بشير، أخرجه الحافظ سعيد بن منصور [٣٩/١] رقم ١٥.

٢ - وكيع بن الجراح، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢٣٩/١١] رقم ١١١٠٢.

٣ - علي بن هاشم، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة [٢٣٨/١١] رقم ١١٠٩٩.

قوله: «وما بقي فللأب»:

لأمير المؤمنين رضي الله عنه قولان في المسألة، فروي عنه هذا، وروي عنه أيضاً قوله: للأم ثلث جميع المال، يأتي عند المصنف برقم ٣٠٤٨ ويأتي تخريجه.

٣٠٤٣ - قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:

خرجنا حديثه تحت رقم ٣٠٣٦.

٣٠٤٤ — أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن عيسى، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت مثل ذلك.

٣٠٤٥ — أخبرنا محمد، ثنا سفيان، عن أبيه، عن المسيب بن رافع، عن عبد الله قال: ما كان الله ليراني أن أفضّل أمّا على أبٍ.

٣٠٤٤ — قوله: «عن عيسى»:

هو ابن أبي عزة الكوفي مولى عبد الله بن الحارث لا بأس به.

تابع الفريابي، عن الثوري: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [٢٥٣/١٠] رقم ١٩٠١٧.

وتابع عيسى، عن الشعبي: ابن أبي ليلى، أخرجه الحافظ سعيد بن منصور [٣٨/١] رقم ١٢.

٣٠٤٥ — قوله: «عن المسيب بن رافع»:

تقدم، والإسناد على شرط الصحيح إلا أن المسيب لم يلق ابن مسعود، وهو في نسخة الفرائض لسفيان الثوري برقم ١٥.

وأخرجه أيضاً الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٥٣/١٠] رقم ١٩٠١٩، وابن أبي شيبة في المصنف [٢٤١/١١] رقم ١١١٠٧، وابن حزم في المحلى [٢٦٠/٩]، وعلقه البغوي في شرح السنة [٣٤٢/٨]، وصححه الحاكم على شرط الشيخين [٣٣٦/٤] ووافقه الذهبي!

قوله: «عن عبد الله»:

وقع في الأصول: عن عبد الله قال: كان يقول:

قوله: «ما كان الله ليراني»:

كذا في جميع النسخ الخطية — وكذا في مصادر التخریج — وجاء في هامش نسخة «ك»: أمرني صح، ويؤيده قوله تعالى ﴿لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ الآية، ففيها الأمر بتفضيل الذكر على الأنثى كما تقدم بيانه في ترجمة الباب.

قوله: «على أبٍ»:

يعني عند توزيع الميراث وقسمته، فلا أعطي الأم من ميراث ولدها أكثر من الأب.

٣٠٤٦ - أخبرنا سعيد بن عامر، أنا شعبة، عن الحكم، عن عكرمة قال: أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت أتجد في كتاب الله للأم ثلث ما بقي؟ فقال زيد: إنما أنت رجل تقول برأيك وأنا رجل أقول برأيي.

٣٠٤٧ - حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن حجاج، عن الشعبي.

٣٠٤٦ - قوله: «أرسل ابن عباس»:

كذا في روايتنا، وعند غير المصنف: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت...

قوله: «للأم ثلث ما بقي»:

زاد في رواية: أم رأي تراه؟

قوله: «إنما أنت رجل تقول برأيك»:

أي: كما أنه لم يتبين لك موافقة رأيي لما في كتاب الله، كذلك لم يتبين لنا موافقة رأيك لما في كتاب الله، إذ ليس في كتاب الله إعطاء الأم الثلث كله من جميع المال مع أحد الزوجين لأن الله تعالى يقول: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ الآية لم يذكر أحد الزوجين.

والحديث أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٥٤/١٠] رقم ١٩٠٢٠، ومن طريقه ابن حزم في المحلى [٢٦٠/٩]، وابن أبي شيبة في المصنف [٢٤١/١١] - [٢٤٢] رقم ١١١١٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٢٨/٦]، [٢٢٨] مرتين، وابن حزم في المحلى [٢٦١/٦ - ٢٦٢] جميعهم من طريق عبد الرحمن الأصبهاني، عن عكرمة به.

وأخرجه الحافظ ابن أبي شيبة [٢٤٢/١١ - ٢٤٣] من حديث الأعمش أن ابن عباس أرسل... الحديث رقم ١١١١٤.

٣٠٤٧ - قوله: «عن حجاج، عن الشعبي»:

قد ذكرنا اضطراب الحجاج بن أرطاة في هذا، انظر الأثر المتقدم برقم ٣٠٤٠ والتعليق عليه.

٣٠٤٨ - و [عن] حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس أنهما قالَا
في زوج وأبوين: للزوج النصف، وللأم ثلث جميع المال، وما بقي
فللأب.

٣٠٤٩ - حدثنا حجاج بن منهال، أنا أبو عوانة، عن الأعمش،
عن إبراهيم، عن علي قال: للأم ثلث جميع المال - في امرأة وأبوين وفي
زوج وأبوين - .

٣٠٤٨ - قوله: «عن عطاء، عن ابن عباس»:

هذا هو الصحيح عن ابن عباس روي عنه من أوجه - انظر التعليق على الأثر المتقدم
قبل هذا - .

وروي هذا أيضاً عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - ولا يصح كما سيأتي بيانه
بعد هذا - وروي أيضاً عن معاذ، وهو قول شريح، وبه يقول أبو سليمان وابن حزم،
قاله في المحلى.

٣٠٤٩ - قوله: «أنا أبو عوانة»:

هو الوضاح بن عبد الله الشكري، أخرجه من طريقه الحافظ البيهقي في السنن
الكبرى [٢٢٨/٦] وهذا إسناد منقطع، وأخرجه أيضاً ابن حزم في المحلى
[٢٦٠/٩].

* خالفه مندل بن علي - ولا يعتمد عليه - فقال: عن الأعمش، عن
إبراهيم، عن علي وزيد في امرأة وأبوين وزوج وأبوين قالَا: للأم ثلث
ما بقي، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٤٢/١١] رقم ١١١١٣ وهذا
منكر.

* وروي الحسن بن عمار - وهو ضعيف جداً - عن الحكم، عن يحيى بن
الجزار، عن علي بن أبي طالب قال: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأب
السدس.

٣٠٥٠ - حدثنا محمد بن عيسى، ثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم قال: خالف ابن عباس أهل القبلة في امرأة وأبوين، جعل للأم الثلث من جميع المال.

* * *

٣٠٥٠ - قوله: «ثنا ابن إدريس»:

هو عبد الله بن إدريس الأودي، تقدم.

قوله: «عن أبيه».

هو إدريس بن يزيد الأودي تقدم أيضاً.

قوله: «خالف ابن عباس أهل القبلة»:

عتف ابن حزم على من قال هذا، فقال في المحلى: أما قول إبراهيم: خالف ابن عباس أهل الصلاة، قال: فإن كان خلاف أهل الصلاة كفراً أو فسقاً فلينظروا فيما يدخلون، والمعرض بابن عباس في هذا أحق بهاتين الصفتين من ابن عباس، والعجب من هذه الرواية كيف يجوز أن يقول هذا إبراهيم وهو يروي عن علي بن أبي طالب موافقة ابن عباس في ذلك!

والأثر أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢٤٠/١١] رقم ١١١٠٥.

تابعه الثوري عن أبي عبد الله إدريس، أخرجه في نسخته برقم ١٤، ومن طريق الثوري أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٥٣/١٠] رقم ١٩٠١٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٢٨/٦، ٢٢٨ مرتين]، وابن حزم في المحلى تعليقاً [٢٦٠/٩].

٤ - بَابُ : فِي بِنْتٍ وَأُخْتٍ

٣٠٥١ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان الثوري، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن يزيد قال: قضى معاذ بن جبل باليمن في بنت وأخت فأعطى البنت النصف، والأخت النصف.

قوله: «في بنت وأخت»:

أجمع أهل العلم على أن الأخوات عصة البنات فيرثن ما فضل عن البنات، فمن ترك بنتاً وأختاً: فللبنت النصف وللأخت النصف الباقي عملاً بحديث معاذ الذي أورده المصنف، ومن خلف بنتين وأختاً فلهما الثلثان وللأخت ما بقي، وإن خلف بنتاً وأختاً وبنت ابن فللبنت النصف ولبنت الابن تكملة الثلثين وللأخت ما بقي لأن البنات لا يرثن أكثر من الثلثين، قال تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ ولم يخالف في شيء من ذلك إلا ابن عباس فإنه كان يقول: للبنت النصف، وما بقي للعصبة، وليس للأخت شيء، وكذا للبتين الثلثان، وللبنت وبنت الابن كما تقدم والباقي للعصبة، فإذا لم تكن عصبة رد الفضل على البنت أو البنات، ووافقه أهل الظاهر.

قال ابن حزم في المحلى: لا ترث أخت شقيقة ولا غير شقيقة مع ابن ذكر ولا مع ابنة أنثى ولا مع ابن ابن وإن سفل، ولا مع بنت ابن وإن سفلت، والباقي بعد نصيب البنت وبنت الابن للعصبة كالأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم، والمعتق وعصبته إلا أن لا يكون للميت عاصب فيكون حيثما =

= بقي للأخت الشقيقة أو للتي للأب إن لم يكن هنالك شقيقة، وللأخوات كذلك، وهو قول إسحاق بن راهويه وبه نأخذ.

وهنا قولان غير هذا، أحدهما: أن الأخوات عصبة البنات وأن الأخت المذكورة أو الأخوات المذكورات يأخذن ما فضل عن الابنة أو بنت الابن أو ما فضل عن البنتين أو بنتي الابن فصاعداً، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد، وصح عن ابن مسعود وزيد وابن الزبير في ذلك روايات لا متعلق لهم بها، وصح في الأخت والبنت عن معاذ وأبي موسى وسلمان، وقد روي عن عمر كذلك أيضاً.

والثاني: أنه لا ترث أخت أصلاً مع ابنة، ولا مع ابنة ابن وصح عن ابن عباس وهو أول قول ابن الزبير وهو قول أبي سليمان. واحتج من رأى الأخوات عصبة البنات بما روينا من طريق شعبة، وسفيان عن أبي قيس الأودي - هو عبد الرحمن بن ثروان - عن الهذيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت.... يأتي بعد هذا الباب، ويأتي شرحه والتعليق عليه.

٣٠٥١ - قوله: «عن سفيان الثوري»:

هو في نسخته برقم ١٩، ومن طريقه أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٥٥/١٠] رقم ١٩٠٢٥، وابن أبي شيبة في المصنف [٢٤٣/١١] رقم ١١١١٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٣٣/٦]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣٩٣/٤].

تابعه عن الأشعث:

١ - شيان بن عبد الرحمن، أخرجه الإمام البخاري في الفرائض، باب ميراث البنات، رقم ٦٧٣٤.

٢ - أبو الأحوص، أخرجه سعيد بن منصور [٤٣/١] رقم ٣١، =

٣٠٥٢ — أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد أن ابن الزبير كان لا يورث الأخت من الأب والأم مع البنت حتى حدثه الأسود أن معاذ بن جبل جعل للبنت النصف وللأخت النصف، فقال: أنت رسولي إلى عبد الله بن عتبة فأخبره بذلك وكان قاضيه بالكوفة.

= والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣٩٤/٤].

٣ — شعبة بن الحجاج، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣٩٣/٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٢٨/٦، ٢٢٨].

٤ — عمر بن سعيد بن مسروق، أخرجه سعيد بن منصور [٤٣/١] رقم ٣٢ ولتمام التخریج انظر التعليق على الأثر الآتي.

٣٠٥٢ — قوله: «عن الأعمش»:

هو في نسخة سفيان الثوري برقم ٢٠.

ومن طرق عنه: أخرجه الإمام البخاري في الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة، رقم ٦٧٤١، وابن أبي شيبة في المصنف [٢٤٤/١١] رقم ١١١١٦، ١١١١٨، والحاكم في المستدرک [٣٣٧/٤ — ٣٣٨] — وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه! ووافقه الذهبي!! —، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٣٣/٦]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣٩٣/٤].

ورواه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢٤٣/١١] من طريق وبرة بن عبد الرحمن، عن الأسود به، رقم ١١١١٧.

ورواه أبو داود في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب رقم ٢٨٩٣.

والدارقطني [٨٣/٤] من طريق أبي حسان الأعرج، عن الأسود به، رقم ٢٨٩٣.

ورواه الدارقطني [٨٢/٤ — ٨٣] من حديث المسيب بن رافع، عن الأسود.

ورواه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٦١/١٠] رقم ١٩٠٤٠، وابن =

٣٠٥٣ - حدثنا بشر بن عمر، قال: سألت ابن أبي الزناد، عن رجل ترك بنتاً وأختاً فقال: لابنته النصف ولأخته ما بقي.

٣٠٥٤ - وقال: أخبرني أبي عن خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت كان يجعل الأخوات مع البنات عصبة لا يجعل لهن إلا ما بقي.

* * *

أبي شيبه في المصنف [٢٤٤/١١] رقم ١١٢١ من حديث ابن سيرين عن الأسود.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٥٦/١٠] رقم ١٩٠٢٦، وسعيد بن منصور [٤٢/١] رقم ٣٠ عن ابن سيرين أن معاذاً. قوله: «أن معاذ بن جبل»:

وفي رواية أخرى للأعمش عند الإمام البخاري: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ... قال: ثم قال سليمان بعد: قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ. قال الحافظ في الفتح: فعلى الأولى يكون مرفوعاً على الراجح في المسألة، وعلى الثانية يكون موقوفاً، وقد روي من وجه آخر عن الأسود قال: أتاناً معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً فسألناه عن رجل... فذكره، وسياقه مشعر بأن ذلك كان في عهد النبي ﷺ لأن النبي ﷺ هو الذي أمره على اليمن. اهـ.

٣٠٥٣ - قوله: «سألت ابن أبي الزناد»:

هو عبد الرحمن، تقدم.

٣٠٥٤ - قوله: «كان يجعل الأخوات مع البنات عصبة»:

تسمية الفقهاء الأخت مع البنت عصبة هذا على سبيل التجوز لأنها لما كانت في هذه الحالة تأخذ ما فضل عن البنت أشبهت العاصب، وقد ترجم الإمام البخاري لذلك في صحيحه فقال: باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة. جاء في هامش «ل» ما نصه: آخر الجزء العاشر من الأصل.

٥ - بَابُ : فِي بِنْتٍ ، وَابْنَةِ ابْنٍ ، وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ

٣٠٥٥ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري، وإلى سلمان بن ربيعة، فسألهما عن بنت، وبنت ابن وأخت لأم وأب، فقالا: للإبنة النصف، وما بقي فللأخت، وأت ابن مسعود فإنه سيتابعنا، فجاء الرجل إلى عبد الله، فسأله عن ذلك، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، وإني أقضي بما قضى به رسول الله ﷺ: للإبنة النصف، ولبنت الإبن السدس، وما بقي فللأخت.

قوله: «باب في بنت»:

ترتيب هذا الباب في الأصول بعد بايين، وقدمناه لتعلقه بالباب قبله.

٣٠٥٥ - قوله: «وما بقي فللأخت»:

زاد في رواية: من الأب والأم، فأتى أبا موسى فأخبره فقال: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم.

وفي الحديث بيان أن الأخوات مع البنات عصبية، وهو قول جماعة الصحابة والتابعين، وعامة فقهاء الأمصار، إلا ابن عباس رضي الله عنهما فإنه قد خالف عامة الصحابة في ذلك، وكان يقول في رجل مات وترك ابنة وأختاً لأبيه وأمه: أن النصف للابنة وليس للأخت شيء، وقيل له: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بخلاف ذلك جعل للأخت النصف وللابنة النصف، فقال: أهم أعلم أم الله؟ يريد قوله سبحانه: ﴿إِنْ أَمْرُهُ أَهْلَكَ لَيْسَ لَهُ =

وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴿٦٧﴾، فإنما جعل للأخت الميراث بشرط عدم الولد، وروي عنه أنه كان يقول: وددت أني وهؤلاء الذين يخالفونني في الفريضة نجتمع فنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين.

قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله: وجه ما ذهب إليه الصحابة من الكتاب مع بيان السنة التي رواها عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم أجمعين: أن الولد المذكور في الآية إنما هو الذكور من الأولاد دون الإناث، وهو الذي يسبق إلى الأوهام ويقع في المعارف عندما يقرع السمع، فقيل: ولد فلان — وإن كان الإناث أيضاً أولاداً في الحقيقة كالذكور — ويدل على ذلك قول الله سبحانه حكاية عن بعض الكفار: ﴿لَا تُؤْتِيَنَا مَالًا وَلَوْلَا ذَلِكَ لَفُتِنَ الْإِنْسَانُ﴾، وقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنفَعَكُمُ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ﴾، وقوله: ﴿أَتَمَّا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾، فكان معلوماً أن المراد بالولد في هذه الآية كلها الذكور دون الإناث إذ كان مشهوراً من مذاهب القوم أنهم لا يتكثرون بالبنات ولا يرون فيهن موضع نفع وعز، بل كان مذاهبهم وأدهن ودفنهن أحياء والتعفية لآثارهن، وجرى التخصيص في هذا الاسم كما جرى ذلك في اسم المال إذا أطلق في الكلام فإنما يختص عرفاً بالإبل دون سائر أنواع المال، ومشهور في كلامهم أن يقال: غدا مال فلان وراح، يريدون سارحة الإبل والمواشي دون ما سواها من أصناف المال، وإذا ثبت أن المراد بالولد المذكور في قوله سبحانه: ﴿إِنْ أَمْرًا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ الذكور من الأولاد دون الإناث لم يمنع الأخوات الميراث مع البنات.

والحديث في كتاب الفرائض لسفيان الثوري برقم ١٦.

وأخرجه الإمام البخاري في الفرائض، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، رقم ٦٧٣٦، وفي باب ميراث الإخوة من البنات عصبية، رقم ٦٧٤٢، =



= والإمام أحمد في مسنده [٣٨٩/١، ٤٢٨، ٤٤٠، ٤٦٣ - ٤٦٤]، وأبو داود في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب، رقم ٢٨٩٠، والترمذي كذلك، باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب، رقم ٢٠٩٣، والنسائي في الفرائض من السنن الكبرى، باب ذكر الأخوات مع البنات ومنازلهن من التركات، رقم ٦٣٢٨، وفي باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿إِنْ أَمْرُكَ هَٰذَا هَلْكَ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ الآية، رقم ٦٣٢٩، وفي باب توريث ابنة الابن مع الابنة، رقم ٦٣٣٠، وابن ماجه في الفرائض، باب فرائض الصلب، رقم ٢٧٢١، والطيالسي في مسنده برقم ٣٧٥، والحافظ عبد الرزاق في المصنف الأرقام ١٩٠٣١، ١٩٠٣٢، وسعيد بن منصور [٤٢/١] رقم ٢٨، ٢٩، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/٢٤٥ - ٢٤٦]، [٢٤٦] الأرقام ١١١٢٤، ١١١٢٥، وابن الجارود في المنتقى برقم ٩٦٢، وابن حبان في صحيحه برقم ١١٣٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/٣٩٢]، والحاكم في المستدرک [٤/٣٣٤ - ٣٣٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٣]، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٢١٨.

٦ - بَابُ : فِي الْمُشْرَكَةِ

٣٠٥٦ - حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن منصور والأعمش عن إبراهيم في زوج وأم وإخوة لأب وأم، وإخوة لأم قال: كان

قوله: «في المشركة»:

وتسمى أيضاً: بالمشركة، وبالحمارية، وبالحجرية، وباليمية - نسبة إلى اليم - لقول أحد أشقاء الورثة لأمر المؤمنين: هب أن أبانا كان حماراً أو حجراً ملقى في اليم ألسنا أولاد أم واحدة؟! فلما قيل له ذلك رجع عما قال به أولاً - انظر الأثر المتقدم في كتاب العلم برقم ٦٨٩ - وقضى بالتشريك.

قلت: ويتجه أيضاً تسميتها بالرياحية لقول أمير المؤمنين عمر: ألقوا أباهما في الريح.

وصورة المشتركة: أن تموت امرأة وت خلف زوجها، وإخوة لأم، وذا سدس - من جدة أو أم - وشقيق فأكثر، قال ابن غلبون: ويشترط في كونها حمارية تعدد الإخوة لأم، ووجود ذكر من الأشقاء فصاعداً، قال: وهي من الشواذ المخالفة للقياس والقواعد.

قلت: ولهذا اختلف أهل العلم فيها، فذهب الإمام أحمد وأبو حنيفة إلى أن للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة من الأم الثلث، وأنه لا شيء للأشقاء لاستغراق الفروض، والعاصب لا يأخذ إلا ما تبقى بعد الفروض، وهو الذي قضى به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام أول وهو مقتضى النص والقياس لقوله ﷺ: ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي =

عمر وعبد الله وزيد يشركون.

فلأولى رجل ذكر.

=

وذهب مالك والشافعي رحمهما الله إلى ما قضى به أمير المؤمنين رضي الله عنه عمر بن الخطاب في العام الثاني حيث قضى بالتشريك بين الإخوة من الأم والإخوة الأشقاء كأنهم أولاد أم بالنسبة لقسمة الثلث، وإن كان مع الأشقاء فيها شقيقة أخذت كواحد من الذكور، وهذه صورته المشتركة:

المسألة من ستة	٦	
$\frac{1}{3}$ للزوج النصف	٣	زوج
$\frac{1}{6}$ للأم السدس	١	أم
للإخوة لأم الثلث	٢	إخوة لأم/ إخوة أشقاء

قال في الرحبية:

وإن تجد زوجاً وأماً ورثا وإخوة أيضاً لأم وأب
واستغرقوا المال بفرض النُصْبِ فاجعلهم كلهم لأم
واجعل أباهم حجراً في اليم واقسم على الإخوة ثلث التركة
فهذه المسألة المشتركة

٣٠٥٦ - قوله: «كان عمر وعبد الله وزيد يشركون»:

في أشهر الأقوال عنهم، وبه قال شريح القاضي، وسعيد بن المسيب، والزهري، وإبراهيم النخعي، وإليه ذهب مالك والشافعي.
وقد روي عنهم أيضاً خلاف ذلك، قال الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢٥٩/١١ - ٢٦٠]: حدثنا عبد الله بن داود، عن علي بن صالح، عن جابر، عن عامر أن علياً وأبا موسى وزيداً كانوا لا يشركون قال وكيع: وليس أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا اختلفوا منه في الشركة إلا علي فإنه كان لا يشرك - يعني قولاً واحداً - وقد تأول الحافظ البيهقي احتمال رجوعهم إلى التشريك كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لتضافر الروايات عنهم في ذلك.

=

٣٠٥٧ - [قال]: وقال عمر: لم يزداهم الأب إلاّ قرباً.

٣٠٥٨ - أخبرنا محمد، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث،

= ورجال إسناده الحديث رجال الصحيح إلاّ أن في الإسناد انقطاعاً،
أخرجه سفيان الثوري في الفرائض برقم ٢٢، ومن طريقه الحافظ
عبد الرزاق في المصنف [٢٥١/١٠] رقم ١٩٠٠٩، وابن أبي شيبة
في المصنف [٢٥٥/١١] رقم ١١١٤٥، والبيهقي في السنن الكبرى
[٢٥٦/٦].

تابعه أبو معاوية، عن الأعمش، أخرجه سعيد بن منصور [٤٠/١] رقم ٢١،
وابن أبي شيبة في المصنف [٢٥٨/١١] رقم ١١١٥٢.
وتابعهما عن إبراهيم:

١ - المغيرة بن مقسم، أخرجه سعيد بن منصور [٤٠/١] رقم ٢٠.
٢ - فضيل بن عمرو، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٥٦/١١] رقم
١١١٤٦.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي برقم ٣٠٦٢.

٣٠٥٧ - قوله: «وقال عمر»:

انظر الأثر الآتي برقم ٣٠٦٢.

٣٠٥٨ - قوله: «عن الحارث»:

هو الأعور، تقدم وفيه الكلام المشهور، لكن ما رواه ههنا هو المشهور عن
أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف
[٢٥١/١٠] رقم ١٩٠١٠، وابن أبي شيبة في المصنف [٢٥٨/١١] رقم
١١١٥٤.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف [٢٥٩/١١ - ٢٦٠]: حدثنا عبد الله بن
داود، عن علي بن صالح، عن جابر، عن عامر أن علياً وأبا موسى وزيداً
كانوا لا يشركون، قال وكيع: وليس أحد من أصحاب النبي ﷺ إلاّ اختلفوا =

عن علي أنه كان لا يشرك.

منه في الشركة إلا علي فإنه كان لا يشرك.

وقال سعيد بن منصور [٤١/١]: أنا هشيم، أنا محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي أنه كان يجعل الثلث للإخوة والأخوات من الأم دون الإخوة والأخوات من الأب والأم، وكان زيد بن ثابت يفعل ذلك، قال هشيم: فرددت ذلك عليه، فقلت: كان زيد يشرك قال: فإن الشعبي حدثنا عنه أنه قال كما قال علي، فقلت: بيني وبينك ابن أبي ليلى.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢٥٦/٦ - ٢٥٧] وقال: الرواية الصحيحة في هذا عن زيد بن ثابت ما مضى - يعني أنه كان يشرك - وهذه الرواية ينفرد بها محمد بن سالم وليس بالقوي.

وروى الحافظ البيهقي بإسناده إلى يزيد بن هارون قال: أنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه أنه جعل للإخوة من الأم الثلث ولم يشرك الإخوة من الأب والأم معهم وقال: هم عصبه ولم يفضل لهم شيء، وإسناده قال: أنا سفيان عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة قال: سئل علي رضي الله عنه عن الإخوة من الأم فقال: أرأيت لو كانوا مائة أكتنم تزيدون على الثلث شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فإني لا أنقصهم منه شيئاً. وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا عمرو بن زرارة، أنا يحيى بن زكريا، أخبرني إسرائيل عن جابر، عن عامر أن علياً وأبا موسى رضي الله عنهما كانا لا يشركان، ورواه أيضاً أبو مجلز عن علي رضي الله عنه مرسلاً وحكيم بن جابر عن علي رضي الله عنه موصولاً فهو عن علي رضي الله عنه مشهور، وانظر التعليق على الأثر الآتي بعد هذا.

قوله: «أنه كان لا يشرك»:

وهو قول ابن عباس، وأبي موسى، وأبي بن كعب، والشعبي، والثوري، وأصحاب الرأي.

٣٠٥٩ - أخبرنا محمد، ثنا سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز أن عثمان كان يشارك، وأنّ علياً كان لا يشارك.

٣٠٦٠ - أخبرنا محمد، ثنا سفيان، عن ابن ذكوان أنّ زيدا كان يشارك.

٣٠٥٩ - قوله: «عن أبي مجلز»:

هو لاحق بن حميد، تقدم وحديثه هنا منقطع، أخرجه من طريقه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٥١/١٠] رقم ١٩٠١١، والحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢٥٩/١١] رقم ١١١٥٧، والحافظ سعيد بن منصور [٤٠/١] رقم ٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٥٥/٦ - ٢٥٦]. وروى ابن أبي شيبة في المصنف [٢٥٩، ٢٥٨/١١] رقم ١١١٥٢، ١١١٥٥ من حديث أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان علي لا يشارك، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور [٤٠/١] رقم ٢١. وقال ابن أبي شيبة في المصنف [٢٥٨/١١] رقم ١١١٥٣: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي أنه كان لا يشارك.

تابعه يزيد بن هارون عن سفيان الثوري، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢٥٧/٦].

وانظر التعليق على الأثر المتقدم قبل هذا

٣٠٦٠ - قوله: «عن ابن ذكوان»:

هو عبد الله المعروف بأبي الزناد، وما رواه هنا هو أصح الأقوال عن زيد بن ثابت، وقد روي عنه أنه كان لا يشارك فقيلاً: إنه رجع، وقيل: له في المسألة قولان، وقيل: أسانيد تلك الروايات لا تخلو من ضعف وهو الأشبه (وانظر التعليق على الأثرين: ٣٠٥٦، ٣٠٥٨).

أثر أبي الزناد هنا أخرجه الحافظ سعيد بن منصور [٤٢/١] رقم ٢٧.

٣٠٦١ — أخبرنا محمد، ثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن شريح أنه كان يشرّك.

٣٠٦٢ — أخبرنا محمد بن الصلت، ثنا أبو شهاب عن الحجاج، عن عبد الملك بن المغيرة، عن سعيد بن فيروز، عن أبيه أن عمر قال في المشركة: لم يزدهم الأب إلاّ قرباً.

٣٠٦١ — قوله: «عن شريح أنه كان يشرّك»:

يعني: بين الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم. تابعه ابن المتشر، عن شريح، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢٥٧/١١] رقم ١١١٤٨، وسعيد بن منصور [٤١/١] رقم ٢٥.

٣٠٦٢ — قوله: «ثنا أبو شهاب»:

هو عبد ربه بن نافع، والحجاج: هو ابن أرمطة. قوله: «عن عبد الملك بن المغيرة»: الطائفي، روى عنه جماعة ولم يضعف، وهو إلى الصدق أقرب إن شاء الله، قال الحافظ في التقریب: مقبول. قوله: «عن سعيد بن فيروز»: الديلمي، تقدم أنه تابعي ثبت، ولأبيه قاتل الأسود الكذاب صحبة. قوله: «لم يزدهم الأب إلاّ قرباً»:

وأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٥٠/١٠] رقم ١٩٠٠٦ عن معمر، عن الزهري أنّ عمر بن الخطاب قال: إذا لم يبق إلاّ الثلث بين الإخوة من الأب والأم وبين الإخوة من الأم فهم فيه شركاء، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأخرج الحافظ عبد الرزاق [رقم ١٩٠٠٨] من حديث ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يقول: إلقوا أباهما في الريح، أما الأخت للأب والأم فإنها لا ترث به وإنما ورثت مع الإخوة من أجل أنها ابنة أمهم.

* * *

وروى الحافظ البيهقي بإسناده إلى يزيد بن هارون قال: أنا محمد بن سالم، عن الشعبي قال: قال عمر وعبد الله في أم وزوج وإخوة لأم وإخوة لأم وأب: للزوج النصف، وللأم السدس وشركا بين الإخوة من الأب والأم وبين الإخوة من الأم في الثلث ذكرهم وأنثاهم وقالوا: ما زادهم الأب إلا قرباً.

وأخرج سعيد بن منصور [٤١/١] رقم ٢٤ من حديث هشيم بن بشير قال: أنا خالد، عن ابن سيرين أن عمر أشرك بينهم وقال: لا أحرمهم إن ازدادوا قرباً.

وأخرج سعيد بن منصور [٤١/١] رقم ٢٣ من طريق هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي أن عمر وابن مسعود أشركا بينهم، وأخرجه أيضاً الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٢٥٦/٦].

هذا ولتمام تخريج الآثار عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في المسألة، انظر الأثر المتقدم في كتاب العلم برقم ٦٨٩، وكذا تخريجنا للأثرين المتقدمين برقم ٣٠٥٦، ٣٠٥٧.

٧ - بَابُ : فِي الإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَالْوَلَدِ، وَوَلَدَ الْوَلَدِ

٣٠٦٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله أنه كان يقول في أخوات لأب وأم، وإخوة وأخوات لأب: للأخوات للأب والأم الثلثان، وما بقي فللذكور دون الإناث، فقدم مسروق المدينة فسمع قول زيد فيها فأعجبه فقال له بعض أصحابه: أترك قول عبد الله؟! فقال: إني أتيت المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم.

قوله: «في الإخوة والأخوات»:

ترتيبه في الأصول عقب الباب الخامس الذي قدمناه، وذكرنا هناك سبب التقديم والتأخير.

٣٠٦٣ - قوله: «عن الأعمش»:

وقد اختلف عليه فيه.

تابع أحمد بن عبد الله: سعيد بن منصور، أخرجه في سننه [٣٩/١] رقم ١٨، ومن طريقه ابن حزم في المحلى [٢٦٩/٩].

* وقال الثوري عنه: عن إبراهيم، عن علقمة به، أخرجه الحافظ

عبد الرزاق في المصنف [٢٥٢/١٠] رقم ١٩٠١٣، وابن أبي شيبة في

المصنف [٢٤٨/١١] رقم ١١١٢٩ - (يلاحظ وقوع بياض في الأصل كذا:

عن إبراهيم عن مسروق قال) - والبيهقي في السنن الكبرى [٢٣٠/٦] =

٣٠٦٤ - قال أحمد: فقلت لأبي شهاب: وكيف قال زيد فيها؟

قال: شرك بينهم.

٣٠٦٥ - حدثنا سعيد بن المغيرة، عن عيسى بن يونس،

عن إسماعيل قال: ذكرنا عند حكيم بن جابر أن ابن مسعود قال في أخوات لأب وأم وإخوة وأخوات لأب: يُعطى للأخوات من الأب والأم الثلثان، وما بقي فللذكور دون الإناث، فقال حكيم: قال زيد بن ثابت: هذا من عمل الجاهلية أن يرث الرجال دون النساء، إن إخوتهن قد ردوا عليهن.

وسياأتي عند المصنف برقم ٣٠٦٨.

* وقال أبو معاوية عنه: عن إبراهيم، عن مسروق، أخرجه سعيد بن منصور [٤٠/١] رقم ١٩ ومن طريقه ابن حزم في المحلى [٢٦٩/٩] - [٢٧٠]، وابن أبي شيبة في المصنف [٢٤٧/١١ - ٢٤٨] رقم ١١١٢٨، ويعقوب بن سفيان في المعرفة - بلفظ مختصر - [٤٨٤/٢].

* وأخرجه يعقوب أيضاً من حديث أبي إسحاق، عن مسروق بلفظ مختصر [٤٨٤/١، ٤٨٤، ٤٨٥].

* ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٤٨/١١] رقم ١١١٣٠ من حديث الفضيل، عن إبراهيم، عن عبد الله.

قوله: «فللذكور دون الإناث»:

وفي قول أمير المؤمنين علي وزيد: وما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين، والمسألة في القولين جميعاً من ثلاثة أسهم، للأخوات والبنات الثلثان، ويبقى الثلث يقسم على ما جاء في القولين.

٣٠٦٥ - قوله: «عن إسماعيل»:

هو ابن أبي خالد، تقدم.

٣٠٦٦ — أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن معبد بن خالد، عن مسروق، عن عائشة أنها كانت تشرك بين ابنتين وابنة ابن، وابن ابن، تعطي الابنتين الثلثين، وما بقي تشركهم.

[قال]: وكان عبد الله لا يشرك، يعطي الذكور دون الإناث، وقال: الأخوات بمنزلة البنات.

قوله: «عند حكيم بن جابر»:

هو الأحمسي، تقدم أنه من ثقات التابعين، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٤٧/١١] رقم ١١١٢٧ من طريق وكيع، عن إسماعيل به، ومن هذا الوجه أخرجه ابن حزم في المحلى [٢٧٠/٩].

قوله: «يعطى للأخوات»:

في الأصول — وكذا المطبوعة —: أنه كان يعطي... الثلثين.

قوله: «وما بقي فللذكور دون الإناث»:

قال الحافظ البغوي في شرح السنة: تفرد ابن مسعود بخمس مسائل في الفرائض هذه منها.

٣٠٦٦ — قوله: «عن معبد بن خالد»:

هو الجدلي، تقدم أنه أحد الثقات العباد، وحديثه في الكتب الستة، وأخرج حديثه هذا الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٥١/١٠ — ٢٥٢] رقم ١٩٠١٢، وابن أبي شيبة في المصنف [٢٤٦/١١ — ٢٤٧] رقم ١١١٢٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣٩٢/٤]، وابن حزم في المحلى [٢٧٠/٩]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٣٠/٦].

قوله: «وما بقي تشركهم»:

يعني: وما بقي بعد الثلثين فللذكر مثل حظ الأنثيين.

وتصحفت كلمة: تشركهم في الأصول إلى: فشركهم.

٣٠٦٧ — حدثنا محمد، ثنا سفيان، عن أبي سهل، عن الشعبي، أن ابن مسعود كان يقول في بنت وبنات ابن وابن ابن: إن كانت المقاسمة بينهم أقل من السدس أعطاهم السدس، وإن كان أكثر من السدس أعطاهم السدس.

٣٠٦٨ — أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق أنه كان يشرك، فقال له علقمة: هل أحد منهم أثبت من عبد الله؟ فقال: لا، ولكني رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يشركون في ابنتين وبنت ابن وابن ابن وأختين.

٣٠٦٩ — أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن شريح، في امرأة تركت زوجها، وأمها، وأختها لأبيها وأمها، وأختها لأبيها، وإخوتها لأمها جعلها من ستة، ثم رفعها

٣٠٦٧ — قوله: «عن أبي سهل»:

هو محمد بن سالم تقدم، أنه أحد الضعفاء.

قوله: «أعطاهم السدس»:

تكملة للثلثين، فالمسألة من ستة، للبنت النصف — وهو ثلاثة — ولبنات الابن السدس — وهو واحد — والباقي — وهو اثنان — لابن الابن، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٤٩/١١ — ٢٥٠] بصورة أخرى إلا أن اللفظ قريب حيث قال: كان ابن مسعود يعطي هذه النصف ثم ينظر فإن كانت إذا قاسمت الذكور أصابها أكثر من السدس لم يزد عليها على السدس، وإن أصابها أقل من السدس قاسم بما لم يلزمها الضرر.

٣٠٦٨ — قوله: «ثنا سفيان، عن الأعمش»:

خرجناه تحت رقم ٣٠٦٣، وذكرنا هناك الاختلاف فيه على الأعمش.

فبلغت عشرة، للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأخت من الأب والأم النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم، وللإخوة من الأم الثلث سهمان، وللأخت من الأب سهم، تكملة الثلثين.

* * *

٣٠٦٩ - قوله: «ثم رفعها فبلغت عشرة»:

أي أنها عالت، وصورتها كما يلي:

عدد	الأصل	العول	١٠
	الأصل	٦	أصل المسألة من ٦
$\frac{1}{4}$	الزوج	٣	ثلاثة أسهم للزوج
$\frac{1}{4}$	الأم	١	سهم واحد للأم
$\frac{1}{4}$	أخت شقيقة	٣	ثلاثة أسهم للأخت الشقيقة
$\frac{1}{3}$	إخوة لأم	٢	سهمان للإخوة من الأم
تكملة $\frac{2}{3}$ ١	أخت لأب	١	سهم واحد لأخت من الأب

والأثر أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٥٨/١٠] رقم ١٩٠٣٤،
والحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢٨٣/١١] رقم ١١٢٣٨، وتصحف
اسم هشام عنده إلى: هاشم.

٨ - بَابُ : فِي ابْنِي عَمٍّ ، أَحَدُهُمَا : زَوْجٌ ، وَالْآخَرُ : أَخٌ لِأُمِّ

٣٠٧٠ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور قال: أتني عبد الله في فريضة بني عم أحدهم: أخ لأم، فقال: المال أجمع لأخيه لأمه فأنزله بحساب - أو: بمنزلة - الأخ من الأب والأم، فلما قدم عليّ سألته عنها وأخبرته بقول عبد الله، فقال: يرحمه الله إن كان لفقيهاً، أما أنا فلم أكن لأزيدة على ما فرض الله له، سهم السدس، ثم يقاسمهم كرجل منهم.

قوله: «بَابُ: فِي ابْنِي عَمٍّ»:

ذكرنا قريباً سبب تأخيرنا لهذا الباب عما وقع في الأصول، وأن ذلك بسبب العلاقة المتداخلة بين الأبواب المتقدمة رأينا الربط بينها بتسلسلها.

قوله: «أحدهما زوج»:

كذا ترجم له المصنف رحمه الله ولم يرد ذكره في المسألة، وفيها حالتان: الأولى: في بني عم أحدهم أخ لأم، أفردا بالترجمة الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف وأورد فيها مسألة الباب، وأفردا أيضاً: سعيد بن منصور في سننه.

والثانية: في بني عم أحدهم زوج والآخر أخ لأم، أفردا بالترجمة: الإمام البخاري في صحيحه وابن أبي شيبة والحافظ البيهقي وأوردوا فيها نحو مسألة الباب مع ذكر فرض الزوج، زاد الحافظ البيهقي فأورد مسألة الباب =

تحت هذه الترجمة، فتبين أن الشاهد هنا هو نصيب الأخ للأم بعد إعطاء الزوج فرضه حيث لم يقع الخلاف فيه.

وصورة المسألة أن رجلاً تزوج امرأة فأتت منه بابتن، ثم تزوج أخرى فأتت منه بآخر، ثم فارق الثانية فتزوجها أخوه فأتت منه ببتن فهي أخت الثاني لأمه، وابنة عمه، فتزوجت هذه البنت الابن الأول وهو ابن عمها، ثم ماتت عن ابني عمها، قاله الحافظ في الفتح.

٣٠٧٠ - قوله: «المال أجمع»:

يعني إذا لم يكن ثمة زوج في المسألة - وإلا فيكون المراد: بالمال أجمع: أي بعد إخراج النصف منه إذ لا خلاف في ذلك - ، فالمال كله - في مذهب ابن مسعود - للأخ من الأم دون الآخر، لأنه جمع القرابتين فله السدس بالفرض والثلث الباقي بالتعصيب، ولأن ذا السهم أحق - يعني بالمال - ممن لا سهم له، وبهذا كان يقضي شريح رحمه الله، وبه قال الحسن البصري، وأبو ثور، وأهل الظاهر.

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله متعباً: لم يختلفوا في أخوين لأم أحدهما ابن عم أن لهما الثلث بنسب الأم وما بقي فلا ينال العم خاصة، ولم يجعلوا ابن العم أحق بجميع الميراث لاجتماع السهم، والتسمية له دون الآخر، كذلك حكم ابني العم إذا كان أحدهما أخاً لأم، فغير جائز أن يجعل أولى بالميراث من أجل اختصاصه بالسهم والتعصيب، وشبه عمر وعبد الله ذلك بالأخ لأب وأم، وأخ لأب، أنه أولى بالميراث، وليس هذا عند الآخرين مشبهاً لهذه المسألة من قبل أن نسبهما من جهة واحدة، وهي الإخوة فاعتبر فيها أقربهما إليه وهو الذي اجتمع له قرابة الأب والأم، ولا يستحق بقرابته من الأم سهم الأخ من الأم، بل إنما يؤكد ذلك حكم الإخوة وليس كذلك ابنا العم إذا كان أحدهما أخاً لأم لأنك تريد أن تؤكد بالإخوة من جهة الأم ما =

ليس بإخوة، وإنما هو سبب آخر غيرها فلم يجز أن تؤكد بها، ويدلك على هذا أن نسبته من جهة أنه ابن العم لا يسقط سهمه من جهة أنه أخ لأم بل يرث بأنه أخ لأم سهم الأخ من الأم وإن كان ابن عم ألا ترى أن الميتة لو تركت أختين لأب وأم وزوجاً، وأخاً لأم هو ابن عم، إن للأختين الثلثين وللزوج النصف، وللأخ من الأم السدس، ولم يسقط سهمه من جهة أنه ابن عم، ولو تركت زوجاً وأماً وأختاً لأم وإخوة لأب وأم، كان للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخت من الأم السدس، وما بقي فللإخوة من الأب والأم، ولم يستحق الإخوة من الأب والأم سهم الإخوة من الأم، لمشاركتهم للأخ من الأم في نسبها، بل إنما استحقوا بالتعصيب فكانت قرابتهم بالأب والأم مؤكدة لتعصيبهم، فلا يستحقون بها أن يكونوا من ذوي السهام وقرابة ابن العم بنسبه من جهة الأم لا تخرجه من أن يكون من ذوي السهام فيما يستحقه من سهم الأخ من الأم وليس لهذا تأثير في تأكيد التعصيب لأنه لو كان كذلك لوجب أن لا يستحق أبداً إلا بالتعصيب، كما لا يأخذ الإخوة من الأب والأم إلا بالتعصيب، ولا يأخذون بقرابتهم من الأم سهم الإخوة من الأم والله أعلم.

وقال الإمام النووي رحمه الله: إذا اشترك اثنان في جهة عصوبة واختص أحدهما بقرابة أخرى كابني عم أحدهما أخ لأم نظر: إن أمكن التوريث بالقرابة الأخرى لفقد الحجب فالنص أنه يورث بهما، فالأخ للأم يأخذ السدس، والباقي بينهما بالعصوبة.. قال: وللأصحاب فيهما طريقتان: أحدهما جعلهما على قولين: أحدهما ترجيح الأخ للأم، فيأخذ جميع المال في الصورتين لأنهما استويا في العصوبة وزاد بقرابة الأم فأشبه الأخ من الأبوين مع الأخ للأب، والثاني: لا ترجيح لأن مزيته بجهة تفرض لها، فلا يُسقط من يشاركه في جهة العصوبة كابني عم أحدهما زوج، فعلى هذا في النسب له السدس فرضاً، والباقي بينهما بالعصوبة.

والطريق الثاني: وهو المذهب: القطع بالمنصوص في الموضوعين، والفرق: أن الأخ للأم في النسب يرث، فأعطي فرضه واستويا في الباقي بالعصوبة. وحديث الحارث علقه الإمام البخاري في الفرائض، قال الحافظ في الفتح: أخرج يزيد بن هارون — يعني في الفرائض —، والدارمي من طريق الحارث... فذكره. اهـ.

تابعه سفيان الثوري، عن أبي إسحاق أخرجه في الفرائض له برقم ٢٤، ويأتي عند المصنف بعد هذا برقم ٣٠٧١.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٨٧/١٠] رقم ١٩١٣٣، وابن أبي شيبة في المصنف [٢٥٠/١١] رقم ١١١٣٤، وسعيد بن منصور [٦٣/١] رقم ١٢٨، والدارقطني [٨٧/٤]، وعزاه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٢٨/٤] للطبراني، وقال: فيه الحارث الأعور وهو ضعيف وقد وثق. اهـ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف من حديث مغيرة عن الشعبي به [٢٥٠/١١] رقم ١١١٣٣.

وأخرجه سعيد بن منصور [٦٣/١] رقم ١٢٧ من حديث زياد مولى عبيد بن عمير، عن عبيد بن عمير به.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف [٢٥١/١١] من حديث فضيل، عن إبراهيم في امرأة تركت بني عمها أحدهم أخوها لأمها قال: قضى فيها عمر وعلي وزيد أن لأخيها من أمها السدس وهو شريكهم بعد في المال، وقضى فيها عبد الله أن المال له دون بني العم.

فهذا ما جاء في ابني عم أحدهما أخ لأم.

فأما ما جاء في: ابني عم أحدهما الزوج والآخر أخ لأم — وهي الحالة الثانية على ما تقدم — فقال الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢٥١/١١]:

حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أوس، عن حكيم بن عقال قال: أتني عليّ فني =

٣٠٧١ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه أتني في ابني عم أحدهما أخ لأم، فقيل لعلي: إن ابن مسعود كان يعطيه المال كله، فقال علي رضي الله عنه: إن كان لفقيهاً ولو كنت أنا أعطيته السدس وما بقي كان بينهم.

* * *

ابني عم أحدهما زوج والآخر أخ لأم فقال لشريح: قل فيها، فقال شريح: للزوج النصف وما بقي فللأخ، فقال له علي: رأي، قال: كذلك رأيت، فأعطى علي الزوج النصف، والأخ السدس، وجعل ما بقي بينهما، وأخرجه سعيد بن منصور [٦٤/١] رقم ١٣٠، ويوب بذلك أيضاً الحافظ البيهقي في سننه الكبرى [٢٣٩/٦] وأخرجه فيه.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، في امرأة تركت ثلاثة بني عم أحدهم زوجها والآخر أخوها لأمها، فقال علي وزيد: للزوج النصف وللأخ من الأم السدس، وما بقي فهو بينهم سواء، وقال ابن مسعود: للزوج النصف، وما بقي فللأخ من الأم.

وروى محمد بن سالم، عن الشعبي نحوه، أخرجه سعيد بن منصور [٦٣/١ - ٦٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٤٠/٦].

وأخرج محمد بن خلف في أخبار القضاة [٣٨٦/٢] من حديث أوس بن ثابت قال: أتني شريح في ابني عم أحدهما زوج والآخر أخ لأم فقال شريح: المال للزوج، فأخبر بذلك علي بن أبي طالب فقال: أخطأ العبد الأبطن، للأخ للأم السدس، وللزوج النصف، وما بقي فيبينهما نصفان، وهو في تاريخ الحافظ ابن عساكر كما في تهذيب ابن منظور [٢٩٧/١٠].

٩ - بَابُ : فِي الْمَمْلُوكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ

٣٠٧٢ - ٣٠٧٣ - أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أشعث، عن الشعبي، أن علياً وزيداً كانا لا يحجبان بالكفار ولا بالمملوكين، ولا يورثانهم شيئاً.

٣٠٧٢ - ٣٠٧٣ - قوله: «عن أشعث»:

هو ابن سوار، تقدم.

قوله: «لا يحجبان بالكفار ولا بالمملوكين»:

وهو قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: أن من لم يرث لمعنى فيه كالمخالف في الدين والرقيق والقاتل لم يحجب غيره لا حجب حرمان ولا حجب نقصان، فلو أن امرأة ماتت وتركت زوجاً وولداً مخالفاً لها في الدين أو رقيقاً أو كان هذا الولد قد قتلها فإنه لا يحجب زوجها من النصف إلى الربع، ولو أن رجلاً مات وترك ولداً مخالفاً له في الدين وزوجة وأماً فإن هذا الولد لا يحجب الزوجة من الربع إلى الثمن ولا يحجب الأم من الثلث إلى السدس، ولو أن رجلاً مات وترك زوجة وابناً مخالفاً له في الدين وأخاً شقيقاً فإن هذا الابن كما أنه لا يحجب الزوجة حجب نقصان من الربع إلى الثمن كذلك لا يحجب الأخ الشقيق عن الميراث بالعصوبة، هذا قول عامة فقهاء الأمصار وأصحاب المذاهب إلا ابن مسعود ومن وافقه فإنهم يحجبون الأم والزوجين بالولد الكافر والقاتل الرقيق، ويحجبون الأم بالإخوة الذين هم كذلك، وبه قال أبو ثور ودادود =

الظاهري، وتابعهم الحسن في القاتل دون غيره، ولعلمهم تمسكوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُوْثِرُ لِكُلِّ وَجْهٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأَخَوَةِ السُّدُسُ﴾ الآية، وهؤلاء أولاد وإخوة وعدم إرثهم لا يمنع حجبهم كالإخوة مع الأبوين يحجبون الأم ولا يرثون.

ودليل الجمهور أنه ولد لا يحجب الإخوة من الأم ولا يحجب ولده ولا الأب إلى السدس فلم يحجب غيرهم كالميت، ولأنه لا يؤثر في حجب غير الأم والزوجين فلم يؤثر في حجبهم كالميت، والآية أريد بها ولد من أهل الميراث بدليل أنه لما قال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ أراد به الوارث، ولم يدخل هذا فيهم، ولما قال: ﴿إِنْ أَمْرُهُ أَهْلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ الآية، لم يدخل هذا فيهم، وأما الإخوة مع الأب فهم من أهل الميراث بدليل أنه لولا الأب لورثوا، وإنما قدم عليهم غيرهم ومنعوا مع أهليتهم لأن غيرهم أولى منهم، فامتناع إرثهم لمانع لا لانتفاء المقتضي.

قال أبو عاصم: والرواية عن ابن مسعود في هذا جداً مضطربة، فروي عنه أنه كان يذهب إلى أن الممنوع من الميراث بسبب وصف قائم به يحجب غيره في بعض الأحوال حجب حرمان كما في رواية الشعبي أن الابن النصراني يحجب الإخوة لأم يعني إذا كانوا هم ومورثهم مسلمين، وروي عنه أيضاً أن الوارث المشترك يحجب جميع الأخوات سواء كانوا أشقاء أم لأب أو لأم، وروي عنه أيضاً أن الولد المملوك أو القاتل أو الكافر يحجب الأخت الشقيقة ولا يحجب الإخوة ولا الأخوات لأم ولا أظن — والحالة هذه — أنه يمكن الاحتجاج بخبر ابن مسعود وترك قول الجمهور إلى قوله =

٣٠٧٤ — [قال]: وكان عبد الله يحجب بالكفار والمملوكين ولا يرثهم.

٣٠٧٥ — أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم: أن علياً،

٣٠٧٦ — وزيداً قالوا: المملوكون وأهل الكتاب لا يحجبون ولا يرثون.

٣٠٧٧ — [قال]: وقال عبد الله: يحجبون ولا يرثون.

= مع توفر الصحة في النقل عنهم، وقوة حجتهم وهو ما لم يتوفر في خبر ابن مسعود رضي الله عنه.

تابع الأشعث، عن الشعبي:

١ — ابن أبي ليلى، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٧٠/١١] رقم ١١١٩٣.

٢ — أبو سهل محمد بن سالم، أخرجه سفيان الثوري في الفرائض له برقم ٨، ٤٠، ومن طريق الثوري أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٧٩/١٠ — ٢٨٠] رقم ١٩١٠٣.

٣ — المغيرة بن مقسم، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢٢٣/٦]. وتابع الشعبي: أبو صادق الأزدي، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٨١/١٠] رقم ١٩١٠٨، وابن أبي شيبة في المصنف [٢٧٠/١١] رقم ١١١٩٥.

٣٠٧٥ — ٣٠٧٦ — ٣٠٧٧ — قوله: «عن الحكم»:

هو ابن عتيبة.

تابعه عن إبراهيم:

١ — سليمان الأعمش، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف =

* * *

= [٢٧٩/١٠] رقم ١٩١٠٢، وابن أبي شيبة في المصنف [٢٧٠/١١]، [٢٧٢] رقم ١١١٩٣، ١١٢٠١، وسعيد بن منصور [٦٧/١] رقم ١٤٨.
 ٢ - زائدة بن قدامة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٧١/١١] رقم ١١٢٠٠.

١٠ - بَابُ الْجَدِّ

٣٠٧٨ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا يحيى، عن سعيد أن عمر كان كتب ميراث الجد حتى إذا طعن دعا به فمحاها، ثم قال: سترون رأيكم فيه.

قوله: «باب الجد»:

أي باب ما جاء عن الصحابة من الاختلاف والتهيب في ميراث الجد.

٣٠٧٨ - قوله: «أنا يحيى»:

هو ابن سعيد الأنصاري، وسعيد: هو ابن المسيب.

قوله: «كتب ميراث الجد»:

زاد الزهري، عن ابن المسيب عند ابن أبي شيبة [٣٢٠/١١]: ثم: طفق يستخير ربه.

قوله: «دعا به فمحاها»:

كأنه لم يكن قد أتمه فقد أخرج الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٢٤٥/٦] من حديث زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي قال: شهدت عمر بن الخطاب حين طعن - فذكر القصة - وفيها فقال يا عبد الله اثنتي بالكثف التي كتبت فيها شأن الجد بالأمس، وقال: لو أراد الله أن يتم هذا الأمر لأتمه، فقال عبد الله: نحن نكفيك هذا الأمر يا أمير المؤمنين، قال: لا، فأخذها فمحاها بيده.

وقال ابن راهويه: أنا جرير، عن الأعمش، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن =

٣٠٧٩ - أخبرنا يزيد، أنا أشعث، عن ابن سيرين قال: قلت لعبيدة: حدثني عن الجدّ، فقال: إني لأحفظ في الجدّ ثمانين قضية مختلفة.

= شهاب قال: أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتفًا، وجمع أصحاب محمد ﷺ ليكتب في الجد وهم يرون أنه يجعله أبًا، فخرجت عليه حية فتفرقوا، فقال: لو أن الله أراد أن يمضيه لأمضاه، أخرجه الحافظ البيهقي [٢٤٥/٦].

قوله: «سترون رأيكم فيه»:

وفي رواية الزهري، عن ابن المسيب عند ابن أبي شبة في المصنف [٣٢٠/١١] رقم ١١٣١٧: وإني قد رأيت أن أردكم على ما كتتم عليه، قال: ولم يدروا ما كان في الكتف.

٣٠٧٩ - قوله: «ثمانين قضية»:

وقال أيوب عن ابن سيرين: مئة قضية مختلفة، زاد هشام بن حسان، عن ابن سيرين: ينقض بعضها بعضاً، زاد ابن عون، عن ابن سيرين: وقال عمر: كلها لا آلو فيها عن الحق، ولئن عشت إن شاء الله إلى الصيف لأقضين فيها بقضية تقضي به المرأة وهي على ذيلها، قال الحافظ في التعليل: هذا إسناد صحيح غريب جداً.

أخرجه الحافظ يزيد بن هارون في الفرائض له - كما في الفتح [٢٢/١٢] - والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٦١/١٠ - ٢٦٢، ٢٦٢] الأرقام ١٩٠٤٣، ١٩٠٤٤، ١٩٠٤٥، وابن أبي شبة في المصنف [٣١٨/١١] رقم ١١٣١١، ١١٣١٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٤٥/٦]، والحافظ ابن حجر في التعليل [٢١٨/٥ - ١٩، ٢١٩] من طرق وبعضهم يزيد على بعض، وسقط «عن ابن سيرين» من المطبوع من مصنف عبد الرزاق في الموضع ١٩٠٤٤.

٣٠٨٠ - أخبرنا أبو غسان، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبيد بن عمرو الخارفي، عن علي قال: أتاه رجل فسأله عن فريضة فقال: إن لم يكن فيها جد فهاتها.

= هذا ويظهر أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لم يخلص في تلك القضايا إلى قول واحد، يظهر هذا من رواية هشام بن حسان وفيها قوله: ينقض بعضها بعضاً، وروى الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٦٢/١٠] رقم ١٩٠٤٦ عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين أن عمر قال: أشهدكم أنني لم أقض في الجد قضاء، قال الحافظ في الفتح وفي التعليل: روي عن الحافظ أبي بكر البزار قال: معنى قول عمر - إنني قضيت في الجد بقضايا مختلفة - هو أن يكون مع الجد أخ أو أخوان أو أخ أو أخت أو أخ وأختان، أو ثلاثة إخوة، أو ثلاثة أخوات، وعلى مثل هذا، قال: ومن ذهب إلى غير هذا فقد أخطأ، قال الحافظ متعباً: لكن قوله ينقض بعضها بعضاً يخالف هذا التأويل.

٣٠٨٠ - قوله: «عن عبيد بن عمرو الخارفي»:

أحد أفراد المصنف، ذكره أبو حاتم الرازي، والبخاري وأشار إلى روايته عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وسكتا عنه، زاد ابن أبي حاتم: وروى عن حذيفة، وتصحف في النسخ المطبوعة إلى: عبد الله بن عمرو، وصوبها محقق التعليل إلى: عمير، وقال: هو عبيد بن عمير بن قتادة وترجم له!.

وأخرجه الحافظ ابن حجر في التعليل [٢٢٠/٥] من طريق المصنف بإسناده إليه.

وأخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٣١٩/١١] رقم

٣٠٨١ - حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبيد بن عمرو قال: جاء رجل إلى علي فسأله عن فريضة، فقال: إن لم يكن فيها جد فهاتها.

٣٠٨٢ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن أيوب السختياني، عن سعيد بن جبير، عن رجل من مراد سمع علياً يقول: من سره أن يتقحم جرائم جهنم فليقض بين الجد والإخوة.

* * *

٣٠٨١ - قوله: «ثنا سفيان، عن أبي إسحاق»:

سقط هذا الإسناد من جميع النسخ المطبوعة، وهو ثابت في الأصول. تابعه وكيع عن سفيان، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣١٩/١١] رقم ١١٣١٣.

٣٠٨٢ - قوله: «عن رجل من مراد»:

يحتمل أن يكون عبد الله بن سلمة المرادي. والحديث أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٦٢/١٠ - ٢٦٣] رقم ١٩٠٤٨، وابن أبي شيبة في المصنف [٣١٩/١١] رقم ١١٣١٤، وسعيد بن منصور [٤٨/١] رقم ٥٦، ٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٤٥/٦ - ٢٤٦].

وروى الحافظ سعيد بن منصور [٤٨/١] من حديث ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: أجزأكُم على قسم الجد أجزأكُم على النار.

١١ - بَابُ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْجَدِّ

- ٣٠٨٣ - أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، ثنا خالد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري،
 ٣٠٨٤ - وعن عكرمة: أن أبا بكر الصديق جعل الجد أبا.
 ٣٠٨٥ - حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن سليمان الشيباني،
 عن كردوس، عن أبي موسى، عن أبي بكر الصديق أنه جعل الجد أبا.

٣٠٨٣ - قوله: «ثنا وهيب»:

هو ابن خالد، تقدم، والإسناد على شرط الصحيحين - وقال الحافظ في
 الفتح [٢٠/١٢] بعد عزوه للمصنف: على شرط مسلم! - وأخرجه الحافظ
 سعيد بن منصور [٤٥/١] من طريق خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء به،
 رقم ٤١ وتصحفت «عن» إلى «بن» فصار الاسم: خالد بن عبد الله بن خالد
 الحذاء، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٨٨/١١] رقم ١١٢٥٠ من
 طريق عبد الأعلى، عن خالد الحذاء به.

تابعه أبو المتوكل الناجي، عن أبي سعيد، أخرجه سعيد بن منصور
 [٤٥/١] رقم ٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٤٦/٦].

٣٠٨٤ - قوله: «وعن عكرمة»:

أي: وعن خالد الحذاء عن عكرمة، هذا منقطع، وقد روي عن عكرمة
 موصولاً يأتي تخريجه تحت رقم ٣٠٨٩.

٣٠٨٥ - قوله: «ثنا سفيان»:

هو الثوري، وسليمان: هو ابن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني، =

٣٠٨٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، عن الشيباني، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن كردوس، عن أبي موسى، أن أبا بكر جعل الجدّ أباً.

٣٠٨٧ - حدثنا الأسود بن عامر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي بردة، عن مروان، عن عثمان، أن أبا بكر كان يجعل الجدّ أباً.

= وكردوس الكوفي تقدموا جميعاً، وقد اختلف فيه على الشيباني:

١ - فقيّل: عنه، عن كردوس هكذا.

٢ - وقيل: عنه، عن أبي بردة بن أبي موسى عن كردوس، عن أبي موسى، يأتي عند المصنف برقم ٣٠٨٦.

وهكذا قال ابن أبي شيبة في المصنف [٢٨٨/١١] رقم ١١٢٥١ من طريق علي بن مسهر، عن الشيباني.

٣ - وقيل: عنه عن أبي بردة، عن مروان، عن عثمان أن أبا بكر يأتي عند المصنف برقم ٣٠٨٨، وهكذا رواه شعبة، عن عمرو بن مرة يأتي عند المصنف برقم ٣٠٨٧ حديث أبي موسى، أن أبا بكر ذكره الحافظ في الفتح [٢٠/١٢] وعزاه للمصنف وقال: سنده صحيح.

٣٠٨٧ - قوله: «عن مروان»:

هو ابن الحكم، وفي الحديث قصة ساقها المصنف في آخر الباب الآتي من طريق آخر عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان أن عمر بن الخطاب لما طعن استشارهم في الجد فقال: إني كنت رأيت في الجد رأياً فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه، فقال له عثمان: إن تتبع رأيك فإنه رشد، وإن تتبع رأي الشيخ - يعني أبا بكر - فلنعم ذو الرأي كان، وأخرجها الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٦٣/١٠، ٢٦٣ - ٢٦٤] رقم ١٩٠٥١، ١٩٠٥٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٤٦/٦].

تابعه زهير، عن أبي إسحاق، أخرجه الدارقطني [٩٢/٤].

وانظر التعليق على الحديث الآتي برقم ٣٠٨٨.

٣٠٨٨ — حدثنا عبيد الله، ومحمد بن يوسف، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، قال: لقيت مروان بن الحكم بالمدينة، فقال: يا ابن أبي موسى، ألم أخبر أن الجد لا ينزل فيكم منزلة الأب وأنت لا تنكر، قال: قلت: ولو كنت أنت لم تنكر. قال مروان: فأنا أشهد على عثمان بن عفان أنه شهد على أبي بكر، أنه جعل الجدّ أباً، إذا لم يكن دونه أب.

٣٠٨٩ — أخبرنا الأسود بن عامر، أنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن أبي نضرة وعن عكرمة، عن ابن عباس، أن أبا بكر كان يجعل الجدّ أباً.

٣٠٨٨ — قوله: «حدثنا عبيد الله»:

هو ابن موسى، وقع متن حديثه في المطبوعة بإسناد الذي قبله، وذلك من الأخطاء القبيحة.

قوله: «عن أبي إسحاق»:

هو الشيباني، وقد ذكرت عند التعليق على الحديث رقم ٣٠٨٥ الاختلاف على الشيباني فيه.

تابع إسرائيل: خالد بن عبد الله، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢٤٦/٦]. وتابع أبا إسحاق: عمرو بن مرة، تقدم عند المصنف في الذي قبله.

* ورواه أبو معاوية، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن أجعل الجدّ أباً فإن أبا بكر جعل الجدّ أباً، أخرجه سعيد بن منصور [٤٦/١] رقم ٤٤.

وانظر تعليقنا على الحديث قبله، والحديث رقم ٣٠٨٥.

٣٠٨٩ — قوله: «عن خالد الحذاء»:

حديثه عن عكرمة أخرجه سعيد بن منصور [٤٥/١] رقم ٤١.

ولتمام التخريج انظر التعليق التالي.

٣٠٩٠ - أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جعله الذي قال رسول الله ﷺ: لو كنت متخذاً أحداً خليلاً لاتخذته خليلاً ولكن أخوة الإسلام أفضل - يعني أبا بكر - جعله أبا يعني: الجد.

٣٠٩١ - أخبرنا مسلم، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير أن أبا بكر جعل الجد أبا.

٣٠٩٠ - قوله: «ثنا أيوب»:

هو السخيتاني، وحديثه أخرجه الإمام البخاري في الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة، رقم ٦٧٣٨، وسعيد بن منصور [٤٦/١] رقم ٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٤٦/٦].

قوله: «الذي قال رسول الله ﷺ»:

يعني: في حقه.

٣٠٩١ - قوله: «عن ابن أبي مليكة»:

هو عبد الله، وفي الحديث قصة ذكرها الإمام البخاري في مناقب أبي بكر الصديق من طريق حماد بن زيد، عن أيوب قال: كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير في الجد فقال: أما الذي قال رسول الله ﷺ: لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته، أنزله أبا، يعني: أبا بكر، رقم ٣٦٥٨.

وأخرجه الحافظ سعيد بن منصور [٤٦/١] ٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٤٦/٦] ٢٤٦ من طرق عن أيوب به.

تابعه ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٨٨/١١] رقم ١١٢٥٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٤٦/٦].

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [٢٨٩/١١] عن فرات القزاز، عن سعيد بن جبيرة قال: كتب ابن الزبير إلى عبد الله بن عتبة أن أبا بكر كان يجعل الجد أبا، قال الحافظ في الفتح: فيه دلالة على أنه أفتاهم بمثل قول أبي بكر.

٣٠٩٢ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا الأشعث، عن الحسن قال:
 إن الجد قد مضت سنته، وإن أبا بكر جعل الجدّ أباً، ولكن الناس
 تخيروا.

* * *

٣٠٩٢ - قوله: «عن الحسن»:

هو البصري، أخرج قوله الحافظ سعيد بن منصور [٤٦/١] رقم ٤٥.
 وأخرج سعيد بن منصور [٤٨/١] رقم ٥٤ من طريق حماد بن زيد، عن
 كثير بن شنظير قال: سمعت الحسن يقول: لو وليت من أمر الناس شيئاً
 لأنزلت الجدّ أباً.

١٢ - بَابُ قَوْلِ عُمَرَ فِي الْجَدِّ

٣٠٩٣ - أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن عاصم، عن الشعبي قال: إنَّ أول جد ورث في الإسلام عمر.

٣٠٩٤ - حدثنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن عاصم، عن الشعبي قال: أول جد ورث في الإسلام عمر، فأخذ ماله، فأتاه علي وزيد فقالا: ليس لك ذاك، إنما أنت كأحد الأخوين.

٣٠٩٣ - قوله: «عن علي بن مسهر»:

أخرجه من طريق المصنف الحافظ في التعليل [٢١٥/٥].

تابعه سفيان الثوري، عن عاصم، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٦١/١٠] رقم ١٩٠٤١.

وانظر التعليق التالي.

٣٠٩٤ - قوله: «ثنا حسن»:

هو ابن صالح بن حي، تقدم لكن تصحف في بعض الأصول، وكذا في تغليق الحافظ ابن حجر إلى: حسين.

قوله: «أول جد ورث في الإسلام عمر»:

زاد في رواية: مات ابن فلان بن عمر... الحديث.

قوله: «فأخذ ماله»:

وفي رواية شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم عند ابن أبي شيبة [٢٩٦/١١]: فأراد أن يحتاز المال فقلت له: يا أمير المؤمنين إنهم شجرة =

دونك — يعني بني بنيه... الحديث، وفي رواية ابن المبارك، عن عاصم عند الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٢٤٦/٦ - ٢٤٧]: فأراد عمر أن يأخذ المال دون إخوته.

قوله: «إنما أنت كأحد الأخوين»:

زاد ابن المبارك، عن عاصم: فقال عمر رضي الله عنه: لولا أن رأيكما اجتمع لم أر أن يكون ابني ولا أكون أباه قال الحافظ البيهقي: هذا مرسل، الشعبي لم يدرك أيام عمر، غير أنه مرسل جيد.

عزاه الحافظ في الفتح لابن أبي شيبة والمصنف، وأخرجه في التخليق [٢١٦/٥] من طريق المصنف بإسناده إليه.

وأخرج الحافظ البيهقي [٢٤٧/٦] من حديث سفيان، عن عيسى المدني، عن الشعبي قال: كان من رأي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أن يجعلوا الجد أولى من الأخ وكان عمر يكره الكلام فيه، فلما صار عمر جداً قال: هذا أمر قد وقع لا بد للناس من معرفته، فأرسل إلى زيد بن ثابت فسأله فقال: كان من رأي أبي بكر رضي الله عنه أن نجعل الجد أولى من الأخ فقال: يا أمير المؤمنين لا تجعل شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب من الغصن غصن فما يجعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني وقد خرج الغصن من الغصن، قال: فأرسل إلى علي رضي الله عنه فسأله فقال له كما قال زيد إلا أنه جعل سيلاً سال فانشعبت منه شعبة ثم انشعبت منه شعبتان فقال: أرايت لو أن هذه الشعبة الوسطى رجع أليس إلى الشعبتين جميعاً؟ فقام عمر رضي الله عنه فخطب الناس فقال: هل منكم من أحد سمع رسول الله ﷺ يذكر الجد في فريضة؟ فقام رجل فقال: سمعت رسول الله ﷺ ذكرت له فريضة فيها ذكر الجد فأعطاه الثلث، فقال: من كان معه من الورثة؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت، ثم خطب الناس فقال هل أحد منكم سمع رسول الله ﷺ ذكر الجد في فريضة؟ فقام رجل فقال: سمعت =

النبي ﷺ ذكرت له فريضة فيها ذكر الجد فأعطاه رسول الله ﷺ السدس، قال: من كان معه من الورثة؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت.

قال البيهقي: رواه عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان بمعناه إلا أنه قال: فقال زيد: يا أمير المؤمنين لا تجعل شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب في الغصن غصنان فما جعل الأول أولى من الثاني وقد خرج الغصنان من الغصن الأول فأرسل إلى علي رضي الله عنه فسأله فقال لعلي رضي الله عنه كما قال لزيد فقال علي كما قال زيد إلا أن علياً جعله سيلاً سال فانشعبت منه شعبة ثم انشعبت منه شعبتان فقال أرايت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطى ييس أكان يرجع إلى الشعبتين جميعاً؟

أوردت رواية الحافظ البيهقي لتمامها، وهي في مصنف الحافظ عبد الرزاق [٢٦٥/١٠ - ٢٦٦] رقم ١٩٠٥٨ وفيها بعض اختصار.

وأخرج البيهقي [٢٤٧/٦]، والدارقطني [٩٣/٤ - ٩٤] من حديث عقيل بن خالد أن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت حدثه عن أبيه عن جده زيد بن ثابت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استأذن عليه يوماً فأذن له ورأسه في يد جارية له ترجله فنزع رأسه فقال له عمر دعها ترجلك فقال: يا أمير المؤمنين لو أرسلت إلي جئتكم فقال عمر رضي الله عنه إنما الحاجة لي إنما جئتكم لتنظر في أمر الجد فقال زيد: لا والله ما يقول فيه فقال عمر رضي الله عنه: ليس هو بوحى حتى نزيد فيه وننقص منه إنما هو شيء نراه فإن رأيته وافقني تبعته وإلا لم يكن عليك فيه شيء فأبى زيد فخرج مغضباً قال: قد جئتكم وأنا أظنك ستفرغ من حاجتي ثم أتاه مرة أخرى في الساعة التي أتاه المرة الأولى فلم يزل به حتى قال: فسأكتب لك فيه فكتبه في قطعة قتب وضرب له مثلاً إنما مثله مثل شجرة نبتت على ساق واحد فخرج فيها غصن ثم خرج في الغصن غصن آخر فالساق يسقي الغصن فإن قطع الغصن الأول رجع الماء إلى الغصن يعني الثاني وإن قطعت الثاني رجع الماء إلى الأول =

فأتى به فخطب الناس عمر ثم قرأ قطعة القتب عليهم ثم قال: إن زيد بن ثابت قد قال في الجد قولاً وقد أمضيته، قال: وكان أول جد كان فأراد أن يأخذ المال كله مال ابن ابنه دون إخوته فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأخرج من حديث ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد قال: أخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت ومن كبراء آل زيد بن ثابت بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية أمير المؤمنين من زيد بن ثابت فذكر الرسالة بطولها وفيها ولقد كنت كلمت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شأن الجد والإخوة من الأب كلاماً شديداً وأنا يومئذ أحسب أن الإخوة أقرب حقاً في أخيتهم من الجد ويرى هو يومئذ أن الجد هو أقرب من الإخوة فطال تحاورنا فيه حتى ضربت له بعض بنيه مثلاً بميراث بعضهم دون بعض فأقبل علي كالمغتاض فقال: والله الذي لا إله إلا هو لو أنني قضيت اليوم لبعضهم دون بعض لقضيته للجد ولرأيت أنه أولى به ولكن لعلمهم أن يكونوا ذوي حق ولعلي لا أخيب سهم أحد منهم وسوف أقضي بينهم إن شاء الله تعالى نحو الذي أرى يومئذ فحسبته - وأستغفر الله - أن ذلك من آخر كلام حاورت فيه أمير المؤمنين عمر في شأن الجد والإخوة ثم حسبت أنه كان يقسم بعدهم، ثم أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه بين الجد والإخوة نحو الذي كتبت به إليك في هذه الصحيفة وحسبت أنني قد وعيت ذلك فيما حضرت من قضائهما - وزاد فيه غيره عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما استشارهم في ميراث الجد والإخوة قال زيد: وكان رأيي يومئذ أن الإخوة هم أولى بميراث أخيتهم من الجد وعمر بن الخطاب يرى يومئذ أن الجد أولى بميراث ابن ابنه من إخوته، قال زيد فضربت لعمر رضي الله عنه في ذلك مثلاً فقلت له لو أن شجرة تشعب من أصلها غصن ثم =

٣٠٩٥ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن عيسى الخياط، عن الشعبي قال: كان عمر يقاسم بالجد مع الأخ، والأخوين، فإذا زادوا أعطاه الثلث، وكان يعطيه مع الولد السدس.

= تشعب من ذلك الغصن خوطان ذلك الغصن يجمع ذينك الخوطين دون الأصل ويغذوهما ألا ترى يا أمير المؤمنين أن أحد الخوطين أقرب إلى أخيه منه إلى الأصل؟ قال زيد: اضرب له أصل الشجرة مثلاً للجد واضرب الغصن الذي تشعب من الأصل مثلاً للأب واضرب الخوطين اللذين تشعبا من الغصن مثلاً للإخوة.

٣٠٩٥ - قوله: «عن عيسى الخياط»:

أحد الضعفاء لكنه توبع، أخرجه من طريق المصنف: الحافظ في التعليل [٢١٦/٥].

قوله: «فإن زادوا أعطاه الثلث»:

أخرج ابن أبي شيبة في المصنف [٢٩٢/١١ - ٢٩٣] من حديث إبراهيم، عن علقمة، قال: كان عبد الله يشرك الجدّ مع الإخوة، فإذا كثروا وفاه الثلث، فلما توفي علقمة أتيت عبيدة فحدثني أن ابن مسعود كان يشرك الجد مع الإخوة، فإذا كثروا وفاه السدس، فرجعت من عنده وأنا حائر، فمررت بعبيد بن نضلة فقال: ما لي أراك حائراً؟ قال: قلت: كيف لا أكون حائراً، فحدثته فقال: صدقك كلاهما، قلت: الله أبوك: وكيف صدقاني كلاهما؟ قال: كان رأي عبد الله وقسمته أن يشركه مع الإخوة، فإذا كثروا وفاه السدس، ثم وفد إلى عمر فوجده يشركه مع الإخوة فإذا كثروا وفاة الثلث، فترك رأيه وتابع عمر.

وأخرج سعيد بن منصور [٤٩/١]، وابن أبي شيبة [٢٩٢/١١] من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة قال: كان عمر، وعبد الله يقاسمان بالجد مع الإخوة ما بينه وبينه أن يكون السدس خير له من مقاسمة =

الإخوة، ثم إن عمر كتب إلى عبد الله أني لا أرانا إلا قد أبحفنا بالجد، فإذا جاءك كتابي هذا فقا سم به مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خير له من مقاسمتهم فأخذ بذلك عبد الله.

ومن حديث هشيم قال: أنا مطرف، عن الشعبي قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري أنا كنا أعطينا الجد مع الإخوة السدس، ولا أحسبنا إلا قد أبحفنا به، فإذا أتاك كتابي هذا فأعط الجد مع الأخ الشطر، ومع الأخوين الثلث، فإذا كانوا أكثر من ذلك فلا تنقصه من الثلث، وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث منصور، عن إبراهيم [٢٩٤/١١] رقم ١١٢٧٣.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [٢٩٥/١١]، من حديث جابر - يعني الجعفي - عن عامر، عن مسروق قال: كان ابن مسعود لا يزيد الجد على السدس مع الإخوة، قال: فقلت له: شهدت عمر بن الخطاب أعطاه الثلث مع الإخوة، فأعطاه الثلث.

وأخرج سعيد بن منصور [٤٩/١ - ٥٠]، من حديث الهيثم بن زيد، عن شعبة ابن التوأم الضبي قال: توفي أخ لنا في عهد عمر بن الخطاب، وترك جده وإخوته، فأتينا ابن مسعود فأعطى الجد مع الإخوة السدس، ثم توفي أخ لنا آخر في عهد عثمان، وترك جده وإخوته فأتينا ابن مسعود فأعطى الجد مع الإخوة الثلث فقلنا أما أتيناك في أخينا الأول فجعلت للجد مع الإخوة السدس، ثم جعلت له الآن الثلث، فقال عبد الله: إنما نقضي بقضاء أئمتنا.

وأخرج أيضاً من حديث هشيم قال: أنا يحيى بن سعيد قال: مرة عن رجل ولم يذكر الخبر ثم أملاه علينا ولم يذكر رجل قال: كتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد، فكتب إليه زيد: الله أعلم بالجد، فقد شهدت الخليفتين قبلك، وهما يعطيان الجد مع الأخ الشطر، ومع الأخوين الثلث، فإذا كانوا أكثر من ذلك لم ينقصاه من الثلث.

وأخرج الدارقطني [٩٤/٤ - ٩٥] رقم ٨٢، من حديث محمد بن مهدي، نا =

٣٠٩٦ - أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان بن الحكم، أن عمر بن الخطاب لما طعن استشارهم في الجد، فقال: إني كنت رأيت في الجد رأياً، فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه، فقال له عثمان: إن نتبع رأيك فإنه رشد، وإن نتبع رأي الشيخ فلنعم ذو الرأي كان.

* * *

= عنبة بن خالد، عن يونس بن يزيد قال: سألت ابن شهاب الزهري، عن الجد والإخوة من الأب والأم، فقال: أخبرني سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله وقيصة بن ذؤيب: أن عمر بن الخطاب قضى أن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم، والإخوة للأب ما كانت المقاسمة خيراً له من ثلث المال، فإن كثر الإخوة فأعطى الجد الثلث، وكان للإخوة ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين، وقضى أن بني الأب والأم، هم أولى بذلك من بني الأب ذكورهم ونساءهم، غير أن بني الأب يقاسمون الجد ببني الأب والأم فيردون عليهم، ولا يكون لبني الأب شيء مع بني الأب والأم، إلا أن يكون بنو الأب يردون على بنات الأب والأم، فإن بقي شيء بعد فرائض بنات الأب والأم فهو للإخوة من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

فهذا باختصار بعض ما ورد من الروايات عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في الجد وهي مثورة من طرق بألفاظ في المصنفين لعبد الرزاق وابن أبي شيبة والسنن الكبرى للحافظ البيهقي، والله أعلم.

٣٠٩٦ - قوله: «ثنا هشام بن عروة»:

تابعه موسى بن عقبة، عن عروة، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٢٤٦/٦].

ولتمام تخريجه انظر التعليق على الحديث المتقدم برقم ٣٠٨٦.

١٣ - بَابُ قَوْلِ عَلِيٍّ فِي الْجَدِّ

٣٠٩٧ - أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي قال: كتب ابن عباس إلى علي، وابن عباس بالبصرة: إني أتيت بجد وستة إخوة، فكتب إليه علي: أن اعط الجد سُبْعاً ولا تعطه أحداً بعده.

٣٠٩٨ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن إسماعيل، عن الشعبي

٣٠٩٧ - قوله: «عن الشيباني»:

هو أبو إسحاق، أخرجه من طريق المصنف: الحافظ في التخليق [٢١٩/٥].

تابعه قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢٤٩/٦].

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٩٣/١١] رقم ١١٢٦٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٤٩/٦]، ومن طريق البيهقي الحافظ في التخليق [٢٢١/٥] من حديث فراس، عن الشعبي.

قوله: «سبعاً»:

كذا في الأصول، والتخليق وكذا عند البيهقي وهو الصواب، وفي المطبوعة: سدساً!

٣٠٩٨ - قوله: «ثنا حسن»:

هو ابن صالح بن حي، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد.

في ستة إخوة وجد، قال: اعط الجد السدس.

قال أبو محمد: كأنه يعني علياً: الشعبي يرويه عن علي.

٣٠٩٩ — أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة أن علياً كان يجعل الجدّ أخاً حتى يكون سادساً.

= وأخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢٩٣/١١] من طريق وكيع، عن إسماعيل به.

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى [٢٤٩/٦] من حديث فراس، عن الشعبي، قال: كتب ابن عباس إلى علي رضي الله عنه يسأله، عن ستة إخوة وجد، فكتب إليه: إجمعه كأحدكم وامح كتابي.

تابعه أبو إسحاق، عن الشعبي، أخرجه البيهقي [٢٤٩/٦].

قوله: «اعط الجد السدس»:

زاد فراس، عن الشعبي: وامح كتابي.

قوله: «كأنه يعني علياً»:

صرح وكيع عن ابن أبي خالد بأنه عن علي.

٣٠٩٩ — قوله: «عن عبد الله بن سلمة»:

المرادي، من أصحاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وهو كوفي صدوق، أخرج له الأربعة.

أخرج حديثه هنا الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢٩٣/١١] رقم ١١٢٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٤٩/٦]، تابعه هاشم بن القاسم، عن شعبة، يأتي عند المصنف برقم ٣١٠١.

وأخرج يزيد بن هارون في الفرائض له — فيما ذكره الحافظ في التعليل [٢٢٠/٥] من حديث محمد بن سالم، عن الشعبي قال: كان علي يشرك بين الجد والإخوة إلى السدس يجعله كأحدكم.

٣١٠٠ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا وهيب، ثنا يونس، عن الحسن، أن علياً كان يشرك الجدّ مع الإخوة إلى السدس.

٣١٠١ - أخبرنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، قال: كان علي يشرك بين الجدّ والإخوة حتى يكون سادساً.

٣١٠٢ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان علي يشرك الجدّ إلى ستة مع الإخوة، يعطي كل صاحب

٣١٠٠ - قوله: «أخبرنا أبو النعمان»:

هو محمد بن الفضل السدوسي.

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في التعليل [٢٢٠/٥] بإسناده إليه.

٣١٠٢ - قوله: «إلى ستة»:

زاد ابن المبارك، عن سفيان: هو سادسهم.

والحديث أخرجه من طريق المصنف الحافظ في التعليل [٢٢٠/٥].

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٦٨/١٠] رقم ١٩٠٦٤، وابن أبي شيبة في المصنف [٢٩٢/١١]، ٢٩٤٥، ٢٩٥، ٢٩٨ - ٢٩٩ [الأرقام ١١٢٦٤، ١١٢٧٢، ١١٢٧٥، ١١٢٨٢، وسعيد بن منصور [٥٣/١] رقم ٧٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٤٩/٦].

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى [٢٤٩/٦] ومن طريقه الحافظ في التعليل [٢٢٠/٥ - ٢٢١] من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة أن علياً كان يعطي الجد الثلث ثم تحول إلى السدس، وأن عبد الله كان يعطيه السدس ثم تحول إلى الثلث، وأخرج أيضاً [٢٤٩/٦] ومن طريقه الحافظ في التعليل [٢٢١/٥] من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة قال: =

فريضة فريضته ولا يورث أخاً لأم مع جدّ، ولا أختاً لأم، ولا يزيد الجدّ مع الولد على السدس، إلّا أن لا يكون غيره، ولا يقاسم بأخ لأب مع أخ لأب وأم، وإذا كانت أخت لأب وأم، وأخ لأب أعطى الأخت النصف، والنصف الآخر بين الجد والأخ نصفين، وإذا كانوا إخوة وأخوات شركهم مع الجد إلى السدس.

* * *

= كان علي يعطي الجد مع الإخوة الثلث، وكان عمر يعطيه السدس، وكتب عمر إلى عبد الله: إنا نخاف أن نكون قد أجحفتنا بالجد فاعطه الثلث، فلما قدم علي هلهنا أعطاه السدس، فقال عبيدة: فرأيهما في الجماعة أحب إلي من رأي أحدهما في الفرقة.

تنبيهه: وقع في نسخة الشيخ صديق إعادة وتكرار لسند ومتن حديث أبي النعمان، عن وهيب، فبعد أن أورده في محله، ساق سند ومتن هاشم بن القاسم ثم أورده ثانية بنفس السند والسياق، ويغلب على ظني أن ذلك من أوهام النظر وقع من الناسخ، حيث لا يوجد في غيرها من النسخ، والله أعلم.

١٤ — بَابُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْجَدِّ

٣١٠٣ — أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن العَبَّاسِي، عن عبد الرحمن بن معقل قال: سئل ابن عباس عن الجد فقال: أيّ أب لك أكبر؟ فقلت أنا: آدم، قال: ألم تسمع إلى قول الله تعالى: ﴿يَبْنِيْٓءَآدَمَ﴾.

٣١٠٣ — قوله: «عن العَبَّاسِي»:

اسمه عبد الله بن خالد الكوفي، أثبت سماعه الإمام البخاري من عبد الرحمن بن معقل، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: هو شيخ مشهور يروي عنه الثوري والأعمش، ووقع في نسخة الشيخ صديق وكذا المطبوعة تبعاً لها: عن العيسى — هو عبد الله بن خالد — .
قوله: «فقلت أنا»:

إنما أجاب لأن الرجل لم يدر ما يقول، بينت ذلك رواية وكيع عن سفيان، عند ابن أبي شيبة في المصنف [٢٨٩/١١] رقم ١١٢٥٤. وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى [٢٤٦/٦] من طريق الأعمش، عن عبد الله بن خالد.

وأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٦٤/١٠] من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان يرى الجد أباً ويتلو هذه الآية: ﴿مَلَأْنَا أَبَآءَآيَ إِثْرَهُمْ وَإِسْحَاقَ﴾ الآية، قال: وقال ابن عباس: لو علمت الجن أنه يكون في الإنس جد ما قالوا: ﴿تَعْلَى جَدُّ رَيْنَا﴾، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢٤٦/٦].

٣١٠٤ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن إسماعيل بن سميع، عن رجل، عن ابن عباس قال: لوددت أني والذين يخالفوني في الجد تلاعنّا أيّنا أسوأ قولاً.

٣١٠٥ - أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، ثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أنه جعل الجد أباً.

= وأخرج سعيد بن منصور [٤٧/١] من حديث الأعمش قال: أنا عمران بن الحارث السلمي قال: جاء رجل إلى ابن عباس فسأله عن الجد فقال: ما اسمك؟ قال: فلان، قال ابن من؟ قال: ابن فلان، قال: ابن من؟ قال: ابن فلان، قال: ما أراك تعد إلاّ آباء.

وأخرجه أيضاً برقم ٥١ من حديث الضحاك، عن ابن عباس نحوه.

٣١٠٤ - قوله: «عن إسماعيل بن سميع»:

الحنفي، بياع السابري، تابعي صدوق، رمي برأي الخوارج، أخرج له مسلم في صحيحه.

قوله: «عن رجل»:

من أصحاب ابن عباس، إما ابن كيسان، وإما ابن أبي رباح، أخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٥٥/١٠] من حديث معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه سمع ابن عباس يقول: فذكره، رقم ١٩٠٢٤.

وأخرج سعيد بن منصور [٤٧/١] رقم ٥٠ من حديث الحجاج بن أرطاة عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان يقول: من شاء لاعنته عند الحجر الأسود أنّ الله عز وجل لم يذكر في القرآن جدّاً ولا جدة، إنّ هم إلاّ الآباء، ثم تلا: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾.

٣١٠٥ - قوله: «ثنا وهيب»:

تابعه ابن جريج، عن ابن طاوس، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف =

* * *

[٢٦٤/١٠] رقم ١٩٠٥٤ ، وتابعه أيضاً: معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق برقم ١٩٠٥٥ .

وتابع ابن طاوس: ليث بن أبي سليم، أخرجه سعيد بن منصور [٤٦/١] رقم ٤٦ ، وابن أبي شيبة في المصنف [٢٨٩/١١] رقم ١١٢٥٥ .

وتابع طاوس بن كيسان: عطاء بن أبي رباح، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢٨٩/١١ - ٢٩٠] رقم ١١٢٥٦ ، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٦٤/١٠] رقم ١٩٠٥٣ ، ١٩٠٥٤ ، والحافظ سعيد بن منصور [٤٦/١ ، ٤٧] رقم ٤٩ ، ٥٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٤٦/٦] .

١٥ — بَابُ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْجَدِّ

٣١٠٦ — أخبرنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن أبي إسحاق قال: دخلت على شريح وعنده عامر وإبراهيم وعبد الرحمن بن عبد الله في فريضة امرأة منا تسمى العالية، تركت زوجها وأمتها وأخاها لأبيها، وجدها، فقال لي: هل من أخت؟ قلت: لا، قال: للبعل الشطر، وللأم الثلث، قال: فجهدت على أن يجيبني فلم يجبني إلا بذلك، فقال إبراهيم وعامر وعبد الرحمن بن عبد الله: ما جاء أحد بفريضة أعضل من فريضة جئت بها.

٣١٠٦ — قوله: «ثنا زهير»:

أخرجه بطوله من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في التعليق [٢٢١/٥] — [٢٢٢].

تابعه سفيان، عن أبي إسحاق، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٧٠/١٠] رقم ١٩٠٧١، وابن أبي شيبة في المصنف [٣٠٨/١١] رقم ١١٣٠٣.

قوله: «تسمى العالية»:

سقطت كلمة تسمى من جميع النسخ.

قوله: «فجهدت على أن يجيبني»:

يعني عن الجد، وفي رواية: «فعاودته فقال: للبعل الشطر، وللأم الثلث، قال: فعاودته فقال: للبعل الشطر وللأم الثلث فقال، الذي على رأسه: إنه لا يقول في الجد شيئاً الحديث.

٣١٠٧ — قال: فأُتيت عبيدة السلماني — وكان يقال: ليس بالكوفة أحدٌ أعلم بفريضة من عبيدة والحارث الأعور، وكان عبيدة يجلس في المسجد، فإذا وردت على شريح فريضة فيها جد رفعهم إلى عبيدة فعرض مسألته، فقال: إن شئتم نباتكم بفريضة عبد الله بن مسعود في هذا: جعل للزوج: ثلاثة أسهم — النصف — وللأم: ثلث ما بقي — السدس من رأس المال — وللأخ: سهم، وللجد: سهم.

قال أبو إسحاق: الجد أبو الأب.

* * *

٣١٠٧ — قوله: «أُتيت عبيدة السلماني»:

هو متصل بالذي قبله وإنما فصلته لانتقال السند فصار: عن عبيدة، عن ابن مسعود.

وروى سفيان الثوري في الفرائض له برقم ٢٥ عن إبراهيم النخعي: أن عمر وعبد الله وزيداً شركوا جميعاً — يعني في الجد — .

وأخرج ابن أبي شيبة [٢٩٤/١١] من حديث الأعمش عن إبراهيم، عن عمر وعبد الله: أنهما كانا يقاسمان الجد مع الإخوة ما بينه وبين الثلث، زاد سفيان عن الأعمش عند عبد الرزاق [٢٦٨/١٠]: فإذا كانوا أكثر من ثلاثة أعطاه الثلث فإن كنَّ أخوات أعطاهن الفريضة وما بقي فللجد» الحديث، وانظر الروايات المتقدمة عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في الجد حيث تضمن بعضها قول ابن مسعود رضي الله عنه في الجد.

١٦ - بَابُ قَوْلِ زَيْدٍ فِي الْجَدِّ

٣١٠٨ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا وهيب، ثنا يونس، عن الحسن أن زيدا كان يشرك الجدَّ مع الإخوة إلى الثلث.

٣١٠٩ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن زيد بن ثابت أنه كان يقاسم بالجد مع الإخوة إلى الثلث ثم لا ينقصه.

٣١٠٨ - قوله: «عن الحسن»:

هو البصري، أخرجه، من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في التعليل [٢٢٠/٥].

تابعه عبد الأعلى، عن يونس، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢٩٤/١١] رقم ١١٢٧٤.

٣١٠٩ - قوله: «ثنا الأعمش، عن إبراهيم»:

أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٦٧/١٠] رقم ١٩٠٦٣ بسياق أطول، وكذا ابن أبي شيبة في المصنف [٣١٧/١١] رقم ١١٣٠٩، ١١٢٧٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٥٠/٦].

وأخرج سفيان في الفرائض برقم ٢٥ عن إبراهيم: أن عمر وعبد الله وزيدا شركوا جميعاً - يعني في الجد - .

٣١١٠ — حدثنا سعيد بن المغيرة، عن عيسى بن يونس، عن إسماعيل قال: قال عامر: خذ من أمر الجد ما اجتمع الناس عليه.
قال أبو محمد: يعني: قول زيد.

* * *

٣١١٠ — قوله: «عن إسماعيل»:

هو ابن أبي خالد.

قوله: «قال عامر»:

هو الشعبي، تصحف اسمه في الأصول الخطية وكذا عند الحافظ في التعليق، وكذا في المطبوعة إلى: عمر، وأخرجه الحافظ في التعليق في جملة أقوال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب!! فيتنبه لهذا.

وأخرجه من طريق المصنف الحافظ في التعليق [٢١٥/٥].

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٦١/١٠] رقم ١٩٠٤٢ من طريق ابن التيمي، عن إسماعيل.

قال الشيخ حبيب الرحمن في حاشيته على المصنف اعتماداً على أن الصواب عن عمر: فليحرق ما هنا. قلت: بل يحرق قول من قال: عن عمر.

أخرجه الحافظ ابن أبي شيبه في المصنف [٣١٩/١١] رقم ١١٣١٦ من طريق وكيع عن إسماعيل، عن الشعبي — كذا وهو الصواب — به.

١٧ - بَابُ الْأُكْدَرِيَّةِ :

زَوْجٌ، وَأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَجَدٌّ، وَأُمٌّ

٣١١١ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن همام، عن قتادة أن زيد بن ثابت قال في أخت، وأم، وزوج وجد قال: جعلها من سبع وعشرين: للأم ستة، وللزوج تسعة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة.

قوله: «في الأكدرية»:

اختلف في سبب تسميتها بذلك، فقال الأعمش: لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً يقال له: أكر، وقال بعضهم: بل سميت بذلك لأنها كدرت على زيد مذهبه قاله وكيع، أخرجهما ابن أبي شيبة، وقيل: لأن زوج الميتة اسمه أكر، وقيل: لأن الميتة اسمها أكدرية، وقيل: لأنها كانت من أكر، وقيل: لتكدير أقوال الصحابة فيها.

وأركانها كما ذكر المصنف في الترجمة إلا أن بعضهم قال: وأخت شقيقة أو لأب، وهي من الشواذ لأن الأخت الشقيقة أو لأب لا فرض لها مع الجد قريباً كان أو بعيداً لها، فلا ترث في شيء إلا في هذه المسألة ويعال لها، وللصحابة فيها أربعة أقوال:

الأول: وهو قول زيد بن ثابت المشهور عنه: أن للزوج النصف، وللأم الثلث وللأخت النصف، وللجد السدس وتعول بنصفها إلى تسعة، ثم تجمع سهام الأخت والجد وهي أربعة وتقسم بينهما على ثلاثة، ولأجل أنها لا تنقسم نضرها في تسعة فتكن سبعة وعشرين للزوج ثلاثة في ثلاثة: =

= تسعة، وللأم سهمان في ثلاثة: ستة وتبقى اثنا عشر، للأخت ثلثها: أربعة، وللجد ثلثاها: ثمانية وصورتها في الجدول كالاتي:

٢٧	٩	٣
٦	٢	الأم
٩	٣	الزوج
٨	٤	الجد
٤	—	الأخت

فخالف زيد بن ثابت أصله في هذه المسألة في أمرين:
 الأول: أنه فرض للأخت مع الجد وهو لا يرى الفرض لها.
 الثاني: أنه أعال في مقاسمة الجد، وهو لا يعيلها، ولم يتغير رأيه هنا في جواز تفضيل الأم على الجد.

قال الإمام الماوردي رحمه الله: إنما فارق فيها زيد بن ثابت أصله في الفرض والعول، لأن الباقي بعد فرض الزوج والأم السدس، فإن دفعه إلى الجد أسقط الأخت، وهو لا يسقطها، لأنه قد عصبها. والذكر إذا عصب أنثى فأسقطها سقط معها، كالأخ إذا عصب أخته وأسقطها سقط معها، قال: ولو كان مكان الأخت أخ أسقطه الجد، لأنه لم يتعصب بالجد كالأخت، فجاز أن يسقط ويرث دونه، فلهذا المعنى لم يفرض للجد، وتسقط الأخت، ولم يجز أن يفرض للأخت، ويسقط الجد، لأن الجد لا يسقط مع الولد الذي هو أقوى من الأخت، فلم يجز أن يسقط بالأخت؛ فدعته الضرورة إلى أن فرض لهما، وأعال، ثم لم يجز أن يقر كل واحد منهما على ما فرض له، لأن فيه تفضيل الأخت على الجد، والجد عنده كالأخ الذي يعصب أخته، وكل ذكر عصب أنثى قاسمها، للذكر مثل حظ الأنثيين، فلذلك فرض زيد، وأعال وقاسم. اهـ. وهو قول مالك والشافعي والجمهور.



القول الثاني: وهو قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه: أن للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس، وإسقاط الأخت، وقد حكى قبيصة بن ذؤيب هذا القول أيضاً عن زيد.

القول الثالث: وهو قول علي بن أبي طالب: أن للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد السدس، وتعول بنصفها إلى تسعة، وتقسم بينهما على ذلك.

٣١١١ - والمسألة أخرجها من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في التعليل

[٢٢٢/٥]، وهي في نسخة الفرائض لسفيان الثوري برقم ١١ من حديثه عن منصور، عن إبراهيم.

وأخرجها الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٧١/١٠] رقم ١٩٠٧٤، والحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٣٠٠/١١ - ٣٠١] رقم ١١٢٨٧، من حديث الأعمش، عن إبراهيم.

وأخرجها سعيد بن منصور [٥٠/١ - ٥١] رقم ٦٥، من طريق مغيرة، عن إبراهيم.

وأخرجها البيهقي في السنن الكبرى [٢٥١/٦] من طريق جرير عن مغيرة عن أصحاب إبراهيم والشعبي.

١٨ - بَابُ: فِي الْجَدَّاتِ

٣١١٢ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا الأشعث، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود قال: إِنَّ أَوَّلَ جَدَّةٍ أَطْعَمَتْ فِي الْإِسْلَامِ سَهْمًا: أُمُّ أَبِي وَابْنُهَا حَيٌّ.

٣١١٢ - قوله: «أطعمت في الإسلام»:

زاد في رواية: أطعمها رسول الله ﷺ.

والحديث في إسناده انقطاع، وقد اختلف فيه على الأشعث:

* خالفه الثوري عن الأشعث:

فقال عنه: عن ابن سيرين وصورته صورة المرسل، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٧٧/١٠] رقم ١٩٠٩٣، وابن أبي شيبة في المصنف [٣٣١/١١] رقم ١١٣٥٠.

وهكذا رواه هشام بن حسان، عن ابن سيرين، أخرجه ابن أبي شيبة [٣٣٣/١١] رقم ١١٣٥٥.

وهكذا رواه الحافظ سعيد بن منصور [٥٥/١، ٥٧] من طريقين عن قتادة ويونس، كلاهما عن ابن سيرين، رقم ٨٣، ٩٥.

* لكن مما يشهد لرواية الأشعث ما أخرجه الحافظ سعيد بن منصور [٥٧/١] من حديث هشيم عن الشعبي، عن ابن مسعود قال: فذكره، رقم ٩٩.

لم يسمعه هشيم من الشعبي بينهما ابن أبي ليلى، كذلك أخرجه سعيد بن منصور [٥٩/١] برقم ١١٠، ومن طريقه ابن حزم في المحلى [٢٧٩/٩].

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى [٢٢٦/٦] من حديث محمد بن سالم، =

٣١١٣ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أطعم جدة سدساً.

٣١١٤ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن سعيد بن المسيب، أن عمر ورث جدة مع ابنها.

= عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله به، وهذا سند صالح قال الحافظ البيهقي: تفرد به محمد بن سالم هكذا.

وأخرج سعيد بن منصور من حديث هشيم بن بشير قال: أنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن أن رسول الله ﷺ ورث الجدة مع ابنها.

٣١١٣ - قوله: «أطعم جدة سدساً»:

إسناده ضعيف بشريك، وليث بن أبي سليم.

تابعه محمد بن إسماعيل الصائغ، عن أبي نعيم، أخرجه ابن حزم في المحلى [٢٧٢/٩].

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٢١/١١] رقم ١١٣٢٠، وابن ماجه في الفرائض باب ميراث الجدة، رقم ٢٧٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٣٤/٦] وضعفه البوصيري في الزوائد بليث بن أبي سليم.

ومن شواهده ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٢٢/١١] رقم ١١٣٢١، وأبو داود برقم ٢٨٩٥، والنسائي في الفرائض من السنن الكبرى برقم ٦٣٣٨، والدارقطني [٩١/٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٣٤/٦] - [٢٣٥] من حديث زيد بن الحباب، ثنا عبيد الله العتكي، عن ابن بريدة، عن أبيه أن النبي ﷺ أطعم السدس الجدة إذا لم يكن أم.

تابعه ابن أبي رزمة عن عبيد الله أخرجه ابن حزم في المحلى [٣٣٢/٩].

٣١١٤ - قوله: «ثنا سفيان»:

هو الثوري وروايته هنا من المزيد في متصل الأسانيد، أخرجه الحافظ

عبد الرزاق في المصنف [٢٧٧/١٠] ١٩٠٩٤ عنه عن إبراهيم بن ميسرة =

٣١١٥ — أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا شعبة قال أخبرني منصور بن المعتمر قال: سمعت إبراهيم قال: أطعم رسول الله ﷺ ثلاث جدات سدساً، قال: قلت لإبراهيم: من هن؟ قال: جدّاتك من قبل أبيك، وجدّتك من قبل أمك.

= مباشرة، وهو منقطع ابن المسيب لم يدرك عمر وهو في فرائض سفيان عن ابن جريج كما هنا برقم ٣٠

تابع الثوري، عن ابن جريج: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [٢٧٧/١٠] رقم ١٩٠٩٤.

وتابع ابن جريج، عن إبراهيم: سفيان بن عيينة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٣٠/١١ — ٣٣١] رقم ١١٣٤٧، وسعيد بن منصور [٥٦/١] رقم ٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٢٦/٦]. قوله: «جدة مع ابنها»:

قال ابن جريج وابن عيينة: امرأة من ثقيف إحدى بني نضلة.

٣١١٥ — قوله: «سمعت إبراهيم»:

هو النخعي وحديثه معضل، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٧٣/١٠] رقم ١٩٠٧٩، وابن أبي شيبة في المصنف [٣٢٢/١١، ٣٢٥] رقم ١١٣٢٣، ١١٣٣٢، والحافظ سعيد بن منصور [٥٤/١] رقم ٧٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٣٦/٦] جميعهم من طرق عن منصور به.

* ورواه أحمد بن خالد عن خارجة بن مصعب، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن النبي ﷺ، أخرجه الحافظ الدارقطني [٩٠/٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٣٦/٦].

* ورواه الدارقطني من حديث ابن وهب، عن حماد بن زيد وسفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم بن يزيد — كذا — ولعل الصواب: عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد به مرسلًا [٩١/٤].

٣١١٦ - أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا يزيد بن إبراهيم قال: أنبأني الحسن قال: ترث الجدة وابنها حي.

٣١١٧ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن داود، عن الشعبي قال: لا ترث أمُّ أبِ الأمِّ؛ ابنها الذي تُدلى به لا يرث، فكيف ترث هي؟

قوله: «من هن»:

سيأتي ذكر أقوال أهل العلم فيمن يرث من الجدات ونصييهن في آخر باب قول مسروق في الجدات.

٣١١٦ - قوله: «ثنا يزيد بن إبراهيم»:

هو التستري، أبو سعيد البصري تقدم أنه أحد الأثبات من رجال الستة. أخرجه من طريق المصنف: الحافظ الذهبي في السير [٢٩٣/٧]. تابعه يونس، عن الحسن، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٣٢/١١] رقم ١١٣٥٣، وسعيد بن منصور [٥٧/١] رقم ٩٧. وأخرجه سعيد بن منصور [٥٩/١] رقم ١٠٦ من طريق حميد، عن الحسن.

٣١١٧ - قوله: «حدثنا سليمان بن حرب»:

تابعه عبد الأعلى وشيبان عن حماد، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٢٣٦/٦].

وأخرجه الحافظ سعيد بن منصور [٥٦/١] رقم ٨٩ ومن طريقه ابن حزم في المحلى [٢٧٥/٩] من طريق خالد بن عبد الله، عن داود به.

قوله: «لا ترث أم أب الأم»:

يريد أنها إنما أسقطت لأن أبا الأم لا يرث، فهي من باب أولى، وكذلك قال الحسن البصري، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى

[٢٣٦/٦].

٣١١٨ - أخبرنا أبو معمر، عن إسماعيل بن عليّة، عن سلمة بن علقمة، عن حميد بن هلال، عن أبي الدهماء، عن عمران بن حصين قال: تراث الجدّة وابنها حي.

* * *

٣١١٨ - قوله: «عن سلمة بن علقمة»:

التميمي، كنيته: أبو بشر البصري، ثقة من رجال الشيخين.

قوله: «عن أبي الدهماء»:

هو قرفة بن بهيس العدوي، بصري ثقة، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

أخرج حديثه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٣٣١/١١] رقم ١١٣٤٩، وسعيد بن منصور [٥٨/١] رقم ١٠٢، ومن طريقه ابن حزم في المحلى [٢٨٠/٩]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٢٦/٦] إلا أن سعيد بن منصور أبهم أبا الدهماء وقال: عن رجل.

قوله: «تراث الجدّة وابنها حي»:

وفي الحديث قصة ساقها الحافظ سعيد بن منصور وفيه: أن رجلاً مات وترك جدتيه، أم أمه، وأم أبيه، وأبوه حي فوليت تركته، فأعطيت السدس أم أمه، وترك أم أبيه، فقليل لي: كان ينبغي لك أن تشرك بينهما! فأتيت عمران بن حصين فسألته عن ذلك فقال: أشرك بينهما في السدس، ففعلت.

١٩ - بَابُ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْجَدَّاتِ

٣١١٩ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا الأشعث، عن الزهري قال: جاءت إلى أبي بكر جدة أم أب - أو أم أم - فقالت: إن ابن ابني - أو ابن ابنتي - توفي وبلغني أن لي نصيباً، فما لي؟ فقال أبو بكر: ما سمعت رسول الله ﷺ قال فيها شيئاً، وسألت الناس، فلما صلى الظهر قال: أيكم سمع رسول الله ﷺ قال في الجدة شيئاً؟ فقال المغيرة بن شعبة: أنا، قال: ماذا؟ قال: أعطاه رسول الله ﷺ سدساً قال: أيعلم ذاك أحد غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة: صدق، فأعطاها أبو بكر السدس، فجاءت إلى عمر مثلها، فقال: ما أدري، ما سمعت من رسول الله ﷺ فيها شيئاً، وسألت الناس، فحدثوه بحديث المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة فقال عمر: أيكما خلت به فلها السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما.

٣١١٩ - قوله: «عن الزهري»:

وقد اختلف عليه فيه وصورته في جميع الأحوال صورة المرسل.

* رواه عامة أصحاب الزهري عنه، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أبي بكر، وقبيصة لم يصححوا سماعه من أبي بكر الصديق.

* ورواه مالك في الموطأ فأدخل عثمان بن إسحاق بين الزهري وقبيصة.

* وأبهمه ابن عينة في إحدى رواياته عند الترمذي فقال: عن الزهري، عن

رجل، عن قبيصة، وقال مرة: قال قبيصة.

=

* * *

قال الحافظ في التلخيص: إسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل، فإن قبضة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده القصة قاله ابن عبد البر بمعناه، قال: وقد أعله تبعاً لابن حزم بالانقطاع، وقال الدارقطني في العلل بعد أن ذكر الاختلاف على الزهري: يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه. اهـ.

والحديث في الفرائض من الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه أبو داود في الفرائض، باب ميراث الجدة، رقم ٢٨٩٤، والترمذي في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، رقم ٢١٠١، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الفرائض من السنن الكبرى [٧٥/٤] رقم ٦٣٤٦، وابن ماجه في الفرائض، باب ميراث الجدة، رقم ٢٧٢٤، وابن الجارود في المستقى برقم ٩٥٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٣٤/٦]، والبغوي في شرح السنة برقم ٢٢٢١.

* وأخرجه من طرق عن الزهري: الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٧٤/١٠] رقم ١٩٠٨٣، والحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٣٢٠/١١] رقم ١١٣١٩، وسعيد بن منصور برقم ٨٠، والترمذي رقم ٢١٠٠ - وقال: وحديث مالك أصح من حديث ابن عينة - والنسائي في الفرائض من السنن الكبرى الأرقام ٦٣٣٩، ٦٣٤٠، ٦٣٤١، ٦٣٤٢، ٦٣٤٣، ٦٣٤٤، ٦٣٤٥، وابن ماجه برقم ٢٧٢٤، وصححه ابن حبان - كما في الإحسان - برقم ٦٠٣١، والحاكم في المستدرک [٣٣٨/٤] - وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه - ووافقه الذهبي.

٢٠ - بَابُ: فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ فِي الْجَدَّاتِ

٣١٢٠ - ٣١٢١ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا الأشعث، عن الشعبي، عن علي وزيد قالا: إذا كانت الجدات سواء ورث ثلاث جدات جدتا أبيه أم أمه، وأم أبيه، وجدة أمه، فإن كانت إحداهن أقرب، فالسهم لذوي القربى.

٣١٢٠ - ٣١٢١ - قوله: «السهم لذوي القربى»:

وهو السدس، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٣٩/١١] رقم ١١٣٤٣، وسعيد بن منصور [٥٥/١] رقم ٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٣٦/٦، ٢٣٧] من طرق عن الأشعث به.

تابعه عن الشعبي:

١ - ابن أبي ليلى، أخرجه سعيد بن منصور [٥٥/١] رقم ٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٣٦/٦].

٢ - محمد بن سالم أبو سهل، أخرجه سعيد بن منصور [٥٧/١] رقم ٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٣٧/٦].

وأخرج الدارقطني [٩٢/٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٣٧/٦] من حديث ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد نحوه. تابعه معمر، عن قتادة رواه الحافظ عبد الرزاق - ولم أقف عليه في المصنف - أخرجه من طريقه ابن حزم في المحلى [٢٧٩/٩].

وأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٧٦/١٠] من حديث ابن أرمطة، =

٣١٢٢ - ٣١٢٣ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن أشعث، عن الشعبي، عن علي وزيد أنهما كانا لا يورثان الجدة أم الأب مع الأب.

= عن الشعبي قال: كان زيد يقضي للجدتين أيتهما كانت أقرب فهي أولى. وأخرج الدارقطني [٩١/٤ - ٩٢] من حديث أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن أبيه نحوه.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف [٣٢٩/١١ - ٣٣٠]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٣٧/٦] من حديث حميد عن عمار بن أبي عمار، عن زيد بن ثابت قال: إذا كانت الجدة من قبل الأم أقعد فهي أحق بالسدس. وقد روى أيضاً إبراهيم النخعي، والحارث الأعور رأي علي وزيد في الجدة، انظر ابن أبي شيبة في المصنف [٣٢٥/١١، ٣٢٦] رقم ١١٣٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٣٧/٦].

٣١٢٢ - ٣١٢٣ - قوله: «مع الأب»:

أي: مع ابنها إذا كان حياً، ويقولان: منعها ابنها من الميراث، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٧٦/١٠ - ٢٧٧] رقم ١٩٠٩٠ من حديث سفيان الثوري، عن الأشعث وزاد: ويورثان القريب من الجدات من قبل الأب أو من قبل الأم، قال: وكان عبد الله يورث الجدة مع ابنها وما قرب من الجدات وما بعد منهن جعل لهن السدس إذا كنّ من مكانين شتى، وإذا كنّ من مكان واحد ورّث القريب. تابعه عن الشعبي:

١ - محمد بن سالم، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٧٦/١٠] رقم ١٩٠٩٠، ومن طريقه ابن حزم في المحلى [٢٧٩/٩] وابن أبي شيبة في المصنف [٣٣٥/١١] رقم ١١٣٦٢، وسعيد بن منصور [٥٨/١] رقم ١٠٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٢٥/٦].

= ٢ - ابن أبي ليلى، أخرجه سعيد بن منصور [٥٨/١] رقم ١٠٠.



وأخرج سعيد بن منصور من حديث حماد بن زيد، عن كثير بن شنظير، عن عطاء أن زيد بن ثابت قال: يحجب الرجل أمه كما تحجب الأم أمها من السدس.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [٣٣٤/١١ - ٣٣٥] رقم ١١٣٦١، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٢٥/٦] من حديث يزيد بن هارون عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أن زيد بن ثابت لم يجعل للجدّة مع ابنها ميراثاً، وقال عبد الأعلى عن سعيد: منعها ابنها الميراث، أخرجه ابن أبي شيبة [٣٣٣/١١] رقم ١١٣٥٨.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [٣٣٤/١١] رقم ١١٣٥٩، وسعيد بن منصور [٥٨/١] رقم ١٠١، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٢٥/٦] من حديث الفضيل بن عمرو، عن إبراهيم: أن علياً وزيداً كانا لا يورثان الجدّة مع ابنها إذا كان حياً قال ابن أبي شيبة: سمعت وكيعاً يقول: الناس على هذا.

وأخرج ابن أبي شيبة [٣٣٤/١١] رقم ١١٣٦٠ من حديث إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: لم يورث أحد من أصحاب النبي ﷺ الجدّة مع ابنها إلا ابن مسعود، جابر الجعفي لا يعتمد عليه، والخبر منكر، وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورث جدّة مع ابنها وقضى بذلك شريح، وورثها أبو موسى الأشعري وابنها حي!

٢١ - بَابُ قَوْلِ عُثْمَانَ فِي الْجَدَّاتِ

٣١٢٤ - حدثنا سعيد بن المغيرة، عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري أن عثمان كان لا يورث الجدة وابنها حي.

* * *

قوله: «باب قول عثمان»:

هذه الترجمة ليست في الأصول ولا بد منها إذ لم يذكر اسمه في الترجمة قبلها.

٣١٢٤ - قوله: «عن ابن المبارك»:

تابعه عن معمر:

١ - الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [٢٧٧/١٠] رقم ١٩٠٩١ وزاد: والناس عليه، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢٢٥/٦ - ٢٢٦].

٢ - عبد الأعلى بن عبد الأعلى أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٣٤/١١] رقم ١١٣٥٨ وزاد: قال الزهري: وتوفي ابن الزبير ولم تورث.

٢٢ - بَابُ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْجَدَّاتِ

٣١٢٥ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا الأشعث، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود أن الجدَّات ليس لهن ميراث، إنما هي طُعمة أُطْعِمْنَهَا، والجدَّات أقربهن وأبعدهن سواء.

٣١٢٦ - أخبرنا حجاج بن منهال، أنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: ترث الجدة وابنها حيًّا.

٣١٢٥ - قوله: «ليس لهن ميراث»:

يعني في كتاب الله، إنما أطعمن بالسنة، أخرج ابن أبي شيبة في المصنف [٣٢٦/١١] من حديث الأعمش، عن ابن سيرين قال: كان عبد الله يورث الجدات وإن كن عشرين، ويقول: إنما هو سهم أطعمه إياهن رسول الله ﷺ، وإسنادهما منقطع، ابن سيرين لم يلق ابن مسعود. قوله: «أقربهن وأبعدهن سواء»:

فسره الشعبي فقال: كان عبد الله يورث الجدة مع ابنها وما قرب من الجدات وما بعد منهن جعل لهن السدس إذا كن من مكانين شتى، وإذا كن من مكان واحد ورث القربى، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [٢٧٧/١٠] رقم ١٩٠٩٠، وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٢٥/١١] رقم ١١٣٣٤ من حديث الفضيل بن عمرو، عن إبراهيم.

٣١٢٦ - قوله: «قال عبد الله»:

إسناده منقطع كسابقه، وأخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف =

* * *

= [٣٣١/١١] رقم ١١٣٤٨ ، وسعيد بن منصور [٥٩/١] رقم ١٠٩ ، والبيهقي
 في السنن الكبرى [٢٢٦/٦] من حديث ابن أبي خالد، عن أبي عمرو
 الشيباني، عن عبد الله.
 وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٧٦/١٠] رقم ١٩٠٩٠ من
 حديث الشعبي قال: وكان عبد الله يورث الجدة مع ابنها.

٢٣ - بَابُ قَوْلِ مَسْرُوقٍ فِي الْجَدَّاتِ

٣١٢٧ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا الأشعث، عن الشعبي قال: جئن أربع جدات يتساوقن إلى مسروق، فألقى أم أب الأم، وورث ثلاثاً: جدتي أبيه: أم أمه، وأم أبيه، وجدة أمه.

٣١٢٧ - قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

إسناده عال، أخرجه البيهقي [٢٣٦/٦] من طريق يحيى بن أبي طالب أنا يزيد به.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٧٤/١٠] رقم ١٩٠٨١، ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلى [٢٧٥/٩]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣٢٦/١١] رقم ١١٣٣٥ من حديث الثوري، عن الأشعث به.

وأخرجه سعيد بن منصور [٥٦/١] رقم ٨٧ من طريق هشيم، عن الأشعث به وزاد فأخبرت بذلك ابن سيرين فقال: أوهم أبو عائشة يورثن أجمع، ومن طريقه ابن حزم في المحلى [٢٧٥/٩] وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٢٧/١١] رقم ١١٣٣٨ من طريق أبي معاوية، عن الأشعث.

قوله: «فألقى»:

وفي بعض النسخ: فألقى، والمراد: أهملها فلم يعدها وأسقطها من الميراث.

قوله: «أم أب الأم»:

هذا هو الصواب وهو موافق لما في مصادر التخريج. ووقع في الأصول =

= — وكذا المطبوعة — أم أب الأب، انظر الأثر المتقدم برقم ٣١١٧ والتعليق عليه.

تلخيص مذاهب الصحابة والفقهاء في الجدّات

اعلم أن الأصل في ميراث الجدة السنة، إذ ليس لها في كتاب الله فرض مسمّى، وقد أجمعوا على توريث الجدّات، وأن فرض الواحدة والجماعة منهن السدس لا ينقصن منه ولا يزدن عليه لما تقدم من الأحاديث، إلّا ما حكى عن طاوس أنه جعل للجدة الثلث في الموضع الذي تراث فيه الأم الثلث، تعلقاً بقول ابن عباس: الجدة بمنزلة الأم إذا لم تكن أم، فمنهم من جعل هذا مذهباً لابن عباس أيضاً، ومنهم من منع أن يكون له مذهباً، وتأول قوله: «إنها بمنزلة الأم» في الميراث، لا في قدر الفرض، لما تقدم عن ابن عباس أن النبي ﷺ ورث الجدة السدس، وهو لا يخالف ما رواه، ولأن قضية أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في إعطائها السدس — مع سؤال الناس عن فرضها —، ورواية المغيرة ومحمد بن سلمة ذلك عن النبي ﷺ، وقبول الصحابة ذلك منهما مع العمل به، إجماع منعقد لا يسوغ خلافه.

وروى القاسم بن محمد قال: جاءت جدّتان إلى أبي بكر رضي الله عنه، فأعطى التي من قبل الأم السدس، فقال عبد الرحمن بن سهل أخو بني حارثة: يا خليفة رسول الله ﷺ، قد ورّثت التي لو ماتت لم يرثها، فجعله أبو بكر بينهما، أخرجه في الموطأ وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبيهقي والدارقطني وغيرهم.

فإذا تقرر أن فرض الجدة أو الجدات السدس، فالجدة المطلقة هي: أم الأم، لأن الولادة فيها متحققة، والاسم في العرف عليها منطلق.

واختلف فقهاء الشافعية في الجدة أم الأب، هل هي جدة على الإطلاق؟ أم بالتقييد؟ فقال بعضهم: هي جدة على الإطلاق أيضاً كأم الأم، وقال

آخرون: بل هي جدة بالتقييد، وعلى هذا اختلفوا فيمن سئل عن ميراث =

جدة، هل يسأل عن أي الجدتين أراد أم لا؟ فقال من جعلها جدة على الإطلاق: لا يجاب حتى يسأل عن أي الجدتين أراد، وقال من جعلها جدة بالتقييد: يجاب عن أم الأم حتى يذكر أنه أراد أم الأب، والأصح أنه يُنظر، فإن كان ميراثهما يختلف في الفريضة بوجود الأب الذي يحجب أمه، لم يجب عن سؤاله حتى يسأل عن أي الجدتين يسأل، وإن كان ميراثهما لا يختلف أجيب، ولم يسأل.

ثم اختلفوا في عدد من يرث من الجدات: فقال مالك: لا أورث أكثر من جدتين: أم الأم، وأم الأب، وأمهاتهما وإن علون، ولا أورث أم الجد، وإن انفردت، وبه قال الزهري، وابن أبي ذئب وداود، ورواه أبو ثور عن الشافعي في القديم، استدلالاً بقضية أبي بكر رضي الله عنه في توريث جدتين، وبأنه لا يرث أكثر من أبوين.

وقال أحمد بن حنبل: لا أورث أكثر من ثلاث جدات، وبه قال الأوزاعي، استدلالاً برواية منصور عن إبراهيم المتقدمة أن النبي ﷺ أطعم ثلاث جدات، قال منصور: فقلت لإبراهيم: من هن؟ فقال: جدتا الأب: أم أبيه، وأم أمه، وجدة الأم: أم أمها.

وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى توريث الجدات، وإن كثرن، وبه قال جمهور الصحابة والفقهاء، لاشتراكهن في الولادة ومحاذاتهن في الدرجة وتساويهن في الإدلاء بوارث، وهذه المعاني الثلاث توجد فيهن وإن كثرن، فأما توريث أبي بكر وعمر رضوان الله عليهما الجدتين، فإنما ورثا من حضرهما من الجدات، ولم يرو عنهما منع من زاد عليهما، وهكذا المروي عن النبي ﷺ أنه أطعم ثلاث جدات، لا يمنع من إطعام من زاد عليهن، وليس يمتنع أن يورث أكثر من أعداد الأبوين، لأنهن يكثرن إذا علون.

فإذا ثبت أنهن يرثن وإن كثرن، فلا ميراث منهن لأم أبي الأم، وهو أن =

= يكون بينهما وبين الميت أب بين أمين، وقال محمد بن سيرين: أم أبي الأم وارثة، وإن أدلت بذكر لما فيها من الولادة، وبه قال عطاء، وجابر بن زيد، واختلف في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه، وابن مسعود، فكان الحسن البصري يقول به، ثم رجع عنه، وروي أن ابن سيرين بلغه أن أربع جدات تساوقن إلى مسروق، فورث ثلاثاً، وأطرح واحدة هي أم أبي الأم، فقال: أخطأ أبو عائشة، إنما السدس للجدات طعمة أخرجه ابن منصور كما تقدم. وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن أم أب الأم لا ترث، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين لإدلائها بمن لا يرث، وقد تمهد في الأصول أن حكم المدلى به أقوى في الميراث من حكم المدلي، لأن الأخوات يرثن، ولا يرث من أدلى بهن، وليس يوجد وارث يدلي بغير وارث، فلما كان أبو الأم غير وارث، كانت أمه التي أدلت به أولى أن تكون غير وارثة. وإذا تحاذى الجدات في الدرج، ورث جميعهن، إلا التي تدلي بأب الأم.

فأما إذا اختلفت درجتهم فقد اختلف في توريثهن، فحكى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه ورث القربى دون البعدى، وبه قال الحسن البصري، وابن سيرين، وأبو حنيفة وأصحابه، وداود بن علي، وقد حكاه الكوفيون عن الشعبي، والنخعي، عن زيد بن ثابت، وحكى عن عبد الله بن مسعود أنه ورث القربى والبعدى، إلا أن تكون إحداهما أم الأخرى، وبه قال إسحاق بن راهويه وأبو ثور، وحكى الحجازيون عن سعيد بن المسيب، وعطاء، ورواه خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت: أنه إن كانت التي من قبل الأم أقرب فالسدس لها، وسقطت التي من قبل الأب، وإن كانت التي من قبل الأب أقرب، فالسدس بينهما، وبه قال الشافعي ومالك، والأوزاعي.

واستدل من ورث القربى دون البعدى، بأن اشتراك من تساوت درجتهم في =

* * *

= الميراث توجب سقوط أبعدهم عن الميراث، كالعصبات، واستدل من ورث القربى والبعدى، بأن الجدات يرثن بالولادة كالأجداد، فلما كان الجد الأبعد مشاركاً كالجدة الأقرب في مقاسمة الإخوة، كانت الجدة البعدي مشاركة للجدة القربى في الفرض، والدليل على صحة ما ذهب إليه الشافعي: هو أن الجدات يرثن بالولادة كالأم، فلما كانت الأم تسقط جميع الجدات وإن كن من قبل الأب، لقربها، وبعدهن، ولا يسقط الأب من بعد من جدات الأم مع قربه وبعدهن وجب أن تكون القربى من جدات الأم تحجب البعدي من جدات الأب، كالأم، ولا تكون القربى من جدات الأم تحجب البعدي من جدات الأم، كالأب.

٢٤ - بَابُ قَوْلِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدٍ فِي الرَّدِّ

٣١٢٨ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا شريك، عن الأعمش، عن

قوله: «في الردّ»:

وهو ضد العَوْل، وهو في اللغة: العود والرجوع، وفي الاصطلاح: نقص في أصل المسألة مع زيادة في مقادير السهام المفروضة، وهو ضد العول - كما تقدم - فسبب الرد نقصان سهام أصحاب الفروض عن استيعاب جميع التركة، وسبب العول: زيادة سهام أصحاب الفروض على جميع التركة.

وقد اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أئمة الفقه في مسألة الرد لعدم وقوعها في زمن النبي ﷺ، إنما كان مبناهما على الاجتهاد بقصد إصابة الحق في ذلك، فالشافعي رحمه الله يمنع من الرد مع وجود بيت المال، وبه قال من الصحابة: زيد بن ثابت، ومن التابعين: عروة بن الزبير وسليمان بن يسار، ومن الفقهاء: مالك والزهري والأوزاعي، وداود، وأبو ثور.

وذهب أبو حنيفة في أهل العراق إلى الرد وبه قال علي بن أبي طالب وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم.

وتقديم بيت المال إذا كان موجوداً على ذوي الأرحام والرد على أصحاب ذوي الفرائض إذا لم تكن عصبه أولى وأقوى من ناحية الدليل، قال الماوردي رحمه الله: فأما إذا عدم بيت المال فالضرورة تدعو إلى الرد كما دعت إلى توريث ذوي الأرحام.

إبراهيم، عن عبد الله في بنت وابنة ابن قال: النصف والسدس، وما بقي فرد على البنت.

٣١٢٩ - حدثنا محمد بن عيسى، ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله أنه أتى في إخوة لأم وأم فأعطى الإخوة من الأم الثلث، والأم سائر المال، وقال: الأم عصبية من لا عصبية له.

= هذا وقد اختلف القائلون بالرد في كفيته وأقسامه، ومن هم الذين يرد عليهم، ومن هم الذين لا يرد عليهم والمسألة يطول بحثها وهي مذكورة في مظانها، ولعلنا نتعرض لشيء منها عند التعليق على المسائل.

٣١٢٨ - قوله: «فرد على البنت»:

أخرج سعيد بن منصور [٥٩/١ - ٦٠] رقم ١١٢، وابن أبي شيبة في المصنف [٢٧٦/١١ - ٢٧٧] رقم ١١٢٢٠، ١١٢٢١ من طرق عن الأعمش بسياق أطول منه وفيه: كان عبد الله لا يرد على ستة . . . وذكر منهم: ولا على بنات ابن مع بنات صلب . . . الحديث، وهو مع انقطاعه له حكم المتصل لما سيأتي عند التعليق على الحديث بعده.

والمسألة هنا من أربع، فإن الورثة إن كانوا من صنفين أو ثلاثة فالفرض والرد معاً من جمع الأسهم، ونجعله أصل المسألة كما يلي:

الأصل	٦	٤
$\frac{1}{4}$	بنت	٣
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	١

٣١٢٩ - قوله: «حدثنا محمد بن عيسى»:

تابعه ابن أبي شيبة، عن جرير، أخرجه في المصنف [٢٧٤/١١] رقم ١١٢١٣.

وتابع جريراً، عن منصور؛ محمد بن ثابت العبدي أخرجه سعيد بن منصور =

٣١٣٠ — أخبرنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن أبيه قال: سألت الشعبي عن رجل مات وترك ابنته لا يُعلم له وارث غيرها، قال: لها المال كله.

[٦١/١] رقم ١١٧.

* وخالفه سفيان، فقال عن منصور، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله، أخرجه في الفرائض له برقم ١٧، ومن طريق سفيان أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٧٥/١١] رقم ١١٢١٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣٩٩/٤].

* ورواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله، أخرجه سعيد بن منصور [٦١/١] رقم ١١٨.

وتابعه يعلى عن الأعمش يأتي عند المصنف برقم ٣١٩٢.

قوله: «والأم سائر المال»:

يريد أنه أعطاهما فرضها ورد الباقي عليها كما بيته رواية أخرى، وأصل المسألة قبل التصحيح والرد من ستة ثم تصير من ثلاثة كما يلي:

الأصل	٦	٣
$\frac{1}{6}$	للأم	١
$\frac{1}{3}$	أخوان لأم	٢

٣١٣٠ — قوله: «عن أبيه»:

هو صالح بن صالح بن حي، تقدم أنه أحد ثقات رجال الستة.

قوله: «قال: لها المال كله»:

يظهر لي — والله أعلم — أن هذا عن ابن مسعود لا من مذهب الشعبي، لا يبعد أن يكون صالح قصر في إسناده كما يظهر من ترجمة المصنف، ولما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٧٦/١١] رقم ١١٢١٩، من حديث ابن فضيل، عن إسماعيل — يعني ابن أبي خالد — عن عامر، عن عبد الله: =

٣١٣١ - حدثنا محمد بن يوسف، أنا سفيان، عن محمد بن سالم، عن الشعبي أن ابن مسعود كان لا يرد على أخ لأم مع أم، ولا على جدّة إذا كان معها غيرها من له فريضة ولا على بنت ابن مع بنت الصلب، ولا على امرأة وزوج.

[قال]: وكان عليّ يرد على كل ذي سهم إلا المرأة والزوج.

= أنه كان يرد على الابنة والأخت، والأم إذا لم تكن عصة، وكان زيد لا يعطيهم إلا نصيبهم، وأخرج الحافظ عبد الرزاق [٢٨٧/١٠] رقم ١٩١٣٠ عن هشيم، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي وقيل له: إن أبا عبيدة ورث أختاً المال كله! فقال: من هو خير من أبي عبيدة قد فعل ذلك، كان عبد الله بن مسعود يفعل ذلك.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [٢٧٦/١١] رقم ١١٢١٨ من حديث علي بن مسهر عن الشيباني أيضاً، عن الشعبي أنه كره قضاء قضى به أبو عبيدة بن عبد الله أنه أعطى ابنة - أو أختاً - المال كله، فقال الشعبي: هذا قضاء عبد الله، ويؤيد أيضاً ما ذهبت إليه ترجمة الباب، والله أعلم بالصواب.

والمسألة على هذا من واحد.

٣١٣١ - قوله: «أنا سفيان»:

هو الثوري، وهو في نسخة الفرائض له برقم ١٨، ٢٨، ومن طريق سفيان أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٨٦/١٠] رقم ١٩١٢٨.

تابعه يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم، أخرجه سعيد بن منصور [٦٠/١] رقم ١١٦.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف من طرق عن إبراهيم بنحوه [١١/الأرقام: ١١٢٢٠، ١١٢٢١، ١١٢٢٤].

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث رقم ٣١٢٨ وكذا رقم ٣١٢٩.

٣١٣٢ - أخبرنا محمد، ثنا سفيان قال: أخبرني محمد بن سالم عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت أنه أتى في بنت - أو أخت - فأعطاهما النصف وجعل ما بقي في بيت المال.

٣١٣٣ - وقال يزيد بن هارون: عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن خارجة.

* * *

٣١٣٢ - قوله: «أخبرنا محمد»:

هو ابن يوسف، تابعه عبد الرزاق، عن الثوري أخرجه في المصنف [٢٨٧/١٠] رقم ١٩١٣٢، ولفظه: كان يعطي أهل الفرائض فرائضهم ويجعل ما بقي في بيت المال.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [٢٧٧/١١] من حديث الفضيل بن عمرو، قال: قال إبراهيم: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ يرد على المرأة والزوج شيئاً، قال: وكان زيد يعطي كل ذي فرض فريضته وما بقي جعله في بيت المال.

وأخرج سعيد بن منصور [٦٠/١] رقم ١١٣ - واللفظ له - وعبد الرزاق في المصنف [٢٨٧/١٠] من حديث هشيم قال: أنا مغيرة، قال: أنا الشعبي قال: ما رد زيد بن ثابت على ذوي القربات شيئاً قط، كان يعطي أهل الفرائض فرائضهم، ويجعل ما بقي في بيت المال إذا لم يكن عصة. تابعه ابن أبي خالد عن زيد بمعناه، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٧٦/١١] رقم ١١٢١٩، والله أعلم.

٣١٣٣ - قوله: «وقال يزيد بن هارون»:

أي أنه خالف سفيان الثوري فجعله من قول خارجة أخرجه سعيد بن منصور [٦٠/١] رقم ١١٤ والاختلاف فيه من محمد بن سالم - فيما أظن - لضعفه.

٢٥ - بَابُ : فِي ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ

٣١٣٤ - أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عبد الله في ابن الملاعنة قال: ميراثه لأمه.

قوله: «في ابن الملاعنة»:

أي: بَابُ: في ميراث ابن الملاعنة، لمن هو؟
فالجمهور على أنه إذا مات ولد الملاعنة ورثت أمه حقها وإخوته لأمه حقوقهم لحديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ الحق ولد الملاعنة بأمه.

ثم اختلفوا فيما إذا انتفى الولد باللعان عن الزوج ولحق بالأم، وانتفى تعصيب النسب هل تصير الملاعنة أو عصبتها عصبه له أم لا؟ فمذهب الشافعي أنها لا تكون له عصبه، ولا تصير أمه ولا عصبتها عصبه له، وبه قال من الصحابة: زيد بن ثابت وابن عباس في إحدى الروايتين عنه، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، ومن الفقهاء: الزهري، ومالك.

وقال أبو حنيفة: تصير أمه عصبه له، ثم عصبتها من بعدها، وبه قال ابن مسعود.

وقال أحمد بن حنبل: تصير عصبه الأم عصبه له، وللأم فرضها، وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ولكل دليل، وهو مبسوط في محله من كتب الفقه.

٣١٣٥ - أخبرنا معاذ بن هانيء، ثنا إبراهيم بن طهمان قال: سمعت رجلاً سأل عطاء بن أبي رباح عن ولد المتلاعنين لمن ميراثه؟ قال: لأمه وأهلها.

٣١٣٦ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن أبي سهل، عن الشعبي قال: قال علي في ابن ملاعنة ترك أخاه لأمه وأمه: لأخيه السدس، ولأمه الثلث ثم يرد عليهم فيصير للأخ الثلث، وللأم الثلثين.

= ٣١٣٤ - قوله: «عن سعيد»:

هو ابن أبي عروبة، وأبو معشر: هو زياد بن كليب، والإسناد منقطع.
قوله: «ميراثه لأمه»:

زاد الأعمش، عن إبراهيم: فإن كانت أمه قد ماتت يرثه ورثتها، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٣٦/١١] رقم ١١٣٦٦.
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف [١٢٤/٧] من حديث معمر، عن قتادة رقم ١٢٤٧٩، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٣٩٠/٩] رقم ٩٦٦٢.

ولتمام التخريج انظر الآثار ٣١٣٧، ٣١٤٠، ٣١٤٢، ٣١٤٣، ٣١٥٢.

٣١٣٥ - قوله: «سمعت رجلاً»:

كانه ابن جريج، أخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٢٥/٧] رقم ١٢٤٨٣ عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: من يرث ولد الملاعنة، ترك أمه وحدها؟ قال: لها الثلث، ولعصبة أمه ما بقي، قلت: وترك ابنته، قال: لها الشطر، ولعصبة أمه ما بقي.

٣١٣٦ - قوله: «وللأم الثلثين»:

وفي رواية: وما بقي فرد عليهما على قدر أنصباثهما وفي أخرى: وما بقي فهو رد عليهما بحساب ما ورثا.

٣١٣٧ — [قال]: وقال ابن مسعود: لأخيه السدس وما بقي فللأم.

٣١٣٨ — أخبرنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن أبي سهل، عن الشعبي في ابن ملاعنة ترك ابن أخ وجدّه قال: المال لابن الأخ.

٣١٣٩ — حدثنا محمد بن عيسى، ثنا سالم بن نوح، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد في ميراث ابن الملاعنة قال: لأمه الثلث، والثلثان لبيت المال.

٣١٣٧ — قوله: «وقال ابن مسعود»:

هو موصول بإسناد الأول، أخرجهما سعيد بن منصور [٦١/١] رقم ١١٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٥٨/٦] من طريق يزيد بن هارون، عن أبي سهل.

* ورواه سفيان فأبهم أبا سهل — لضعفه وهو معروف بالرواية عنه — أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٤١/١١] رقم ١١٣٨٣.

قوله: «وما بقي فللأم»:

على مذهبه رضي الله عنه في عدم الرد على الإخوة من الأم مع الأم، وكان علي رضي الله عنه يرد عليهم على مواريتهم، والمسألة في قوليهما من ستة، وإن ترك أمه وأخاه وأخته لأمه فعلى مذهب أمير المؤمنين علي رضي الله عنه: لهما الثلث وللأم السدس، وما بقي فهو رد على ثلاثة أسهم على قدر مواريتهم، وأما على قول ابن مسعود رضي الله عنه فلهما الثلث، وما بقي فللأم، والله أعلم.

٣١٣٨ — قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

رواه وكيع عن حسن فأبهم أبا سهل، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٤١/١١] رقم ١١٣٨٢.

٣١٣٩ — قوله: «ثنا سالم بن نوح»:

البصري، كنيته: أبو سعيد العطار من رجال مسلم صدوق. =

٣١٤٠ — حدثنا محمد بن عيسى، ثنا سالم بن نوح، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: ميراثه لأمه، تعقل عنه عصبه أمه.

٣١٤١ — [قال]: وقال قتادة عن الحسن: لأمه الثلث، وبقية المال لعصبه أمه.

قوله: «عن عمر بن عامر»:

السلمي، قاضي البصرة، أيضاً من رجال مسلم لا بأس به إلا أنه خولف عن قتادة، خالفه:

١ — معمر بن راشد، فقال: عن قتادة أن زيد بن ثابت، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٢٥/٧٠] رقم ١٢٤٨٥.

٢ — ابن أبي عروبة، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٣٣٧/١١] رقم ١١٣٦٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٥٨/٦ — ٢٥٩].
قوله: «ميراثه لأمه»:

زاد عباد بن العوام: فإن لم يكن له أم فهو لعصبته.

٣١٤٠ — قوله: «تعقل عنه عصبه أمه»:

جعل عباد بن العوام في روايته لهذا عن عمر بن عامر من قول إبراهيم لا من قول ابن مسعود فقال: وقال إبراهيم: ميراثه كله لأمه، ويعقل عنه عصبته، وكذلك ولد الزنا وولد النصراني وأمه مسلمة.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٣٦/١١] رقم ١١٣٦٥، وانظر الأثر المتقدم برقم ٣١٣٤، والآتي برقم ٣١٥٢.

٣١٤١ — قوله: «وقال قتادة»:

موصول بالإسناد المتقدم إلى عمر بن عامر.

قوله: «لأمه الثلث»:

إن كان هناك عصبه، بينت ذلك رواية ابن أبي عروبة عن قتادة وفيها: =

٣١٤٢ - ٣١٤٣ - أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، أنا قتادة، أن علياً وابن مسعود قالا في ولد ملاءنة ترك جدته وإخوته لأمه: للجدة الثلث، وللإخوة الثلثان.

٣١٤٤ - [قال]: وقال زيد بن ثابت: للجدة السدس، وللإخوة للأم الثلث، وما بقي فليبت المال.

٣١٤٥ - حدثنا حجاج، ثنا حماد، أنا يونس وحמיד، عن الحسن قال: ترثه أمه - يعني ابن الملاءنة - .

٣١٤٦ - أخبرنا حجاج، أنا حماد، أنا حجاج أن النخعي،

= ميراث ولد الملاءنة كله لأمه، فإن لم تكن له أم كان لعصبتها، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢٥٨/٦ - ٢٥٩] وكذلك قال يونس عن الحسن ميراث ولدها كله. زاد في رواية: فإن كان له أخ من أمه فله السدس، أخرجه المصنف برقم ٣١٥٣، وابن أبي شيبه في المصنف [٣٣٥/١١] رقم ١١٣٦٤، وانظر الأثرين ٣١٥٠، ٣١٥٣.

٣١٤٢ - ٣١٤٣ - قوله: «للجدة الثلث، وللإخوة الثلثان»:

وذلك بعد الرد عليهم بقدر أنصباثهما كما تقدم عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في الحديث رقم ٣١٣٦.

٣١٤٤ - قوله: «وقال زيد بن ثابت»:

تقدم بيان مذهبه في الرد في الباب السابق حديث رقم ٣١٢٨.

وانظر الأثر المتقدم برقم ٣١٣٩.

٣١٤٥ - قوله: «وحמיד، عن الحسن»:

هو البصري، وقد علقنا على مذهبه في هذا وخرجنا أثره تحت رقم ٣١٤١.

٣١٤٦ - قوله: «أخبرنا حجاج»:

الأول هو ابن منهال، وحماد: هو ابن سلمة، وحجاج الثاني: هو =

٣١٤٧ - والشعبي قالوا: ترثه أمه.

٣١٤٨ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن داود بن أبي هند، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: كتبت إلى أخ لي من بني زريق أسأله: لمن قضى النبي ﷺ في ابن الملاعة؟ فكتب إلي أن النبي ﷺ قضى به لأمه هي بمنزلة أمه وأبيه.

ابن أرمطة، والنخعي هو إبراهيم.

والأثر أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٣٣٦/١١، ٣٤٨] رقم ١١٣٦٥، ١١٤٠٥.

وأخرج معناه ابن الحسن في الآثار [١٥٣] الأرقام ٦٩٧، ٦٩٩، ٧٠٠.

٣١٤٧ - قوله: «والشعبي»:

وروى ابن أبي شيبة في المصنف [٣٣٦/١١] رقم ١١٣٦٧ من حديث مطرف عن الشعبي قال: يرث ابن الملاعة أمه، فإن ماتت ورثه من كان يرث أمه. وأخرج أيضاً [٣٤٠/١١] رقم ١١٣٧٨ من حديث مطرف: يرثه أقرب الناس من أمه - يعني إن لم تكن حية - .

وروى الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٢٥/٧]، والحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٣٣٨/١١] أن الشعبي والنخعي اختلفا في ميراث ابن الملاعة، فقال الشعبي: يلحق بأمه، وقال النخعي: يلحق بأبيه، فأتيا عبد الله بن هرمز، فكتب لهما إلى أهل المدينة، أهل البيت الذي كان ذلك فيهم، فجاء جواب كتابهم أن المرأة التي لاعنت زمن النبي ﷺ زوجها، فرق النبي ﷺ بينهما، فتزوجت فولدت أولاداً، ثم توفي ابنها الذي لاعنت عليه، فورثت أمه منه السدس، وورثت إخوته منه الثلث، وكان ما بقي بين إخوته وأمهم على قدر موارثهم، صار لأمهم الثلث، ولإخوته الثلثان.

٣١٤٨ - قوله: «ثنا سفيان»:

هو الثوري وهو في فرائضه برقم ٤٦، وعنه أخرجه الحافظ عبد الرزاق في =

٣١٤٩ - وقال سفيان: المال كله للأم هي بمنزلة أبيه وأمه.

٣١٥٠ - أخبرنا محمد، ثنا سفيان، عن هشام، عن الحسن في ابن الملاعة ترك أمه وعصبة أمه، قال: الثلث لأمه، وما بقي فلعصبة أمه.

٣١٥١ - ٣١٥٢ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن عامر، عن علي وعبد الله في ابن الملاعة قال: عصبة أمه.

= المصنف [١٢٤/٧] رقم ١٢٤٧٧، وابن أبي شيبة في المصنف [٣٣٩/١١] من طريق وكيع عنه، رقم ١١٣٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٥٥٩/٦]. تابعه ابن جريج، عن داود، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [١٢٣/٧] رقم ١٢٤٧٦.

٣١٤٩ - قوله: «وقال سفيان»:

موصول بالإسناد السابق، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [١٢٤/٧] رقم ١٢٤٧٧، ١٢٤٧٨.

٣١٥٠ - قوله: «عن هشام»:

هو ابن حسان، والحديث في فرائض الإمام سفيان برقم ٤٧. ورواه عن الحسن أيضاً: قتادة، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٢٥٨/٦]، وانظر الأثرين ٣١٤١، ٣١٥٣.

٣١٥١ - ٣١٥٢ - قوله: «عن ابن أبي ليلى»:

تابعه وكيع عن ابن أبي ليلى، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٣٩/١١] رقم ١١٣٧٥.

وقال الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٢٥/٧] رقم ١٢٤٨٢: عن صاحب له، عن ابن أبي ليلى به. قلت: أظنه هشيم بن بشير، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير [٣٩٠/٩] رقم ٩٦٦٣.

٣١٥٣ — حدثنا أبو الوليد الحلبي: موسى بن خالد، ثنا معتمر، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: ميراث ولد الملاعة لأمه، قلت: فإن كان له أخ من أمه؟ قال: له السدس.

٣١٥٤ — حدثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، ثنا الزهري قال: ولد الملاعة لأمه ترث فريضتها منه، وسائر ذلك في بيت المال.

= تابع ابن أبي ليلى، عن الشعبي: محمد بن سالم، أخرجه ابن أبي شيبة [٣٤٨/١١] رقم ١١٤٠٤ وسعيد بن منصور [٦١/١] رقم ١٢٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٥٨/٦] وزاد: وولد الزنا بمنزلته، وسيأتي عند المصنف في باب ميراث ولد الزنا برقم ٣٣٢٨، ٣٣٢٩. وأخرج عبد الرزاق في المصنف [١٢٤/٧] رقم ١٢٤٨١ من حديث الحسن بن عمار، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي مثله.

٣١٥٣ — قوله: «ثنا معتمر»:

هو ابن سليمان، ووقع في المطبوعة: ابن المعتمر!

قوله: «عن الحسن»:

تقدم الكلام على مذهبه في الآثار ٣١٤١، ٣١٥٠.

٣١٥٤ — قوله: «حدثنا أبو المغيرة»:

هو عبد القدوس، تقدم، تابعه عيسى بن يونس، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٣٧/١١] رقم ١١٣٧٠.

وتابع الأوزاعي: ابن جريج، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٢٥/٧] رقم ١٢٤٨٤.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [٣٤٨/١١] من حديث معمر، عن الزهري قال: ولد الملاعة وولد الزنا يتوارثان من قبل الأم، رقم ١١٤٠٦.

٣١٥٥ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا تلاعنا فرق بينهما، ولم يجتمعا، ودعي الولد لأمه يقال: ابن فلانة، هي عصبته، يرثها وترثه ومن دعاه لزنية جُلد.

٣١٥٦ - حدثنا معاذ بن هانيء، ثنا إبراهيم بن طهمان، أنا الشيباني، عن الشعبي في ولد المتلاعنين، أنه يرثه عصبه أمه وهم يعقلون عنه.

٣١٥٧ - أخبرنا سهل بن حماد، أنا همام، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في ولد الملاعنة - هو الذي لا أب له - : ترثه أمه وإخوته من أمه وعصبه أمه، فإن قذفه جلد قاذفه.

٣١٥٥ - قوله: «عن موسى بن عبيدة»:

الريزي، أحد الضعفاء، أخرج حديثه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٢٤/٧] من طريق الثوري عنه، رقم ١٢٤٧٨، وابن أبي شيبة في المصنف [٥٦١/٩، ٣٣٩/١١ - ٣٤٠] من طريق أبي بكر بن عياش ووكيع عنه، رقم ٨٥١٩، ١١٣٧٦، وهو في مصنف عبد الرزاق بمعناه [١٢٦/٧] رقم ١٢٤٩٣.

قوله: «لزنية»:

يعني قذف أمه ورماها بالزنا.

٣١٥٦ - قوله: «يرثه عصبه أمه»:

انظر الأثر رقم ٣١٤٧.

٣١٥٧ - قوله: «عن ابن عباس»:

روى الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٢٥/٧] من حديث معمر، عن قتادة، عن ابن عباس في ولد الملاعنة: ترث أمه منه الثلث وما بقي في بيت المال. وروى الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٥٦١/١١] من حديث عباد بن =

٣١٥٨ — أخبرنا محمد بن المبارك، ثنا يحيى بن حمزة، عن النعمان، عن مكحول، أنه سئل عن ميراث ولد الملاعة لمن هو؟ قال: جعله رسول الله ﷺ لأمه في سببه، لما لقيت من البلاء، ولإخوته من أمه.

= منصور عن عكرمة، عن ابن عباس قال: من رمى ابن الملاعة أو أمه جلد، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٤٠٢/٧] أيضاً من حديث عباد بن منصور إلا أن صورته صورة المرفوع وفيه: «وقضى رسول الله ﷺ أن لا ترمى ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها جلد الحد...» الحديث، وهو قول الجمهور.

قوله: «في ولد الملاعة»:

كذا في «ل» وفي غيرها: ولد المتلاعة.

٣١٥٨ — قوله: «عن النعمان»:

هو ابن المنذر الغساني، تقدم ورجاله موثقون إلا أنه مرسل، أخرجه أبو داود في الفرائض، باب ميراث ابن الملاعة، رقم ٢٩٠٧، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢٥٩/٦] من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول.

وأخرج أبو داود أيضاً من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده نحوه وفي إسناده عيسى بن موسى، أخرجه البيهقي من طريق أبي داود وقال: حديث مكحول منقطع — يريد أنه مرسل — وحديث عمرو بن شعيب فيه عيسى بن موسى القرشي فيه نظر.

قلت: خالفه الهيثم بن حميد عن العلاء، فقال عنه، عن عمرو بن شعيب به مرسلًا، يأتي عند المصنف برقم ٣٣٤٦.

وقد روي من وجه آخر فأخرج ابن عدي في كامله [٢٥٥٠/٧] ومحمد بن خلف في أخبار القضاة [٤٣/٣] من حديث الوزير بن عبد الله، عن ابن شبرمة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود قال: قضى =

٣١٥٩ - [قال]: وقال مكحول: فإن ماتت الأم وتركت ابنها ثم توفي ابنها الذي جعل لها كان ميراثه لإخوته من أمه كله، لأنه كان لأمهم وجدهم، وكان لأبيها السدس، من ابن ابنته وليس يرث الجد إلا في هذه المنزلة لأنه إنما هو أب الأم، وإنما ورثت الإخوة من الأم: أمهم، وورث الجد: ابنته لأنه جعل لها، فالمال الذي للولد لورثة الأم ويحرزه الجد وحده إذا لم يكن غيره.

= رسول الله ﷺ للملاعة بجميع ميراث ولدها لما أصابها من النصب، ثم ذكر ابن عدي أن هذا الحديث مما أنكر على الوزير بن عبد الله. قال الخطابي رحمه الله: ظاهره أن جميع ماله لأمه في حياتها ولورثتها إن كانت أمه قد ماتت، وإلى هذا ذهب مكحول والشعبي وهو قول سفیان الثوري، قال: وقال الإمام أحمد: ترثه أمه وعصبة أمه، وقد روي عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالوا: الأم عصبة من لا عصبة له. قال: وقال مالك والشافعي: إن كانت أمه مولاة كان ما فضل عن سهمها لمواليها، وإن كانت عربية فإن ما بقي لبيت المال وهو قول الزهري. وقال أبو حنيفة وأصحابه: ميراث ابن الملاعة كميراث غيره، فمن يموت ولا عصبة له فإن ترك أصحاب فرائض أعطوا فرضهم ويرد ما فضل عليهم على قدر سهامهم، فإن لم يترك وارثاً ذا سهم وترك قرابات ليسوا بأصحاب فرائض فإنهم يرثون كما يرث ذوا الأرحام في غير باب ابن الملاعة، ولا يكون عصبة أمه عصبة له.

٣١٥٩ - قوله: «وكان لأبيها السدس»:

وفي الأصول - وكذا المطبوعة - وكان لأمها وهو تصحيف.

قوله: «ويحرزه الجد وحده»:

تصحفت العبارة في النسخ المطبوعة وصارت: وهو يجر مرة الجد وجدة إذا

لم يكن غيره!

٣١٦٠ — أخبرنا محمد بن العلاء، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن قوماً اختصموا إلى علي رضي الله عنه في ولد المتلاعنين، فجاء عصابة أبيه يطلبون ميراثه، فقال: إن أباه كان تبرأ منه فليس لكم من ميراثه شيء، ففضى بميراثه لأمه وجعلها عصبة.

* * *

٣١٦٠ — قوله: «أخبرنا محمد بن العلاء»:

أبو كريب، تقدم ورجال الإسناد رجال الصحيح وليس على شرط أحد، نسخة سماك، عن عكرمة ليست على شرط الصحيح، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢٥٨/٦] من طريق أبي الأزهر، عن يحيى به.
قوله: «عن يحيى بن أبي بكير»:
تصحف في المطبوعة إلى: ابن أبي كثير!

٢٦ - بَابُ: فِي مِيرَاثِ الْخُنْثَى

٣١٦١ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى أنه سمع محمد بن علي يحدث عن عليّ في الرجل يكون له ما للرجل وما للمرأة من أيهما يورث؟ فقال: من أيهما بال.

قوله: «في ميراث الخنثى»:

الخنثى: هو الذي له ذكر كالرجل، وفرج كالنساء، أو لا يكون له ذكر ولا فرج وله ثقب يبول منه، وهو وإن كان مشكل الحال، فليس يخلو أن يكون ذكراً أو أنثى، وإذا كان كذلك نظر، فإن كان يبول من أحد فرجيه، فالحكم له، وإن كان بوله من ذكره، فهو ذكر، يجري عليه حكم الذكور في الميراث وغيره، ويكون الفرج عضواً زائداً، وإن كان بوله من فرجه فهو أنثى، تجري عليه أحكام الإناث في الميراث وغيره، ويكون الذكر عضواً زائداً، فإن بال منهما فقد اختلف الناس فيه، فقال أبو حنيفة وصاحباؤه: اعتبر أسبقهما، وأجعل الحكم له، قال أبو الحسين بن اللبان الفرضي: وقد حكاه المزني عن الشافعي، ولم أرَ هذا في شيء من كتب المزني، وإنما قال الشافعي ذلك في القديم، حكاية عن غيره، ثم رد عليه، ومذهبه الذي صرح به أنه لا اعتبار بأسبقهما، ولو اعتبر سبق كما قالوا لاعتبر الكثرة، كما قال أبو يوسف، وقد قال أبو حنيفة لأبي يوسف حين قال: أراعي أكثرهما، أفتكيله؟

وحكي عن الحسن البصري أن الخنثى إذا أشكل حاله اعتبرت أضلاعه، =

= فإن أضلاع الرجل ثمانية عشر، وأضلاع المرأة سبعة عشر، وهذا لا أصل له، لإجماعهم على تقديم المبال عليه فسقط اعتباره.

فإذا تقرر أن خروج البول منهما يقتضي أن يكون مشكلاً، فقد اختلف الفقهاء في ميراثه، فمذهب الشافعي: أنه يعطي الخنثى أقل ما يصيبه من ميراث ذكر أو أنثى، وتعطى الورثة المشاركون له أقل ما يصيبهم مع ذكر أو أنثى، ويوقف الباقي حين يتبين أمره، وبه قال داود وأبو ثور، وقال أبو حنيفة: أعطيه أقل ما يصيبه من ميراث ذكر أو أنثى، وأقسم الباقي بين الورثة، ولا أقف شيئاً، وسئل مالك عن الخنثى، فقال: لا أعرفه، إما ذكر أو أنثى، وروى عنه أنه جعله ذكراً وروى عنه أنه أعطاه نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى، وهذا قول ابن عباس والشعبي وابن أبي ليلى، والآخر من قول أبي يوسف ذكره الماوردي.

٣١٦١ - قوله: «عن عبد الأعلى»:

هو ابن عامر الثعلبي، ومحمد بن علي: هو ابن الحنفية.

وأخرج سعيد بن منصور [٦٣/١] من حديث هشيم قال: أنا حجاج قال: حدثني شيخ من فزارة قال: سمعت علياً يقول: الحمد لله الذي جعل عدونا يسألنا عما نزل به من أمر دينه، إن معاوية كتب إليّ يسألني عن الخنثى، فكتبت إليه أن يورثه من قبل مباله.

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى [٢٦١/٦]، من حديث عبد الله بن جسر قال: سمعت ابن معقل وأشياخهم يذكرون أن علياً رضي الله عنه سئل عن المولود لا يدرى أرجل أم امرأة فقال علي رضي الله عنه: يورث من حيث يبول.

وأخرج أيضاً من حديث حماد بن سلمة، عن عبد الجليل، عن رجل، عن بكر بن وائل قال: شهدت علياً رضي الله عنه سئل عن الخنثى، فسأل القوم فلم يدروا، فقال علي رضي الله عنه: إن بال من مجرى الذكر فهو غلام، وإن بال من مجرى الفرج فهو جارية.

٣١٦٢ - أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا هشيم، عن مغيرة، عن شباك، عن الشعبي، عن علي في الخنثى قال: يورث من قبل مباله.

٣١٦٣ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا أبو هانئ قال: سئل عامر عن مولود ولد وليس بذكر ولا أنثى ليس له ما للذكر، وليس له ما للأنثى، يخرج من سرته كهية البول والغائط، سئل عن ميراثه فقال: نصف حظ الذكر ونصف حظ الأنثى.

* * *

٣١٦٢ - قوله: «أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة»:

هو في مصنفه [٣٤٩/١١] رقم ١١٤١٠.

* خالفه سعيد بن منصور فقال عن هشيم، عن مغيرة، عن الشعبي لم يذكر شباكاً، أخرجه في سننه [٦٣/١] رقم ١٢٦.

وكذلك قال سفيان الثوري عن مغيرة أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣٠٨/١٠] رقم ١٩٢٠٤ وكلاهما ثقة ولا يبعد أن يكون قول ابن أبي شيبة من المزيد في متصل الأسانيد.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث المتقدم.

٣١٦٣ - قوله: «ثنا أبو هانئ»:

اسمه عمر بن بشير الهمداني أحد أفراد المصنف، قال الإمام أحمد: صالح الحديث، وضعفه ابن معين، وقدم أبو حاتم جابر الجعفي عليه.

أخرج حديثه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٥٠/١١] رقم ١١٤١٣، والدارقطني [٨١/٤].

٢٧ - بَابُ الْكَلَالَةِ

٣١٦٤ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا عاصم، عن الشعبي قال: سئل أبو بكر عن الكلالة، فقال: إني سأقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الوالد والولد.

قوله: «باب الكلالة»:

أي: ميراث الكلالة، وقد اختلف في تفسيرها، والجمهور على أنه من لا ولد له ولا والد، ولذلك اختلفوا في الأخت مع وجود البنت هل ترث معها أم لا؟ وقد تقدم الكلام على هذا، وذكرنا عند التعليق على الحديث رقم ٣٠٥٥ وجه من استدل بآية الكلالة على أن الأخوات عصبة. قال الحافظ في الفتح: قال السهيلي: الكلالة من الإكليل المحيط بالرأس، لأن الكلالة وراثه تكللت العصبة، أي أحاطت بالميت من الطرفين، وهي مصدر كالقربة، وسمي أقرباء الميت كلاله بالمصدر كما يقال: هم قرابة أي ذوو قرابة، وإن عنيت المصدر قلت ورثوه عن كلاله، وتطلق الكلالة على الورثة مجازاً، قال: ولا يصح قول من قال: الكلالة المال، ولا الميت إلا على إرادة تفسيره معنى من غير نظر إلى حقيقة اللفظ.

ثم قال: ومن العجب أن الكلالة في الآية الأولى من النساء لا يرث فيها الإخوة مع البنت مع أنه لم يقع فيها التقييد بقوله ليس له ولد، وقيد به في الآية الثانية مع أن الأخت فيها ورثت مع البنت، والحكمة فيها أن الأولى عبر فيها بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ﴾ فإن مقتضاه الإحاطة =

٣١٦٥ - [قال]: فلما استخلف عمر قال: إني لأستحيي الله - عز وجل - أن أرد شيئاً قاله أبو بكر.

٣١٦٦ - حدثنا عبد الله بن يزيد، ثنا سعيد قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال: ما أعضل بأصحاب رسول الله ﷺ شيء ما أعضلت بهم الكلالة.

= بجميع المال فأغنى لفظ يورث عن القيد، ومثله قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ أي يحيط بميراثها، وأما الآية الثانية: فالمراد بالولد فيها الذكر كما تقدم بيانه، ولم يعبر فيها بلفظ يورث فلذلك ورثت الأخت مع البنت.

٣١٦٤ - قوله: «أنا عاصم»:

هو ابن سليمان الأحول، ومن طرق عنه أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣٠٤/١٠] رقم ١٩١٩١، وابن أبي شيبة في المصنف [٤١٥/١١ - ٤١٦] رقم ١١٦٤٦، وسعيد بن منصور [١١٨٥/٣] الجزء المتمم رقم ٥٩١، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢٢٤/٦]، وابن جرير في تفسيره [٢٨٣/٦، ٢٨٤، ٢٨٤].

تابعه جابر الجعفي، عن الشعبي، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [٣٠٤/١٠] رقم ١٩١٩٠، وابن جرير في تفسيره [٢٨٤/٦].

٣١٦٥ - قوله: «قال»:

يعني الشعبي، وهو موصول بالإسناد السابق منهم من يفصله، ومنهم من يصله بما قبله، وقد رواه عن عمر أيضاً: عمران بن حدير، عن السميط، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢٨٤/٤].

وقد روي أيضاً عن ابن عباس يأتي عند المصنف برقم ٣١٦٧ ويأتي تخريجه.

٣١٦٦ - قوله: «ثنا سعيد»:

= وفي نسخة «د» وكذا نسخة الشيخ صديق بزيادة: هو ابن أبي أيوب، تقدم.

٣١٦٧ — حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن ابن عباس قال: الكلاله ما خلا الوالد والولد.

قوله: «عن مرثد بن عبد الله اليزني»:

تقدم، لكن تصحف اسمه في المطبوعة إلى: يزيد بن عبد الله.

قوله: «ما أعضل بأصحاب رسول الله ﷺ»:

وفي رواية: أن رجلاً سأل عقبة بن عامر عن الكلاله فقال: ألا تعجبون من هذا يسألني عن الكلاله؟! ما أعضل الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤١٦/١١] رقم ١١٦٤٨، وابن جرير في تفسيره [٤٤/٦].

٣١٦٧ — قوله: «ثنا سفيان»:

هو الثوري، تابعه المؤمل عنه، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢٨٤/٤].

وتابع الثوري، عن عمرو:

١ — ابن عيينة، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣٠٣/١٠] رقم ١٩١٨٩، وسعيد بن منصور [١١٨٠/٣] الجزء المتمم رقم ٥٨٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٢٥/٦]، وابن جرير في تفسيره [٢٨٤/٤].

٢ — ابن جريج، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [٣٠٣/١٠] رقم ١٩١٨٩، وابن أبي شيبة في المصنف [٤١٦/١١] رقم ١١٦٤٧، وابن جرير في تفسيره [٢٨٤/٤].

قوله: «ما خلا الوالد والولد»:

زاد في رواية: فقلت لابن عباس: فإن الله يقول: ﴿إِنْ أَمَرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ﴾ الآية، قال: فغضب وانتهرني.

٣١٦٨ - أخبرنا محمد، ثنا سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن القاسم بن عبد الله، عن سعد أنه كان يقرأ هذه الآية: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ لِأُمِّ﴾.

تابع الحسن بن محمد، عن ابن عباس:

- ١ - علي بن أبي طلحة، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢٨٤/٤].
- ٢ - طاوس بن كيسان: أخرجه عبد الرزاق في المصنف [٣٠٣/١٠] ١٩١٨٧، ١٩١٨٨، وابن أبي شيبة في المصنف [٤١٥/١١] رقم ١١٦٤٥ وسعيد بن منصور [١١٨٢/٣] الجزء المتمم] رقم ٥٨٩، وابن جرير [٢٨٦/٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٢٥/٦].
- ٣ - سليم بن عبد السلولي، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤١٧/١١] رقم ١١٦٥١، وسعيد بن منصور [١١٨٣/٣] الجزء المتمم] رقم ٥٩٠، وابن جرير في تفسير [٢٨٤/٤]، ٢٨٤ - ٢٨٥، ٢٨٦] والبيهقي في السنن الكبرى [٢٢٤/٦].

وقد عزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور لمن تقدم وزاد: وابن المنذر، وعبد بن حميد وابن أبي حاتم.

٣١٦٨ - قوله: «عن القاسم بن عبد الله»:

هو ابن ربيعة الثقفي ينسب كثيراً إلى جده فربما اشتبه بالقاسم بن ربيعة آخر، تفرد يعلى بالرواية عنه، لذلك أدخله الحافظ الذهبي ميزانه ملوحاً بجهالته، وقال ابن حجر: مقبول.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤١٦/١١ - ٤١٧] رقم ١١٦٥٠، من طريق وكيع، عن سفيان به، وابن جرير في تفسيره [٢٨٧/٤] من طريق ابن مهدي، عن سفيان به.

تابعه عن يعلى:

- ١ - هشيم بن بشير، أخرجه سعيد بن منصور [١١٨٧/٣] الجزء المتمم] =

* * *

= رقم ٥٩٢، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [٢٩٧/٢]، وابن جرير في تفسيره [٢٨٧/٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٣١/٦].

٢ — شعبة بن الحجاج، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢٨٧/٤].

وقد عزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور للمصنف ومن تقدم وزاد: وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم، وابن المنذر.

٢٨ - بَابُ: فِي مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

٣١٦٩ - أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة، ثنا أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري أخبره أن عمر بن الخطاب التمس من يرث ابن الدحداحة فلم يجد وارثاً، فدفع مال ابن الدحداحة إلى أخوال ابن الدحداحة.

قوله: «بَابُ: فِي مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ»:

من ليس بعصبة، ولا ذوي فرض، وهم خمسة عشر يتفرعون: الجد أبو الأم، وأم أبي الأم، والخال وأولاده، والخالة وأولادها، والعمة وأولادها، وولد البنات، وبنات الإخوة، وولد الأخوات، وولد الإخوة للأم، وبنات الأعمام، والعم للأم وأولاده.

وقد اختلف الصحابة والتابعون والفقهاء في توريثهم إذا كان بيت المال موجوداً ومنتظماً، فذهب الشافعي إلى أن لا ميراث لهم وأن بيت المال أولى منهم، وبه قال من الصحابة: زيد بن ثابت وإحدى الروائتين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ومن الفقهاء: مالك وأكثر أهل المدينة والأوزاعي وأكثر أهل الشام وداود بن علي، ودليلهم: رواية شرجيل بن مسلم عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث، فأشار إلى أن في القرآن كل الموارث وليس فيه لذوي الأرحام شيء.

وقال أبو حنيفة ذوو الأرحام أولى بالميراث من بيت المال، وبه قال من =

الصحابة: علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب - في الرواية الثانية عنه - ، رضي الله عنهم ، ومن التابعين: عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وشريح والشعبي وطاوس ، ومن الفقهاء: أهل العراق وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه غير أن أبا حنيفة قدّم المولى على ذوي الأرحام وخالفه من تقدّمه ، فقدموا ذوي الأرحام على المولى واستدلوا على توريث ذوي الأرحام بأحاديث الباب ، قالوا: ولأن من أدلى بوارث كان وارثاً كالعصباء ، قالوا: ولأن اختصاص ذوي الأرحام بالرحم لا يوجب سقوط إرثهم كالجدة ، قالوا: ولأن ذوي الأرحام شاركوا المسلمين في الإسلام ، وفضلوهم بالرحم فوجب أن يكونوا أولى منهم بالميراث كالمعتق لما ساوى كافة المسلمين في الإسلام وفضل عليهم بالعتق صار أولى منهم بالميراث ، وكالأخ للأب والأم لما ساوى الأخ للأب وفضله بالأم كان أولى بالإرث .

قال الإمام العلامة الماوردي رحمه الله : وقد اختلف من ورثهم في كيفية توريثهم ، فذهب أبو حنيفة وصاحبه وأهل العراق إلى توريثهم بالقرابة على ترتيب العصباء ، فأولاهم من كان من ولد الميت وإن سفلوا ، ثم من كان من ولد الأبوين أو أحدهما ، ثم ولد أبوي الأبوين ، يجعلون ولد كل أب أو أم أقرب أولى من ولد أب أو أم أبعد منه ، ويقولون في الخالات المفترقات والعمات المفترقات : إن أحقهن من كان لأب وأم ، فإن لم يكن فمن كان لأب ، فإن لم يكن فمن كان لأم .

وذهب جمهور مورثيهم إلى التزليل فينزّلون كل واحد منهم بمنزلة من أدلى به من الورثة من عصبية أو ذي فرض ، وهو الظاهر من قول عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وعلقمة ومسروق والشعبي والنخعي والثوري وابن أبي ليلى وشريك والحسن بن صالح واللؤلؤي وأبي عبيد وعن =

أبي يوسف نحوه، ثم رجع عنه، فيجعلون ولد البنات والأخوات بمنزلة أمهاتهم وبنات الإخوة وبنات الأعمام بمنزلة آبائهم والأخوال والخالات وآباء الأم بمنزلة الأم وخال الأم بمنزلة أم الأب ومنزلة أم الأب والعم للأب بمنزلة الأب.

فأما العمات فاختلف المتزلون فيهن، فأنزلهن عمر وعبد الله رضي الله عنهما بمنزلة الأب وهي إحدى الروايتين عن علي، وبه قال النخعي والحسن بن صالح، والرواية المشهورة عن علي: أنهم بمنزلة العم، وهو قول الشعبي ويحيى بن آدم وضرار بن صرد، وقد حكى عن الثوري وأبي عبيد ومحمد بن سالم: أنهم نزلوا العمة منزلة بنات الإخوة وولد الأخوات بمنزلة الجد ونزلوها مع غيرهم بمنزلة الأب.

٣١٦٩ - قوله: «أن عمر بن الخطاب»:

ظاهر السياق يوهم أن القصة حدثت في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، إذ ليس في الرواية ما يشير إلى أن لها حكم الرفع أو أن الذي دفع المال هو النبي ﷺ، فإن سلم السياق من السقوط فيحتمل أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب هو الذي قام بالبحث عن ورثة ابن الدحاحة من قبل النبي ﷺ، ويكون قوله: «فدفع مال» بالبناء للمجهول، والتقدير: فدفع النبي ﷺ، لا بد من هذا التوجيه لأن الرواية المشهورة هي الآتية عند المصنف برقم ٣١٨٥ من رواية ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان قال: توفي ثابت بن الدحاحة وكان رجلاً أتيًا في بني أنيف - أو بني العجلان - فسأل النبي ﷺ: هل له وارث؟ فلم يجدوا له وارثاً فدفع النبي ﷺ ميراثه إلى ابن أخته وهو أبو لبابة بن عبد المنذر، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٨٤/١٠، ٢٨٥] رقم ١٩١٢٠، ١٩١٢١، وابن أبي شيبة في المصنف [٢٦٥/١١]، ٢٦٦ رقم ١١١٧٩، =

٣١٧٠ - أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، عن عائشة قالت: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له.

= ١١١٨١، وسعيد بن منصور [٧٠/١] رقم ١٦٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٢١٥/٦]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣٩٦/٤].

وهذا أيضاً إسناده منقطع كحديث الباب، فإن عاصم بن عمر بن قتادة لم يدرك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وقد أجاب الشافعي عن حديث ابن إسحاق بجواب آخر فقال: إنما نزلت آية الفرائض فيما ثبت أصحابنا في بنات محمود بن سلمة وقتل يوم خيبر، وقيل: نزلت بعد أحد في بنات سعد بن الربيع، وهذا كله بعد أمر ثابت بن الدحداحة.

٣١٧٠ - قوله: «أخبرنا أبو عاصم»:

هو النبيل، الضحاك بن مخلد أحد الأئمة الأثبات وقد اختلف عليه في هذا الحديث، رواه عنه جماعة مسنداً مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ورواه عنه جماعة موقوفاً منهم المصنف، وقد رجح جماعة من الحفاظ وقفه منهم: الدارقطني والبيهقي، وللمرفوع شواهد تحسنه. فممن رواه عن أبي عاصم مرفوعاً:

١ - إسحاق بن منصور، أخرجه الترمذي في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال، رقم ٢١٠٤ وقال حسن غريب.

٢ - عمرو بن علي أبو حفص، أخرجه النسائي في الفرائض من السنن الكبرى، باب ذكر اختلاف ألقاظ الناقلين لخبر عائشة، رقم ٦٣٥٢، وابن عدي في الكامل [١٧٧٠/٥].

٣ - إبراهيم بن مرزوق، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣٩٧/٤].

٤ - أبو أمية أخرج حديثهما الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣٩٧/٤]، =

والدارقطني [٨٥/٤].

٥ — محمد بن إسحاق، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢١٥/٦].

٦ — محمد بن يحيى بن فارس.

٧ — أحمد بن سعيد بن صخر.

٨ — زكرياء بن يحيى، أخرج حديثهم الدارقطني [٨٥/٤].

٩ — مخلد بن يزيد — وقد اختلف عليه فرفعه مرة —، أخرجه الحاكم في

المستدرک [٣٤٤/٤]، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وستأتي روايته الموقوفة.

١٠ — ورواه هشام بن سليمان، عن ابن جريج قال فيه شيخ الطحاوي:

أراه قد رفعه، كذا في شرح معاني الآثار [٣٩٧/٤].

ويشهد للمرفوع حديث أبي أمامة بن سهل قال: كتب عمر إلى أبي عبيدة:

أن علموا صبيانكم العوم ومقاتلتكم الرمي، قال: وكانوا يختلفون بين

الأغراض، قال: فجاء سهم غرب فأصاب غلاماً فقتله ولم يعلم للغلام أهل

إلا خاله، فكتب أبو عبيدة إلى عمر فذكر له شأن الغلام إلى من يدفع عقله؟

فكتب إليه إن رسول الله ﷺ قال: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال

وارث من لا وارث له، صححه الترمذي، وابن حبان — كما في الموارد

برقم ١٢٢٧، وأخرجه الإمام أحمد، والنسائي في الفرائض من الكبرى،

وابن ماجه، وغيرهم.

وممن رواه عن أبي عاصم فأوقفه:

١ — مخلد بن يزيد، أخرجه النسائي في الفرائض من السنن الكبرى برقم

٦٣٥٣.

٢ — محمد بن سنان، أخرجه الدارقطني [٨٥/٤].

٣ — محمد بن يحيى، أخرجه الدارقطني [٨٥/٤] وقال: فقيلاً لأبي =

٣١٧١ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن زياد قال: أتى عمر في عم لأم وخالة فأعطى العم للأم: الثلثين، وأعطى الخالة: الثلث.

= عاصم: عن النبي ﷺ؟ فسكت، فقال له الشاذكوني: حدّثنا عن النبي ﷺ، فسكت.

قال الحافظ البيهقي: قد كان أبو عاصم يرفعه في بعض الروايات ثم شك فيه، قال: فالرفع غير محفوظ. اهـ. قلت: مثل هذا لا يقال من قبيل الرأي وقد قدمنا شاهداً صحيحاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وفيه غيره أعرضنا عن إيراده خشية الإطالة.

٤ - وكذلك رواه روح بن عبادة إلا أنه سمي عمرو بن مسلم: الحسن بن مسلم، قال الدارقطني [٨٦/٤] أخطأ فيه روح. نعم، ورواه جماعة عن ابن جريج موقوفاً، منهم الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [٢٨٥/١٠] رقم ١٩١٢٤، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢١٥/٦] معلقاً.

* ورواه ابن جريج، عن ابن طاوس، عن رجل مصدق، عن النبي ﷺ بمثله، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [٢٨٥/١٠] رقم ١٩١٢٣.

* ورواه معمر، عن ابن طاوس قال: سمعت بالمدينة أن النبي ﷺ قال: فذكره، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [٢٨٥/١٠] رقم ١٩١٢٢.

* ورواه سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه أن رسول الله ﷺ لم يذكر عائشة، علقه الترمذي في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال، وأخرجه سعيد بن منصور [٧٢/١] رقم ١٧١.

٣١٧١ - قوله: «عن زياد»:

هو ابن عياض الأشعري ختن أبي موسى الأشعري سمع من أمير المؤمنين =

٣١٧٢ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن يونس، عن الحسن أن عمر بن الخطاب أعطى الخالة الثلث والعمة الثلثين.

= عمر وروى أنه صلى خلفه فلم يقرأ بهم في المغرب شيئاً فقلت يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ بنا... الحديث.

قوله: «فأعطى العم للأُم»:

وفي رواية داود بن أبي هند، عن الشعبي فقال زياد: هل تدرون كيف قضى عمر رضي الله عنه فيها؟ قالوا: لا، فقال: والله إني لأعلم الناس بقضاء عمر فيها، جعل العمة بمنزلة الأخ، والخالة بمنزلة الأخت، فأعطى... فذكره، لفظ البيهقي في السنن الكبرى [٢١٦/٦ - ٢١٧]، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٦٠/١١] رقم ١١١٦١، وسعيد بن منصور [٦٨/١] رقم ١٥٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣٩٩/٤].
تابعه مطرف، عن الشعبي، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤٠٠/٤].

٣١٧٢ - قوله: «ثنا سفيان»:

هو الثوري، تابعه الحافظ عبد الرزاق، عنه أخرجه في المصنف [٢٨٢/١٠] رقم ١٩١١٣.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٦١/١١] رقم ١١١٦٨، وسعيد بن منصور [٦٨/١] رقم ١٥٣ من طرق عن يونس به.
تابعه عن الحسن:

١ - يزيد بن إبراهيم، أخرجه ابن أبي شيبة [٢٦٠/١١] رقم ١١١٦٢.
٢ - حفص بن سليمان، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [٢٨٢/١٠] رقم ١٩١١٤.

٣ - المبارك بن فضالة، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣٩٩/٤].

٣١٧٣ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن الحسن بن عمرو، عن غالب بن عباد، عن قيس بن حبتر النهشلي قال: أتى عبد الملك بن مروان في خالة وعمه فقام شيخ فقال: شهدت عمر بن الخطاب أعطى الخالة الثلث، والعمة الثلثين، قال: فهم أن يكتب به ثم قال: أين زيد عن هذا؟

= وممن روى عن أمير المؤمنين عمر توريث الخالة:

١ - بكر بن عبد الله المزني، يأتي حديثه عند المصنف برقم ٣١٧٥.

٢ - إبراهيم النخعي، أخرج حديثه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١١١٦٥، وسعيد بن منصور [٧١/١] رقم ١٦٥.

٣ - زياد بن عياض الأشعري، تقدم عند المصنف برقم ٣١٧١.

٤ - زياد بن أبي مريم، أخرجه سعيد بن منصور [٧١/١] رقم ١٦٧ من حديث خفيف عنه.

٥ - زر بن حبیش، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٦٠/١١] رقم ١١١٦٠.

٦ - عبد الله بن عبيد الله بن عمير، أخرجه ابن أبي شيبة [٢٦٤/١١] رقم ١١١٧٥.

٧ - جابر بن زيد، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤٠٠/٤].

٣١٧٣ - قوله: «عن غالب بن عباد»:

كوفي من أفراد المصنف، لم أر من أفرد به ترجمة غير أنه مذكور في كتب التراجم في ترجمة شيخه قيس بن حبتر النهشلي من رجال أبي داود ثقة.

٣١٧٤ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله قال: الخالة بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة الأب، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم بمنزلة رحمه التي يدلي بها إذا لم يكن وارث ذو قرابة.

قوله: «أين زيد عن هذا؟»:

إنما خص زيدا بالذكر لأنه كان أفرض أهل زمانه، انتهت إليه الرياسة في علم الفرائض.

والحديث أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٨٢/١٠] رقم ١٩١١٢.

٣١٧٤ - قوله: «عن محمد بن سالم»:

كنيته: أبو سهل، تقدم أنه أحد الضعفاء، أخرجه سفيان في فرائضه برقم ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ومن طريق سفيان أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٨٣/١٠] رقم ١٩١١٥.

تابعه هشيم، عن محمد بن سالم، أخرجه سعيد بن منصور [٦٨/١] - ٦٩ رقم ١٥٥.

تابعه أبو هانئ عمر بن بشير، عن الشعبي، يأتي عند المصنف برقم ٣١٨٧.

وروى الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عمر وابن مسعود يورثان العمة والخالة إذا لم يكن غيرهما، قال: كانوا يجعلون العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم، أخرجه ابن أبي شيبة [٢٦١/١١] رقم ١١١٦٥، وسعيد بن منصور باختصار [٧١/١] رقم ١٦٥.

تنبية: لم ينته باب ميراث ذوي الأرحام بنهاية حديث رقم ٣١٧٢ فقد وقع في الأصول بعد عشرة أبواب عدة أحاديث تحت نفس الترجمة: ميراث ذوي الأرحام رأينا من تمام الفائدة جمعها تحت باب واحد وترجمة واحدة =

٣١٧٥ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا حميد، عن بكر بن عبد الله المزني أن رجلاً هلك وترك عمته وخالته، فأعطى عمر العمة نصيب الأخ، وأعطى الخالة نصيب الأخت.

٣١٧٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: من أدلى برحم أعطي برحمه التي يدلي بها.

٣١٧٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب قال: حدثني أبو إسحاق الشيباني، عن الشعبي، في رجل ترك عمته وبنت أخيه، قال: المال لابنة أخيه.

= تسهلاً للباحث في الوقوف على الموضوع الواحد، وكذا عند إحالة لأحاديث الباب.

٣١٧٥ - قوله: «عن بكر بن عبد الله المزني»:

تابعه علي بن شعيب عن يزيد، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/٤٠٠]. ولتمام التخريج انظر تعليقنا على حديث رقم ٣١٧٢.

٣١٧٦ - قوله: «من أدلى برحم»:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/٢٦١، ٢٧٩] من طريق مغيرة، ومنصور عن إبراهيم بلفظ: كانوا يورثون بقدر أرحامهم الأرقام ١١١٦٧، ١١٢٢٩.

٣١٧٧ - قوله: «لابنة أخيه»:

أنزلها منزلة العم، ففي رواية أبي عوانة قال سليمان الشيباني: قلت لعامر الشعبي: العمة أحق بالميراث أو ابنة الأخ؟ قال: وأنت لا تعلم؟! ابنة الأخ، أشهد على مسروق أنه قال: أنزلوهن منازل آبائهن، لفظ سعيد بن منصور [١/٧٠] رقم ١٦٢، وأخرجه أيضاً برقم ١٦١، وعبد الرزاق [١٠/٢٨٥ - ٢٨٦] رقم ١٩١٢٥، وابن أبي شيبة [١١/٢٧٨، ٢٧٩] =

٣١٧٨ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن ليث، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: الخال وارث.

٣١٧٩ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن عبيدة، عن إبراهيم، أن عمر وعبد الله رأيا أن يورثا خالاً.

= الأرقام: ١١٢٢٦، ١١٢٢٧، ١١٢٣٠ من طرق عن الشيباني، وسعيده المصنف برقمي ٣١٨٠، ٣١٨٢.

وانظر مخالفة إبراهيم للشعبي ومسروق في الأثر الآتي برقم ٣١٨١ حيث أنزل العمة منزلة الأب وقضى بأن المال لها دون ابنة الأخ.

٣١٧٨ - قوله: «الخال وارث»:

تابعه محمد بن عمار، عن أبي نعيم أخرجه الدارقطني [٨٦/٤]، وتابعه أيضاً: أحمد بن مهدي، أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان [٨٦/١]. وكذا قال أحمد بن محمد بن نصر، عن أبي نعيم عند البيهقي في السنن الكبرى [٢١٥/٦].

* وخالفهما أبو أحمد الزبيري، فرواه عن شريك، عن ليث، عن أبي هيرة، عن أبي هريرة. أخرجه الدارقطني [٨٦/٤].

وتابعه يحيى بن أبي بكير، عن شريك، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢١٥/٦] وقال: هذا مختلف فيه على شريك كما ترى، وليث غير محتج به.

تنبيه: زيد في المطبوعة في متن هذا الحديث: من لا وارث له، وهذه زيادة قبيحة ليست ثابتة في الأصول، وقد ضرب عليها في النسخة الهندية العتيقة وكذا نسخة الشيخ صديق.

٣١٧٩ - قوله: «عن عبيدة»:

هو ابن مُعتب الضبي، زاد الأعمش عن إبراهيم، عن عمر: المال كله وكان =

٣١٨٠ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن سليمان أبي إسحاق، عن الشعبي في عمه وبنت أخ قال: المال لابنة الأخ.

٣١٨١ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن سليمان، عن بعضهم، عن إبراهيم قال: للعممة.

٣١٨٢ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي في بنت أخ وعمه قال: أعطي المال لابنة الأخ.

= خلاً وكان مولى. أخرجه سعيد بن منصور [٦٩/١] رقم ١٥٩، وابن أبي شيبة [٢٦٤/١١] رقم ١١١٧٥.
٣١٨٠ - قوله: «المال لابنة الأخ»:

تابعه سفيان، عن أبي إسحاق أخرجه في الفرائض له برقم ٢٣. ولتمام التخریج انظر التعليق على الحديث المتقدم برقم ٣١٧٧، وانظر الآتي برقم ٣١٨٢.

٣١٨١ - قوله: «عن بعضهم»:

كذا في رواية أبي نعيم هنا، ورواه وكيع، عن الحسن - وهو ابن صالح بن حي - عن سليمان الشيباني، عن إبراهيم.
قوله: «للعممة»:

جعلها كالأب، وجعل بنت الأخ بمتزلة الأخ، ومن جعلها بمتزلة العم جعل المال لبنت الأخ لأن الأخ يسقط العم.
والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٧٨/١١] رقم ١١٢٢٨.

٣١٨٢ - قوله: «في بنت أخ وعمه»:

تقدمت المسألة، انظر الأرقام: ٣١٧٧، ٣١٨٠.

تنبيه: حصل وهم نظري فأعيد حديث أبي نعيم رقم ٣١٨٠ في نسخة =

٣١٨٣ - أخبرنا يعلى، ثنا زكرياء، عن عامر، عن مسروق في رجل توفي، وليس له وارث إلا ابنة أخيه وخاله، قال: للخال نصيب أخته، ولابنة الأخ نصيب أبيها.

٣١٨٤ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا يونس، عن عامر قال: كان مسروق ينزل العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن أب، والخال بمنزلة الأم إذا لم يكن أم.

٣١٨٥ - أخبرنا يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن حبان، نسبه إلى جده، عن عمه واسع بن حبان قال: توفي ابن الدحداحة، وكان أتيماً - وهو الذي لا يعرف له أصل - فكان في بني العجلان، ولم يترك عقباً، فقال رسول الله ﷺ لعاصم بن عدي: هل تعلمون له فيكم

= الشيخ صديق وحدها، وكذلك وقع في المطبوعة تبعاً لها.

٣١٨٣ - قوله: «نصيب أخته»:

التي هي أم الميت، تصحفت في مصنف ابن أبي شيبة إلى: أخيه.

قوله: «نصيب أبيها»:

وهو أخو الميت، تابعه وكيع عن زكرياء، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٦٤/١١ - ٢٦٥] رقم ١١١٧٨.

٣١٨٤ - قوله: «كان مسروق»:

تابعه وكيع، عن يونس، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٦١/١١] رقم ١١١٦٤.

وأخرجه سعيد بن منصور [٦٩/١] من طريق مغيرة، عن إبراهيم، عن مسروق بنحوه، رقم ١٥٦.

٣١٨٥ - قوله: «أخبرنا يعلى»:

هو ابن عبيد، وقد خرجنا حديثه وتكلمنا عليه تحت رقم ٣١٦٩.

نسباً؟ قال: ما نعرفه يا رسول الله، فدعا ابن أخته، فأعطاه ميراثه.

٣١٨٦ — أخبرنا عمر بن حفص بن غياث قال: ثنا أبي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر، أنه أعطى خالاً المال.

٣١٨٧ — أخبرنا أبو نعيم، ثنا أبو هانئ، قال: سئل عامر عن امرأة — أو رجل — توفي وترك خالة وعمة، ليس له وارث ولا رحم غيرهما، فقال: كان عبد الله بن مسعود ينزل الخالة بمنزلة أمه، وينزل العمّة بمنزلة أخيها.

* * *

٣١٨٦ — قوله: «أنه أعطى خالاً المال»:

زاد أبو معاوية وغيره: كله، وكان خالاً وكان مولى، وقد خرجناه تحت رقم ٣١٧٩، وانظر التعليق على الحديث المتقدم برقم ٣١٧٢.

٣١٨٧ — قوله: «ثنا أبو هانئ»:

تقدم قريباً واسمه عمر بن بشير.

قوله: «بمنزلة أخيها»:

يعني أبا الميت، صرح بذلك في رواية وفيها: العمّة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم بمنزلة رحمه التي يدلي بها إذا لم يكن وارث أو فريضة، أخرجه سعيد بن منصور [٦٨/١ — ٦٩] رقم ١٥٥.

وأخرج سعيد بن منصور من [٦٩/١] من حديث مغيرة عن إبراهيم أن مسروقاً قضى في عمّة وخالة، فجعل العمّة بمنزلة الأب فجعل لها الثلثين، وجعل الخالة بمنزلة الأم فجعل لها الثلث، قال إبراهيم: وكان عبد الله يقول ذلك.

ولتمام التخرّيج انظر الحديث المتقدم برقم ٣١٧٤.

٢٩ - بَابُ الْعَصَبَةِ

٣١٨٨ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا هشام، عن محمد، عن عبد الله بن عتبة قال: حدثني الضحاك بن قيس، أن عمر قضى في أهل طاعون عَمَواس: أنهم إذا كانوا من قبل الأب سواء فبنو الأم أحق، وإذا كان بعضهم أقرب من بعض بأب فهم أحق بالمال.

قوله: «باب العَصَبَةِ»:

العصبة في اللغة: قرابة الرجل لأبيه، سموا بذلك لأنهم عصبوا - أي أحاطوا - به في غالب أحواله، وكل شيء استدار حول شيء فقد عصب به، ومنه العصائب وهي العمام، وقيل: هي من العصب وهو المنع والشدة، يقال: عصببت الشيء عصباً إذا شددته.

والعَصَبَةُ اصطلاحاً عرفه بعضهم: بأنه كل وارث ليس له سهم مقدر صريح في الكتاب والسنة، مثل الابن وابن الابن مع قوة قرابتهم، والتعريف المشهور عند الفرضيين أن العاصب: كل من حاز جميع المال من القرابات أو الموالى إذا انفرد، أو حاز الفاضل بعد الفروض، قال في الرحبية:

فكل من أحرز كل المال من القرابات أو الموالى أو كان ما يفضل بعد الفرض له فهو أخو العصوبة المفضلة

والأصل في توريث العصبة قبل الإجماع: الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ الآية، ذكر نصيب الأم دون الأب والذي يفهم أن نصيبه الباقي بالتعصيب وهو: الثلثان، وقال الله تعالى: =

«إِنْ أَمَرْتُكَ هَٰذَا فَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ وَلَكِنْ أَخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ» الآية فلم يقدر فرضه، والذي يفهم أن المال كله له إن لم يكن لها ولد تعصياً.

أما الدليل من السنة فقولہ ﷺ: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر.

وللعصبة أقسام وأنواع محلها كتب الفقه، وهي مبسطة في الكتب المتخصصة.

٣١٨٨ - قوله: «أَنْ عَمِرَ قُضِيَ فِي أَهْلِ طَاعُونَ عَمَوَاسٍ»:

الذي وقع بالشام، قال أيوب عن ابن سيرين: كانت القبيلة تموت بأسرها حتى ترثها القبيلة الأخرى.

قوله: «أَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا»:

في النسخ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانُوا.

قوله: «فَهُمْ أَحَقُّ بِالْمَالِ»:

زاد في رواية أيوب: من بني الأب والأم، أخرجها الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/٢٦٠ - ٢٦١] رقم ١٩٠٣٩.

وفي الحديث قصة أخرجها الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٦/٢٣٩] من طريق يحيى بن أبي طالب عن يزيد بن هارون، وفيه: قال ابن سيرين: كنت عند عبد الله بن عتبة - وكان قاضياً - ، فأتاه قوم يختصمون في ميراث امرأة يقال لها فكيهة بنت سمعان، فجعل هذا يقول: أنا فلان بن فلان بن سمعان، ويقول هذا: أنا فلان بن فلان بن سمعان، فلم يفهم، فقام رجل فكتب قصتهم في صحيفة ثم جاء بها إليه فقرأها فقال: نعم قد فهمت، حدثني الضحاك بن قيس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في أهل طاعون عمواس أنهم إذا كانوا من قبل الأب سواء فبنو الأم أحق بالمال، فإن =

٣١٨٩ - حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب قال: حدثني أبو إسحاق الشيباني، عن عبيد بن أبي الجعد، عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: أصيب سالم مولى أبي حذيفة يوم اليمامة، فبلغ ميراثه مائتي درهم، فقال عمر: احبسوها على أمه حتى تأتي على آخرها.

= كان أحدهم أقربهم بآب فهو أحق بالمال، وهو عند المصنف باختصار في باب الولاء للكبر، الأرقام ٣٢٣٧، ٣٢٤٦.

وأخرجها أيضاً ابن خلف في أخبار القضاة [٤٠٤/٢]، وأخرج سعيد بن منصور [٦٤/١] رقم ١٣٢، وابن أبي شيبة [٤٠٣/١١] رقم ١١٦٠٤ من حديث منصور، عن إبراهيم قال: قال عمر: إذا كانت العصبة أقرب بأم فالولاء له وفي رواية: فاعطوه المال أجمع.

٣١٨٩ - قوله: «مائتي درهم»:

زاد ابن عيينة، عن أبي إسحاق: فذهب بميراثه إلى عصبة امرأة من الأنصار يقال لها عمرة - كانت قد أعتقته - فقالوا: إنه كان سائبة، وأبوا أن يأخذوه، فقال عمر: احبسوه على أمه حتى تستكمل له أو تموت، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣٠/٩] رقم ١٦٢٣٧.

وروى الحافظ عبد الرزاق [٢٨/٩ - ٢٩] من حديث ابن أبي هند، عن عامر الشعبي أن سالم مولى أبي حذيفة أعتقته امرأة من الأنصار، فلما قتل دعاها عمر إلى ميراثه فأبت أن تقبله وقالت: إنما أعتقته سائبة لله عز وجل.

وأخرج الحافظ عبد الرزاق [٢٨/٩]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣٧٠/١١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٣٠٠/٦٠] من طرق عن ابن سيرين أن امرأة من الأنصار أعتقت سالماً سائبة ثم قالت له: والي من شئت فوالى أبا حذيفة بن عتبة، فأصيب يوم اليمامة فدفع ماله إلى التي أعتقته - شك بعضهم في روايته فقال: أو إلى ابنها، وفي رواية: فجعل ميراثه للأنصار.

٣١٩٠ - حدثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ قال: الإخوة من الأم يتوارثون دون بني العلات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه، دون أخيه لأبيه.

= وأخرج البيهقي في السنن الكبرى [٣٠٠/١٠] من حديث ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الله بن وداعة أخي بني عمرو بن عوف قال: كان سالم مولى أبي حذيفة مولى لامرأة منا يقال لها سلمى بنت يعار أعتقته سائبة في الجاهلية فلما أصيب باليامة أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بميراثه فدعا وداعة بن خدام فقال هذا ميراث مولاكم وأنتم أحق به، فقال: يا أمير المؤمنين قد أغنانا الله عنه قد أعتقته صاحبتنا سائبة فلا نريد أن نبدأ من أمره شيئاً أو قال نرزأ، فجعله عمر رضي الله عنه في بيت المال.

وأخرج أيضاً من حديث ابن عيينة عن أبي طوالة، قال: كان سالم مولى أبي حذيفة مولى لامرأة من الأنصار يقال لها عمرة بنت يعار أعتقته سائبة فقتل يوم اليمامة فأتى أبو بكر رضي الله عنه بميراثه فقال أعطوه عمرة فأبت أن تقبله.

٣١٩٠ - قوله: «ثنا زهير»:

هو ابن معاوية، تابعه عن أبي إسحاق:

١ - سفيان الثوري، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٣١/١]، والترمذي في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم رقم ٢٠٩٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٣٢/٦]، [٢٣٩]، والدارقطني [٨٦/٤ - ٨٧].

٢ - إسرائيل بن يونس، أخرجه ابن ماجه في الفرائض، باب ميراث العصابة، رقم ٢٧٣٩.

٣ - سفيان بن عيينة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٧٩/١]، =

٣١٩١ - حدثنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن النعمان بن سالم قال: قلت لابن عمر أرايت رجلاً ترك ابن ابنته أيرثه؟ قال: لا.

٣١٩٢ - حدثنا يعلى، ثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: الأم عصبه من لا عصبه له، والأخت عصبه من لا عصبه له.

٣١٩٣ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، ثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر.

= والترمذي برقم ٢٠٩٥، والحاكم في المستدرک [٣٤٢/٤] وسكت عنه.

٤ - زكرياء بن أبي زائدة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٤٤/١].

وفي الإسناد الحارث الأعور فيه الكلام المشهور ولا يزال ممن لا يستغنى عن حديثه وكان عالماً بالفرائض قال الحافظ وقد قال النسائي: لا بأس به، قال أبو عيسى الترمذي عقب إirاده للحديث: لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم.

٣١٩٢ - قوله: «عن إبراهيم»:

إسناده منقطع، وقد اختلف فيه على إبراهيم، وقد تقدم الكلام عليه مبسوطاً تحت رقم ٣١٢٩.

٣١٩٣ - قوله: «حدثنا مسلم بن إبراهيم»:

تابعه الامام البخاري عنه، أخرجه في الفرائض، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، رقم ٦٧٣٥.

وأخرجه في ميراث الولد من أبيه وأمه رقم ٦٧٣٢، وفي باب ميراث الجد =

* * *

= مع الأب والإخوة، رقم ٦٧٣٧، وأخرجه مسلم في الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، رقم ١٦١٥ (٢) من طرق عن وهيب.

تابعه عن ابن طاوس:

١ - روح بن القاسم، أخرجه الإمام البخاري في الفرائض، باب في ابني عم أحدهما أخ للأم، والآخر زوج، رقم ٦٧٤٦، ومسلم برقم ١٦١٥ (٣).

٢ - معمر بن راشد، أخرجه مسلم برقم ١٦١٥ (٤).

٣ - يحيى بن أيوب، أخرجه مسلم برقم ١٦١٥ (٤).

٣٠ - بَابُ : فِي مِيرَاثِ أَهْلِ الشَّرْكِ وَأَهْلِ الْإِسْلَامِ

٣١٩٤ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا يحيى أن سليمان بن يسار أخبره، عن محمد بن الأشعث، أن عمة له توفيت يهودية باليمن، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فقال: يرثها أقرب الناس إليها من أهل دينها.

قوله: «في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام»:

فيه حديث أسامة بن زيد أورده المصنف برقم ٣٢٠٦ أن رسول الله ﷺ قال: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. وقد أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم، وقال الجمهور من الصحابة والفقهاء لا يرث المسلم الكافر، روي هذا عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وأسامة بن زيد، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم أخذاً بعموم حديث أسامة، وبه قال عمرو بن عثمان، وعروة، والزهري، وعطاء، وطاوس، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وعمرو بن دينار، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وهو قول مالك، والشافعي وعامة الفقهاء.

قال الإمام النووي رحمه الله: لا فرق بين النسيب والعتيق، والزوج، ولا بين من يسلم قبل القسمة أو لا.

وروي عن عمر ومعاذ ومعاوية رضي الله عنهم أنهم ورثوا المسلم من الكافر دون العكس، وحكي ذلك عن ابن الحنفية، وعلي بن الحسين، وابن المسيب، ومسروق، وعبد الله بن معقل، والشعبي، والنخعي، =

ويحيى بن يعمر، وابن راهويه - وقيل: ليس بموثوق عنهم - لما حكى عن الإمام أحمد أنه قال: ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر، وقد احتج من قال بهذا بما رواه أبو الأسود الدؤلي عن معاذ أن رسول الله ﷺ قال: الإسلام يزيد ولا ينقص، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره وصححه الحاكم، وقيل: في إسناده انقطاع بين أبي الأسود ومعاذ إلا أن سماعه ممكن، قال الحافظ في الفتح: وقد زعم الجوزقاني أنه باطل وهي مجازفة، وقال القرطبي: هو كلام يحكى لا يروى! كذا قال، وقد رواه من قدمت فكأنه ما وقف على ذلك. اهـ.

وأخرج أحمد بن منيع بسند قوي - قاله الحافظ في الفتح - عن معاذ بن جبل أنه كان يورث المسلم من الكافر بغير عكس، وأخرج المصنف في هذا الباب عن مسروق قال: كان معاوية يورث المسلم من الكافر، ولا يورث الكافر من المسلم، قال مسروق: وما حدث في الإسلام قضاء أحب إلي منه.

قال الحافظ: حجة الجمهور أنه قياس في معارضة النص، وهو صريح في المراد ولا قياس مع وجوده، وأما الحديث فليس نصاً في المراد، بل هو محمول على أنه يفضل غيره من الأديان ولا تعلق له بالإرث، وقد عارضه قياس آخر وهو أن التوارث يتعلق بالولاية، ولا ولاية بين المسلم والكافر لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَجِدُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ الآية. اهـ. وقال غيره: أما حديثهم فمجمل وحديثنا مفسر، وحديثهم لم يتفق على صحته وحديثنا متفق عليه فتعين تقديمه، وقد ثبت عن عمر خلفه كما سيأتي في هذا الباب فلا حجة فيما ذهبوا إليه.

٣١٩٤ - قوله: «عن محمد بن الأشعث»:

هو ابن قيس الكندي، الإمام التابعي الكبير أبو القاسم الكوفي أمه أم فروة بنت أبي قحافة أخت أبي بكر الصديق، وقد وهم بعضهم فعده في =

٣١٩٥ - حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: ماتت عمة الأشعث بن قيس، وهي يهودية فأتى عمر بن الخطاب فقال: أهل دينها يرثونها.

= الصحابة وإنما هي لأبيه الأشعث.

قوله: «أن عمة له توفيت»:

هكذا قال سليمان بن يسار في روايته وإنما هي عمة أبيه، أخرج حديثه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد به، ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢١٨/٦].

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٧/٦] من طريق ابن جريج أنا يحيى به، رقم ٩٨٥٩.

* ورواه عبدة، عن يحيى فقال: في يهودية ماتت، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٧٢/١١] رقم ١١٤٩٠.

ولتمام التخرج انظر التعليق على الحديث الآتي بعده.

٣١٩٥ - قوله: «عن قيس بن مسلم»:

هو الجدلي، تقدم، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٧/٦] رقم ٩٨٦٠ عن سفيان به، وابن أبي شيبة في المصنف [٣٧٠/١١] رقم ١١٤٨٤ من طريق وكيع عن سفيان.

تابعه شعبة، عن قيس، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٧٠/١١] رقم ١١٤٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٢١٩/٦].

وأخرج المصنف برقم ٣٢٠٤، وسعيد بن منصور [٦٦/١] من حديث داود بن أبي هند قال: أنا الشعبي أن الأشعث بن قيس وفد إلى عمر بن الخطاب في ميراث عمة له يهودية فلما قدم عليه قال له عمر: أجتني في ميراث المغزلة بنت الحارث؟ فقال: أولست أولى الناس بهما؟! فقال له عمر: أهل ملتها من أهل دينها، لا يتوارث أهل ملتين.

=

٣١٩٦ - حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن حماد،
عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: أهل الشرك لا نرثهم ولا
يرثونا.

= تابعه ابن أبي خالد، عن عامر، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٧١/١١] بلفظ مختصر، رقم ١١٤٨٦.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [٣٧١/١١] رقم ١١٤٨٥ من حديث
سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن معقل وفيه: فلم يورثه منها شيئاً
وقال: يرثها أهل دينها.

ووقع في رواية لأيوب، عن أبي قلابة أنها أخته وليست عمته وفيها:
أن الأشعث قال: يا أمير المؤمنين إن أختي كانت تحت مقول من
المقاول فهو دها، وإنها ماتت فمن يرثها؟ قال عمر: أهل دينها، والمقول
من ملوك حمير، أخرجها عبد الرزاق في المصنف [١٧/٦ - ١٨]
رقم ٩٨٦٢.

وأخرج الحافظ عبد الرزاق - واللفظ له - [١٦/٦ - ١٧]، وابن أبي شيبة
[٣٧١/١١ - ٣٧٢] من حديث ميمون بن مهران عن رجل من كندة يقال
له: العرس، شيخ كبير كان يستعمل على الجزيرة أخبرني أنه أخبره
الأشعث بن قيس أنه ماتت له عمة يهودية فجاء عمر بن الخطاب في ميراثها
يطلبه، فأبى عمر أن يورثه إياها، وورثها اليهود.

٣١٩٦ - قوله: «عن حماد»:

هو ابن أبي سليمان، وهو في نسخة الفرائض لسفيان الثوري برقم ٧.
ومن طريق سفيان أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٦/٦] برقم
٩٨٥٦.

تابعه المغيرة، عن إبراهيم، أخرجه سعيد بن منصور [٦٦/١] رقم ١٤١
ولتمام التخريج انظر الحديثين: ٣١٩٩، ٣٢٠٠ والتعليق عليهما.

٣١٩٧ - ٣١٩٨ - ٣١٩٩ - حدثنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن عيسى الحنط، عن الشعبي، أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر قالوا: لا يتوارث أهل دينين.

٣١٩٧ - قوله: «الحنط»:

كذا في الأصول، وفي نسخة: الخياط وقد تقدم أنه يقال له: الخياط، والحنط، والخباط لبيعه الخبط.
قوله: «عن الشعبي أن رسول الله ﷺ»:

مرسل، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٩/٦] رقم ٩٨٧١: عن الثوري، عن طارق بن عبد الرحمن، عن الشعبي به مرسلًا رجاله رجال الصحيح. وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي في الفرائض من السنن الكبرى من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: لا يتوارث أهل ملتين شتى... الحديث، وإسناده حسن.

وفي الباب عن جابر وفي إسناده ابن أبي ليلى وهو ضعيف، وعن عائشة عند أبي يعلى بإسناد جيد، وسيأتي لفظ حديث أسامة بن زيد.

٣١٩٨ - قوله: «وأبا بكر»:

قال الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٦/٦] أخبرنا ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب: قال رسول الله ﷺ: لا يتوارث أهل ملتين شتى، قال وقضى النبي ﷺ: لا يتوارث المسلمون والنصارى، وأبو بكر وعمر وعثمان، وهذا مرسل أيضاً وفيه انقطاع، وهو عند الإمام أحمد، وأبي داود، وابن ماجه، وابن منصور وغيرهم إلى قوله: شتى.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [٣٧٣/١١] من حديث جعفر بن برقان، عن الزهري قال: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم على عهد رسول الله ﷺ، ولا عهد أبي بكر، ولا عهد عمر، فلما ولي معاوية ورث المسلم من الكافر ولم يرث الكافر من المسلم قال: فأخذ بذلك الخلفاء =

٣٢٠٠ — حدثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن مطرف، عن عامر، عن
عمر قال: لا يتوارث أهل ملتين.

= حتى قام عمر بن عبد العزيز، فراجع السنة الأولى ثم أخذ بذلك
يزيد بن عبد الملك، فلما قام هشام بن عبد الملك أخذ بسنة الخلفاء،
رقم ١١٤٩٤.

٣١٩٩ — قوله: «وعمر»:

تابعه عن الشعبي:

١ — مطرف بن عبد الله، أخرجه المصنف بعده ٣٢٠٠.
٢ — إسماعيل بن أبي خالد، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف
[٣٧١/١١] رقم ١١٤٨٦ بمعناه في قصة عمة الأشعث.
وممن روى عن أمير المؤمنين عمر في هذا أيضاً:

١ — الحسن البصري، أخرجه سعيد بن منصور [٦٥/١ — ٦٦] رقم ١٤٠.
٢ — إبراهيم النخعي، تقدم حديثه برقم ٣١٩٦.
٣ — أبو قلابة الجرمي، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٨/٦]
رقم ٩٨٦٤.

٤ — أنس بن سيرين، يأتي عند المصنف برقم ٣٢٠٥، وهو عند الحافظ
سعيد بن منصور [٦٦/١] رقم ١١٤.

٥ — سعيد بن جبير، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف
[٣٧٣/١١] رقم ١١٤٩٢، ١١٤٩٣.

٣٢٠٠ — قوله: «أهل ملتين»:

تمسك بها من قال لا يرث أهل ملة كافرة من أهل ملة أخرى كافرة، وحملها
الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام وبالأخرى الكفر فيكون
مساوياً للرواية التي بلفظ حديث الباب، وهو أولى من حملها على ظاهر
عمومها حتى يمتنع على اليهودي مثلاً أن يرث من النصراني، والأصح عند =

٣٢٠١ - حدثنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن الأشعث، عن الحسن، عن جابر قال: لا يرث أهل الكتاب، ولا يرثونا، إلا أن يموت للرجل عبده أو أمته.

= الشافعية أن الكافر يرث الكافر وهو قول الحنفية والأكثر ومقابله عن مالك وأحمد، وعنه التفرقة بين الذمي والحربي، وكذا عند الشافعية وعن أبي حنيفة لا يتوارث حربي من ذمي، فإن كانا حربيين شرط أن يكونا من دار واحدة وعند الشافعية لا فرق، وعندهم وجه كالحنفية، وعن الثوري وربيعه وطائفة الكفر ثلاث ملل يهودية ونصرانية وغيرهم فلا ترث ملة من هذه من ملة من الملتين.

وعن طائفة من أهل المدينة والبصرة كل فريق من الكفار ملة فلم يرثوا مجوسياً من وثني ولا يهودياً من نصراني وهو قول الأوزاعي، وبالع فقل ولا يرث أهل نحلة من دين واحد أهل نحلة أخرى منه كاليقوبية والملكية من النصارى، واختلف في المرتد فقال الشافعي وأحمد يصير ماله إذا مات شيئاً للمسلمين، وقال مالك يكون شيئاً إلا أن قصد برده أن يحرم ورثته المسلمين فيكون لهم، وكذا قال في الزنديق، وعن أبي يوسف ومحمد لورثته المسلمين، وعن أبي حنيفة ما كسبه قبل الردة لورثته المسلمين وبعد الردة لبيت المال، وعن بعض التابعين كعلقمة يستحقه أهل الدين الذي انتقل إليه، وعن داود يختص بورثته من أهل الدين الذي انتقل إليه ولم يفصل، فالحاصل من ذلك ستة مذاهب حررها الماوردي، قاله الحافظ في الفتح.

٣٢٠١ - قوله: «حدثنا أبو نعيم»:

خالفه محمد بن عيسى - كما في الحديث بعده - عن شريك فرفعه وتابعه أبو غسان مالك بن إسماعيل، أخرجه الدارقطني [٧٥/٤]، والاختلاف فيه من شريك، رواه أسباط بن محمد، عن الأشعث، فأقام إسناده فقال: عن =

٣٢٠٢ — حدثنا محمد بن عيسى، ثنا شريك، عن الأشعث، عن الحسن، عن جابر، قال: قال النبي ﷺ: لا نرث أهل الكتاب، ولا يرثونا، إلا الرجل يرث عبده أو أمته.

٣٢٠٣ — أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن داود، عن الشعبي، عن مسروق قال: كان معاوية يورث المسلم من الكافر، ولا يورث الكافر من المسلم.

قال مسروق: وما حدث في الإسلام قضاء أحب إليّ منه.

قيل لأبي محمد: تقول بهذا؟ قال: لا.

= أبي الزبير، عن جابر به موقوفاً، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٣٧٣/١١] رقم ١١٤٩٥.

وهكذا رواه ابن جريج، عن أبي الزبير، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٨/٦] رقم ٩٨٦٥ ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الدارقطني [٧٤/٤ — ٧٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢١٨/٦].

* وخالف عبد الرزاق: محمد بن عمرو الياضي فرواه عن ابن جريج مرفوعاً، أخرجه الدارقطني [٧٤/٤] والبيهقي في السنن الكبرى [٢١٨/٦] قال الدارقطني وتبعه البيهقي: الموقوف هو المحفوظ.

تنبيه: وقع حديث أبي نعيم في المطبوعة مرفوعاً وذلك من الأخطاء الفاحشة فيتنبه لها، وفي النسخة الهندية العتيقة ضرب ناسخها علي محمد بن عيسى وكتب في الهامش: أخبرنا أبو نعيم، وجعله مرفوعاً: وما أثبتناه موافق لما في الأصول الأخرى المتقنة.

٣٢٠٣ — قوله: «ثنا حماد بن سلمة»:

تابعه هشيم بن بشير، عن داود، أخرجه سعيد بن منصور [٦٦/١]

= رقم ١٤٥.

وأخرج سعيد بن منصور [٦٧/١] من حديث هشيم، عن مجالد، قال: أنا الشعبي قال: جاء رجل إلى معاوية فقال: أرأيت الإسلام يضرني أم ينفعني؟ قال: بل ينفعك فما ذاك؟ فقال: إن أباه كان نصرانياً فمات أبوه على نصرانيته وأنا مسلم، فقال إخواني وهم نصارى نحن أولى بميراث أئبنا منك، فقال معاوية: إيتني بهم، فأتاه بهم فقال: أنتم وهو في ميراث أئبكم شرع سواء، وكتب معاوية إلى زياد: أن ورث المسلم من الكافر، ولا يورث الكافر من المسلم، فلما انتهى كتابه إلى زياد أرسل إلى شريح فأمره: أن يورث المسلم من الكافر ولا يورث الكافر من المسلم، وكان شريح قبل ذلك لا يورث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر، فلما أمره زياد قضى بقوله، فكان إذا قضى بذلك يقول: هذا قضاء أمير المؤمنين.

قوله: «قال مسروق»:

وأخرج ابن أبي شيبة — واللفظ له — [٣٧٤/١١]، وسعيد بن منصور [٦٧/١] من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي عن عبد الله بن معقل قال: ما رأيت قضاء بعد قضاء أصحاب رسول الله ﷺ أحسن من قضاء قضى به معاوية في أهل الكتاب، قال: نرثهم ولا يرثونا، كما يحل لنا النكاح فيهم، ولا يحل لهم النكاح فينا.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [٣٧٣/١١] من حديث جعفر بن برقان، عن الزهري قال: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم على عهد رسول الله ﷺ ولا عهد أبي بكر ولا عهد عمر فلما ولي معاوية ورث المسلم من الكافر ولم يورث الكافر من المسلم، قال: فأخذ بذلك الخلفاء حتى قام عمر بن عبد العزيز فراجع السنة الأولى، ثم أخذ بذلك يزيد بن عبد الملك، فلما قام هشام بن عبد الملك أخذ بسنة الخلفاء.

٣٢٠٤ — حدثنا يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، عن عامر أن المغزلة بنت الحارث توفيت باليمن، وهي يهودية، فركب الأشعث بن قيس وكانت عمته إلى عمر في ميراثها، فقال عمر: ليس ذلك لك يرثها أقرب الناس منها من أهل دينها، لا يتوارث ملتان.

٣٢٠٥ — أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، ثنا أنس بن سيرين قال: قال عمر بن الخطاب: لا يتوارث ملتان شتى، ولا يحجب من لا يرث.

٣٢٠٦ — أخبرنا نصر بن علي، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.

قوله: «قال: لا»:

لما تقدم بيانه تحت ترجمة الباب.

٣٢٠٤ — قوله: «أن المغزلة»:

كذا بخط واضح في الأصول: بإسكان المهملة، بعدها زاي لكن كتب ناسخ «ك» في الهامش: المعدلة — بالدال المهملة — وكتب فوقها: صح، وفي سنن سعيد بن منصور: المغزلة، وفي الكنز: المقرات، وفي النسخ المطبوعة المغيرة بنت الحارث — وهذا تصحيف واضح — ، وقد بسطنا الكلام على حديثها تحت رقم ٣١٩٤، ٣١٩٥.

٣٢٠٥ — قوله: «أخبرنا سليمان بن حرب»:

تابعه سعيد بن منصور، عن حماد أخرجه [٦٥/١] رقم ١٣٨. ولتمام التخریج انظر التعليق على الحديث المتقدم برقم ٣١٩٩.

٣٢٠٦ — قوله: «عن معمر»:

هو ابن راشد، علق حديثه الإمام البخاري في المغازي، باب أين ركز =

٣٢٠٧ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.

٣٢٠٨ - حدثنا عمرو بن عون، أنا سفيان، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.

* * *

= النبي ﷺ الراية يوم الفتح مختصراً، عقب حديث ابن أبي حفصة عن الزهري. رقم ٤٢٨٣، ووصله من طريق ابن المبارك، عن معمر في الجهاد، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب...، رقم ٣٠٥٨. وأخرجه البخاري في الحج، باب توريث دور أهل مكة وبيعها وشرائها، رقم ١٥٨٨، وفي المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، رقم ٤٢٨٢، وفي الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم ٦٧٦٤، ومسلم في الفرائض رقم ١٦١٤ من طرق عن الزهري به.

٣٢٠٧ - قوله: «عن عبد الله بن عيسى»:

هو ابن أبي ليلى تقدم أنه أحد ثقات رجال الستة، إلا أنه أخطأ هنا حيث أسقط عمرو بن عثمان من الإسناد، أخرجه النسائي في الفرائض من السنن الكبرى، باب في الموارثة بين المسلمين والمشركون، من طريق قاسم بن يزيد الجرمي، عن سفيان به، رقم ٦٣٧١.

٣٢٠٨ - قوله: «حدثنا عمرو بن عون»:

انظر التعليق على الحديث المتقدم برقم ٣٢٠٦.

٣١ - بَابُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى الْمِيرَاثِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ

٣٢٠٩ - أخبرنا جعفر بن عون، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا مات الميت وجبت الحقوق لأهلها، ولم يجعل لمن أسلم أو أعتق قبل أن يقسم الميراث شيئاً.

قوله: «بَابُ مَنْ أَسْلَمَ»:

ليس في الأصل، وموضع هذا الحديث في الأصول، عقب حديث معمر عن الزهري رقم ٣٢٠٦، وإنما فصلته لاختلاف موضوعه. قال الماوردي رحمه الله: لو مات مسلم وترك ابناً مسلماً وابتناً نصرانياً أسلم فإن كان إسلام النصراني قبل موت أبيه ولو بطرفة عين كان الميراث بينهما، وهذا إجماع، وإن كان إسلامه بعد موت أبيه ولو بطرفة عين لم يرثه، وهكذا لو ترك المسلم الحر ابنين أحدهما حر والآخر عبد أعتق، فإن كان عتقه قبل موت أبيه ورثه، وإن كان بعده لم يرثه، وبه قال من الصحابة أبو بكر، وعلي، وزيد، وابن مسعود: رضي الله عنهم، ومن الفقهاء: أبو حنيفة، ومالك وأكثر الفقهاء، وحكي عن الحسن البصري، وقتادة ومكحول أنهم ورثوا من أسلم أو أعتق على ميراث قبل أن يقسم، وروي ذلك عن عمر، وعثمان رضي الله عنهما.

وحكي عن إياس، وعكرمة، وأحمد بن حنبل، وابن راهويه أنهم ورثوا من أسلم قبل القسمة، ولو يورثوا من أعتق قبل القسمة استدلالاً بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: من أسلم على شيء فهو له، ودليلنا قوله ﷺ: =

* * *

= لا يتوارث أهل ملتين، ولأن الميراث ينتقل بالموت إلى ملك الوارث لا بالقسمة، ولأن تأخير القسمة لا يوجب توريث من ليس بوارث، كما أن تقديمها لا يوجب سقوط من هو وارث، ولأنه إن ولد للميت إخوة قبل قسمة تركته لا يرثونه، وهكذا لو أسلموا لم يرثوه.

٣٢٠٩ - قوله: «عن سعيد»:

هو ابن أبي عروبة، تابعه علي بن مسهر، عنه، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٢٤/١١] رقم ١١٦٧٥.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٤/٦] من طريق مغيرة، عن إبراهيم، رقم ٩٨٨٩.

٣٢ - بَابُ الْمُكَاتِبِ

٣٢١٠ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس للمكاتب ميراث ما بقي عليه شيء من مكاتبته.

قوله: «بَابُ الْمُكَاتِبِ»:

أي: في ميراث المكاتب، والجمهور على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، لا يرث ولا يورث، وبه قال من الصحابة: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة، وأم سلمة. ومن التابعين: ابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز. ومن الفقهاء: الزهري، وأحمد بن حنبل، وقال مالك وأبو حنيفة: هو عبد ما بقي عليه درهم فإن مات له ميت لم يرثه، وإن مات أدى من ماله ما بقي عليه من كتابته، وجعل الباقي لورثته، إلا أن أبا حنيفة يجعل ذلك لمن كان معه في الكتابة ومن كان حراً. وقال مالك: يكون لمن كان معه في الكتابة دون من كان حراً، دليل الجمهور: ما أخرجه الشافعي وأبو داود، والطحاوي في شرح معاني الآثار، والبيهقي في السنن الكبرى من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه: عن جده مرفوعاً: المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم، وإسناده حسن غير أن الشافعي قال: لا أعلم أحداً روى هذا عن النبي ﷺ إلا عمرو بن شعيب، قال: وعلى هذا فتيا المفتين. اهـ.

فمن منعه الرق من أن يرث منعه أيضاً من أن يورث.

وقال عبد الله بن عباس: إذا كتبت صحيفة المكاتب عتق وصار حراً يرث ويورث. وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: يعتق منه بقدر ما أدى =

٣٢١١ — أخبرنا يعلى، ثنا عبد الملك، عن عطاء في رجل له بنون قد أعتق من بعضهم النصف، ومن بعضهم الثلث، ومن بعض: الربع، قال: لا يرثون حتى يعتقوا.

= ويرث به، ويرق منه بقدر ما بقي ولا يرث به، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إن أدى قدر قيمته عتق وورث، وإلا فهو عبد لا يرث. ٣٢١٠ — قوله: «ليس للمكاتب ميراث»:

الذي يفهم منه هو أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء، وهو كذلك، فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف [٣٩٠/٦] رقم ١٤٥٥ من حديث مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قال المكاتب: قد عجزت رُد رقيقاً، لكن روى يعقوب في الآثار [١٩٠/] من حديث أبي حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن علي، وابن مسعود، وشريح أنهم قالوا في المكاتب يموت ويترك وفاء: يؤدي بقية مكاتبته، وما بقي فهو ميراث لورثته، ثم روى عن حماد، عن إبراهيم قوله: قول علي وابن مسعود، وشريح رضي الله عنهم في المكاتب إذا مات أحب إليّ من قول زيد — يعني: قوله: هو عبد ما بقي عليه درهم — قال: وقول زيد في الحياة أحب إليّ من قولهم. اهـ. ويؤيد هذا عن إبراهيم ما رواه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣٩٣/٨] رقم ١٥٦٦٠ عن الثوري، عن منصور قال: سألت إبراهيم عن رجل كاتب عبده فمات المكاتب ولم يؤد شيئاً وترك — كذا — قال: يعطي الموالي كتابتهم، ويدفع ما بقي من ماله إلى ورثته.

٣٢١١ — قوله: «عن عطاء»:

هو ابن أبي رباح، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤٠٦/٨] من طريق ابن جريج رقم ١٥٧٢٠، وابن أبي شيبة [١٤٩/٦] من طريق إبراهيم الصائغ رقم ٦١٤ ولفظهما: المكاتب عبد ما بقي عليه شيء، زاد ابن جريج إذا اشترط ذلك عليه.

٣٢١٢ — أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي وسعيد بن المغيرة: عن ابن المبارك، عن معمر، عن حماد، عن إبراهيم في رجل اشترى ابنه في مرضه، قال: إن خرج من الثلث ورثه، وإن وقعت عليه السعاية لم يرث.

قوله: «لا يرثون»:

من أجل أنهم لم يكونوا في الكتابة، فإن كانوا في الكتابة وضع من المكاتبه فيما يظهر من روايات ابن جريج عنه، اخرج الحافظ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: وإن كاتبه ولا ولد له، ثم ولد له فمات أبوه لم يوضع عنهم، فإن أعتق منهم إنساناً لم يعتق عنهم فيه شيء من أجل أنه لم يكن في كتابة أبيه.

وروي أيضاً عن عطاء قال: إذا كاتب عبد لك وله بنون يومئذ فكاتبك عن نفسه وعنهم فمات أبوه أو مات منهم ميت فقيمه يوم يموت، توضع من المكاتبه، وإن أعتقه أو بعض بنيه فكذلك [المصنف ٣٨٨/٨، ٣٩٠]: وأخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٣٢٣/١٠]، وقال: قال الشافعي: هذا إن شاء الله كما قال عطاء وعمرو بن دينار إذا كان البنون كباراً فكاتب عليهم أبوههم بأمرهم فعلى كل واحد منهم حصته من الكتابة بقدر قيمته، فأيهم مات أو أعتق رفع عن الباقي بقدر حصته من الكتابة.

٣٢١٢ — قوله: «إن خرج من الثلث»:

لأن الوصية بالثلث من حق الموصي، أخرج ابن أبي شيبة في المصنف [١٧٧/١١] رقم ١٠٨٧٢، وكذا الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩٥/٩] رقم ١٦٤٨٥ من طرق عن مغيرة، عن إبراهيم في الرجل يوصي في مرضه بزكاة، وحج أو ظهار أو يمين وشبه هذا قال: هو من الثلث.

قوله: «وإن وقعت عليه السعاية لم يرث»:

بأن زادت قيمة رقبته عن الثلث، ولم يوافق بقية الورثة فيما زاد على الثلث وسعي له لم يرث.

٣٢١٣ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن أبيه، عن الشعبي قال:
حد المكاتب حد المملوك حتى يعتق.

* * *

٣٢١٣ - قوله: «ثنا حسن»:

هو ابن صالح بن حي، تقدم هو وأبوه.

قوله: «حد المكاتب»:

أي أن له حكم المملوك، زاد عبدة، عن صالح: ما بقي عليه درهم، أخرجه
ابن أبي شيبة في المصنف [١٤٨/٦] رقم ٦١٢.
ورواه علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن
عباس قوله، أخرجه ابن أبي شيبة [١٤٨/٦] رقم ٦١١، والطحاوي في
شرح معاني الآثار [١١١/٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [٣٢٥/١٠].

٣٣ - بَابُ الْوَلَاءِ

٣٢١٤ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا سعيد بن عبد الرحمن، ثنا يونس، عن الزهري قال: قال النبي ﷺ: المولى أخ في الدين ونعمة وأحق الناس بميراثه أقربهم من المعتق.

٣٢١٥ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، أنا منصور، عن الحسن.

٣٢١٤ - قوله: «ثنا سعيد بن عبد الرحمن»:

هو الجمحي، الإمام قاضي بغداد، تقدم أنه من رجال مسلم صدوق، أفرط ابن حبان في تضعيفه، وقد دافع عنه الحافظ الذهبي في الميزان، وحديثه هنا مرسل.

تابع محمد بن عيسى، عن سعيد:

١ - سعيد بن منصور، أخرجه في سننه [٩٤/١] رقم ٢٧٢.

٢ - بشر بن السري، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣٠٤/١٠].

٣٢١٥ - قوله: «ثنا هشيم»:

هو ابن بشير، تقدم.

تابعه ابن أبي شيبة، عن هشيم، أخرجه في المصنف [٣٩٤/١١] رقم ١١٥٦٨،

وتابعه أيضاً: سعيد بن منصور، عن هشيم، أخرجه في سننه [٩٢/١] رقم ٢٦٢.

وأخرج الحافظ عبد الرزاق [٣٥/٩] من حديث معمر، عن قتادة، عن

الحسن معناه فقال: الولاء لأبنائهم. والولاء بمنزلة المال.

٣٢١٦- و[عن] محمد بن سالم، عن الشعبي، في رجل أعتق مملوكاً ثم مات المولى والمملوك، وترك المعتق أباه وابنه قالاً: المال للابن.

٣٢١٧ - حدثنا محمد بن عيسى، ثنا عباد، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت، في رجل ترك أباه، وابن ابنه، فقال: الولاء لابن الابن.

٣٢١٦ - قوله: «عن الشعبي»:

تابعه عن هشيم:

١ - ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [٣٩٤/١١] رقم ١١٥٦٩.

٢ - سعيد بن منصور، أخرجه في سننه [٩٢/١] رقم ٢٦٣.

٣٢١٧ - قوله: «الولاء لابن الابن»:

لأن الولاء كما سيأتي للكبر أي الأقرب بأب أو أم.

* خالفه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة فقال عنه: عن زيد في رجل مات وترك أباه وابنه ومولاه، ثم مات المولى... قال زيد بن ثابت: المال للابن، وليس للأب شيء، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٩٥/١١] رقم ١١٥٦٦.

* ورواه الحكم أنه بلغه عن زيد في امرأة تركت أباه وابنها أنه قال: الولاء للابن، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [٤٥/٩] رقم ١٦٢٩٨.

* وقال سفيان الثوري: بلغني عن زيد بن ثابت أنه قال: الولاء للابن، أخرجه ابن أبي شيبة برقم ١١٥٧٣، وعبد الرزاق برقم ١٦٢٥٧، وانظر قول زيد بن ثابت أيضاً في باب الولاء للكبر.

٣٢١٨ — أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا معمر، ثنا خصيف، عن زياد بن أبي مريم، أن امرأة أعتقت عبداً لها ثم توفيت وتركت ابناً لها، وأخاها، ثم توفي مولاها، فأتى النبي ﷺ ابن المرأة وأخوها في ميراثه، فقال النبي ﷺ: ميراثه لابن المرأة، فقال أخوها: يا رسول الله لو أنه جرّ جريرة على من كانت؟ قال: عليك.

٣٢١٨ — قوله: «ثنا خصيف»:

هو ابن عبد الرحمن الجزري، تقدم أنه صدوق، ضعف بسوء حفظه.

قوله: «عن زياد بن أبي مريم»:

يقال: هو ابن الجراح ومنهم من فرق بينهما، وهو تابعي ثقة، والحديث مرسل، وفيه أيضاً خصيف، لكن العمل عليه عند الجمهور قالوا: يستحق النساء الولاء بعق المباشرة كما يستحقه الرجال لزوال ملكهن بالعق، فإذا أعتقت المرأة عبداً كان ولاء عبدها لها ترثه إذا مات، فإذا ماتت كان الولاء للأقرب منها كما سيأتي أن الولاء للكبير، فهو لابنها دون أخيها. روى الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٣٠٣/١٠] من حديث محمد بن سالم، عن الشعبي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا أعتقت المرأة عبداً أو أمة فهلك وتركت ولداً ذكراً فولاء ذلك المولى لولدها ما كانوا ذكوراً، فإذا انقطعت الذكور رجع الولاء إلى أوليائها. قال شريح: يمضي الولاء على وجهه كما يمضي الميراث ولكن لا يورث الولاء أنثى إلا شيئاً أعتقته وسيأتي مزيداً من هذا عن أهل العلم في باب ما للنساء من الولاء.

قوله: «عليك»:

زاد الماوردي في الحاوي [٩٢/٢٢]: قال يا رسول الله لو جر جريرة كانت علي، ويكون ميراثه لهذا؟! قال: نعم، ولم أفق عليه مسنداً إلا أن صاحب منار السبيل أورده أيضاً [٧٥/٢]، وعزاه للإمام أحمد ولم أفق عليه عنده، فالله أعلم.

٣٢١٩ - أخبرنا محمد بن الصلت، ثنا هشيم، أنا مغيرة قال: سألت إبراهيم عن رجل أعتق مملوكاً له فمات، ومات المولى، فترك المعتق أباه وابنه، فقال: لأبيه كذا وما بقي فلابنه.

٣٢٢٠ - ٣٢٢١ - أخبرنا محمد بن الصلت، ثنا هشيم، عن شعبة قال: سمعت الحكم وحماداً يقولان: هو للابن.

٣٢١٩ - قوله: «لأبيه كذا»:

كان شيخ المصنف - محمد بن الصلت - ذهل عما قاله إبراهيم في نصيب الأب، وقد بينه سعيد بن منصور [٩١/١] رقم ٢٦١، وابن أبي شيبة في المصنف [٣٩٣/١١] رقم ١١٥٦٧ في روايتهما عن هشيم لهذا الحديث فقالا: لأبيه السدس، ورواه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣٥/٩] رقم ١٦٢٥٧ من حديث الثوري، عن مغيرة بلفظ: للأب سدس الولاء، وسأثره للابن، وأعاده برقم ١٦٢٩٧.

تابعه حماد، عن إبراهيم، أخرجه يعقوب في الآثار له برقم ٧٨٢.

٣٢٢٠ - ٣٢٢١ - قوله: «سمعت الحكم»:

هو ابن عتبة الإمام الفقيه، أخرج حديثه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٩٤/١١] رقم ١١٥٧٠، عن هشيم، عن شعبة به.

تابعه وكيع، عن شعبة، أخرجه ابن أبي شيبة برقم ١١٥٧١.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق [٣٥/٩] من حديث الثوري عن الحكم به، رقم ١٦٢٥٧ وأعاده برقم ١٦٢٩٨.

قوله: «وحماداً»:

هو ابن أبي سليمان، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف من حديث هشيم، ووكيع كلاهما عن شعبة به ١١٥٧٠، ١١٥٧١.

تابعه سفيان، عن حماد، أخرجه ابن أبي شيبة برقم ١١٥٧٤، وعبد الرزاق برقم ١٦٢٥٧.

٣٢٢٢ — أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا الأشعث، عن الحسن، أن النبي ﷺ خرج إلى البقيع، فرأى رجلاً يباع، فأتاه فساوم به، ثم تركه، فرآه رجل فاشتراه، فأعتقه، ثم جاء به إلى النبي ﷺ فقال: إني اشتريت هذا فأعتقته فما ترى فيه؟ فقال: هو أخوك ومولاك، قال: ما ترى في صحبتي؟ فقال: إن شكرك فهو خير له وشر لك، وإن كفرك فهو خير لك وشر له، قال: ما ترى في ماله؟ قال: إن مات ولم يترك عصابة فأنت وارثه.

٣٢٢٣ — أخبرنا يزيد بن هارون، أنا أشعث، عن الحكم،

٣٢٢٢ — قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

عزاه في نصب الراية [١٥٣/٤] للمصنف.

تابعه يحيى بن أبي طالب، عن يزيد، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٢٤٠/٦] وقال: هكذا جاء مرسلًا.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٣/٩] رقم ١٦٢١٤ من طريق عمرو بن عبيد، عن الحسن بلفظ فيه اختصار.

٣٢٢٣ — قوله: «أنا أشعث، عن الحكم»:

هكذا رواه الأشعث، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد وهو الصواب غير أن الإسناد منقطع.

تابعه عن الحكم:

١ — شعبة بن الحجاج، أخرجه سعيد بن منصور [٧٣/١] رقم ١٧٤، وابن أبي شيبة في المصنف [٢٦٧/١١] رقم ١١١٨٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤٠١/٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٤١/٦].

٢ — أبان بن تغلب، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤٠١/٤].

٣ — عبد الله بن عون، أخرجه النسائي في الفرائض من السنن الكبرى، =

و[عن] سلمة بن كهيل، عن عبد الله بن شداد، أن ابنة حمزة أعتقت عبداً

= باب توريث الموالي مع ذوي الأرقام، رقم ٦٣٩٩.

٤ - أبو حنيفة، أخرجه يعقوب في الآثار له برقم ٧٧٤.

ورواه الحافظ عبد الرزاق [٢٢/٩] عن معمر، عن رجل، عن الحكم، رقم ١٦٢١١.

* وخالفهم عن الحكم: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيىء الحفظ فقال عنه، عن عبد الله بن شداد، عن ابنة حمزة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٦٧/١١] رقم ١١١٨٣، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه في الفرائض، باب ميراث الولاء رقم ٢٧٣٤، والنسائي في الفرائض من السنن الكبرى، باب توريث الموالي مع ذوي الرحم، رقم ٦٣٩٨، وقال: حديث ابن عون أولى بالصواب.

قوله: «وعن سلمة بن كهيل»:

أخرج حديثه سفيان الثوري في الفرائض له برقم ٣١، ومن طريقه: عبد الرزاق في المصنف [٢٢/٩] رقم ١٦٢١٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤٠١/٤]، والبيهقي في السنن الكبرى تعليقاً [٢٤١/٦]. وتابعهما عن عبد الله بن شداد:

١ - منصور بن حبان الأسدي، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٦٩/١١] رقم ١١١٩٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤٠١/٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٤١/٦].

٢ - محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤٠١/٤].

٣ - أبو فزارة: رشاد بن كيسان، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤٠١/٤].

٤ - عامر الشعبي، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٦٨/١١] رقم =

لها، فمات وترك ابنته ومولاته بنت حمزة، فقسم رسول الله ﷺ

١١١٨٩، وأخرجه البيهقي تعليقاً [٢٤١/٦] وقال: وقيل: عن عامر

الشعبي، عن عبد الله بن شداد، عن أبيه وليس بمحفوظ.

٥ — عبيد بن أبي الجعد، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٦٦/١١]

رقم ١١١٨٢، وسعيد بن منصور [٧٢/١] رقم ١٧٣.

قوله: «أن ابنة حمزة أعتقت عبداً لها»:

قال الحافظ البيهقي: أجمع الرواة عن عبد الله بن شداد على أن ابنة حمزة هي المعتقة، وقال إبراهيم النخعي: توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب فأعطى النبي ﷺ ابنة حمزة النصف طعمة، وقبض النصف، قال: وهذا غلط، وقد قال شريك: تقحم إبراهيم هذا القول تقحماً إلا أن يكون سمع شيئاً فرواه. اهـ.

قلت: روى الدارقطني [٨٣/٤ — ٨٤] من حديث يزيد بن زريع قال: أنا سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أن مولى لحمزة توفي فترك ابنته وابنة حمزة فأعطى النبي ﷺ ابنة حمزة النصف وابنته النصف، قال الدارقطني: هكذا ناه — كذا ولعله: نقلناه — من أصله بهذا الإسناد. اهـ. ورجاله رجال الصحيح غير أن الطحاوي علف على هذه الرواية حين أخرجه في شرح معاني الآثار من طريق الحسن بن صالح، عن منصور، عن إبراهيم فقال: وهذا عندنا كلام فاسد لأن ابنة مولى ابنة حمزة إن كان وجب لها جميع ميراث أبيها برحمها منه فمحال أن يطعمه النبي ﷺ بنت حمزة، وإن كان ذلك لم يجب لها كله وإنما وجب لها نصفه فما بقي بعد ذلك النصف راجع إلى من أعتقته، فاستحال ما ذكر إبراهيم في ذلك، وثبت أن ما دفع رسول الله ﷺ إلى بنت حمزة كان بالميراث لا بغيره.

ميراثه بين ابنته ومولاته بنت حمزة نصفين .

٣٢٢٤ - أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن الشيباني، عن الحكم، عن شمس الكندية قالت: قاضيت إلى عليّ في أب مات فلم يدع أحداً غيري ومولاه، فأعطاني النصف، وأعطى مولاه النصف .

٣٢٢٥ - أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن أبي الكنود، عن علي أنه أتى بابنة ومولى،

قوله: «نصفين»:

روى الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٢/٩]، وابن أبي شيبة [٢٦٩/١١]، وسعيد بن منصور [٧٣/١] من حديث منصور والأعمش والمغيرة - وبعضهم يزيد على بعض - عن إبراهيم أنه كان إذا ذكر ابنة حمزة قال: إنما أطعمها رسول الله ﷺ طعمة، فقال له بعض الفقهاء: فإن كان رسول الله ﷺ أطعمها فنحن نطعم كما أطعم رسول الله ﷺ .

٣٢٢٤ - قوله: «عن شمس الكندية»:

تابعية لم أر من أفردا بترجمة .

تابعه عن علي بن مسهر: ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [٢٦٨/١١] رقم ١١١٨٦ .

وتابعه خالد بن عبد الله، عن الشيباني، أخرجه سعيد بن منصور [٧٣/١] رقم ١٧٦ .

وتابعه أيضاً: عبد الله بن إدريس، أخرجه ابن أبي شيبة [٢٦٨/١١] رقم ١١١٨٧، ويأتي عند المصنف برقم ٣٢٢٧ .

وانظر التعليق على الحديث الآتي .

٣٢٢٥ - قوله: «عن أبي الكنود»:

الأزدي الكوفي، اختلف في اسمه فقيل: عبد الله بن عامر، وقيل:

عبد الله بن عمران وقيل غير ذلك، روى عنه جماعة، وهو مشهور ولم يكن =

فأعطى الابنة النصف، والمولى النصف.

قال الحكم: فمنزلي هذا نصيب المولى الذي ورثه عن مولاه.

٣٢٢٦ — أخبرنا إبراهيم بن موسى، عن ابن إدريس، عن أشعث، عن الحكم، أن عبد الرحمن بن مدلج، مات وترك ابنته، ومواليه، فأعطى علي ابنته النصف، ومواليه النصف.

٣٢٢٧ — أخبرنا إبراهيم، عن ابن إدريس، عن الشيباني، عن

بالمكثر، قال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث يسيرة.

أخرج حديثه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٦٨/١١] رقم ١١١٨٨. وانظر التعليق الآتي.

٣٢٢٦ — قوله: «أن عبد الرحمن بن مدلج»:

في الأصول والمطبوعة: عن عبد الرحمن بن مدلج أنه مات!! وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤٠٢/٤] من حديث ابن المبارك قال: أنا فطر عن الحكم قال: قضى علي في أناس منا فيمن ترك ابنته ومولاته فأعطى ابنته النصف والمولاة النصف.

وأخرج الطحاوي [٤٠٢/٤] والبيهقي في السنن الكبرى [٢٤١/٦] من حديث الثوري، عن سلمة بن كهيل قال: رأيت المرأة التي ورثها علي رضي الله عنه فأعطى الابنة النصف والموالي النصف.

وأخرج سعيد بن منصور [٧٣/١]، من حديث الحماني عن أبي حصين قال: حدثني امرأة من كندة أن أخاً لها توفي، ولم يترك غيرها وغير مواليه، فأتيت علياً فقلت: إن أخي توفي ولم يترك غيري وغير مولانا، فقال: المال بينكما نصفان، رقم ١٧٧.

٣٢٢٧ — قوله: «عن ابن إدريس»:

هو عبد الله، وقد خرجنا حديثه تحت رقم ٣٢٢٤.

الحكم، عن الشמוש، أن أباه مات، فجعل علي لها النصف ولمواليه النصف.

٣٢٢٨ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا حفص بن غياث، ثنا أشعث، عن جهم بن دينار، عن إبراهيم أنه سئل عن أختين اشترت إحداهما أباهما، فأعتقته، ثم مات، قال: لهما الثلثان فريضتهما في كتاب الله، وما بقي فللمعتقة دون الأخرى.

٣٢٢٩ - حدثنا محمد بن يوسف، ثنا إسرائيل، ثنا الأشعث، عن الشعبي، في امرأة أعتقت أباهما، فمات الأب، وترك أربع بنات، هي إحداهن، قال: ليس لها مئة عليه، لهنّ الثلثان، وهي معهنّ.

* * *

٣٢٢٨ - قوله: «عن جهم بن دينار»:

كوفي من أفراد المصنف، قال أبو حاتم: من قدماء أصحاب إبراهيم النخعي وهو صدوق.

وأخرج الحديث ابن أبي شيبة في المصنف [٣٩٠/١١] رقم ١١٥٦٠.

٣٢٢٩ - قوله: «ليس لها مئة عليه»:

في الأصول: ليس عليه مئة، وقال الحافظ عبد الرزاق [٢٣/٩]: أخبرنا معمر، عن الزهري في امرأة اشترت أباهما فأعتقته ثم توفي أبوها وترك ابنتيه إحداهما التي أعتقته، قال: ترثانه بكتاب الله عز وجل الثلثين، وما بقي فهو للتي أعتقته.

وقال أيضاً [٢٢/٩ - ٢٣]: أخبرنا الثوري عن أبي حصين، قال: خاصمت إلى شريح في مكاتب لي ترك ولدًا وعليه بقية من كتابته، فأعطاني شريح ما بقي عليه من كتابته وجعل لابنتيه الثلثين، وجعل أبا حصين عصبة فورثه ما بقي.

٣٤ - بَابُ : فِيمَنْ أُعْطِيَ ذَوِي الْأَرْحَامِ دُونِ الْمَوَالِي

٣٢٣٠ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن حيان بن سلمان قال: كنت عند سويد بن غفلة، فجاءه رجل فسأله عن فريضة رجل ترك ابنته وامرأته ومولى، قال: أنا أنبئك قضاء علي، قال: حسبي قضاء علي، قال: قضى علي لامرأته الثمن، ولا بنته النصف، ثم ردَّ البقية على ابنته.

٣٢٣٠ - قوله: «عن حيان بن سلمان»:

الجعفي، يباع الأنماط، كوفي من أفراد المصنف، قال ابن معين: ثقة.

قوله: «ومولى»:

سقطت من جميع الأصول، واستدركناها من المصادر إذ لا بد من إضافتها ليتبين المعنى والمراد.

قوله: «ثم رد البقية على ابنته»:

زاد في رواية: ولم يعط المولى - أو الموالي شيئاً - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٧٣/١١] رقم ١١٢٠٨ من طريق سفيان، عن حيان به، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢٤٢/٦] من طريق سفيان ومنصور كلاهما عن حيان به.

٣٢٣١ - أخبرنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم، أن مولاة لإبراهيم توفيت، وتركت مالا، فقلت لإبراهيم فقال: إن لها ذا قرابة.

* * *

٣٢٣١ - قوله: «عن أبي الهيثم»:

المرادي، كوفي صدوق أخرج له أبو داود في المراسيل.

تابعه عن إبراهيم:

١ - الأعمش، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٨/٩] رقم

١٦١٩٦، وابن أبي شيبة [٢٧٤/١١] رقم ١١٢١٢ (إلا أن المحقق أضاف

في الإسناد: عن علقمة والذي يظهر أن الكلام للأعمش عن إبراهيم).

٢ - مغيرة بن مقسم، أخرجه سعيد بن منصور [٧٤/١] رقم ١٨٢.

قوله: «وتركت مالا»:

في الرواية بعض اختصار أخلّ بالمقصود، وهو مبين في غيرها: قال:

فجاءت ابنة أخيها لأبيها فأعطاه الميراث كله وإنه لمحتاج يومئذ إلى دون

نصيبه، فقالت: بارك الله لك، وفي رواية: فجعلت تشني عليه، فقال: لو

علمت أن لي فيه حقاً لما أعطيتك.

٣٥ - بَابُ الْوَلَاءِ لِلْكَبِيرِ

٣٢٣٢ - ٣٢٣٣ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا أشعث، عن الشعبي، عن عمر.

قوله: «للكبير»:

فسره في أول حديث في الباب بأنه ما كان أقرب بأب أو أم، وقال ابن الأثير: الولاء للكبير أي: أكبر ذرية الرجل مثل أن يموت عن ابنين فيرثان الولاء ثم يموت أحد الابنين عن أولاد فلا يرثون نصيب أبيهما من الولاء، وإنما يكون لعمهما وهو الابن الآخر. وقال غيره: يقال فلان كبير قومه إذا كان أقعدهم في النسب، وهو أن ينتسب إلى جده الأكبر بآباء أقل عدداً من باقي عشيرته، ومنه حديث القسامة، وقوله ﷺ: الكبير الكبير: أي: ليبدأ الأكبر بالكلام.

٣٢٣٢ - ٣٢٣٣ - قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

تابعه يحيى بن أبي طالب، عن يزيد، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣٠٣/١٠].

وتابع يزيد بن هارون:

١ - هشيم بن بشير، أخرجه سعيد بن منصور [٩٣/١] رقم ٢٦٧.

٢ - علي بن مسهر، يأتي عند المصنف بالأرقام ٣٢٤٢، ٣٢٤٣، ٣٢٤٤،

٣٢٤٥ وتابع الأشعث، عن الشعبي: أبو إسحاق الشيباني، يأتي عند

المصنف برقم ٣٢٣٨، ٣٢٣٩، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف

[٤٠٤/١١] رقم ١١٦٠٧.

٣٢٣٤ - ٣٢٣٥ - ٣٢٣٦ - وعلي وزيد - قال: وأحسبه قد ذكر عبد الله أيضاً - أنهم قالوا: الولاء للكبير يعنون بالكبير، ما كان أقرب باب أو أم.

٣٢٣٧ - حدثنا يزيد، أنا أشعث، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن عتبة قال: كتب إليّ عمر في شأن فكيهة بنت سمعان - أنها ماتت وتركت ابن أخيها لأبيها وأمها، وابن أخيها لأبيها، فكتب عمر - : أن الولاء للكبير.

٣٢٣٤ - ٣٢٣٥ - ٣٢٣٦ - قوله: «وأحسبه قد ذكر عبد الله»:

الظاهر أن الشك من يزيد، رواه يحيى بن أبي طالب عن يزيد كذلك، ورواه علي بن مسهر عن أشعث من غير شك.

٣٢٣٧ - قوله: «حدثنا يزيد»:

هو ابن هارون، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٢٣٩/٦] وفيه قصة ذكرناها عند التعليق على الحديث رقم ٣١٨٨.

قوله: «فكتب عمر»:

هو ابن الخطاب رضي الله عنه، روى الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣٣/٩] عن ابن جريج أن عمرو بن شعيب ذكر أن عندهم كتاباً من عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص: إن كان لرجل موالٍ وله ابنان، فمات الأب كان الولاء لابنيه، ثم مات أحد ابنيه وله ولد ذكور، ثم مات بعض الموالى كان ابن الابن على حصة أبيه من الولاء ولم يكن الولاء لعمه، قال: وذكر عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب أنزل الولاء بمنزلة المال لا ينقله.

* خالفه شريك، رواه عن أشعث، عن ابن سيرين، عن عمر، يأتي عند المصنف، برقم ٣٢٤٦، وقول يزيد أصح.

٣٢٣٨ — ٣٢٣٩ — حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، عن الشيباني، عن الشعبي أن علياً وزيداً قالا: الولاء للكبر.

٣٢٤٠ — ٣٢٤١ — [قال]: وقال عبد الله وشريح: للورثة.

٣٢٤٢ — ٣٢٤٣ — ٣٢٤٤ — ٣٢٤٥ — حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أشعث، عن الشعبي قال: قضى عمر وعبد الله وعلي وزيد للكبر بالولاء.

٣٢٤٦ — أخبرنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: توفيت فكيهة بنت سمعان، وتركت ابن أخيها لأبيها، وبني بني أخيها لأبيها وأمها، فوزّث عمر ابن أخيها لأبيها.

٣٢٣٨ — ٣٢٣٩ — قوله: «ثنا أبو شهاب»:

هو عبد ربه بن نافع تقدم، وقد خرجنا حديثه تحت رقم ٣٢٣٢، ٣٢٣٣.

٣٢٤٠ — ٣٢٤١ — قوله: «وقال عبد الله»:

هو ابن مسعود، وقد تقدم عن الشعبي — وسيأتي أيضاً — أنه يقول: الولاء للكبر، فإن كان محفوظاً فلا بن مسعود قولان، والمشهور عنه الأول. قوله: «وشريح»:

القاضي، وقوله هذا هو المشهور عنه، أخرجه عنه من طرق: ابن أبي شيبة [٤٠٦، ٤٠٤/١١] الأرقام ١١٦٠٧، ١١٦١٣، ١١٦١٤، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣٤/٩] رقم ١٦٢٥١، وسعيد بن منصور [٩٣، ٩٢/١] الأرقام ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩.

٣٢٤٢ — ٣٢٤٣ — ٣٢٤٤ — ٣٢٤٥ — قوله: «عن علي بن مسهر»:

تقدم الكلام على حديثه، انظر الأرقام ٣٢٣٢، ٣٢٣٣، ٣٢٣٤، ٣٢٣٥، ٣٢٣٧، ٣٢٣٩.

٣٢٤٦ — قوله: «عن ابن سيرين»:

انظر تعليقنا على الحديث المتقدم برقم ٣٢٣٧، ووقع في النسخ: فوزّث =

٣٢٤٧ - ٣٢٤٨ - ٣٢٤٩ - حدثنا محمد بن عيسى، ثنا

عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر وعلي وزيد أنهم قالوا: الولاء للكبير.

٣٢٥٠ - ٣٢٥١ - ٣٢٥٢ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا

أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، في أخوين ورثا مولى كان أعتقه أبوهما، فمات أحدهما وترك ولداً، قال: كان علي وزيد وعبد الله يقولون: الولاء للكبير.

٣٢٥٣ - ٣٢٥٤ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا حماد بن زيد قال:

سمعت مطر الوراق يقول: قال عمر وعلي: الولاء للكبير.

= عمر بني أخيها لأبيها.

٣٢٤٧ - ٣٢٤٨ - ٣٢٤٩ - قوله: «عن الأعمش»:

تابعه عن إبراهيم:

١ - مغيرة بن مقسم، أخرجه المصنف بعده، وسعيد بن منصور [٩٢/١] رقم ٢٦٥، ٢٦٦، وابن أبي شيبة [١١/٤٠٣ - ٤٠٤] رقم ١١٦٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/٣٠٣].

٢ - منصور بن المعتمر، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/٣٠] رقم ١٦٢٣٨، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/٣٠٣].

٣ - أبو هاشم الواسطي، أخرجه عبد الرزاق [٩/٣١] رقم ١٦٢٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/٣٠٣].

ولتمام تخريجه انظر تعليقنا على الآثار الآتية: ٣٢٥٣، ٣٢٥٤، ٣٣٨٣، ٣٣٨٤، ٣٣٨٥.

٣٢٥٣ - ٣٢٥٤ - قوله: «سمعت مطر الوراق»:

= منقطع، وممن رواه أيضاً عنهم:

٣٢٥٥ — أخبرنا محمد بن عيسى، عن روح، عن ابن جريج، عن عطاء.

٣٢٥٦ — و[عن] ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قالاً: الولاء للكبير.

٣٢٥٧ — أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم قال: الولاء للكبير.

* * *

- = ١ — سعيد بن المسيب، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣٠٣/١٠].
- ٢ — عبد الله بن شبرمة، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [٣٤/٩] رقم ١٦٢٤٩.
- ٣ — عبد الله بن معقل، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٠٥/١١] رقم ١١٦٠٨.
- ٤ — عامر الشعبي، وقد خرجنا أحاديثه قريباً انظر ٣٢٣٢ وما بعده ٣٢٣٨ وما بعده ٣٢٤٢ وما بعده.
- ٣٢٥٥ — قوله: «عن روح»:
- هو ابن عبادة، تابعه الحافظ عبد الرزاق عن ابن جريج، أخرجه في المصنف [٣٥/٩] رقم ١٦٢٤٣، بسياق أطول منه فيه معناه.
- ٣٢٥٦ — قوله: «عن ابن طاوس»:
- هو عبد الله، تابعه عن ابن جريج: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [٣١/٩] رقم ١٦٢٤٢، ١٦٢٤٤ بسياق أطول فيه معناه.
- وتابع ابن جريج، عن ابن طاوس: معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣١/٩] رقم ١٦٢٤١ معناه.
- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٠٥/١١] من حديث ليث، عن طاوس به، رقم ١١٦١٠.

٣٦ - بَابُ: فِي الرَّجُلِ يُوَالِي الرَّجُلَ

٣٢٥٨ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن مطرف، عن الشعبي.

قوله: «في الرجل يوالي الرجل»:

اختلف أهل العلم في استحقاق الولاء على من يسلم على يدي رجل، فالجمهور على أنه لا ولاء له عليه سواء عقل عنه أو لم يعقل، وعن حماد بن أبي سليمان، والحكم بن عتيبة أن له ولاءه وله الرجوع فيه ما لم يعقل عنه، فإن عقل عنه أو عن صغار ولده لم يكن له أن يرجع فيه، وحكي عن أبي يوسف إن اقترن بالإسلام يد موالاة توارثا، وإن لم يقترن موالاة لم يتوارثا. وعن عمر بن عبد العزيز، والزهري أنه يرثه على الأحوال كلها احتجاجاً بحديث ابن موهب الآتي عن تميم الداري مرفوعاً: هو أولى الناس بمحياء ومماته قالوا: وحق الممات استحقاق الميراث، ويحدث القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: من أسلم على يديه رجل فله ولاؤه، قالوا: ولأن إنعامه عليه باستنقاذه من الكفر أعظم من إنعامه باستنقاذه من الرق فكان بولائه أحق.

وقد أجاب الجمهور عما استدلوا به من الأخبار بأجوبة منها: أن حديث تميم الداري منقطع كما سيأتي بيانه، وحديث القاسم بن عبد الرحمن ضعيف لا يمكن الاحتجاج به.

ومنها: أنها محمولة على ولاية الإسلام الموجبة للتناصر كما قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ الآية، ومنها: أن قوله: أحق بمحياء ومماته، أي: أنه أحق بمراعاته في محياه والممات، وأما الجواب عن =

= استدلالهم بإنعامه عليه بالإسلام فهو ما ذكر الله تعالى عليه بالإسلام أن
النعمة فيه له لا لغيره.

ومنها: أن النبي ﷺ قال: إنما الولاء لمن أعتق، وليس هذا بمعتق، ولأنه
صح عن النبي ﷺ قوله: الولاء لمن أعطى الثمن وولي النعمة، وهذا
تعليل لاستحقاق الولاء فلم يستحق بغيره.

ومنها: إن إسلامه كان من نفسه بما علم من صحته، فلم يكن لمن أسلم
على يديه تأثير في معتقده ولأنه لو كان أخذ الإسلام على الكافر موجباً
لثبوت ولائه عليه لكان طلحة والزبير من موالي أبي بكر لإسلامهما على
يده، ولكان المهاجرون والأنصار موالياً لرسول الله ﷺ ولأولاده من بعده
وهذا يخرج عن قول الأمة فكان مدفوعاً بهم.

ومنها: أنه لو كان الولاء بأخذ الإسلام مستحقاً لوجب إذا أعتق الرجل عبداً
نصرانياً فأسلم على يد غير معتقه أن يظل ولاء معتقه، وإذا أسلم العبد
النصراني على يد غير سيده ثم أعتقه السيد أن لا يكون عليه ولاء لمعتقه
وهذا مدفوع بالإجماع فبطل ما اقتضاه بالإجماع.

٣٢٥٨ - قوله: «عن الشعبي»:

وفي رواية هشيم، عن مطرف: سئل الشعبي عن الرجل يسلم على يدي
الرجل أيرثه؟ قال: لا، ولا، إلاً لذي نعمة، ماله للمسلمين وعقله أراه
عليهم.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف من حديث داود قال: كانت لنا ظئر،
ولها ابن أسلم على يدينا فمات الابن وترك مالاً فسألت الشعبي فقال: ادفعه
إلى أمه.

حديث الباب أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في التعليل
[٢٢٤/٥]، وقال في الفتح [٤٦/١٢]: وصله الثوري في جامعه عن =

٣٢٥٩ — و [عن] سفيان، عن يونس، عن الحسن في الرجل يوالي
الرجل قالاً: هو بين المسلمين.

مطرف، عن الشعبي. اهـ. ومن طريق سفيان الثوري أخرجه الحافظ
عبد الرزاق في المصنف [٢٠/٦، ٣٩/٩، ٩٨٧٥، ١٦٢٧٤]. وابن
أبي شيبة في المصنف [٤١١/١١] رقم ١١٦٣١.
تابعه هشيم، عن مطرف، أخرجه سعيد بن منصور [٧٩/١] رقم ٢٠٦،
وأخرج ابن أبي شيبة من حديث داود عن الشعبي القصة المذكورة.
وتابعه أيضاً: الحسن بن صالح، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف
[٤١٢/١١] رقم ١١٦٣٣.

٣٢٥٩ — قوله: «عن الحسن»:

علقه الإمام البخاري في الفرائض، باب إذا أسلم على يديه، قال الحافظ في
الفتح [٤٦/١٢]: وصله الثوري في جامعه عن يونس، عن الحسن. اهـ.
ووصله في التعليل [٢٢٤/٥] من طريق المصنف بإسناده إليه.
ومن طريق الثوري أخرجه ابن أبي شيبة [٤١١/١١] رقم ١١٦٣١،
وعبد الرزاق في المصنف [٢٠/٦، ٣٩/٩، ٩٨٧٥، ١٦٢٧٤].
تابعه عن يونس:

- ١ — هشيم، بن بشير، أخرجه سعيد بن منصور [٧٩/١] رقم ٢٠٧.
- ٢ — خالد بن عبد الله، أخرجه سعيد بن منصور [٧٩/١] رقم ٢٠٨.
- ٣ — عبد الأعلى، أخرجه ابن أبي شيبة [٤١٢/١١] رقم ١١٦٣٤.

قوله: «هو بين المسلمين»:

يعني: ميراثه، وفي رواية هشيم، عن يونس: لا، إلاً لذي نعمة، وقد روى
ابن أبي شيبة في المصنف [٤١١/١١] عن الحسن أيضاً في رجل أسلم
على يدي رجل فقال: له ميراثه إلاً أن يكون له أخت، فإن كانت أخت فلها
المال وهي أحق به، فله في المسألة قولان، والله أعلم.

٣٢٦٠ — [قال]: قال سفيان: وكذلك نقول.

٣٢٦١ — أخبرنا أبو نعيم، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب قال: سمعت تميم الداري يقول: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله ما السنة في الرجل من أهل الكفر يسلم على يدي رجل من المسلمين؟ فقال رسول الله ﷺ: هو أولى الناس بمحياء ومماته.

٣٢٦٠ — قوله: «وكذلك نقول»:

يعارضه ما رواه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٠/٦] عن ابن المبارك قوله: يرثه إذا لم يكن له وارث، فذكرته للثوري فقال: يرثه، هو أحق من غيره. أو يقال: له في المسألة قولان، والله أعلم.

٣٢٦١ — قوله: «عن عبد الله بن موهب»:

الشامي، الإمام التابعي الثقة: كنيته: أبو خالد الفلسطيني قاضيها، يقال إنه لم يسمع من تميم الداري، وزعموا أن ما وقع من التصريح بسماعه خطأ، علقه الإمام البخاري في الفرائض، باب إذا أسلم على يديه فقال: ويذكر عن تميم الداري رفعه قال: هو أولى الناس بمحياء ومماته، ثم قال: واختلفوا في صحة هذا الخبر كأنه يشير إلى قول أبي زرعة الدمشقي: هو حديث حسن المخرج متصل زاد الحافظ ابن حجر في تهذيبه عنه: لم أر أحداً من أهل العلم يدفعه وما أظن أنه يصح عن أبي زرعة لأن جماعة من أهل العلم دفعوه لم يخف قولهم على طلبة الحديث فضلاً عن حفاظه، فقد أخرجه الإمام البخاري في تاريخه الكبير وعلل عدم صحته بمعارضته لحديث إنما الولاء لمن أعتق قال الحافظ في الفتح: يؤخذ منه أنه لو صح سنده لما قاوم هذا الحديث، وعلى التنزل فتردد في الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق على صحته بهذا فيستثنى منه من أسلم أو تؤول الأولوية في قوله: =

«هو أولى الناس» بمعنى النصرة والمعاونة وما أشبه ذلك لا بالميراث ويبقى الحديث المتفق على صحته على عمومه؟ جنح الجمهور إلى الثاني ورجحانه ظاهر. اهـ.

وقال الحافظ البيهقي: قال الشافعي رحمه الله في هذا الحديث: إنه ليس بثابت، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر، عن ابن موهب، وابن موهب ليس بمعروف عندنا، ولا نعلمه لقي تميمًا، ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول ولا أعلمه متصلًا، وقال الحافظ يعقوب بن سفيان في تاريخه: هذا خطأ - يعني القول بسماع ابن موهب من تميم، قال: لأن ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه.

وقال الخطابي: ضعف أحمد هذا الحديث، وقال الترمذي: هو عندي ليس بمتصل.

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي متعقباً من ضعفه وأبطل العمل به: قلت: أخرجه الحاكم من طريق ابن موهب عن تميم، ثم قال: صحيح على شرط مسلم، وعبد الله بن موهب بن زمعة مشهور، وشاهده عن تميم حديث قبيصة - كذا قال وعند المحققين هو حديث واحد خالف يحيى بن حمزة الرواة عن عبد العزيز - قال: وأخرج ابن أبي شيبة الحديث في المصنف عن وكيع، عن عبد العزيز وصرح فيه بسماع ابن موهب من تميم كرواية أبي نعيم، وأخرجه ابن ماجه عن ابن أبي شيبة كذلك فهذان ثقتان جليلان صرحا في روايتهما بسماع ابن موهب من تميم، قال: وأدخل يزيد بن خالد وهشام وابن يوسف بينهما قبيصة فإن كان الأمر كما ذكر أبو نعيم ووكيع حمل على أنه سمع منه بواسطة وبدونها، وإن ثبت أنه لم يسمع منه ولا لحقه فالواسطة وهو قبيصة ثقة أدرك زمان تميم بلا شك فعننته محمولة على الاتصال، فلا أدري ما معنى قول البيهقي: فعاد الحديث مع ذكره إلى الإرسال.

قال: وقال صاحب الكمال: ابن وهب وآله عمر بن عبد العزيز قضاء فلسطين، وروى عنه عبد العزيز بن عمر والزهرى، وابنه يزيد بن عبد الله، وعبد الملك بن أبي جميلة، وعمرو بن مهاجر، وقال يعقوب بن سفيان: حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد العزيز بن عمر - وهو ثقة - عن ابن موهب الهمداني - وهو ثقة - قال: سمعت تميمًا. وكذا ذكر الصريفي في كتابه بخطه، فدل ذلك على أنه ليس بمجهول لا عيناً ولا حالاً، ثم الظاهر أن الشافعي يخاطب محمد بن الحسن، لأنه المخالف له في هذه المسألة هو وأصحابه، وقد عرف من مذهبهم أن الجهالة وعدم الاتصال لا يضران الحديث، فلو سلموا له ذلك، لكان الحديث ثابتاً عندهم محتجاً به، فكيف يقول الشافعي: ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك؟.

قال: وفي التهذيب لابن جرير الطبري: وروى خفيف عن مجاهد قال: جاء رجل إلى عمر، فقال: إن رجلاً أسلم على يدي، ومات وترك ألف درهم، فلمن ميراثه؟ قال: أرايت لو جنى جناية من كان يعقل عنه؟ قال: أنا، قال: فميراثه لك، ورواه مسروق عن ابن مسعود، وقاله إبراهيم وابن المسيب والحسن ومكحول وعمر بن عبد العزيز، وفي الاستذكار: هو قول أبي حنيفة وصاحبيه وربيعة، وقاله يحيى بن سعيد في الكافر الحربى إذا أسلم على يد مسلم، وروى عن عمر وعثمان وعلي، وابن مسعود أنهم أجازوا الموالاة وورثوا بها، وقاله الليث، وعن عطاء والزهرى ومكحول نحوه، وعن ابن المسيب: أيما رجل أسلم على يديه رجل، فعقل عنه ورثه، وإن لم يعقل عنه لم يرثه، وقال به طائفة، وعند أبي حنيفة وأصحابه: إذا أسلم على يديه ولم يعقل عنه ولم يواله، لم يرثه ولم يعقل عنه، وإن والاه على أن يعقل عنه ويرثه، ورثه وعقل عنه، وهو قول الحكم وحماد وإبراهيم، وهذا كله إذا لم تكن له عصابة.

والحديث تقدم أن الإمام البخاري علقه في الفرائض، باب إذا أسلم على يديه.

تابعه عن أبي نعيم:

- ١ - الإمام أحمد، أخرجه في المسند [١٠٣/٤].
- ٢ - يعقوب بن سفيان، أخرجه في تاريخه [٤٣٩/٢] ومن طريق يعقوب أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢٩٦/١٠].
- ٣ - فهد بن سليمان، أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار [٥٢/٤].
- ٤ - عبيد الله بن عبيد الطبراني، أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار [٥٢/٤].

وتابع أبا نعيم، عن عبد العزيز:

- ١ - ابن المبارك، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٠/٦]، [٣٩/٩] رقم ٩٨٧٢، ١٦٢٧١.
- ٢ - وكيع بن الجراح، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١٠٢/٤]، وابن أبي شيبه في المصنف [٤٠٨/١١] رقم ١١٦٢٢، والترمذي في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل، رقم ٢١١٢، وابن ماجه في الفرائض، باب الرجل يسلم على يدي الرجل، رقم ٢٧٥٢.
- ٣ - إسحاق بن يوسف الأزرق، أخرجه الإمام أحمد [١٠٢/٤].
- ٤ - عبد الله بن نمير، أخرجه الترمذي برقم ٢١١٢.
- ٥ - حفص بن غياث، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤٥/٢] رقم ١٢٧٢.

- ٦ - عبد الله بن داود، أخرجه النسائي في الفرائض من السنن الكبرى، باب ميراث موالى المولاة، رقم ٦٤١٣.

- ٧ - بشر بن عبد الله، أخرجه الخطيب في تاريخه [٥٣/٧].

٨ — حماد بن أسامة، أخرجه الترمذي برقم ٢١١٢.

٩ — عبد الله بن نمير، أخرجه الترمذي برقم ٢١١٢.

* وهكذا رواه أبو إسحاق، عن عبد الله بن موهب، عن تميم، أخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه [٤٣٩/٢ - ٤٤٠]، والنسائي برقم ٦٤١١، ٦٤١٢، والحاكم في المستدرک [٢١٩/٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٩٧/١٠]، والطبراني في الكبير [٤٥/٢ - ٤٦] رقم ١٢٧٤.

* وتابعه عبد العزيز بن عبيد الله، أخرجه الدارقطني [١٨١/٤].

* ورواه إسماعيل بن عياش فاختلف عليه فيه:

فروي عنه عن عبد العزيز مثل رواية العامة، أخرجه سعيد بن منصور [٧٨/١] رقم ٢٠٣، والدارقطني [١٨١/٤].

* وروي عنه قال: أنا الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يسلم على يدي الرجل؟ قال: هو أولى الناس به يرثه ويعقل عنه، أخرجه سعيد بن منصور [٧٨/١] رقم ٢٠٢.

* وخالف يحيى بن حمزة الرواة عن عبد العزيز — وقد قال غير واحد: حديث الباب حديث حمزة — رواه عن عبد العزيز فأدخل قبيصة بن ذؤيب بين ابن موهب وبين تميم الداري، أخرجه الإمام البخاري في تاريخه [١٩٨/٥ - ١٩٩] رقم الترجمة ٦٢٥، ومن طريق الإمام البخاري أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢٩٧/١٠]، وأبو داود في الفرائض، باب في الرجل يسلم على يد الرجل، رقم ٢٩١٨، ويعقوب بن سفيان في المعرفة [٤٣٩/٢]، والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز برقم ٨٢، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٨/٥] رقم ٢٥٤٦، والطحاوي في المشكل [٥٢/٤]، والحاكم في المستدرک [٢١٩/٢]، والطبراني في معجمه الكبير [٤٥/٢] رقم ١٢٧٣.

٣٢٦٢ - أخبرنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، وسئل عن رجل من أهل السواد أسلم على يدي رجل؟ قال: يعقل عنه ويرثه.

* * *

٣٢٦٢ - قوله: «عن إسرائيل»:

تابعه عن منصور:

- ١ - سفيان الثوري، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٠/٦]، [٣٩/٩] رقم ٩٨٧٣، ١٦٢٧٢.
- ٢ - معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [٢٠/٦]، [٣٩/٩]، [٣٩] الأرقام ٩٨٧٣، ١٦١٦٠، ١٦٢٧٣.
- ٣ - سفيان بن عيينة، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [٢٠/٦]، [٣٩] الأرقام ٩٨٧٤، ١٦١٦٠، ١٦٢٧٥.

- ٤ - أبو مالك الكوفي، أخرجه سعيد بن منصور [٧٩/١] رقم ٢٠٥.
- ٥ - أبو عوانة اليشكري، أخرجه سعيد بن منصور [٧٨/١] رقم ٢٠٤.

قوله: «وسئل»:

في نسخة: عن إبراهيم قال: سئل، وفي نسخة: عن إبراهيم سئل.

قوله: «يعقل عنه ويرثه»:

وفي رواية: إن عقل عنه ورثه، وإن لم يعقل عنه لم يرثه، وفي رواية: يعقل عنه ويرثه، وله أن يحول ولأه حيث شاء ما لم يعقل عنه.

٣٧ - بَابُ مَنْ قَالَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

٣٢٦٣ - أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ترث المرأة من دية زوجها في العمد والخطأ.

قوله: «المرأة ترث من دية زوجها»:

عقد المصنف هذا الباب والذي يليه لبيان ما جاء عن أهل العلم من الاختلاف في دية القتل هل هي موروثة عنه كسائر أمواله توزع على ورثة القتل على فرائضهم أم لا؟

فالجمهور على أنها كسائر أمواله والحجة في ذلك ما رواه الإمام أحمد والنسائي وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قضى أن العقل ميراث بين ورثة القتل على فرائضهم، وأخرج الإمام أحمد من حديث ابن عباس بإسناد فيه من لا يعرف مرفوعاً: المرأة ترث من مال زوجها وعقله، ويرث هو من مالها وعقلها ما لم يقتل واحد منهما صاحبه.

ويروى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الزوجة لا ترث من دية زوجها القتل، ووجهه أن ديته لم تجب إلا بعد موته وهو الوقت الذي تنقطع فيه حقوق الزوجية وهو وجه عند المالكية، والمنصوص عنهم الأول.

وسياتي في الباب بعد هذا أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كان لا يورث الإخوة من الأم ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئاً، لا يرثها إلا عصباته الذين يعقلون عنه، وقد روي هذا أيضاً عن أمير المؤمنين عمر بن

٣٢٦٤ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الدية على فرائض الله.

= الخطاب فأخرج الإمام أحمد في مسنده، وأبو داود، والترمذي من حديث ابن المسيب أن عمر كان يقول: الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى قال له الضحاك بن سفيان: إن رسول الله ﷺ كتب إلي أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر عن قوله، وقد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب مثل قول الجماعة - كما سترى في أحاديث هذا الباب - فصار ذلك كالاتفاق.

٣٢٦٣ - قوله: «ثنا شعبة»:

تابعه جرير، عن مغيرة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣١٣/٩] رقم ٧٦٠٢ ولفظه: الرجل يقتل عمداً فيعفو بعض الورثة قال: لامرأته ميراثها من الدية، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن حزم في المحلى [٤٧٥/١٠] وانظر ما بعده.

٣٢٦٤ - قوله: «ثنا أبو عوانة»:

تابعه هشيم عن مغيرة ولفظه: سئل إبراهيم عن المرأة ترث من دية زوجها؟ قال: نعم الدية تقسم على فرائض الله، أخرجه سعيد بن منصور [٩٩/١] رقم ٣٠٠.

وروى الأعمش، عن إبراهيم قال: قال رسول الله ﷺ: الدية على الميراث، والعقل على العصبة، أخرجه عبد الرزاق [٣٩٨/٩] رقم ١٧٧٦٨، وابن أبي شيبة في المصنف [٣١٤/٩] رقم ٧٦٠٧، وسعيد بن منصور [٩٩/١] رقم ٢٩٩.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف [٣١٥/٩] من طريق أبي خالد الأحمر، عن جهيم - كذا في المطبوع ولعله: جهيم وهو ابن دينار - عن إبراهيم قال: الدية للميراث.

- ٣٢٦٥ — أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن أبي قلابة قال: الدية سبيلها سبيل الميراث.
- ٣٢٦٦ — أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد وداود، أن عمر بن عبد العزيز كتب أن يورث الإخوة من الأم من الدية.
- ٣٢٦٧ — أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: العقل ميراث بين ورثة القتل، على كتاب الله وفرائضه.

٣٢٦٥ — قوله: «عن أبي قلابة»:

أخرج حديثه ابن أبي شيبة في المصنف [٣١٥/٩] رقم ٧٦٠٨، ومن طريقه ابن حزم في المحلى [٤٧٥/١٠].

٣٢٦٦ — قوله: «من الدية»:

زاد في رواية: وكل وارث، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣١٦/٩] من طريق ابن مهدي، عن حماد به، رقم ٧٥١٦، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن حزم في المحلى [٤٧٥/١٠].

وأخرج الحافظ عبد الرزاق [٣٩٩/٩] عن معمر قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله في امرأة قتل زوجها عمداً — أو رجل قتل امرأته عمداً —: إن اصطلحوا على الدية فورثه من دية امرأته النصف إلا أن يكون لها ولد فورثه الربع وورثها من دية زوجها الربع، فإن كان له ولد فالثلث، فإن أحبوا أن يقتلوا قتلوا، وإن أحبوا أن يعفوا عفو، قال: وأخبرني رجل من أهل الجزيرة أن عمر كتب به إليهم.

٣٢٦٧ — قوله: «عن ابن شهاب»:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣١٤/٩] من حديث ابن أبي ذئب عنه بلفظ: إذا قبل العقل في العمد كان ميراثاً ترثه الزوجة وغيرها، رقم ٧٦٠٤، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن حزم في المحلى [٤٧٥/١٠].

٣٢٦٨ - أخبرنا قبيصة، أنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن بعض ولد ابن الحنيفة، عن علي قال: لقد ظلم من لم يورث الإخوة من الأم من الدية.

٣٢٦٩ - ٣٢٧٠ - ٣٢٧١ - أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد، أنا ابن سالم، عن الشعبي، عن عمر،

٣٢٦٨ - قوله: «عن بعض ولد ابن الحنيفة»:

اختلف على عمرو فيه:

* فقال ابن جريج عنه: أنه سمع عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب، عن علي أخرجه عبد الرزاق [٣٩٩/٩] رقم ١٧٧٧١، وكذلك قال ابن عينة عند ابن أبي شيبة في المصنف [٣١٦/٩] رقم ٧٦١٣، وسعيد بن منصور [٩٩/١] رقم ٣٠٣.

* وقال أشعث بن سوار، عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي قال: قال علي، أخرجه ابن أبي شيبة [٣١٧/٩] رقم ٧٦٢٠ - والظاهر أن جملة: عن علي سقطت من المطبوع - .

وتابعه داود بن عبد الرحمن، عن عمرو، أخرجه سعيد بن منصور [٩٩/١] رقم ٣٠٤.

* ورواه سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار عن أخبره عن علي، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٥٨/٨]، وابن حزم في المحلى [٤٧٥/١٠] وتصحف اسم عمرو إلى: عمار.

قوله: «ثنا أبو خالد»:

هو الأحمر واسمه: سليمان بن حيان، وابن سالم: هو محمد أحد الضعفاء.

٣٢٦٩ - قوله: «عن عمر»:

تابعه عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن سالم عند ابن أبي شيبة [٣١٤/٩] رقم ٧٦٠٥ بلفظ: يرث من الدية كل وارث، والزوج والمرأة في الخطأ والعمد، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن حزم في المحلى [٤٧٥/١٠]، =

وعلي، وزيد قالوا: الدية تورث كما يورث المال خطؤه وعمده.

= وقد ذكرنا تحت ترجمة الباب أن الإمام أحمد وأبا داود، والترمذي – وأضيف هنا: الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣٩٧/٩]، وسعيد بن منصور [٩٨/١] الأرقام ٢٥٩، ٢٩٦، ٢٩٧، وابن أبي شيبة [٣١٦/٩] رقم ٧٦١٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٥٧/٨] – روي رجوع أمير المؤمنين عمر عن قوله الأول، وأنه صار إلى توريث المرأة والإخوة من الأم من الدية من رواية سعيد بن المسيب. وممن رواه عنه أيضاً: جابر بن زيد، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٥٨/٨] ولفظه: سئل جابر بن زيد عن الأخ من الأم هل يرث من الدية إذا لم يكن من أبيه؟ قال: نعم، قد ورثه عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وشريح، وكان عمر يقول: إنما ديته بمنزلة ميراثه.

٣٢٧٠ – قوله: «وعلي»:

تابعه علي بن عاصم، عن محمد بن سالم، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٥٨/٨] عن علي قوله: الدية تقسم على فرائض الله عز وجل، فيرث منها كل وارث، ورواه أشعث بن سوار، عن الشعبي، عن بعض أصحاب النبي ﷺ نحوه، أخرجه سعيد بن منصور [٩٩/١] رقم ٣٠٢. ورواه ليث، عن أبي عمرو العبدى، عن علي نحوه، أخرجه ابن أبي شيبة [٣١٤/٩] رقم ٧٦٠٦، وسعيد بن منصور [١٠٠/١] رقم ٣٠٨، وابن حزم في المحلى [٤٧٥/١٠].

ورواه أيضاً جابر بن زيد، عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بمعناه كما في السنن الكبرى [٥٨/٨].

وانظر تخريجنا للأثر رقم ٣٢٦٦، وفي ذلك دليل لقول من قال برجوع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عن قوله الآتي في الباب بعد هذا.

٣٢٧١ – قوله: «وزيد»:

وقال أشعث بن سوار، عن الشعبي عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ: الدية تقسم على فرائض الله، أخرجه سعيد بن منصور [١٠٠/١] رقم ٣٠٢. =

٣٨ - بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يُورَثُ

- ٣٢٧٢ - أخبرنا جعفر بن عون، أنا إسماعيل، عن عامر، قال: كان علي لا يورث الإخوة من الأم، ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئاً. قال عبد الله: بعضهم يدخل بين إسماعيل وعامر رجلاً.
- ٣٢٧٣ - أخبرنا سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن، قال: لا يورث الإخوة من الأم من الدية.

قوله: «لا يورث»:

أي: من تقدم ذكرهم وهم: المرأة، أو الزوج والإخوة من الأم.

٣٢٧٢ - قوله: «أخبرنا جعفر بن عون»:

تابعه سعيد بن منصور، عن إسماعيل، أخرجه في سننه [١٠٠/٩٩ - ١٠٠] رقم ٣٠٥.

وروى سعيد بن منصور في سننه [١٠٠/١] من حديث هشيم، قال: أنا منصور عن الحسن، عن علي أنه كان يقول: لا يرث الإخوة من الأم، ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئاً، منقطع، وقد ذكرنا لك أن هذا قوله الأول، والذي اعتمده المحققون من الفقهاء وأهل الفتوى عنه هو المذكور في الباب قبله.

٣٢٧٣ - قوله: «عن زياد الأعلم»:

هو زياد بن حسان الباهلي، أحد الأثبات من رجال البخاري، غير أن الرواية عن الحسن في المسألة قد اختلفت فروى ابن أبي شيبة من طريق ابن =

* * *

= مهدي، عن همام، عن عاصم الأحول قال: سألت الحسن - يعني عن ميراث الإخوة من الأم من الدية فقال: لهم كتاب الله، رقم ٧٦١٩. وأخرج أيضاً من حديث عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: على كتاب الله كسائر ماله، رقم ٧٦١٠. فهذا قول ثان للحسن في المسألة. وله قول ثالث، فأخرج سعيد بن منصور [١٠٠/١] من حديث يونس عن الحسن قوله: يرث من الدية كل وارث من غير الدية إلا الزوج والمرأة.

٣٩ - بَابُ مِيرَاثِ الْغَرَقِيِّ

٣٢٧٤ - حدثنا يحيى بن حسان، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت قال: كل قوم متوارثين عمي موتهم في هدم أو غرق فإنهم لا يتوارثون، يرثهم الأحياء.

قوله: «باب ميراث الغرقى»:

مراد المصنف رحمه الله من هذا الباب هو بيان مذاهب أهل العلم واختلافهم في توريث من عمي موته لا الغرقى بعينهم.

ومن عمي موته أصناف: غرقى، وحرقي، ومن ضارعهم كمن مات تحت هدم أو بتحطم وغير ذلك، ويشمل ذلك أيضاً من فقد خلال ذلك.

قال الماوردي رحمه الله: من عمي موتهم لا يخلو حالهم من أربعة أقسام: أحدها: أن يعلم بيقين موتهم فيمن تقدم منهم وتأخر، فهذا يورث المتأخر من المتقدم، ولا يورث المتقدم من المتأخر، وهذا إجماع.

والقسم الثاني: أن يعلم يقين موتهم أنه كان في حالة واحدة، لم يتقدم بعضها على بعض، فهذا يقطع فيه التوارث بينهم بإجماع.

والقسم الثالث: أن يعلم أيهم مات قبل صاحبه، ثم يطرأ الإشكال بعد العلم به، فهذا يوقف من تركة كل واحد منهم ميراث من كان معه، ويقسم ما سواه بين الورثة، ويكون الموقوف موضوعاً حتى يزول الشك، أو يقع فيه الصلح.

والقسم الرابع: أن يقع الشك فيهم، فلا يعلم هل ماتوا معاً أو تقدم بعضهم على بعض ثم لا يعلم المتقدم من المتأخر، فمذهب الشافعي أنه يقطع التوارث بين بعضهم من بعض، ويدفع ميراث كل واحد إلى غير من هلك معه من ورثته وبه قال من الصحابة:

أبو بكر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، والحسن بن علي بن أبي طالب، رضوان الله عليهم، وأصح الروايتين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٣٢٧٥ - أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا حمّاد بن زيد، عن يحيى بن عتيق قال: قرأت في بعض كتب عمر بن عبد العزيز في القوم

= ومن التابعين: عمر بن عبد العزيز، وخارجة بن زيد بن ثابت، ومن الفقهاء: مالك، وأبو حنيفة وأصحابه، والزهرى، وقال إياس بن معاوية: أورث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم، ولا أورث ميتاً من ميت، فيما ورثه عن ذلك الميت، وبه قال من الصحابة: علي بن أبي طالب، وإحدى الروائين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ومن التابعين: شريح، والحسن البصري، ومن الفقهاء: الشعبي، والنخعي، والثوري، وابن أبي ليلى، وإسحاق بن راهويه، استدلالاً بأن إشكال التوارث لا يمنع من استحقاقه كالخثائي. والدليل على سقوط التوارث بينهم أن من أشكل استحقاقه بالميراث، لم يحكم له بالميراث، كالجنين، وكما لو أعتق عبداً مات أخوه، وأشكل، هل كان عتقه قبل موته أو بعده، لم يرث بالأشكال، ولأن من لم يرث بعض المال لم يرث باقيه، كالأجانب.

٣٢٧٤ - قوله: «ثنا ابن أبي الزناد»:

هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان، تقدم هو وبقية رجال الإسناد، وهو صحيح موقوف.

أخرجه سعيد بن منصور [٨٦/١] عن ابن أبي الزناد به، رقم ٢٤١، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢٢٢/٦] من طريق سعيد بن أبي مريم به، وأخرجه الدارقطني [١١٩/٤] من طريق محمد بن بكار، عن ابن أبي الزناد به.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٩٧/١٠، ٢٩٨] من حديث عباد بن كثير، عن أبي الزناد نحوه، رقم ١٩١٦٠، ١٩١٦٦.

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى [٢٢٢/٦] من حديث ابن أبي أويس وعيسى بن مينا كلاهما عن ابن أبي الزناد عن فقهاء المدينة نحوه وفيه: وكان قول زيد بن ثابت، وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز.

٣٢٧٥ - قوله: «عن يحيى بن عتيق»:

هو الطفاوي، بصري ثقة، من أهل الحفظ والإنقان والورع، علق له =

يقع عليهم البيت لا يدري أيهما مات قبل، قال: لا يورث الأموات بعضهم من بعض، ويورث الأحياء من الأموات.

٣٢٧٦ - أخبرنا نعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد قال: حدثنا جعفر، عن أبيه أن أم كلثوم وابنها زيد ماتا في يوم واحد فالتقت

البخاري، واعتمده مسلم، وهو صحيح الحديث، وقد روى معناه عن
عمر بن عبد العزيز:

١ - ابن جريج، أخرجه سعيد بن منصور [٨٧/١] رقم ٢٤٢ ولفظه: عن عمر بن عبد العزيز في القوم يموتون جميعاً غرقوا في سفينة أو وقع عليهم بيت أو قتلوا لا يدري أيهم مات قبل الآخر: لا يورث بعضهم من بعض إلا أن يعلم أنه مات قبل صاحبه فيرث الآخر الأول، ويرث الآخر عصبته، فإن لم يعلموا أيهم مات قبل صاحبه فلا يورث بعضهم من بعض ولكن يرثهم عصبتهم الأحياء.

٢ - داود بن أبي هند، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٩٧/١٠] رقم ١٩١٦١ وابن أبي شيبة في المصنف [٣٤٥/١١] رقم ١١٣٩٥.

٣ - ابن أبي الزناد، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢٢٢/٦].

٤ - قتادة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٩٥/١١] رقم ١١٣٩٦.

٣٢٧٦ - قوله: «أخبرنا نعيم بن حماد»:

تقدم غير مرة أنه أحد الحفاظ المضعفين وقد توبع هنا، تابعه سعيد بن منصور عن عبد العزيز أخرجه في سننه [٨٦/١] رقم ٢٤٠.

وتابعه أيضاً: هشام بن يونس، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢٢٢/٦].

قوله: «حدثنا جعفر»:

هو ابن محمد بن علي تقدم.

الصائحتان في الطريق فلم يرث كل واحد منهما من صاحبه، وأن أهل الحرّة لم يتوارثوا، وأن أهل صفّين لم يتوارثوا.

٣٢٧٧ — أخبرنا جعفر بن عون، أنا ابن أبي ليلى عن الشعبي أن بيتاً بالشام وقع على قوم فورث عمر بعضهم من بعض.

قوله: «فالتقت الصائحتان»:

يعني من الذين هلكوا، يقال: صبح في آل فلان إذا هلكوا، والصائحة: صيحة المناحة، والمراد: مجيء نعيهما ولا يدرى أيهما سبق موته.

٣٢٧٧ — قوله: «أنا ابن أبي ليلى»:

هو محمد بن عبد الرحمن تقدم غير مرة أنه صدوق سيء الحفظ، رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٤٣/١١] رقم ١١٣٩٠ من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى فقال: عن الشعبي، عن عبيدة — كذا زاد في الإسناد عبيدة السلمي — .

ورواه سعيد بن منصور [٨٤/١ — ٨٥] من طريق هشيم ولفظه: وقع الطاعون بالشام عام عمواس، فجعل أهل البيت يموتون من آخرهم، فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر: أن ورثوا بعضهم من بعض وعلقه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى.

وأخرج سعيد بن منصور [٨٤/١] من حديث الأعمش عن إبراهيم عن عمر أنه قال في أناس ماتوا جميعاً لا يدرى أيهم مات قبل صاحبه قال: يورث بعضهم من بعض.

وأخرج أيضاً [٨٤/١] من حديث الأعمش، عن إبراهيم قال: سقط بيت بالشام على قوم فقتلهم، فورث عمر بعضهم من بعض.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [٣٤٣/١١] من حديث سفيان، عن أبي حصين أن قوماً غرقوا على جسر منبج فورث عمر بعضهم من بعض، قال سفيان لأبي حصين: من الشعبي سمعته؟ قال: نعم.

.....

وأخرج ابن أبي شيبة [٣٤٣/١١] من حديث سفيان، عن سماك، عن رجل، عن عمر أنه ورث قوماً غرقوا بعضهم من بعض.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف [٣٤٤/١١]: حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة عن رجل - كذا، صوابه رجاء وهو ابن حيوة - عن قبيصة بن ذؤيب أن طاعوناً وقع بالشام فكان أهل البيت يموتون جميعاً فكتب عمر أن يورث الأعلى من الأسفل، وإذا لم يكونوا كذلك ورث هذا من ذا، وهذا من ذا. قال سعيد: الأعلى من الأسفل: كان الميت منهم يموت وقد وقعت يده على آخر إلى جنبه. وعلقه الحافظ البيهقي [٢٢٢/٦]. وهذا إسناد منقطع.

وقد قيل: عن قتادة أن عمر ورث أهل طاعون عمواس بعضهم من بعض، فإذا كانت يد أحدهما ورجله على الآخر ورث الأعلى من الأسفل ولم يورث الأسفل من الأعلى، وهذا أيضاً منقطع، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢٢٢/٦]، معلقاً.

وله قول ثان، فأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٩٤/١٠ - ٢٩٥] من حديث معمر، عن جابر الجعفي، عن الشعبي أن عمر وعلياً قضيا في القوم يموتون جميعاً لا يدرى أيهم يموت قبل أن بعضهم يرث بعضاً.

ورواه أيضاً من طريق الثوري، عن جابر ولفظه: أن عمر ورث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم، لا يورثهم مما يرث بعضهم من بعض شيئاً، علقه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٢٢٢/٦] وقال: وفي رواية أخرى أنه قال لعلي رضي الله عنه: ورث هؤلاء فورثهم من تلاد أموالهم قال: وعن قتادة أن عمر ورث أهل طاعون عمواس بعضهم من بعض فإذا كانت يد أحدهما ورجله على الآخر ورث الأعلى من الأسفل، ولم يورث الأسفل من الأعلى.

قال الحافظ البيهقي معلقاً على رواية الشعبي وفتادة عن عمر: وهاتان =

٣٢٧٨ — أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان عن حريس، عن أبيه، عن علي أنه ورث أخوين قتلا بصفين أحدهما من الآخر.

= الروايتان منقطعتان، وقد قيل: عن قتادة، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمر، وهو أيضاً منقطع، فما روينا عن عمر أشبهه.
قلت: يريد حديث عباد بن كثير، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت قال: أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليالي طاعون عمواس قال: كانت القبيلة تموت بأسرها فيرثهم قوم آخرون، قال: فأمرني أن أورث الأحياء من الأموات، ولا أورث الأموات بعضهم من بعض.
٣٢٧٨ — قوله: «عن حريس»:

بضم أوله — مصغر — آخره مهملة، ابن بشير البجلي، أحد أفراد المصنف، تفرد سفيان الثوري بالرواية عنه.
أخرج حديثه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٩٥/١٠] عن الثوري به، رقم ١٩١٥٢، وابن أبي شيبة [٣٤٣/١١ — ٣٤٤] رقم ١١٣٩١ من طريق وكيع، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٢٢/٦] من طريق معاوية بن هشام، عن سفيان به — وتصحف اسم حريس عند البيهقي إلى: حزن بن بشير! — .
وروى ابن أبي شيبة [٣٤٣/١١]، من حديث وكيع وسعيد بن منصور [٨٤/١] من حديث أبي معاوية كلاهما عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي أن أهل بيت غرقوا في سفينة فوزث علي بعضهم من بعض.

تابعه أشعث بن سوار، عن الشعبي، أخرجه سعيد بن منصور [٨٥/١] رقم ٢٣٣.

وأخرج الحافظ عبد الرزاق [٢٩٥/١٠] رقم ١٩١٥٣ من طريق ابن جريج عن ابن أبي ليلى معناه بسياق فيه طول.
وأخرج الحافظ عبد الرزاق [٢٩٤/١٠ — ٢٩٥] من حديث معمر، عن جابر =

* * *

= الجعفي عن الشعبي أنّ عمر وعلياً قُضيا في القوم يموتون جميعاً لا يدرى أيهم يموت قبل: أنّ بعضهم يرث بعضاً.

قال الحافظ البيهقي عقب إirاده حديث الباب: لسنا نأخذ بهذا، إنما نأخذ بالرواية الأولى. اهـ.

ثم روى [٢٢٢/٦] من حديث عمارة بن حزن، عن أبيه أنّ علياً رضي الله عنه ورّث قتلى الجمل فورث ورثتهم الأحياء.

ثم أخرج بإسناد إلى ابن بكير قال: ثنا مالك، عن ربيعة أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم: أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة، ثم كان يوم قديد فلم يتوارث أحد ممن قتل منهم صاحبه شيئاً إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه، قال مالك: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا.

قال: وقال الإمام أحمد: وروي عن إياس بن عبد المزني أنه قال: يورث بعضهم من بعض وقول الجماعة أولى.

٤٠ - بَابُ: فِي الْإِدْعَاءِ وَالْإِنْكَارِ

٣٢٧٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، عن عمرو، عن الحسن في رجل اعترف عند موته بألف درهم لرجل، وأقام آخر بيّنة بألف درهم وترك الميت ألف درهم، فقال: المال بينهما نصفين إلا أن يكون مفلساً فلا يجوز إقراره.

٣٢٧٩ - قوله: «ثنا أبو شهاب»:

هو عبد ربه بن نافع، وشيخه عمرو: هو ابن عبيد تقدما.

قوله: «اعترف عند موته»:

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على أن إقرار المريض في مرضه لغير الوارث جائز.

قوله: «المال بينهما»:

نص أحمد في المفلس أنه إذا أقر وعليه دين بيّنة يُبدأ بالدين الذي بالبيّنة لأنه أقر بعد تعلق الحق بتركته فوجب أن لا يشارك المقر له، وهو قول النخعي، والثوري وأصحاب الرأي. قال في المغني: إن أقر لأجنبي في مرضه وعليه دين ثبت بيّنة أو إقرار في صحته وفي المال سعة لهما فهما سواء، وإن ضاق عن قضائهما فهما سواء أيضاً لأنهما حقان يجب قضاؤهما من رأس المال وهو قول مالك، والشافعي وأبو ثور، وذكر أبو عبيد أنه قول أكثر أهل المدينة، وإن أقر لهما جميعاً في المرض تساويا ولم يقدم السابق منهما لأنهما استويا في الحال. اهـ. باختصار.

٣٢٨٠ - أخبرنا أبو نعيم قال: قلت لشريك: كيف ذكرت في الأخوين يدعي أحدهما أخاً؟ قال: يدخل عليه في نصيبه، قلت: من ذكره؟ قال: جابر، عن عامر، عن علي.

٣٢٨١ - أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن الأعمش عن إبراهيم في الإخوة يدعي بعضهم الأخ وينكر الآخرون؟ قال: يدخل معهم بمنزلة عبد يكون بين الإخوة فيعتق أحدهم نصيبه.

٣٢٨٠ - قوله: «يدخل عليه في نصيبه»:

وهو قول أكثر أهل العلم منهم: ابن أبي ليلى، ومالك، والثوري، والحسن بن صالح، ويحيى بن آدم، وابن راهويه، وأبو عبيد وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: إذا كان اثنان فأقر أحدهما بأخ لزمه دفع نصف ما في يده، وإن أقر بأخت لزمه ثلث ما في يده لأنه أخذ مالاً يستحقه من التركة، وقال الشافعي: لا يشاركه، وحكي ذلك عن ابن سيرين، وقال إبراهيم النخعي: ليس بشيء حتى يقرؤا جميعاً لأنه لم يثبت نسبه فلا يرث، قاله في المغني.

قوله: «جابر، عن عامر»:

جابر: هو الجعفي - وليس بحجة - وعامر: هو الشعبي، رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٨٥/١١ - ٣٨٦] من حديث المحاربي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عامر قوله وهو الأشبه.

٣٢٨١ - قوله: «يدعي بعضهم الأخ»:

إذا أقر بعض الورثة بوارث مشارك لهم في الميراث لم يثبت النسب بالإجماع لأن النسب لا يتبعض فلا يمكن إثباته في حق المقر دون المنكر، وإنما يذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يشارك المقر دون المنكر، أنزله بعضهم منزلة العبد - كما جاء عن إبراهيم هنا - وبعضهم أنزله منزلة المقر للميت بدين =

يكون عليه وينكر غيره من الورثة، كما سيأتي عن عامر والحكم بن عتيبة في هذا الأثر.

قوله: «يدخل معهم»:

وقد اختلفت الرواية عن إبراهيم في هذا، فأما رواية الأعمش عنه فهي في المصنف لابن أبي شيبة [٣٨٥/١١ - ٣٨٦] رقم ١١٥٤٣. وروى منصور، عنه: إذا ادعى بعض الورثة أخاً أو أختاً فليس بشيء حتى يقرؤا جميعاً، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٨٦/١١] رقم ١١٥٤٦، وسعيد بن منصور [١٠٢/١] رقم ٣١٨ ولعله المشهور عنه، فقد ذكره الشيخ ابن قدامة في المغني [٣٢٥/٥].

وروى أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم: إذا شهد اثنان أو ثلاثة بدين على الميت قوله: يجوز على الورثة بحساب ما ورثوا، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٢٤/١١ - ٢٢٥] رقم ١١٠٥٤، زاد سيار، عن حماد: أو يتبعان به سائر الورثة، أخرجه سعيد بن منصور [١٠٣/١] رقم ٣٢٢.

وقال شعبة عن الحكم، عن إبراهيم: إذا شهد اثنان جاز عليهما في أنصباثهما، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [٢٩٢/١٠] رقم ١٩١٤٤، وابن أبي شيبة [٢٢٥/١١] رقم ١١٠٥٦.

وقال أبو هاشم، عن إبراهيم: إذا شهد اثنان من الورثة بدين فهو من جميع المال إذا كانوا عدولاً، أخرجه المصنف برقم ٣٢٩٢، وتابعه منصور، عن إبراهيم، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٩٢/١٠] رقم ١٩١٤٣ وعبد الرزاق في المصنف [٢٩٢/١٠] رقم ١٩١٤٣، وتابعه أيضاً الحارث بن يزيد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [٢٩٢/١٠] رقم ١٩١٤٣.

وكذلك قال مغيرة عن إبراهيم عند المصنف في الوصايا باب: إذا شهد اثنان من الورثة ولعله الأولى، رقم ٣٤٧٣ والله أعلم.

٣٢٨٢ — قال: وكان عامر،

٣٢٨٣ — والحكم، وأصحابهما يقولون: لا يدخل إلا في نصيب
الذي اعترف به.

٣٢٨٢ — قوله: «وكان عامر»:

الشعبي، يعني: ينزله منزلة الدين الذي أقر به بعض الورثة كما تقدم قريباً،
أخرجه ابن أبي شيبة [٣٨٥/١١ — ٣٨٦] رقم ١١٥٤٣، وهو مبين أيضاً في
رواية مطرف عن عامر الآتية عند المصنف في الوصايا، باب إذا شهد اثنان
من الورثة رقم ٣٤٧٢ ولفظه: إذا شهد رجل من الورثة ففي نصيبه حصته،
أخرجه أيضاً: ابن أبي شيبة [٢٢٣/١١] رقم ١١٠٤٩، وسعيد بن منصور
[١٠١/١] رقم ٣١٥، غير أن مطرفاً قال في روايتنا: ثم قال بعد ذلك: في
جميع حصته وفي الرواية الآتية عند المصنف برقم ٣٢٨٧ أيضاً من طريق
مطرف بزيادة: ما أرى أن يكون ميراثاً حتى يقضى الدين، وروى ابن
أبي شيبة [٢٢٤/١١] رقم ١١٠٥٢ من حديث مغيرة عن الشعبي قوله: إذا
أقر بعض الورثة بدين على الميت جاز عليه في نصيبه، وانظر الأثر الآتي
برقم ٣٢٨٩.

فأما إذا شهد اثنان من الورثة فقد روى مغيرة عنه: إذا شهد شاهدان أو رجل
وامرأتان من الورثة بدين على الميت جاز على جميع الورثة، أخرجه
سعيد بن منصور [١٠٣/١] رقم ٣٢١.

وكذلك قال الأشعث، عنه ولفظه: إذا شهد رجلان أو ثلاثة من الورثة فإنما
أقروا على أنفسهم، أخرجه ابن أبي شيبة [٢٢٤/١١] رقم ١١٠٥٣.

* وخالفهما أبو هاشم عنه فقال: عليهما في نصيبهما، يأتي عند المصنف
برقم ٣٢٩٣ وقول غيره عن الشعبي أولى، والله أعلم.

٣٢٨٣ — قوله: «والحكم»:

أخرجه ابن أبي شيبة [٣٨٥/١١ — ٣٨٦].

٣٢٨٤ - أخبرنا أبو بكر، عن وكيع قال: إذا كانا أخوين فادّعى أحدهما أخاً وأنكره الآخر قال: كان ابن أبي ليلى يقول: هي من ستة: للذي لم يدّع ثلاثة، وللمدّعي سهمان، وللمدّعى سهم.

٣٢٨٥ - أخبرنا يونس بن محمد، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن حماد في الرجل يكون له ثلاثة بنين فقال: ثلثي لأصغر بني فقال الأوسط: أنا أجيز، وقال الأكبر: لا أجيز، قال: هي من تسعة يخرج ثلثه فله سهمه، وسهم الذي أجاز، وقال حماد: يرد السهم عليهم جميعاً.

= روى ابن أبي شيبة أيضاً [٢٢٣/١١] رقم ١١٠٤٨ من حديث منصور عن الحكم والحسن قالا: إذا أقر بعض الورثة بدين على الميت جاز عليه في نصيبه.

وروى شعبة عنه أنه إذا شهد اثنان من الورثة فإنه يجوز عليهم جميعاً، أخرجه ابن أبي شيبة [٢٢٥/١١] رقم ١١٠٥٦.

٣٢٨٤ - قوله: «أخبرنا أبو بكر»:

هو ابن أبي شيبة وهو في مصنفه [٣٨٦/١١ - ٣٨٧] رقم ١١٥٤٧، وأخرجه عبد الرزاق [٢٩٢/١٠] ١٩١٤٢ قوله: بالحصص.

قوله: «وللمدّعي سهم»:

زاد ابن أبي شيبة في المصنف: وقال أبو حنيفة: هي من أربعة: للذي لم يدّع سهمان، وللمدّعي سهم، وللمدّعى سهم.

٣٢٨٥ - قوله: «أخبرنا يونس بن محمد»:

المؤدّب، الإمام الثقة الثبت: أبو محمد البغدادي، من رجال الستة.

تابعه أبو أسامة، عن أبي عوانة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٢٩/١١ - ٢٣٠] رقم ١١٠٧٢.

=

٣٢٨٦ - [قال]: وقال عامر: الذي ردّ إنما رد على

نفسه.

٣٢٨٧ - أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن آدم، عن شريك، عن خالد، عن ابن سيرين، عن شريح في رجل أقر بأخ قال: بيّنته أنه أخوه.

٣٢٨٨ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن الحارث العكلي في رجل أقر عند موته بألف درهم مضاربة، وألف دينار؟ ولم يدع إلا ألف درهم؟ قال: يُبدأ بالدين، فإن فضل فضل كان لصاحب المضاربة.

= وأخرج عبد الرزاق في المصنف [٢٩٢/١٠ - ٢٩٣] رقم ١٩١٤٥ عن الثوري في ثلاثة إخوة أقر أحدهم بأخ له وجحد الآخرا وترك ثلاثة آلاف درهم قال: كان حماد يقول: يدخل على الذي أقر به نصف الألف... الحديث.

٣٢٨٦ - قوله: «إنما رد على نفسه»:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٣٠/١١] رقم ١١٠٧٢. وأخرج أيضاً من حديث الأشعث عن الشعبي: إذا شهد رجلان أو ثلاثة من الورثة فإنما أقرّوا على أنفسهم [٢٢٤/١١] رقم ١١٠٥٣. وانظر الأثرين الآتين ٣٢٨٩، ٣٢٩٣. ٣٢٨٧ - قوله: «أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة»: هو في المصنف [٣٨٦/١١] رقم ١١٥٤٥. ٣٢٨٨ - قوله: «عن مغيرة»:

وروى منصور، عن الحارث: إذا شهد اثنان من الورثة لرجل بدين أعطي دينه، أخرجه ابن أبي شيبة [٢٢٥/١١] رقم ١١٠٥٧.

٣٢٨٩ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن مطرف، عن الشعبي في رجل مات وترك ثلثمائة درهم وثلاثة بنين فجاء رجل يدعي مائة درهم على الميت فأقر له أحدهم، قال: يدخل عليهم بالحصة، ثم قال الشعبي: ما أرى أن يكون ميراثاً حتى يقضى الدين.

٣٢٩٠ - حدثنا أبو خيثمة مصعب بن سعيد الحرّاني، ثنا محمد بن عبد الله، عن أشعث، عن الحسن في رجل هلك وترك ابنين وترك ألفي درهم فاقسما الألفي درهم، وغاب أحد الابنين فجاء رجل فاستحق على الميت ألف درهم قال: يأخذ جميع ما في يد هذا الشاهد ويقال له: اتبع أخاك الغائب وخذ نصف ما في يده.

٣٢٨٩ - قوله: «ثنا حسن»:

هو ابن صالح، تابعه أبو عوانة، عن مطرف، أخرجه سعيد بن منصور [١٠١/١] رقم ٣١٤.

وتابعه أيضاً: هشيم بن بشير، يأتي حديثه في الوصايا، باب إذا شهد إثنان من الورثة، رقم ٣٤٧٢.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الأثر المتقدم برقم ٣٢٨٢.

قوله: «ثم قال الشعبي»:

لفظ أبي عوانة: ثم قال: هذا خطأ، ليس يورث ميراث حتى يقضى الدين، فأمره أن يعطي المائة.

وأخرج معناه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٩٢/١٠] رقم ١٩١٤٢، من طريق مغيرة عن الشعبي قوله: بالحصص.

وانظر الأثر المتقدم برقم ٣٢٨٦، والآتي برقم ٣٢٩٣.

٣٢٩٠ - قوله: «فاستحق على الميت»:

بيّنة أو بإقرار أحد الابنين الحاضرين، وقد اختلفت الرواية عن الحسن في =

٣٢٩١ - حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة، عن زياد الأعم، عن الحسن قال: إذا أقر بعض الورثة بدين فهو عليه بحصته.

٣٢٩٢ - حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة عن أبي هاشم، عن إبراهيم قال: إذا شهد اثنان من الورثة بدين فهو من جميع المال إذا كانوا عدولاً.

= هذا، فروى يونس، عن الحسن: إذا أقر بعض الورثة بدين على الميت جاز عليه في نصيبه، أخرجه ابن أبي شيبة [٢٢٣/١١] رقم ١١٠٥٠.

وروى يونس أيضاً عن الحسن في رجل ادعى على ميت ألف درهم، وترك ابنين له، وترك ألفي درهم فأقر أحدهما وأبى الآخر قال: يعطي الذي أقر خمسمائة درهم، وهو نحو القصة هنا، أخرجه سعيد بن منصور [١٠٢/١] رقم ٣١٧.

وكذلك قال منصور عن الحسن عند ابن أبي شيبة [٢٢٣/١١] رقم ١١٠٤٨. وروى يونس عن الحسن قوله: إذا شهد أحد الورثة جاز عليهم كلهم هكذا قال عبد السلام عن يونس، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٢٥/١١] رقم ١١٠٥٨.

وقال هشيم، عن يونس في رجل مات فادعى رجل قبله ديناً وأقر بذلك بعض الورثة فإن أقر منهم واحد فعليه بحصته في نصيبه، وإن أقر رجلان أو رجل وامرأتان جاز على جميعهم وهذا هو المشهور، يأتي عند المصنف في الوصايا برقم ٣٤٧٠، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٩٢/١٠] رقم ١٩١٤٤، وكذلك رواه الأشعث عن الحسن أيضاً، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٢٤/١١] رقم ١١٠٥٥، وتابعهم زياد الأعم يأتي عند المصنف بعد هذا.

٣٢٩١ - قوله: «عن زياد الأعم»:

انظر تعليقنا على الأثر المتقدم قبله.

٣٢٩٢ - قوله: «عن أبي هاشم»:

هو الرماني، تقدم، وقد تكلمنا على حديثه وخرجناه مبسوطاً =

٣٢٩٣ - [قال]: وقال الشعبي عليهما في نصيبهما.

* * *

= تحت الأثر رقم ٣٢٨١.

٣٢٩٣ - قوله: «عليهما في نصيبهما»:

كذا قال أبو هاشم، عن الشعبي والمشهور عنه أنه إذا شهد إثنان أو ثلاثة
جاز على جميعهم، انظر تعليقنا على الأثر المتقدم برقم ٣٢٨٢.

٤١ - بَابُ: فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ

٣٢٩٤ - حدثنا محمد بن عيسى، ثنا ثابت بن الوليد بن جميع قال: أخبرني أبي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان ابن مسعود يورث أهل المرتد إذا قتل.

قوله: «في ميراث المرتد»:

لم يختلف أهل العلم في أن المرتد لا يرث، إنما اختلفوا في ميراثه، قال الماوردي على ستة مذاهب:

أحدها: وهو مذهب الشافعي أن المرتد لا يرثه مسلم ولا كافر، بل يكون جميع ماله فيثأ لبيت مال المسلمين وسواء الزنديق وغيره، وبه قال من الصحابة: زيد بن ثابت، وابن عباس، ومن التابعين: الحسن البصري، ومن الفقهاء: ربيعة وابن أبي ليلى، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل.

المذهب الثاني: وهو مذهب مالك، أن مال المرتد إن اتهم برده إقصاء ورثته كان لورثته المسلمين، وإلا كان فيثأ لبيت المال.

المذهب الثالث: وهو مذهب أبي يوسف ومحمد أن جميع ماله الذي كسبه في إسلامه وبعد رده يكون لورثته من المسلمين، وهو قول علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وعطاء.

المذهب الرابع: وهو مذهب أبي حنيفة: أن ما كسبه قبل رده يكون لورثته من المسلمين، وما كسبه بعد رده يكون فيثأ لبيت المال، إلا أن =

يكون المرتد امرأة فيكون جميعه موروثاً لورثتها من المسلمين وبه قال
سفيان الثوري، وزفر بن الهذيل.

المذهب الخامس: وهو مذهب داود بن علي: أن ماله لورثته الذين ارتد
إليهم دون ورثته المسلمين.

المذهب السادس: وهو مذهب علقمة، وقتادة، وسعيد بن أبي عروبة: أن
ماله ينتقل إلى جميع أهل دينه الذين ارتد إليهم.

واستدل من جعل ماله موروثاً على اختلاف مذاهبهم بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا
الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ الآية، وبما روي أن علي بن أبي طالب أني
بالمستورد العجلي وقد ارتد، فعرض عليه الإسلام فأبى أن يسلم فضرب
عنقه وجعل ميراثه لورثته من المسلمين.

وبما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: بعثني أبو بكر رضي الله عنه
عند رجوعه إلى أهل الردة أن أقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين. قالوا:
ولأن كل من لا يرثه وارثه المشرك ورثه وارثه المسلم، كالمسلم طرداً
وكالمشرك عكساً، قالوا: ولأنه مال كسبه مسلم فلم يجز أن يكون فيثاً،
كمال المسلم. قالوا: ولأنه مال كسبه في حال حقن دمه، فلم يصر فيثاً
بإباحه دمه، كمال القاتل، والزاني المحصن. قالوا: ولأن ورثته من
المسلمين قد ساووا بإسلامهم جميع المسلمين وفضلوهم بالرحم
والتعصيب فوجب أن يكونوا أولى منهم بقوة سببهم، واستدل من جعل
ماله لأهل الدين الذي ارتد إليهم بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّكُمْ فَاِنَّكُمْ مِنْهُمْ﴾،
والدليل على أن المرتد لا يُورث ويكون ماله فيثاً رواية أسامة بن زيد أن
النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. اهـ.
بتصرف».

٣٢٩٤ - قوله: «ثنا ثابت بن الوليد بن جميع»:

هو ابن الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري، أبو جبلة، من مشايخ الإمام =

٣٢٩٥ - حدثنا الحجاج بن منهال، ثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، أن علي بن أبي طالب جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين.

= أحمد قال أبو حاتم: صالح الحديث، وهو من أفراد المصنف ليس له في الستة شيء.

قوله: «أخبرني أبي»:

هو الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري، المكي نزيل الكوفة من رجال مسلم لا بأس به، قال الحافظ في التقريب: صدوق بهم. ورجال الإسناد كما رأيت لا بأس بهم إلا أن الإسناد منقطع، القاسم بن عبد الرحمن لم يدرك ابن مسعود جده لكن له شاهد، وهو مشهور عن ابن مسعود.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٥٤/١١] من طريق ابن فضيل، عن الوليد به، رقم ١١٤٢٩، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢٥٥/٦].

وأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣٤٠/١٠] من حديث معمر وابن جريج قالوا: بلغنا عن ابن مسعود في ميراث المرتد مثل قول علي، رقم ١٩٢٩٧، وقال الحافظ عبد الرزاق [١٠٥/٦]: أخبرنا معمر، عن رجل، عن الحكم بن عتيبة إن ابن مسعود قضى في ميراث المرتد بمثل قول علي، قال: وقال مثله ابن جريج عن ابن مسعود.

٣٢٩٥ - قوله: «ثنا أبو معاوية»:

في المطبوعة: ثنا أبو عوانة وهو خطأ.

قوله: «جعل ميراث المرتد»:

سماه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة في روايتهما للحديث عن أبي معاوية قال: أتني علي بن أبي طالب بالمستورد العجلي، وقال معمر، عن =

الأعمش: أتى علي بن شيوخ كان نصرانياً فأسلم، ثم ارتد عن الإسلام فقال له علي: لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثاً ثم ترجع إلى الإسلام؟ قال: لا، قال: فارجع إلى الإسلام، قال أما حتى ألقى المسيح، فأمر به فضربت عنقه، ودفع ميراثه إلى ولده من المسلمين.

أخرجه ابن أبي شيبة [٣٥٥/١١] رقم ١١٤٣٠، وسعيد بن منصور [١٠٠/١ - ١٠١] رقم ٣١١، كلاهما عن أبي معاوية والحافظ عبد الرزاق من طريق معمر، عن الأعمش بطوله [١٠٤/٦، ٣٣٩/١٠] رقم ١٠١٣٨، ١٩٢٩٦.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢٥٥/٦].

وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق ابن عيينة، عن الأعمش به [٢٥٥/٦].

وأخرجه عبد الرزاق [١٠٥/٦] من حديث ابن جريج، عن حدثه عن الحكم أن المستورد العجلي...، الحديث رقم ١٠١٣٩. قوله: «لورثته من المسلمين»:

قال الإمام الشافعي رحمه الله معذراً عن عدم أخذه بهذا، قد يزعم بعض أهل الحديث منكم أنه غلط، وقال في موضع آخر: فقلت له - يعني للذي يناظره - هل سمعت من أهل الحديث منكم من يزعم أن الحفاظ لم يحفظوا عن علي رضي الله عنه: فقسم ماله بين ورثته المسلمين، ونخاف أن يكون الذي زاد هذا غلط.

قال الحافظ البيهقي منتصراً له: وقرأت في رواية أبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ، عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه ضعف الحديث الذي روي عن علي رضي الله عنه أن ميراث المرتد لورثته من المسلمين، قال: وقد رويت قصة المستورد من وجه آخر عن علي، وليس فيها هذه اللفظة، =

وإنما فيها أنه لم يعرض لماله، ثم أسند من حديث شريك، عن سماك، عن ابن عبيد بن الأبرص، قال: كنت عند علي رضي الله عنه جالساً حين أتى برجل من بني عجل يقال له: المستورد، كان مسلماً فتنصر، فقال له علي رضي الله عنه: ما ذاك؟ فقال: وجدت دينهم خيراً من دينكم، قال: وما دينك؟ قال: دين عيسى عليه السلام، قال علي رضي الله عنه: وأنا على دين عيسى عليه السلام، ولكن ما تقول في عيسى عليه السلام؟ فقال كلمة خفيت علي لم أفهمها، فزعم القوم أنه قال: أنه ربه، فقال علي رضي الله عنه: اقتلوه، فتوطأه القوم حتى مات، قال: فجاء أهل الحيرة، فأعطوا - يعني بجيفته - اثني عشر ألفاً، فأبى عليهم علي رضي الله عنه وأمر بها، فأحرقت بالنار، ولم يعرض لماله.

قال: ورواه أيضاً الشعبي، وعبد الملك بن عمير، عن علي رضي الله عنه، دون ذكر المال، ثم قد جعله الشافعي لخصمه ثابتاً، واعتذر في تركه قوله بظاهر قول النبي ﷺ: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، كما تركوا به قول معاذ ومعاوية وغيرهما في توريث المسلم من اليهودي، ثم روى بإسناده إلى أبي داود الطيالسي قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن أبي حكيم، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي، قال: أتى معاذ بن جبل في رجل قد مات على غير الإسلام، وترك ابنه مسلماً، فورثه منه معاذ، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الإسلام يزيد ولا ينقص، ثم أسند من حديث عمرو بن أبي حكيم الواسطي، ثنا عبد الله بن بريدة، أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر يهودي ومسلم، فورث المسلم منهما، وقال حدثني أبو الأسود أن رجلاً حدثه أن معاذاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الإسلام يزيد ولا ينقص، فورث المسلم، وإن صح الخبر، فتأويله غير ما ذهب إليه، إنما أراد أن الإسلام في زيادة ولا ينقص بالردة، وهذا رجل مجهول فهو منقطع.

٣٢٩٦ — أخبرنا يزيد بن هارون، أنا الحجاج، عن الحكم أن علياً
قضى في ميراث المرتد لأهله من المسلمين.

* * *

٣٢٩٦ — قوله: «أنا الحجاج»:

هو ابن أرملة تقدم غير مرة، وأنه ممن يحتج به، لكنه صالح في الشواهد
والاعتبار، وقد توبع في حديثه، والحكم بن عتيبة أرسل حديثه هنا ولم
يسنده.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٥٥/١١] رقم ١١٤٣١، والحافظ
عبد الرزاق [٣٤٠/١٠]، من طريق عبد الله بن سعيد، عن الحجاج به، رقم
١٩٣٠١، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٥٤/٦].

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق [١٠٦/٦] من طريق عبد الله بن كثير، عن
شعبة، عن الحكم أن علياً قال: ميراث المرتد لولده، رقم ١٠١٤٣.

٤٢ - بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

٣٢٩٧ - حدثنا زكرياء بن عدي، ثنا عبيد الله - هو ابن عمرو - عن عبد الكريم، عن الحكم قال: إذا قتل الرجل أخاه عمداً لم يورث من ميراثه ولا من ديته، فإذا قتله خطأ ورث من ميراثه ولم يورث من ديته.

قوله: «باب ميراث القاتل»:

أي: ما جاء في توريث القاتل، وقد اتفق أهل العلم على عدم توريث قاتل العمد إلا ما حكى عن بعض فقهاء البصرة والخوارج في جواز توريثه استصحاباً بالحال قبل القتل، قال الماوردي رحمه الله: والدليل عليهم ما رواه مجاهد، عن عمر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس لقاتل شيء، وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: القاتل لا يرث، وروى عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده، قال: ولأن الله جعل استحقاق الميراث توابعاً بين الأحياء والأموات لاجتماعهم على الموالاة والقاتل قاطع الموالاة، عادل عن التواصل فصار أسوأ حالاً من المرتد، ولأنه لو ورث القاتل لصار ذلك ذريعة إلى قتل كل موروث رغب وارثه في استعجال ميراثه، وما أفضى إلى مثل هذا فالشرع مانع منه. اهـ.

قلت: أما حديث مجاهد، عن عمر فمنقطع، وأما حديث أبي هريرة ففي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو ضعيف باتفاق أهل الحديث، وأما حديث عكرمة، عن ابن عباس ففيه رجل لم يسم ويقال: هو عمرو بن برق، لكن روى الحافظ عبد الرزاق، والإمام أحمد، وأبو داود وغيرهم =

٣٢٩٨ — قال: وكان عطاء يقول ذلك.

= من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً، وقد قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم.

قال الماوردي: وقد اختلف الفقهاء في القاتل إذا لم يكن عامداً في القتل قاصداً للإرث، فذهب مالك إلى أن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية، وقال الحسن وابن سيرين: قاتل الخطأ يرث منهما جميعاً، وقال أبو حنيفة: لا يرث قاتل العمد والخطأ إلا أن يكون صبيّاً أو مجنوناً فيرث، وكذلك العادل إذا قتل باغياً ورثه، ولا يرث الباغي إذا قتل عادلاً، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: يرث الباغي العادل، كما يرث العادل الباغي إذا كانا متأولين، وقال الشافعي كل قاتل انطلق عليه اسم القتل من صغير أو كبير عاقل أو مجنون عامد أو خاطيء محق أو مبطل فإنه لا يرث. اهـ. ثم ساق رحمه الله دليل وحجة كل منهم بما لا مزيد عليه.

٣٢٩٧ — قوله: «ولم يورث من ديته»:

أخرجه ابن أبي شيبة [٣٦١/١١ - ٣٦٢] من حديث ابن أبي عتيبة، عن أبيه، عن الحكم بلفظ: إذا قتل الرجل ابنه أو أخاه لم يرثه، ورثه أقرب الناس بعده.

٣٢٩٨ — قوله: «وكان عطاء يقول ذلك»:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٦٢/١١] رقم ١١٤٥٣، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤٠٠/٩] رقم ١٧٧٧٦ كلاهما من حديث ابن جريج، عن عطاء.

وأخرجه ابن أبي شيبة [٣٦٠/١١] من حديث يزيد بن هارون، عن حجاج، عن عطاء قوله: لا يرث القاتل من الدية ولا من المال شيئاً، يعني: في العمد لرواية ابن جريج المشار إليها، ولأنه المشهور عن عطاء، والله أعلم.

٣٢٩٩ - أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة عن خلاص، عن علي قال: رمى رجل أمه بحجر فقتلها، فطلب ميراثه من إخوته فقال له إخوته: لا ميراث لك، فارتفعوا إلى علي فجعل عليه الدية، وأخرجه من الميراث.

٣٣٠٠ - حدثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن الحسن بن الحر، عن الحكم أن الرجل إذا قتل امرأته خطأ أنه يمنع من ميراثه من العقل وغيره.

٣٣٠١ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لا يرث القاتل من المقتول شيئاً.

٣٢٩٩ - قوله: «عن خلاص»:

هو ابن عمرو الهجري، تقدم أنه بصري ثقة. أخرج حديثه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٢٢٠/٦]، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق [٤٠٥/٩] من حديث شعبة، عن قتادة، عن الحسن - كذا ولعله تصحف - .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٦٢/١١] رقم ١١٤٥٥ من وجه آخر من حديث علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن علي رضي الله عنه في رجل قتل أمه قال: إن كان خطأ ورث، وإن كان عمداً لم يرث والأشبهه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب الأول، والله أعلم.

٣٣٠٠ - قوله: «عن الحكم»:

وقوله هنا مخالف للمروي عنه في الأثر رقم ٣٢٩٧ لقوله: «وغیره» إلا أن يكون قصد بـ «غيره» مما يتعلق بالدية، فالله أعلم.

٣٣٠١ - قوله: «عن مجاهد»:

تابعه عن ابن عباس:

١ - سعيد بن جبير، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٥٩/١١] =

٣٣٠٢ - حدثنا سعيد بن المغيرة، عن ابن المبارك، عن
معمر، عن قتادة في رجل قذف امرأته وجاء بشهود فرجمت قال:
يرثها.

٣٣٠٣ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن حماد في رجل
جُلِدَ الحدّ - أراه مات شك أبو النعمان - قال: يتوارثان.

٣٣٠٤ - حدثنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن محمد بن سالم،
عن عامر، عن علي قال: القاتل لا يرث ولا يحجب.

٣٣٠٥ - حدثنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن ليث، عن أبي عمرو
العبدى، عن علي قال: لا يُورَث القاتل.

= ١١٤٤٣ رقم ١١٤٤٣.

٢ - طاوس بن كيسان، أخرجه عبد الرزاق في المصنف [٤٠٤/٩] رقم
١٧٧٨٦، وابن أبي شيبة [٣٦٣/١١] رقم ١١٤٥٩، ويأتي عند المصنف
برقم ٣٣٠٧.

٣ - ورواه عكرمة عنه أوله من الموقوف وآخره من المرفوع، أخرجه
عبد الرزاق [٤٠٤/٩] رقم ١٧٧٨٧، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى
[٢٢٠/٦] إلا أن صورة الجميع عنده صورة المرفوع.

٣٣٠٥ - قوله: «عن أبي عمرو العبدى»:

هو أبو عمرو بن الأجدع، كوفي من أصحاب أمير المؤمنين علي بن
أبي طالب، واحد أفراد المصنف ذكره البخاري وابن أبي حاتم وسكتا
عنه.

أخرج حديثه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٦٠/١١] من طريق وكيع عن
حسن به، رقم ١١٤٤٥.

٣٣٠٦ - حدثنا زكرياء بن عدي، ثنا أبو بكر، عن مطرف، عن الشعبي قال: قال عمر: لا يرث قاتلٌ، خطأً ولا عمداً.

٣٣٠٧ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: لا يرث القاتل.

* * *

٣٣٠٦ - قوله: «ثنا أبو بكر»:

هو ابن عياش، أخرج حديثه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤٠٤/٩] رقم ١٧٧٨٩، وابن أبي شيبة [٣٥٩/١١] رقم ١١٤٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٢٠/٦].

وجعل هذا الأثر في المطبوعة من قول الشعبي، وهو خطأ.

٣٣٠٧ - قوله: «عن ليث»:

خرّجنا حديثه تحت رقم ٣٣٠١.

٤٣ — بَابُ فَرَائِضِ الْمَجُوسِ

٣٣٠٨ — أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا اجتمع نسبان ورث بأكبرهما — يعني المجوس — .

قوله: «فرائض المجوس»:

يعني: إذا أسلموا أو تحاكموا إلى المسلمين في موارثهم والحال فيهم أن الأب يتزوج ابنته والابن يتزوج أمه، والأخ يتزوج أخته، فقد اتفق أهل العلم على إسقاط التوريث بالنكاح لفساده، وأنهم يورثوا بالقرابة المفردة حالهم حال المسلمين إذ قد يتفق لهم مثل هذا في وطء الشبهة.

قال الإمام الفقيه الماوردي رحمه الله: إن اجتمع في الشخص الواحد منهم قرابتان بنسب، توجب كل واحدة منهما الميراث، فإن كانت إحداهما تسقط الأخرى، كأم هي جدة، أو بنت هي أخت لأم: ورثت بأبنتها، وألغيت المحجوبة منهما إجماعاً.

وإن كانت إحداهما لا تسقط الأخرى، كأم هي أخت، أو أخت هي بنت، فقد اختلف الناس، هل تورث بالقرابتين معاً أم لا؟

فقال أبو حنيفة: أورثها بالقرابتين معاً، وبه قال من الصحابة: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، ومن التابعين: عمر بن عبد العزيز، ومكحول، ومن الفقهاء: النخعي، والثوري، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق، واحتجوا بأن الله تعالى نص على التوريث بالقرابات، وقال النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها...» الحديث، فلم يجز مع النص إسقاط بعضها، قالوا: ولأن اجتماع السببين من أسباب الإرث عند =

انفصالهما، لا يمنع من اجتماع الإرث بهما، كابني العم إذا كان أحدهما
أخاً لأم، قالوا: ولأن اجتماع القرايتين يفيد في الشرع أحد أمرين، إما
التقديم كالأخ للأب والأم مع الأخ للأب، وإما التفضيل، كابني عم إذا
كان أحدهما أخاً لأم، ولا يجوز أن يكون اجتماعهما لغواً، لا يفيد تقديماً
ولا تفضيلاً، لما فيه من هدم الأصول المستقرة في الموارث، ولذلك لم
يجر الاقتصار على إحدى القرايتين.

وقال الشافعي: أورثها بأثبت القرايتين، وأسقط الأخرى، ولا أجمع لها
بين الميراثين، وبه قال من الصحابة: زيد بن ثابت رضي الله عنه، ومن
التابعين: الحسن البصري، ومن الفقهاء: مالك، والزهري، والليث،
وحماد، ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾، فلم يزد
الله تعالى البنت على النصف، وهم يجعلون للبنت إذا كانت بنت ابن
النصف والسدس، والنص يدفع هذا، ولأن الشخص الواحد لا يجمع له
فرضان مقداران من ميت واحد، كالأخت للأب والأم لا تأخذ النصف بأنها
أخت لأب السدس بأنها أخت لأم، ولأن كل سبب أثبت الله تعالى به
التوارث جعل إليه طريقاً، كالبنوة والمصاهرة، فلما لم يجعل إلى اجتماع
هاتين القرايتين وجهاً مباحاً، دل على أنه لم يرد اجتماع التوارث بهما.

قال: فإذا ثبت تورث ذي القرايتين من المجوس، أو من وطئ بالشبهة
بأقواهما، نظرت: فإن كانت إحداهما تُسقط الأخرى، فالمسقطه هي
الأقوى، والتورث بها أحق، وإن كانت إحداهما لا تُسقط الأخرى،
فالتورث يكون بأقواهما.

٣٣٠٨ - قوله: «ورث بأكبرهما»:

وفي رواية: نورثهم بأقرب الأرحام إليه، وفي أخرى: لا يرث المجوسي إلا
بوجه واحد.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٦٥/١١] رقم ١١٤٦٧ من =

٣٣٠٩ - أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، قال: يرث من الجانب الذي يصلح، ولا يرث من الجانب الذي لا يصلح.

٣٣١٠ - أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن سفيان الثوري، عن رجل، عن الشعبي أن علياً،

طريق ابن المبارك، عن معمر (ينظر في الفراغ الذي ملأه المحقق في هذا الموضوع، فإن اللفظ الذي ملأ به الفراغ الحاصل في الأصل لم أقف عليه في مصادر التخريج!).

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في [٣٦٦/١١] رقم ١١٤٦٩ من طريق سفيان، عن معمر، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣١/٦، ٣٥٢/١٠] رقم ٩٩٠٨، ١٩٣٣٧، في الموضعين عن معمر، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٦٠/٦] من طريق ابن المبارك، عن معمر.

٣٣٠٩ - قوله: «من الجانب الذي يصلح»:

يعني: من الجانب الذي يحل كما بينته رواية يزيد بن هارون، عن حماد عند ابن أبي شيبة [٣٦٦/١١] رقم ١١٤٧١، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٦٠/٦].

٣٣١٠ - قوله: «عن رجل»:

يشبه أن يكون محمد بن سالم الكوفي فما أكثر ما يهمله سفيان، وما أكثر ما روى عن الشعبي في هذا الباب، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٦٦/١١] رقم ١١٤٧٠، من طريق وكيع والبيهقي في السنن الكبرى [٢٦٠/٦] من طريق عبيد الله بن الوليد كلاهما عن سفيان عن المبهم.

وقد وجدت بحمد الله بعد هذا التخريج على رواية الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣١/٦] وفيه: أخبرنا الثوري، عن محمد بن سالم، عن الشعبي به، رقم ٩٩٠٦، وفي [٣٥١/١٠ - ٣٥٢] رقم ١٩٣٣٦.

٣٣١١ - وابن مسعود قالوا في المجوس إذا أسلموا: يرثون من القرايتين جميعاً.

* * *

= وأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣٢/٦] من حديث سلمة بن كهيل، عن أبي صادق - أو غيره - أن علياً كان يورث المجوس من مكانين. يعني: إذا تزوج أخته أو أمه.

وأخرج الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٢٦٠/٦] من حديث الحسن بن عمار - وهو ضعيف - عن الحكم، عن يحيى الجزار أن علياً رضي الله عنه كان يورث المجوس من الوجهين جميعاً إذا كانت أمه امرأته أو أخته أو ابنته.

قال الحافظ البيهقي: الروايات عن الصحابة في هذا الباب ليست بالقوية.

٤٤ — بَابُ مِيرَاثِ الْأَسِيرِ

٣٣١٢ — أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عمر بن عبد العزيز في امرأة الأسير أنها ترثه ويرثها.

٣٣١٣ — أخبرنا محمد بن الفضل، ثنا عبد الله بن المبارك، قال: حدثني معمر، عن إسحاق بن راشد، عن عمر بن عبد العزيز في الأسير يوصي قال: أجز له وصيته ما دام على دينه، لم يتغير عن دينه.

٣٣١٢ — قوله: «ترثه ويرثها»:

لأنه مسلم تجري عليه أحكام المسلمين، قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في الأثر بعد هذا: له وصيته ما دام على دينه لم يتغير دينه. وأشار أيضاً الإمام البخاري إلى هذا في صحيحه حيث أورد حديث أبي هريرة مرفوعاً من ترك مالا فلورثته تحت هذا الباب.

قال ابن بطال رحمه الله: ذهب الجمهور إلى أن الأسير إذا وجب له الميراث أنه يوقف له (ثم ذكر أثر ابن المسيب الآتي في آخر هذا الباب أنه لا يورث الأسير) فقال: وقول الجماعة أولى لأنه إذا كان مسلماً دخل تحت عموم قوله ﷺ: من ترك مالا فلورثته، قال الحافظ في الفتح: أيضاً فهو مسلم تجري عليه أحكام المسلمين فلا يخرج عن ذلك إلا بحجة كما أشار إليه عمر بن عبد العزيز، ولا يكفي أنه ارتد حتى يثبت أن ذلك وقع منه طوعاً فلا يحكم بخروج ماله عنه حتى يثبت أنه ارتد طائعاً لا مكرهاً.

٣٣١٣ — قوله: «أجز له وصيته»:

علقه الإمام البخاري في الفرائض، باب ميراث الأسير، قال الحافظ في =

٣٣١٤ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن داود، عن الشعبي، عن شريح قال: يورث الأسير إذا كان في أيدي العدو.

٣٣١٥ - أخبرنا محمد قال: ثنا سفيان، حدثني من سمع إبراهيم يقول: يورث الأسير.

= الفتح: أخرجه الإمام الدارمي - يعني المصنف - من طريق ابن المبارك، عن معمر، عن إسحاق بن راشد.

ثم وصله في التعليل [٣٢٨/٥] من طريق المصنف بإسناده إليه. وأخرجه أيضاً الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠٧/٦] رقم ١٠١٥٠ عن معمر به.

وأخرج سعيد بن منصور [٢٩٦/١] رقم ٢٨٣٢ من حديث معمر أيضاً عن رجل من أهل الجزيرة أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه في أسير تنصر بأرض الروم فكتب: إن جاءك بذلك فاقسم ماله بين ورثته.

وأخرج أيضاً [٢٩٧/١] من حديث معمر، عن إسحاق بن راشد، عن عمر بن عبد العزيز في رجل يؤسر فيتنصر قال: إذا علم ذلك منه برئت منه امرأته وتعتد ثلاثة قروء.

٣٣١٤ - قوله: «إذا كان في أيدي العدو»:

وقال حفص بن غياث وعلي بن مسهر كلاهما عن داود عند ابن أبي شيبة [٣٨٠/١١، ٢٩٣/١٢] رقم ١١٥١٨، ١٢٨٧٧: أحوج ما يكون إلى ميراثه وهو أسير، زاد هشيم عن داود عند سعيد بن منصور [٢٩٦/٢]: فلما أن يفادوه، وإما أن يعزلوه حتى يجيء منه ما جاء.

وأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣٠٨/١٠] رقم ١٩٢٠٢ معناه.

٣٣١٥ - قوله: «حدثني من سمع إبراهيم»:

يشبه أن يكون حماد بن أبي سليمان ولم أقف على ما يؤكد ذلك، أخرجه =

٣٣١٦ - أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا وهيب، عن داود، عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرث الأسير.

* * *

= عبد الرزاق من طريق الثوري مختصراً فقال: وقاله إبراهيم، [٣٠٨/١٠] رقم ١٩١٢٠٢.

ورواه ابن مهدي، عن سفيان فقال مثل ما قال الفريابي هنا: عمن سمع إبراهيم إلا أنه قال: لا يرث الأسير كذا في الموضعين عند ابن أبي شيبة [٣٨١/١١، ٢٩٤/١٢]، وقد أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح [٥١/١٢] فقال: وعن النخعي: لا يرث، وعزاه لابن أبي شيبة فإن كان محفوظاً فلا إبراهيم في ميراث الأسير قولان، والله أعلم.

٣٣١٦ - قوله: «عن داود»:

هو ابن أبي هند، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٨١/١١] رقم ١١٥٢٤، [٢٩٤/١٢] رقم ١٢٨٨٣.

وروى قتادة عن ابن المسيب مرة أنه يرث، ومرة أنه لا يرث أخرجهما ابن أبي شيبة [٣٨١/١١] رقم ١١٥١٩، ١١٥٢٣، [٢٩٤/١٢] رقم ١٢٨٨٠، ١٢٨٨٢ فله قولان في المسألة، وقد أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح [٥١ - ٥٠/١٢].

٤٥ - بَابُ: فِي مِيرَاثِ الْحَمِيلِ

٣٣١٧ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا الأشعث، عن الشعبي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى شريح أن لا يورث الحميل إلاً بيئته، وإن

قوله: «في ميراث الحميل»:

قال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله ورضي عنه: الحميل: الذي يحمل من بلده صغيراً لم يولد في الإسلام، وكل محمول فهو حميل، كما يقال للمقتول قتيل، قال: وفيه تفسير آخر أجود من هذا، يقال إنما سمي الحميل حميلاً لأنه محمول النسب، وهو أن يقول الرجل: هذا أخي أو أبي أو ابني فلا يصدق عليه إلاً بيئته لأنه يريد بذلك أن يدفع ميراث مولاه الذي أعتقه، قال: ولهذا قيل للدعي: حميل، قال الكميّ يعاتب قضاة في تحولهم إلى اليمن: علام نزلتم من غير فقر ولا ضرأ منزلة الحميل اهـ.

وقال غيره: والحميل أيضاً الولد في بطن أمه إذا أخذت من أرض الشرك إلى بلاد الإسلام، والحميل أيضاً: المنبوذ يحمله قوم فيربونه. وقال ابن الحسن في الآثار: الحميل: امرأة تسبي ومعهها صبي تحمله فتقول: هو ابني، فلا يكون ابنها إلاً بيئته وتقبل على ولادتها شهادة امرأة حرة مسلمة.

٣٣١٧ - قوله: «كتب عمر بن الخطاب»:

وسبب كتابته بينها مجالد في روايته، عن الشعبي وفيها: سببت امرأة يوم جلولاء ومعهها صبي فكانت تقول: ابني، فأعتقا، فبلغ الغلام فأصاب مالاً =

جاءت به في خرقها.

٣٣١٨ - أخبرنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم قال: يورث الحميل.

= ثم مات فأتيت بميراثه فقيل: هذا ميراث ابنك فقالت: لم يكن ابني إنما كنت ظئره، وكان ابن دهقان القرية، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فلما أتاه الكتاب قال: إن هذا ليفعل؟! فكتب إلى شريح... الأثر، أخرج حديث مجالد بطوله سعيد بن منصور [٨٩/١ - ٩٠] رقم ٢٥٢، واختصره ابن أبي شيبة [٣٥٢/١١] رقم ١١٤١٩، وابن الحسن في الآثار له برقم ٧٠٤، ولم يسق عبد الرزاق [٣٠٠/١٠] سوى الإسناد برقم ١٩١٧٥، وهو في أخبار القضاة لو كيع [١٩١/٢] من طريقي شعبة ومحاضر عن مجالد. وأخرجه عبد الرزاق [٢٩٩/١٠ - ٣٠٠] من حديث جابر الجعفي عن الشعبي، رقم ١٩١٧٣، ١٩١٧٤.

وأخرج سعيد بن منصور [٩٠/١] من حديث سفيان، عن ابن جدعان، عن ابن المسيب قال: كتب عمر بن الخطاب، رقم ٢٥٣. وأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣٠١/١٠] رقم ١٩١٨١، وابن أبي شيبة في المصنف [٣٥٢ - ٣٥١/١١] من حديث ابن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن عمر كتب: لا يورث بولادة الشرك...، وقد روى محمد بن خلف في أخبار القضاة [٢٤٧/٢] من حديث الجعفي، عن الشعبي، عن شريح أنه كان لا يورث إلاً ببيتة.

وزعم ابن الأثير في النهاية أن الذي كتب إلى شريح بذلك هو أمير المؤمنين علي ولا يبعد - إن كان محفوظاً - أن يكون هو أيضاً كتب إلى شريح بذلك.

٣٣١٨ - قوله: «يورث الحميل»:

يعني: إذا كان في الإسلام وتوصل به كذا يظهر لي والله أعلم، لأنه هو =

٣٣١٩ - ٣٣٢٠ - أخبرنا أبو سعيد - من بني أمية - ،
عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن ضمرة،

الذي روى عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أنهم لم يكونوا
يورثون الحميل فيبعد أن يقول أو يفتي خلاف ما يروي، أيضاً يدل على ذلك
ما رواه ابن أبي شيبة [٣٥٣/١١]، وعبد الرزاق [٣٠١/١٠] من حديث
الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال عمر: كل نسب يتواصل - أو
توصل - عليه في الإسلام فهو وارث موروث.

وروى ابن أبي شيبة [٣٥٢/١١] من حديث مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا
يتوارثون بالأرحام التي يتواصلون بها، وروى عبد الرزاق [٣٠١/١٠] من
حديث معمر، عن سمع إبراهيم يقول: إذا تواصلوا في الإسلام ورث بعضهم
من بعض، وروى سعيد بن منصور [٩٠/١] من حديث عبيدة، عن إبراهيم
قال: قال ابن مسعود: إذا تعارف الرجلان في الإسلام وتواصلوا ورث كل واحد
منهما صاحبه، وقال ابن أبي شيبة [٣٥٣/١١]: حدثنا وكيع قال: سمعت
الأعمش قال: كان أبي حميلاً فمات أخوه فورثه مسروق منه.

٣٣١٩ - ٣٣٢٠ - قوله: «من بني أمية»:

تصحفت الجملة في جميع النسخ المطبوعة إلى: عن أبي أمية، وأبو سعيد
هو: خالد بن عمرو بن محمد القرشي، الأموي، السعدي، أبو سعيد
الكوفي، ابن عم عبد العزيز بن أبان، وأحد الضعفاء، ممن اتفق على
تضعيفه وترك الاحتجاج بخبره، ولعل ذلك سبب عدم تصريح المصنف
باسمه.

قوله: «عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم»:
تقدم أنه أحد الضعفاء أيضاً.

قوله: «عن ضمرة»:

هو ابن حبيب بن صهيب الزبيدي، تقدم.

والفضيل بن فضالة.

٣٣٢١ - ٣٣٢٢ - ٣٣٢٣ - و [عن] ابن أبي عوف، وراشد،
وعطية قالوا: لا يورث الحملاء.

٣٣٢٤ - أخبرنا سعيد بن المغيرة قال: قال ابن المبارك: ثنا بن
عون، عن محمد قال: ذكر عنده قول من يقول في الحمليل فأنكر ذلك،
وقال: قد توارث المهاجرون والأنصار بنسبهم الذي كان في الجاهلية.

= قوله: «والفضيل بن فضالة»:

الهوزني، من تابعي أهل الشام، قال عنه الحافظ في التريب: مقبول،
أرسل شيئاً.

٣٣٢١ - ٣٣٢٢ - ٣٣٢٣ - قوله: «وابن أبي عوف»:

هو عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي قاضي حمص، تقدم.

قوله: «وراشد»:

هو ابن سعد المقرائي أحد الثقات، كان يرسل كثيراً.

قوله: «وعطية»:

هو ابن قيس الكلابي، تقدم.

٣٣٢٤ - قوله: «فأنكر ذلك»:

رواية المصنف فيها شيء من الغموض فظاهرها أن ابن سيرين ينكر قول من
يقول أن الحمليل لا يورث إلاً ببينة، وليس كذلك لأنه سيأتي في الأثر بعده
أنه يقول: لا يورث الحمليل إلاً ببينة، وقد بينت رواية ابن أبي عدي عند ابن
أبي شيبة [٣٥٢/١١] الأمر الذي أنكره، وفيها: قال ابن عون: ذكر لمحمد
أن عمر بن عبد العزيز كتب في الحملاء: لا يورثون إلاً بشهادة الشهود،
قال: فقال محمد: قد توارث المهاجرون والأنصار بنسبهم الذي كان في
الجاهلية، فأنا أنكر أن يكون عمر كتب بهذا.

٣٣٢٥ - ٣٣٢٦ - أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين قالا: لا يورث الحميل إلاً بيته.

٣٣٢٧ - أخبرنا أبو بكر، ثنا جرير، عن ليث، عن حماد، عن إبراهيم قال: لم يكن أبو بكر وعمر وعثمان، يورثون الحميل.

٣٣٢٨ - أخبرنا أبو بكر قال: ثنا عبد الرحيم المحاربي، عن

٣٣٢٥ - ٣٣٢٦ - قوله: «أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة»:

هو في المصنف [٣٥١/١١] رقم ١١٤١٧، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق [٣٠٠/١٠] من طريق معمر عن عاصم أن الحسن وابن سيرين عابا ذلك عليه (يعنيان عمر بن عبد العزيز) وقال: ما شأنهم لا يتوارثون إذا عرقوا وقامت البينة، فأما ما أخرجه سعيد بن منصور [٩٠/١] من حديث منصور، عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يورثان الحميل فالظاهر أن المراد: بيينة جمعاً بين الروايات وإلاً فلهما في توريث الحميل قولان.

٣٣٢٧ - قوله: «أخبرنا أبو بكر»:

هو ابن أبي شيبة، وهو في مصنفه [٣٥١/١١] رقم ١١٤١٥. وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [٣٥١/١١] من حديث حفص بن غياث، عن أبي طلق، عن أبيه قال: أدركت الحملاء في زمان علي وعثمان لا يورثون.

وأخرج الحافظ عبد الرزاق [٣٠٠/١٠] من حديث إبراهيم بن أبي يحيى، عن عبد الله بن أبي بكر قال: كان عثمان لا يورث بولادة الأعاجم إذا ولدوا في غير الإسلام.

٣٣٢٨ - قوله: «حدثنا عبد الرحيم المحاربي»:

هو عبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربي، الإمام الحافظ الثقة: أبو زياد الكوفي من مشايخ الإمام البخاري في الصحيح.

زائدة، عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: أقرت امرأة من محارب جليبة بنسب أخ لها جليب، فورثه عبد الله بن عتبة من أخته.

٣٣٢٩ - أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن رجل قال عند فراق الدنيا: أنا مولى فلان، قال: يرث ميراثه لمن سمى أنه مولاه عند فراق الدنيا، إلا أن يأتوا عليه ببينة بغير ذلك يردون به قوله، فيرد ميراثه إلى ما قامت به البينة.

* * *

قوله: «بنسب أخ لها»:

سقطت من جميع النسخ واستدركتها من المصنف لابن أبي شيبة [٣٥٤/١١] رقم ١١٤٢٨.

قوله: «جليب»:

هو الذي يجلب من بلد غيره يقال: عبد جليب وامرأة جليب في نسوة جلبى وجلائب، والجليبة كذلك.

٣٣٢٩ - قوله: «حدثني يونس»:

رواه معمر عن الزهري بسياق مخالف لا يبعد أن يكون فيه سقط، أخرجه عبد الرزاق في المصنف [١١/٩] ولفظه: في الرجل يقول عند موته: مولاي فلان، فلا يؤخذ بقوله، إلا أن يأتي ببينة عادلة بخلاف ما قال! وكان عبد الرزاق قد روى قبله عن معمر، عن الزهري قال: قضى عمر رضي الله عنه في رجل وإلى قوماً فجعل ميراثه لهم وعقله عليهم، قال الزهري: فإذا لم يوال أحداً ورثه المسلمون وعقلوا، فرواية المصنف هنا متقنة، وكان رواية عبد الرزاق فيها سقط أو تصحيف، والله أعلم.

٤٦ - بَابُ: فِي مِيرَاثِ وَلَدِ الزَّانَا

٣٣٣٠ - ٣٣٣١ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي وعبد الله قالا: ولد الزنا بمنزلة ابن الملاعة.
٣٣٣٢ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن الحسن بن حر قال: حدثني الحكم أن ولد الزنا لا يرثه الذي يدعيه ولا يرثه المولود.

قوله: «في ميراث ولد الزنا»:

كان الأولى أن يكون هذا الباب عقب باب ميراث ابن الملاعة لتقارب أحكامهما في هذا، ولذا نجد أكثر الفقهاء يضمون أحكامهما في الفرائض من كتب الفقه فيقولون: باب ميراث ولد الملاعة وولد الزنا ونحو ذلك، وسيأتي بيان شيء من الفرق بينهما عند التعليق على آثار الباب.

٣٣٣٠ - ٣٣٣١ - قوله: «ثنا شريك»:

تابعه عن محمد بن سالم:

١ - عباد بن العوام، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٤٨/١١] رقم ١١٤٠٤ ولفظه: عن علي وعبد الله في ابن الملاعة قالا: أمه عصيته، وعصبتها عصيته، وولد الزنا بمنزلته.

٢ - يزيد بن هارون، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢٥٨/٦].

وتابع محمد بن سالم، عن الشعبي: ابن أبي ليلى وقد خرجنا حديثه في باب ميراث ابن الملاعة برقم ٣١٥١، ٣١٥٢.

٣٣٣٢ - قوله: «ثنا زهير»:

تابعه يحيى بن آدم، عن زهير، أخرجه ابن أبي شيبة [٣٦٥/١١] رقم ١١٤٦٦ =

وأخرجه أيضاً [٣٤٩/١١] رقم ١١٤٠٩ من طريق إبراهيم بن سعد، إلا أنه وقع في هذا الموضوع: عن الحسن بن الحارث، قال محققه: كذا وقع عندنا.

قوله: «لا يرثه الذي يدعيه»:

حكم ولد الزنا حكم ولد الملاعة في نفيه عن الزاني ولحوقه بالأم إن كانت فراشاً لرجل، فإن كانت الزانية فراشاً لرجل كان الولد في الظاهر لاحقاً بمن له الفراش ولا يلحق بالزاني ولو ادعاه لقوله ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر.

فأما إن كانت الزانية خلية وليست فراشاً لأحد فجمهور الفقهاء على أن الولد لا يلحق بالزاني وإن ادعاه، وقال الحسن البصري، وابن سيرين، وابن راهويه، وإبراهيم النخعي: يلحقه الولد إن ادعاه بعد إقامة الحد عليه ويتوارثان.

وقال أبو حنيفة: إن تزوجها قبل وضعها ولو بيوم لحق به الولد، وإن لم يتزوجها لم يلحق به، واستدلوا جميعاً بما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يليط أولاد البغايا في الجاهلية بآبائهم في الإسلام، ومعنى يليط، أي: يلحق.

قالوا: ولأنه لما كان انتفاء الولد عن الواطيء باللعان لا يمنع من لحوقه به بعد الاعتراف، كذلك ولد الزنا وهذا خطأ فاسد، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم ذكر ما شاء الله أن يذكر، فأتاه رجل، فقال: يا رسول الله إن فلاناً ابني عاهرت بأمة في الجاهلية، فقال ﷺ: لا اعتهار في الإسلام، الولد للفراش، وأيما رجل عاهر بأمة لا يملكها، أو امرأة، فادعى الولد، فليس بولده ولا يرث ولا يورث، ولأن ولد الزنا لو لحق بادعاء الزاني له، للحق به، إذا أقر بالزنا، وإن لم يدعه، كولد الموطوءة بشبهة، وفي إجماعهم على =

٣٣٣٣ - أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا روح، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن علي بن حسين أنه كان لا يورث ولد الزنا وإن ادعاه الرجل.

٣٣٣٤ - حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني بكر بن مضر، عن عمرو - يعني ابن الحارث - عن بكير، عن سليمان بن يسار قال: أيما رجل أتى إلى غلام يزعم أنه ابن له وأنه زنا بأمه ولم يدع ذلك الغلام أحد فهو يرثه.

٣٣٣٥ - قال بكير: وسألت عروة عن ذلك فقال مثل قول سليمان بن يسار.

= نفيه عنه، مع اعترافه بالزنا دليل على نفيه عنه مع ادعائه له، ولأنه لو لحقه بالاعتراف، لوجب عليه الاعتراف، وقد أجمعوا على أن الاعتراف به لا يلزمه، فدل على أنه إذا اعترف به لم يلحقه.

فأما الجواب عن الحديث المروي عن عمر رضي الله عنه، أنه كان يليط أولاد البغايا في الجاهلية بآبائهم في الإسلام، فهو أن ذلك في عهار البغايا في الجاهلية، دون عهار الإسلام، والعهار في الجاهلية أخف حكماً من العهار في الإسلام، فصارت الشبهة لاحقة به، ومع الشبهة يجوز لحوق الولد، وخالف حكمه عند انتفاء الشبهة عنه في الإسلام، وأما ولد الملاعة فمخالف لولد الزنا، والفرق بينهما أن ولد الملاعة لما كان لاحقاً بالواطئ قبل اللعان، جاز أن يصير لاحقاً به بعد الاعتراف، لأن الأصل فيه اللحق، والنفي طارئ، وولد الزنا لم يكن لاحقاً به في حال، فيرجع حكمه بعد الاعتراف إلى تلك الحال، قاله الماوردي.

٣٣٣٣ - قوله: «أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة»:

هو في مصنفه [٣٦٣/١١] رقم ١١٤٦٠.

٣٣٣٦ — [قال]: وقال عروة: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر.

٣٣٣٧ — أخبرنا إبراهيم بن موسى، عن حفص بن غياث، عن عمرو، عن الحسن قال: ابن الملاعنة مثل ولد الزنا ترثه أمه، وورثته ورثة أمه.

٣٣٣٨ — أخبرنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يورث ولد الزنا.

٣٣٣٩ — حدثنا سعيد بن المغيرة، عن ابن المبارك، عن معمر — أو يونس — عن الزهري في أولاد الزنا قال: يتوارثون من قبل الأمهات، وإن ولدت توأماً فمات ورث السدس.

٣٣٣٦ — قوله: «بلغنا أن رسول الله ﷺ»:

الذي بلغه عائشة رضي الله عنها، خرجناه موصولاً في النكاح، باب الولد للفراش من حديث الزهري، عن عروة، عنها به رقم ٢٣٧٧.

٣٣٣٧ — قوله: «أخبرنا إبراهيم بن موسى»:

تابعه ابن أبي شيبة، عن حفص، أخرجه في المصنف [٣٤٩/١١] رقم ١١٤٠٧. وانظر أقوال الحسن في ابن الملاعنة في الآثار ٣١٤٥ — ٣١٥٠ — ٣١٥٣.

٣٣٣٨ — قوله: «ثنا أبو عوانة»:

خالفه هشيم، عن مغيرة، فأدخل شباكاً بين مغيرة وإبراهيم يأتي حديثه برقم ٣٣٤٠.

٣٣٣٩ — قوله: «أو يونس»:

على الشك وقد رواه الحافظ عبد الرزاق [١٢٦/٧ — ١٢٧] عن معمر بدون شك، رقم ١٢٤٩٣.

٣٣٤٠ - أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا هشيم، عن مغيرة، عن شباك، عن إبراهيم قال: لا يرث ولد الزنا، إنما يرث من لم يقم على أبيه الحدّ أو تملك أمه بنكاح أو شراء.

٣٣٤١ - أخبرنا إسماعيل بن أبان، عن موسى بن محمد الأنصاري، عن إسماعيل، عن الحسن في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، قال: لا بأس إلا أن تكون حبلً فإن الولد لا يلحقه.

= وتابعه عبد الأعلى، أخرجه ابن أبي شيبة [٣٤٨/١١] أخصر منه رقم ١١٤٠٦.

قوله: «وإن ولدت نوأماً»:

تصحفت في الأصول والمطبوعة إلى: يوماً، بينت المعنى رواية الحافظ عبد الرزاق وفيها: فإن ولدت غلامين من زنا... الحديث.

٣٣٤٠ - قوله: «أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة»:

أخرجه في مصنفه [٣٦٥/١١] رقم ١١٤٦٥ وتصحف اسم شباك عنده إلى «سماك».

قوله: «إنما يرث»:

كذا في نسخة واحدة فقط، وفي بقية النسخ: لا يرث، وفي مصنف ابن أبي شيبة بياض ملأه المحقق من المطبوع من الكتاب، والظاهر أن العبارة تستقيم هكذا، والله أعلم.

٣٣٤١ - قوله: «فإن الولد لا يلحقه»:

يعني: إذا لم يدعه، لأن المشهور عن الحسن أن الولد يلحق بالزاني إذا ادعاه ولم تكن أمه فراشاً لأحد، حكاه الماوردي عن الحسن البصري في الحاوي الكبير [٣٥٨/١٠].

٣٣٤٢ - أخبرنا زيد بن يحيى، عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي ادّعاه ورثته بعده فقضى: إن كان من أمة يملكها يوم وطئها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق إذا كان الذي يدعى له أنكره، وإن كان من أمة لا يملكها أو حرّة عاهرها فإنه لا يلحق ولا يرث - وإن كان الذي يدعى له هو ادّعاه - وهو ولد زنا، لأهل أمّه من كانوا حرة أو أمة.

٣٣٤٢ - قوله: «يوم وطئها»:

في نسخة: يوم يطؤها، وفي أخرى: يوم يطأها ولعل الأولى أن يكون الفعل في الماضي كذلك في رواية أبي داود وابن ماجه ولفظهما: من أمة يملكها يوم أصابها.

قوله: «إذا كان الذي يدعى له أنكره»:

يعني: أباه، صرح به في رواية أبي داود وابن ماجه وفيهما: ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره.

قال الخطابي رحمه الله: هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الإسلام، وفي ظاهر هذا الكلام تعقد وإشكال، وتحرير ذلك وبيانه أن أهل الجاهلية كانت لهم إماء تساعين وهن البغايا اللواتي ذكرهن الله تعالى في قوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْإِغَاءِ﴾ إذ كان ساداتهن يلمون بهن ولا يجتنبوهن، فإذا جاءت الواحدة منهن بولد وكان سيدها يطأها، وقد وطئها غيره بالزنا فربما ادّعاه الزاني وادّعاه السيد فحكم ﷺ بالولد لسيدها - لأن الأمة فراش له كالحرّة - ونفاه عن الزاني، فإن دعي للزاني مدة وبقي على ذلك إلى أن مات السيد، ولم يكن ادّعاه في حياته ولا أنكره، ثم ادّعاه ورثته بعد موته واستلحقوه فإنه يلحق به =

٣٣٤٣ - أخبرنا أبو نعيم، عن الحسن، عن عمير بن يزيد قال: سألت الشعبي عن مملوك لي ولد زنا، قال: لا تبعه ولا تأكل ثمنه، واستخدمه.

= ولا يرث أباه ولا يشارك إخوته اللذين استلحقوه في ميراثهم من أبيهم إذا كانت القسمة قد مضت قبل أن يستلحقه الورثة، وجعل حكم ذلك حكم ما مضى في الجاهلية فعفا عنه ولم يردّه إلى حكم الإسلام، فإن أدرك ميراثاً لم يكن قد قسم إلى أن ثبت نسبه باستلحاق الورثة إياه كان شريكهم فيه أسوة من يساويه في النسب منهم، فإن مات من إخوته بعد ذلك أحد ولم يخلف من يحجبه عن الميراث ورثه، فإن كان سيد الأمة أنكر الحمل وكان لم يدعه فإنه لا يلحق به، وليس لورثته أن يستلحقوه بعد موته، وهذا شبيه بقصة عبد بن زمعة، وسعد بن مالك ودعواهما في ابن أمة زمعة، فقال سعد: ابن أخي عهد إلي فيه أخي، وقال عبد بن زمعة: أخي ولد على فراش أبي، فقضى رسول الله ﷺ بالولد للفراش فصار ابناً لزمعة.

والحديث أخرجه أبو داود في الطلاق، باب ادعاء ولد الزنا، رقم ٢٢٦٥، و٢٢٦٦، وابن ماجه في الفرائض، باب في ادعاء الولد، رقم ٢٧٤٦، والحاكم في المستدرک [٣٤٢/٤] بلفظ مختصر من طرق عن محمد بن راشد به.

* ورواه ابن جريج عن عمرو بن شعيب فاخصره وأرسله، أخرجه عبد الرزاق في المصنف [٤٥٢/٧] رقم ١٣٨٥١، وابن أبي شيبة في المصنف [٣٦٤/١١] رقم ١١٤٦٣، وتابعه يعقوب بن عطاء، عن عمرو، أخرجه عبد الرزاق [٤٥٣/٧] رقم ١٣٨٥٢.

٣٣٤٣ - قوله: «عن عمير بن يزيد»:

هو ابن أبي الغريف الهمداني، روى عنه جماعة، ذكره البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عنه، وهو من أفراد المصنف.

٣٣٤٤ — أخبرنا مروان بن محمد، عن سعيد، عن الزهري —
 — وسئل عن ولد زنا يموت — قال: إن كان ابن عربية ورثت أمه الثلث
 وجعل بقية ماله في بيت المال، وإن كان ابن مولاة ورثت أمه الثلث
 وورث موالها الذين أعتقوها ما بقي.

قوله: «لا تبعه ولا تأكل ثمنه»:

اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في ولد الزنا هل
 الأفضل عتقه أو إمساكه واستخدامه، لما روى الحافظ عبد الرزاق من
 حديث يحيى بن أبي كثير أن رجلاً حدثه أن مولاة للنبي ﷺ حدثته أن
 النبي ﷺ أعطاها جارية، وأن تلك الجارية ولدت من الزنا، فسألت
 رسول الله ﷺ عن عتق ولدها ذلك، فقال لها رسول الله ﷺ: إنك أن
 تصدقي بصدقة خير من أن تعتقيها، وأخرج أيضاً من طرق عن عائشة قولها
 في أولاد الزنا: اعتقوهم وأحسنوا إليهم، وكذا أخرج من حديث أمير
 المؤمنين عمر بن الخطاب نحوه، وأخرج من طرق عن نافع وسالم أن
 ابن عمر كان يعتق أولاد الزنا يتطوع بهم، وأخرج أيضاً [٤٥٧/٧] من
 حديث ليث عن مجاهد في ولد الزنا قوله: لا يعتقه، ولا يشتريه،
 ولا يأكل ثمنه.

٣٣٤٤ — قوله: «عن سعيد»:

هو ابن عبد العزيز، أخرج عبد الرزاق [١٢٦/٧] عن معمر قوله: سمعت
 بعض أهل المدينة يقول: فذكر نحوه فلعله عن الزهري، وفي موطأ مالك
 أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن ولد الملائنة وولد
 الزنا من يرثه؟ فقالا ترثه أمه حقها في كتاب الله تبارك وتعالى، وإخوته لأمه
 حقوقهم، ويرث ما بقي من ماله موالى أمه إن كانت مولاة، وإن كانت عربية
 ورثت أمه حقها، وورث إخوته لأمه حقوقهم، وورث ما بقي من ماله
 المسلمون.

٣٣٤٥ - [قال]: قال مروان: سمعت مالكا يقول ذلك.

٣٣٤٦ - أخبرنا مروان بن محمد، ثنا الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث قال: حدثني عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قضى بميراث ابن الملاعة لأمه كله لما لقيت فيه من العناء.

٣٣٤٧ - أخبرنا إسماعيل بن أبان، عن موسى بن محمد الأنصاري قال: حدثني الحارث بن حصيرة، عن زيد بن وهب، عن علي أنه قال في ولد الزنا لأولياء أمه: خذوا ابنكم ترثونه وتعقلونه ولا يرثكم.

* * *

٣٣٤٥ - قوله: «قال مروان»:

قال مالك في الموطأ: وذلك الأمر عندنا.

٣٣٤٦ - قوله: «ثنا الهيثم بن حميد»:

تكلمنا على حديثه وخرجناه في باب ميراث ابن الملاعة تحت رقم ٣١٥٨.

قوله: «حدثني عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ»:

كذا في جميع الأصول بصورة المرسل، وفي نسخة الشيخ صديق والمطبوعة: عن أبيه، عن جده.

٣٣٤٧ - قوله: «حدثني الحارث بن حصيرة»:

تقدم أنه أحد الضعفاء.

تابعه عبد السلام بن حرب عن الحارث، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف

[٣٤٧/١١ - ٣٤٨] رقم ١١٤٠٣.

٤٧ - بَابُ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ

٣٣٤٨ - أخبرنا أبو نعيم وعبد الله بن يزيد قالوا: ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن الشيباني، قال: قال عبد الله: السائبة يضع ماله حيث شاء.

قال عبد الله بن يزيد: قال شعبة: لم يسمع هذا من سلمة أحد غيري.

قوله: «باب ميراث السائبة»:

بمهملة وموحدة بوزن: فاعلة، والمراد بها في الترجمة هنا العبد الذي قال له سيده: أنت سائبة، لا ولاء لي ولا لغيري عليك، أو يقول له: أنت حر سائبة.

قال الإمام العلامة الفقيه الماوردي رحمه الله: لا خلاف بين الفقهاء أن العتق واقع، فأما سقوط الولاء فيه فمذهب الشافعي وأبي حنيفة وجمهور أن الولاء ثابت لا يسقط بتسبية واشتراط سقوطه، وقال مالك: يسقط فيه الولاء اعتباراً بشروطه واستدلالاً بما روي عن النبي ﷺ: المسلمون على شروطهم، قال: ودليلنا قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ﴾ الآية، فلما امتنع من حكم السائبة في البهائم التي لا يجري عليها حكم العتق، كان المنع في الآدميين ممن يجري عليه حكم العتق أولى، قال: وفي قول النبي ﷺ: الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب دليلان: أحدهما أنه اعتبره بالنسب والنسب لا يعتبر حكمه بالشرط كذلك الولاء، الثاني قوله: ولا يوهب والسائبة هبة الولاء.

٣٣٤٩ - أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن أنه سئل عن ميراث السائبة فقال: كل عتيق سائبة.

= ٣٣٤٨ - قوله: «عن الشيباني»:

هو أبو عمرو، الإمام الثقة المخضرم سعد بن إياس، تقدم.

قوله: «يضع ماله حيث يشاء»:

المشهور من مذهب ابن مسعود أن ميراث السائبة لمن أعتقه، أخرج عبد الرزاق من حديث الثوري عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال له: كان لي عبد فأعتقته وجعلته سائبة في سبيل الله، فقال له عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيبون، إنما كان يسيب أهل الجاهلية، وأنت أولى الناس بنعمته، وأحق الناس بميراثه فإن تخرجت من شيء فأرنا ففعله في بيت المال، ففي هذا الحديث بيان لمعنى قوله يضع ماله حيث يشاء أي أنّ السيد إذا تخرج عن أخذ ميراثه وتنزه عنه فله أن يضعه حيث شاء، والله أعلم.

تابعه العباس بن عبد الله الترقفي، عن عبد الله بن يزيد، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣٠٢/١٠].

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٣٦٩/١١] من طريق وكيع، عن شعبة به، رقم ١١٤٨٠.

٣٣٤٩ - قوله: «كل عتيق سائبة»:

حالهما سواء، لأن كلاً منهما يراد به وجه الله، ومنه يفهم رأيه أن ميراثه لمولاه.

تابعه ابن أبي شيبة عن حاتم، أخرجه في المصنف [٣٦٨/١١ - ٣٦٩] رقم ١١٤٧٨.

٣٣٥٠ — أخبرنا يزيد بن هارون، أنا سليمان، عن أبي عثمان قال: قال عمر: الصدقة والسائبة ليومهما.

٣٣٥١ — أخبرنا أبو نعيم، ثنا زكرياء قال: سئل عامر عن المملوك يعتق سائبة لمن ولاؤه؟ قال: للذي أعتقه.

٣٣٥٠ — قوله: «أنا سليمان»:

هو التيمي، وأبو عثمان: هو النهدي تقدما.

قوله: «ليومهما»:

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله: يعني بقوله: ليومهما: يوم القيامة، اليوم الذي كان أعتق فيه سائبة وتصدق بصدقته له، يقول: فلا يرجع إلى الانتفاع بشيء منهما بعد ذلك في الدنيا، وذلك كالرجل يعتق عبده سائبة ثم يموت المعتق ويترك مالا ولا وارث له إلا الذي أعتقه، يقول: فليس ينبغي له أن يرزأ من ميراثه شيئا، ولا يرزأ من ميراث السائبة شيئا إلا أن يجعله في مثله، قال: وكذلك يروى عن ابن عمر، وإنما هذا منهم على وجه الفضل والثواب ليس على أنه محرم. اهـ.

تابعه يحيى بن أبي طالب، عن يزيد، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣٠١/١٠].

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه [٢٧/٩ — ٢٨] من حديث الثوري، عن سليمان به، رقم ١٦٢٢٩، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٣٦٨/١١] من حديث ابن علية، عن سليمان به رقم ١١٤٦٥.

٣٣٥١ — قوله: «سئل عامر»:

في النسخ: ثنا زكرياء عن عامر قال: سئل عامر.

قوله: «للذي أعتقه»:

تابعه وكيع عن زكرياء أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٦٨/١١] رقم

١١٤٦٧.

٣٣٥٢ — أخبرنا أبو حاتم البصري هو روح بن أسلم، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عمرو قال: مات مولى على عهد عثمان ليس له والٍ فأمر بماله فأدخل بيت المال.

٣٣٥٣ — أخبرنا يعلى، ثنا إسماعيل، عن عامر، عن مسروق في رجل مات ولم يكن له مولى عتاقة، قال: ماله حيث أوصى به، فإن لم يكن أوصى فهو في بيت المال.

= وروى عبد الرزاق [٢٦/٩] من حديث معمر، عن جابر الجعفي، عن الشعبي: السائبة يرثه مولاه الذي أعتقه. وأخرج أيضاً من حديث إسماعيل [٢٩/٩] قال: حدثني ابن عون قال: قلت للشعبي: إن أبا العالية أوصى بماله كله وكان أعتق سائبة، فقال الشعبي: ليس ذلك له.

٣٣٥٢ — قوله: «ثنا عبد الرحمن بن إسحاق»:

هو ابن عبد الله بن الحارث المدني، تقدم.
قوله: «عن أبيه»:

هو إسحاق بن عبد الله بن الحارث العامري — أو الثقفي — وقد ينسب إلى جده فيقال: إسحاق بن الحارث، تابعي ثقة.
قوله: «عن عبد الرحمن بن عمرو»:

هو ابن سهل الأنصاري، وقد ينسب إلى جده، تابعي ثقة.
والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤١٣/١١]، عن بشر بن المفضل به، رقم ١١٦٣٧.

٣٣٥٣ — قوله: «أخبرنا يعلى»:

تابعه وكيع، عن إسماعيل، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤١٣/١١] رقم ١١٦٣٨.

٣٣٥٤ - ٣٣٥٥ - أخبرنا أبو سعيد بن عمرو، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن ضمرة، وراشد بن سعد وغيرهما قالوا فيمن أعتق سائبة أن ولاء لمن أعتقه، إنما سيّبه من الرق، ولم يسيّبه من الولاء.

٣٣٥٦ - أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو داود، عن شعبة قال: أخبرني منصور، عن إبراهيم.

٣٣٥٧ - و [عن] الشعبي قال: لا بأس ببيع ولاء السائبة وهبته.

٣٣٥٤ - ٣٣٥٥ - قوله: «أخبرنا أبو سعيد بن عمرو»:

هو خالد، تقدم قريباً في ميراث الحميل.

تابعه هنا عن ابن أبي مريم: سعيد بن منصور، أخرجه في سننه [٨٤/١] رقم ٢٢٨.

٣٣٥٦ - قوله: «أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة»:

أخرجه في المصنف [١٢٤/٦، ٤٢١/١١] رقم ٥١٩، ١١٦٦٦.

قوله: «عن إبراهيم»:

هو النخعي، وكان يذهب إلى أن العبد إذا أذن له سيده فله أن يوالي غيره، وللسيد أن يهب الولاء لمن شاء، وسيأتي الكلام على المسألة في باب بيع الولاء، ونخرج هنا الآثار عن إبراهيم في هذا، أخرج ابن أبي شيبة [١٢٣/٦ - ١٢٤، ٤٢٠/١١] من حديث منصور عن إبراهيم في رجل أعتق رجلاً فانطلق المعتق فوالى غيره؟ قال: ليس له ذلك إلا أن يهبه المعتق. وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [٤٢١/١١] من حديث ابن فضيل عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لا بأس إذا أذن المولى أن يوالي غيره.

٣٣٥٧ - قوله: «وعن الشعبي»:

أخرجه ابن أبي شيبة [١٢٤/٦، ٤٢١/١١] رقم ٥١٩، ١١٦٦٦، والظاهر =

٣٣٥٨ — أخبرنا أبو نعيم، ثنا المسعودي عن القاسم قال: أعتق رجلاً غلاماً سائبة فأتى عبد الله وقال: إني أعتقت غلاماً لي سائبة وهذه تركته، قال: هي لك، قال: لا حاجة لي فيها: قال: فضعها، فإن هاهنا وارث كثير.

* * *

أَنَّ للشعبي في المسألة قولين، فقد تقدم عنه أن ولاءه وميراثه للذي أعتقه، انظر تعليقنا على الأثر المتقدم برقم ٣٣٥١. وسيأتي بيان مذاهب الفقهاء في المسألة في باب بيع الولاء.

٣٣٥٨ — قوله: «عن القاسم»:

أخرج نحو هذه القصة عن ابن مسعود:

١ — قتادة، أخرجها عبد الرزاق في المصنف [٢٦، ٢٥/٩] رقم ١٦٢٢٢، ١٦٢٢٤، والإسماعيلي — كما في الفتح [٣٢/١٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٣٠٠/١٠].

٢ — عطاء بن أبي رباح، أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف [٣٦٧/١١] رقم ١١٤٧٣.

٣ — إبراهيم النخعي، أخرجها سعيد بن منصور [٨٣/١] رقم ٢٢٥.

٤ — هزيل بن شرحبيل، أخرجها عبد الرزاق في المصنف [٢٦/٩] رقم ١٦٢٢٣ بطولها وهي مختصرة في صحيح الإمام البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة، رقم ٦٧٥٣.

٥ — عامر الشعبي، أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف [٣٦٧/١١] — [٣٦٨] رقم ١١٤٧٤.

٤٨ — بَابُ مِيرَاثِ الصَّبِيِّ

٣٣٥٩ — أخبرنا يزيد بن هارون، أنا الأشعث، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه.

٣٣٥٩ — قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

تابعه أسباط بن محمد، عن الأشعث، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/٣١٩، ١١/٣٨٢] وزاد: وإذا لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث، وعلقه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل.

* وخالف سفيان الثوري أشعث بن سوار، فرواه عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، أخرجه الترمذي برقم ١٠٣٢، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل، رقم ١٥٠٨، وفي الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث، رقم ٢٧٥٠، وابن حبان في صحيحه — كما في الإحسان — برقم ٦٠٣٢، وصححه الحاكم على شرط الشيخين [٤/٣٤٨ — ٣٤٩] — ووافقه الذهبي — ، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/٨ — ٩].

قال الترمذي عقبه: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مرفوعاً، وروى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً، وروى محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر موقوفاً وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع. اهـ.

قلت: الوجهان عن أبي الزبير صحيحان، والثوري أحفظ من الأشعث =

= بدرجات وأثبت، والرفع زيادة وهي مقبولة من مثله كما هو معروف عند أهل هذا الفن وقد تابع سفيان الثوري جماعة على رفعه، منهم:

١ - الربيع بن بدر - وهو ضعيف جداً إلا أنه لم ينفرد بذلك - أخرج حديثه ابن ماجه في الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث، رقم ٢٧٥٠.

٢ - المغيرة بن مسلم السراج، أخرج حديثه ابن حزم في المحلى [٣٠٩/٩]، والبيهقي في السنن الكبرى تعليقاً [٩/٤] وتصحف عنده إلى: المغيرة بن صالح.

٣ - الأوزاعي، أخرج حديثه ابن حزم في المحلى [٣٠٩/٩]، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/٤] بإسناد فيه بقية ولم يصرح بالتحديث.

٤ - إسماعيل بن مسلم المكي، أخرج حديثه البيهقي في السنن الكبرى [٨/٤].

وتابع الأشعث، عن أبي الزبير على وقفه: ابن جريج، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [٥٣٣/٣] رقم ٦٦٠٨، وقد صرح أبو الزبير عنده بسماعه من جابر، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حزم في المحلى [٣٠٩/٩]. وهكذا رواه عن جابر قوله: عطاء بن أبي رباح، يأتي عند المصنف برقم ٣٣٦١، وأخرجه أيضاً: البيهقي في السنن الكبرى [٨/٤]، وتقدم أن الترمذي علقه.

ورواه سعيد بن المسيب، عن جابر فاختلف عليه فيه:

قال ابن ماجه في الفرائض: حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، ثنا مروان بن محمد، ثنا سليمان بن بلال قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر والمصور بن مخزومة قالوا: قال رسول الله ﷺ: لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً، إسناده صحيح، أخرجه في باب إذا استهل المولود ورث، برقم ٢٧٥١، وأخرجه أيضاً الطبراني في معجمه الكبير [٢٠/٢٠ - ٢١] رقم ٢٣، وفي الأوسط [٣٠٣/٥] رقم ٤٥٩٦ والسهمي =

٣٣٦٠ — أخبرنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عاء، عن ابن عباس قال: إذا استهل الصبي ورث ووُزِّث، وصُلي عليه.

= في تاريخ جرجان [٤٧١/٤]، والبيهقي في السنن الكبرى تعليقاً [٢٥٧/٦]: قال الطبراني في الأوسط: لم يروه عن يحيى بن سعيد إلا سليمان، تفرد به مروان بن محمد. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٢٥/٤]: فيه العباس بن الوليد وثقه أبو مسهر، ومروان بن محمد، وقال أبو داود: لا أحدث عنه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

* وخالفه ابن شهاب، فرواه عن سعيد بن المسيب مرسلًا، أخرجه ابن حزم في المحلى [٣٠٩/٩]، وعلقه البيهقي في السنن الكبرى [٢٥٧/٦]. قوله: «إذا استهل الصبي»:

الاستهلال: الصراخ ورفع الصوت، ومنه الإلهال بالحج، أي: رفع الصوت بالتلبية، يقال: سمي الهلال هلالاً لاستهلال الناس بذكر الله عند رؤيته. قال الماوردي: متى استهل المولود صارخاً فلا خلاف بين الفقهاء أنه يرث ويورث، فأما فيما سوى الاستهلال فقد اختلف الناس فيه، فحكى عن شريح والنخعي، وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنه لا يرث حتى يستهل صارخاً، ولا يقوم غير الاستهلال مقام الاستهلال، وقال الزهري: العطاس استهلال ويرث به، وبه قال مالك، وقال القاسم بن محمد: الصياح والبكاء، والعطاس استهلال ويرث بالثلاثة لا غير، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه: بأي وجه علمت حياته من حركة أو صياح أو بكاء أو عطاس ورث لأن الحياة علة الميراث، فبأي وجه علمت فقد وجدت، ووجودها موجب لتعلق الإرث بها.

٣٣٦٠ — قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

تابعه وكيع، عن شريك، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٨٤/١١] رقم ١١٥٣٥.

٣٣٦١ - أخبرنا مالك بن إسماعيل، ثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ليس من مولود إلا يستهل، واستهلاله: يعصر الشيطان بطنه فيصيح إلا عيسى بن مريم.

٣٣٦٢ - أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا يحيى - هو ابن حمزة - عن زيد بن واقد، عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: لا يرث المولود حتى يستهل صارخاً وإن وقع حياً.

= وتابعه أيضاً: موسى بن إسماعيل عند ابن عدي في الكامل [١٣٢٩/٤].

قوله: «عن أبي إسحاق»:

هو الشيباني، وهم الشيخ الألباني فظنه ابن إسحاق ثم استرسل فقال: شريك سيء الحفظ وقد خالفه يعلى بن عبيد ويزيد بن هارون فقالا: عن ابن إسحاق، عن عطاء، عن جابر!!
حديث ابن إسحاق يأتي برقم ٣٣٦٣.

٣٣٦١ - قوله: «أخبرنا مالك بن إسماعيل»:

رواه وكيع، عن إسرائيل بلفظ مختصر: استهلال الصبي صياحه، أخرجه ابن أبي شعبة في المصنف [٣٨٤/١١] رقم ١١٥٣٩.
وأصل لفظ ابن عباس هنا في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً: كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه بإصبعه حين يولد غير عيسى بن مريم، ذهب يطعن فطعن في الحجاب، لفظ البخاري في بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده.

٣٣٦٢ - قوله: «عن مكحول»:

مرسل قوي، ولم أقف عليه عند غير المصنف.

٣٣٦٣ - أخبرنا يعلى، ثنا محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن جابر قال: إذا استهل المولود صلى عليه ووُورث.

٣٣٦٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد، ثنا معن، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: أرى العطاس استهلاًلاً.

٣٣٦٥ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يورث المولود حتى يستهل، ولا يصلى عليه حتى يستهل، فإذا استهل صلى عليه ووُورث وكملت الدية.

٣٣٦٣ - قوله: «عن جابر»:

تكلمنا على حديثه قريباً تحت رقم ٣٣٥٩.

٣٣٦٤ - قوله: «أخبرنا عبد الله بن محمد»:

هو ابن أبي شيبة وهو في مصنفه [٣٨٥/١١] رقم ١١٥٤١.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في مصنفه [٥٢٩/٣] عن معمر ولفظه: لا يورث حتى يستهل وإن تحرك، قال: ولو عطس كان عندي بمنزلة الاستهلال.

وأخرجه ابن أبي شيبة [٣١٨/٣] عن معمر، عن الزهري في المولود: لا يصلى عليه، لا يورث حتى يستهل.

وكذلك قال ابن جريج، عن الزهري، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [٥٣٠/٣] رقم ٦٥٩٨.

وسأتي من حديث يونس، عن الزهري عند المصنف برقم ٣٣٦٦.

٣٣٦٥ - قوله: «ثنا أبو عوانة»:

تابعه عن مغيرة: سفيان الثوري، أخرجه عبد الرزاق [٥٣٠/٣] رقم ٦٥٩٥،

وابن أبي شيبة [٣٨٣/١١]: رقم ١١٥٣١.

وقال زائدة، عن مغيرة: الاستهلال: الصياح، أخرجه ابن أبي شيبة

[٣٨٤/١١] رقم ١١٥٣٨.

٣٣٦٦ - أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث، قال: حدثني يونس عن ابن شهاب وسألناه عن السقط فقال: لا يصلى عليه، ولا يصلى على مولود حتى يستهل صارخاً.

* * *

= وتابع المغيرة، عن إبراهيم: أبو معشر وأبو هاشم، أخرجه من الطريقين ابن أبي شيبة [٣/٣١٨].

٣٣٦٦ - قوله: «عن ابن شهاب»:

انظر تعليقنا على حديثه المتقدم برقم ٣٣٦٤.

٤٩ — بَابُ : فِي وِلَاءِ الْمُكَاتِبِ

٣٣٦٧ — أخبرنا هارون بن معاوية، عن أبي سفيان، عن معمر، عن قتادة قال: إذا ابتاع المكاتبان أحدهما الآخر هذا هذا من سيده، وهذا هذا من سيده فالبيع للأول.

٣٣٦٨ — [قال معمر]: ويقول أهل المدينة: الولاء لسيد البائع، ويقولون: إنما ابتاع هذا ما على المكاتب فالولاء للسيد.

* * *

٣٣٦٧ — قوله: «عن أبي سفيان»:

هو المعمر، واسمه محمد بن حميد.

قوله: «عن قتادة»:

في النسخ المطبوعة: عن أبي قتادة وهو خطأ.

٣٣٦٨ — قوله: «قال معمر»:

سقطت من جميع الأصول، وقد بينت رواية الحافظ عبد الرزاق أن هذا الشرط من قول معمر، أخرجه في المصنف [٤٣١/٨] رقم ١٥٨١٠.

٥٠ - بَابُ: فِي الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ

٣٣٦٩ - حدثنا يزيد بن هارون، ثنا يحيى عن سعيد أن عمر قال: أيما حرّ تزوج أمة فقد أرقّ نصفه، وأيما عبد تزوج حرة فقد أعتق نصفه.

قال أبو محمد: يعني الولد.

قوله: «في الحر يتزوج الأمة»:

محل هذا الباب كتاب النكاح، كما أشرنا هناك في باب الأمة يجعل عتقها صداقها.

وقد اختلف أهل العلم في الشروط المعتبرة في نكاح الحر من الأمة وذلك لاختلافهم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فِيمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَنْكِحُكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ الآية، فعلى تأويل الجمهور يكون تزويج الأمة معلقاً بشرطين: عدم السعة في المال لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ الآية، والثاني: خوف العنت لقوله تعالى في آخر الآية: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ الآية، فلا يصح نكاح الأمة إلاً باجتماعهما، قال القرطبي: هذا نص مالك في المدونة من رواية ابن نافع وابن القاسم، وابن وهب، وابن زياد، وبه قال من الصحابة: جابر بن عبد الله، وابن عباس، ومن التابعين: عطاء، وطاوس والزهري ومكحول، ومن الفقهاء: الشافعي وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، واختاره ابن المنذر.

* * *

= وقال الماوردي: بثلاث شرائط فزاد شرطاً: أن لا يكون تحته حرة، لمرسل الحسن: نهى النبي ﷺ أن تنكح الأمة على الحرة، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف، وسعيد بن منصور ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى وقال: هذا مرسل إلا أنه في معنى الكتاب، ومعه قول جماعة من الصحابة. اهـ. هذا باختصار قول أهل العلم في نكاح الأمة.

٣٣٦٩ - قوله: «ثنا يحيى»:

هو ابن سعيد، وسعيد هو ابن المسيب، ومن طرق عن يحيى أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٦٨/٧] رقم ١٣١٠٣، وابن أبي شيبة [١٤٧/٤] وسعيد بن منصور [١٩٧/١] رقم ٧٣٩، ٧٤٠.

٥١ - باب ميراث الولاء

٣٣٧٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، عن الشيباني، عن الشعبي في العبد يتزوج المرأة ثم يطلقها وله منها ولد قال: إن كانت حرة فالنفقة على أمه، وإن كان عبداً - يعني الصبي - فعلى مواله.

٣٣٧١ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، أنا زكرياء عن عامر،

٣٣٧٢ - [ح] وحدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم أنهما قالوا: ولاؤه لمن بدأ بالعتق أول مرة.

* * *

٣٣٧٠ - قوله: «ثنا أبو شهاب»:

وأخرج ابن أبي شيبة [١٥٣/٥] من حديث المحاربي عن الشيباني، عن الشعبي في العبد يطلق امرأته وهي حامل قال: عليه النفقة حتى تضع.

٣٣٧١ - قوله: «عن عامر»:

انظر التعليق على الحديث الآتي برقم ٣٣٧٥.

٣٣٧٢ - قوله: «وحدثنا جرير»:

تابعه علي بن صالح، أخرجه ابن أبي شيبة [٥٢٢/٦] رقم ١٩٠٣.

ولتمام تخريج قول إبراهيم، انظر التعليق على الحديث الآتي برقم ٣٣٧٤.

٥٢ - بَابُ: فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَعْتَقُ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ

٣٣٧٣ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، أنا يونس، عن الحسن.

٣٣٧٤ - [ح] وحدثنا جرير، عن أبان بن تغلب، عن الحكم، عن إبراهيم أنهما قالا: إن ضمن كان الولاء له، وإن استسعى العبد كان الولاء بينهم.

٣٣٧٣ - قوله: «عن الحسن»:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٢١/٦] من طريق الأشعث، عن الحسن به، رقم ١٩٠٠.

٣٣٧٤ - قوله: «عن الحكم»:

تابعه مغيرة، عن إبراهيم، أخرجه عبد الرزاق [١٥٣/٩] رقم ١٦٧٢٣، وابن أبي شيبة [٥٢٢/٦]، رقم ١٩٠٣. وأخرجه عبد الرزاق أيضاً [١٥٢/٩] من طريق منصور وحماد كلاهما عن إبراهيم به، رقم ١٦٧٢٠، ١٦٧٣٩.

قوله: «عن إبراهيم»:

في النسخ المطبوعة: عن الحكم وأبو نعيم، وهو تصحيف.

٣٣٧٥ - أخبرنا يعلى، وأبو نعيم قالوا: ثنا زكرياء، عن عامر في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه، قال: يتمم عتقه، فإن لم يكن له مال استسعى العبد في النصف بقيمة عدل، والولاء لمن أعتق.

٣٣٧٦ - أخبرنا هارون بن معاوية، عن أبي سفيان المعمرى، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه، وأمسكه الآخر قال: ميراثه بينهما.

٣٣٧٥ - قوله: «يعلى، وأبو نعيم»:

في بعض المطبوعة: يعلى وإبراهيم، وفي البعض الآخر: يعلى عن إبراهيم، وهو تصحيف أيضاً.

قوله: «عن عامر»:

هو الشعبي، أخرجه عبد الرزاق في المصنف [١٥٣/٩] عن زكرياء، ومن طريق جابر الجعفي كلاهما عن الشعبي به، رقم ١٦٧٢٣، وأخرجه ابن أبي شيبة [٥٢١/٦] من طريق زكرياء، عن عامر به، رقم ١٩٠١.

٣٣٧٦ - قوله: «عن أبي سفيان المعمرى»:

وروى عبد الرزاق في مصنفه [٣٩٦/٨] عن معمر في عبد أعتق أحدهم، وكاتب أحدهم، وأمسك أحدهم قال: ميراثه وولأؤه أثلاثاً، وروى أيضاً [٤٢٣/٨] من حديث معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه في رجل كاتب عبداً ثم توفي وترك ابنين له، فصار المكاتب لأحدهما ففضى حتى عتق قال: ولأؤه لهما على حصص الميراث من أبيهما إلا أن يعتقه أحدهما فولأؤه لمن أعتقه، قال معمر: قلت لابن طاوس: رأيت لو كان لواحد عشرة، ولواحد واحد يكون نصفين؟ قال: كان أبي يقول: هو بينهم على أحد عشر سهماً - يعني الولاء - .

٣٣٧٧ - أخبرنا هارون، عن أبي سفيان، عن معمر، عن الزهري، قال: ميراثه للذي أمسك.

٣٣٧٨ - [قال] وقال قتادة: هو للمعتق كله، وثمانه عليه، ويقول له أهل الكوفة.

* * *

٣٣٧٧ - قوله: «عن الزهري»:

أخرجه عبد الرزاق [٣٩٥/٨] رقم ١٥٦٧٢.

٣٣٧٨ - قوله: «وقال قتادة»:

أخرجه عبد الرزاق [٣٩٥/٨] عن معمر ولفظه: ميراثه للذي أعتق، ويضمن لصاحبه ثمنه، رقم ١٥٦٧٢.

٥٣ - بَابُ مَا لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ

٣٣٧٩ - أخبرنا يعلى بن عبيد، ثنا عبد الملك، عن عطاء في الرجل يموت ويترك مكاتباً وله بنون وبنات أ يكون للنساء من الولاء شيء؟ قال: ترث النساء مما على ظهره من مكاتبته، ويكون الولاء للرجال دون النساء إلا ما كاتبن أو أعتقن.

٣٣٨٠ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن ليث، عن طاوس قال:

٣٣٧٩ - قوله: «ويكون الولاء للرجال دون النساء»:

تقدم في باب الولاء بيان مذاهب أهل العلم في المسألة بما أغنى عن إعادته هنا.

وحديث عطاء أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣٤١/١٠] من طريق ابن المبارك، عن عبد الملك به.

وأخرج الحافظ عبد الرزاق [٤٢٢/٨] من حديث ابن جريج في امرأة ورثت أباه مكاتباً، فقضى نجومه حتى عتق، ثم مات المكاتب، والمرأة حية التي صار لها، قال: فلا ترثه ولكن يرثه عصبته، وقالها عمرو بن دينار، يعني عصة أبيها، وقال لي عمرو: ولم يزل يقضى به، ويقضى بأن لا ترث المرأة ولأولئك مكاتبي زوجها وإن صاروا لها.

٣٣٨٠ - قوله: «عن طاوس»:

المشهور عنه خلاف ما رواه الليث، فإن كان ما رواه ليث عن طاوس محفوظاً فله في المسألة قولان.

لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن.

٣٣٨١ — ٣٣٨٢ — أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا أبو سفيان، عن

روى الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤٢٢/٨] عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه في رجل وامرأة ورثا مكاتباً فقضاهما فقال: ولاؤه لهما. وروى أيضاً [٤٢٢/٨ — ٤٢٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [٣٤١/١٠] من حديث ابن جريج، عن ابن طاوس مثله، قال: وكان أبوه يقول: ما كنت أظن أن يختلف في ذلك أحد من الناس، ونعجب من قولهم ليس لها ولاء. وروى [٣٧/٩] من حديث معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه كان يقول: ترث المرأة من الولاء.

وروى [٣٧/٩ — ٣٨] من حديث ابن جريج قال: أخبرني قيس مولى عمرو، عن ابن طاوس، عن غير أبيه عنه أنه كان يقول: ترث المرأة الولاء، ويتلو: ﴿وَالنِّسَاءُ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾.

فهذا هو المشهور عن طاوس. قال الإمام الفقيه الماوردي رحمه الله ورضي عنه وأرضاه: النساء لا يرثن الولاء عن معتق بحال وإن خالف فيه طاوس فورثهن كالرجال وهو خطأ، قال: لأن الولاء تعصيب ينقل إلى العصبات وليس النساء عصبة، قال: ولو كان معتبراً بالمال لانتقل إلى الزوج والزوجة كالمال ولم يقل ذلك أحد، فصار حق تورثهن مدفوعاً بالإجماع.

٣٣٨١ — ٣٣٨٢ — قوله: «ثنا أبو سفيان»:

هو المعمري، تابعه الحافظ عبد الرزاق، عن معمر، أخرجه في المصنف [٤٢٠/٨ — ٤٢١] رقم ١٥٧٦٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٣٤١/١٠] من طريق ابن المبارك، عن معمر به.

ورواه ابن أبي شيبة [٣٨٩/١١ — ٣٩٠] من طريق سفيان، عن رجل لم يكن يسميه، عن أبي سلمة وابن المسيب به، رقم ١١٥٥٨.

وخالفهم سعيد بن يوسف، فرواه عن يحيى قال: أخبرني عبد الله بن يزيد =

معمّر، عن يحيى بن أبي كثير قال: توفي رجل وترك مكاتبا ثم مات المكاتب وترك مالا فجعل ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ما بقي من مكاتبته بين بني مولاة: الرجال والنساء، على ميراثهم، وما فضل من المال بعد كتابته فللرجال منهم من بني مولاة دون النساء.

٣٣٨٣ - ٣٣٨٤ - ٣٣٨٥ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا عبد السلام ابن حرب، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر وعلي وزيد

= أن سعيد بن المسيب وأبا سلمة، أخرجه سعيد بن منصور [١٣٤/١] - [١٣٥] رقم ٤٧٨ وقول سعيد أشبه، والله أعلم.

٣٣٨٣ - ٣٣٨٤ - ٣٣٨٥ - قوله: «عن عمر وعلي وزيد»:

حديث إبراهيم عنهم لا يحتاج بأن يقال أنه منقطع لظهوره ووضوحه.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٨٨/١١] رقم ١١٥٥٠ عن عبد السلام به، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣٠٦/١٠] من طريق يحيى بن يحيى، عن عبد السلام به.

* وخالفهم يحيى بن إسماعيل فقال: عن عبد السلام بن حرب، عن الحارث بن حصين، عن زيد بن وهب، عن علي، وعبد الله وزيد، فخالفهم في الإسناد، وذكر ابن مسعود بدل عمر بن الخطاب، وزيد بن وهب، عن علي متصل، فيشبه إن كان حديث يحيى بن إسماعيل محفوظاً أن لعبد السلام فيه شيخين.

وانظر تخريجنا لطرفه الأول المتقدم في باب الولاء للكبر الأرقام ٣٢٤٧، ٣٢٤٨، ٣٢٤٩.

وروى الحافظ عبد الرزاق [٣٧/٩] من حديث الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي مثله، رقم ١٦٢٦٣، ومن حديث الحكم، عن إبراهيم، عن ابن مسعود مثله، رقم ١٦٢٦٤.

أنهم قالوا: الولاء للكبر، ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن.

٣٣٨٦ — أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة.

٣٣٨٧ — [ح] وحدثنا ابن وهب عن يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب.

٣٣٨٨ — [ح] وحدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن سليمان بن يسار أنهم قالوا: لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن.

٣٣٨٦ — قوله: «ثنا إسماعيل بن إبراهيم»:

هو ابن علي، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٨٨/١١ — ٣٨٩] رقم ١١٥٥٤ ولفظه: امرأة توفيت وتركت مولاها قال: هو مولاها إذا مات يرثه من يرثها من الذكور.

وسأتي نحوه عند المصنف برقم ٣٣٩١.

٣٣٨٧ — قوله: «عن سعيد بن المسيب»:

أخرجه ابن أبي شيبة [٣٨٩/١١] من طريق عمر بن هارون، عن يونس به، رقم ١١٥٥٥.

ولتمام تخريج حديث ابن المسيب انظر تعليقنا على الحديث المتقدم برقم ٣٣٧٩.

٣٣٨٨ — قوله: «عن سليمان بن يسار»:

تابعه سعيد بن منصور عن ابن أبي الزناد، أخرجه في سننه [١٣٥/١] رقم ٤٨٠.

وقال ابن أبي الزناد وعيسى بن منيا عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣٠٦/١٠].

٣٣٨٩ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا معاذ، عن أشعث، عن الحسن قال: لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن إلا الملاءنة فإنها ترث من أعتق ابنها والذي انتفى منه أبوه.

٣٣٩٠ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا ابن وهب عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أنه كان يورث موالى عمر دون بنات عمر.

٣٣٩١ - أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، في امرأة ماتت وترك بنين فورثوها مالا وموالى، ثم مات بنوها قال: يرجع الولاء إلى عصة المرأة.

٣٣٩٢ - أخبرنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور قال: سألت

٣٣٨٩ - قوله: «ثنا معاذ»:

تابعه ابن أبي شيبة، عن معاذ، أخرجه في المصنف [٣٨٨/١١] رقم ١١٥٥٢.

تابعه يونس، عن الحسن، أخرجه سعيد بن منصور [١٣٥/١] رقم ٤٨١.

٣٣٩٠ - قوله: «عن سالم، عن أبيه»:

انظر الأثر الآتي برقم ٣٣٩٥.

٣٣٩١ - قوله: «عن أبي قلابة»:

انظر التعليق على الأثر المتقدم برقم ٣٣٨٦.

٣٣٩٢ - قوله: «عن إسرائيل»:

تابعه سفيان، عن منصور، أخرجه ابن أبي شيبة [٣٨٩/١١] رقم ١١٥٥٦،

وعبد الرزاق كذلك [٤٢١/٨] رقم ١٥٧٧١، والبيهقي في السنن الكبرى

[٣٤١/١٠].

ولتمام التخريج انظر التعليق على الأثر رقم ٣٣٩٤.

إبراهيم عن رجل كاتب عبداً له ثم مات وترك ولداً رجلاً ونساء قال:
للذكور دون الإناث.

٣٣٩٣ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا وهيب، ثنا يونس، عن الحسن
أنه كان يقول: في امرأة ماتت وتركت مولى، قال: الولاء لبنيتها فإذا ماتوا
رجع إلى عصبته.

٣٣٩٤ - أخبرنا سعيد بن عامر، أنا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم
قال: ليس للنساء من الولاء شيء، إلا ما أعتقت هي بنفسها.

٣٣٩٥ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن ابن عون، عن محمد قال:
مات مولى لعمر، فسأل ابن عمر زيد بن ثابت، فقال: هل لبنات عمر من
ميراثه شيء؟ قال: ما أرى لهن شيئاً، وإن شئت أن تعطيهن أعطيتهن.

٣٣٩٦ - حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن

٣٣٩٣ - قوله: «عن الحسن»:

روايات الحسن في هذا خرجناها تحت رقم ٣٣٨٩.

٣٣٩٤ - قوله: «عن مغيرة»:

ومن طرق عنه وعن إبراهيم أخرجه ابن أبي شيبة [٣٨٩/١١]

رقم ١١٥٥٦، وعبد الرزاق في المصنف [٣٦/٩ - ٣٧] رقم ١٦٢٦١،

وسعيد بن منصور [١/١٣٥ - ١٣٦] رقم ٤٨١.

٣٣٩٥ - قوله: «عن محمد»:

هو ابن سيرين، أخرج حديثه الحافظ عبد الرزاق [٤٢٢/٨] من طريق

معمر، عن أيوب، رقم ١٥٧٧٦.

٣٣٩٦ - قوله: «ثنا أبو أسامة»:

خالفه حماد بن سلمة، فقال: عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال

الزبير بن العوام: يحوز الولاء الذي يحوز الميراث أخرجه الحافظ البيهقي =

هشام، عن أبيه قال: يحرز الولاء من يحرز الميراث.

٣٣٩٧ - حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد، ثنا يحيى، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، أن امرأة من محارب وهبت ولأه عبدها لنفسه، فأعتقته فوهب ولأه نفسه لعبد الرحمن بن عمرو بن حزم، وماتت فخاصمت الموالي إلى عثمان، فدعا عثمان البيعة على ما قال، قال: فأتى البيعة، فقال له عثمان: إذهب فوال من شئت، قال أبو بكر: فوالى عبد الرحمن بن عمرو بن حزم.

* * *

في السنن الكبرى [٣٠٥/١٠] وقال: يحتمل أن يكون المراد به أن الذي يحوز الميراث - وهو العصبه الذي يأخذ جميع الميراث - هو الذي يأخذ بالولاء دون أصحاب الفروض، وقال معلقاً على قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: الولاء له لشعبة من الرق، من أحرز الولاء أحرز الميراث، قال: معناه: من كان له الولاء كان له الميراث بالولاء.

٣٣٩٧ - قوله: «ثنا أبو خالد»:

هو الأحمر، ويحيى: هو ابن سعيد الأنصاري تقدماً.
والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٢٤/٦] في البيوع والأقضية، من طريق أبي خالد الأحمر به.
وأخرجه سعيد بن منصور [٨٣/١ - ٨٤] من طريق هشيم، عن يحيى به رقم ٢٢٦.

قوله: «من محارب»:

وفي رواية: من حصن محارب.

قوله: «فخاصمت الموالي»:

يعني: الورثة الذين هم من قبل المعتقة، ومحل بحث هذا الحديث الباب الآتي.

٥٤ - بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ

٣٣٩٨ - حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته.

قوله: «باب بيع الولاء»:

الجمهور على أنه لا يجوز بيع الولاء ولا هبته ولا الوصية به، وحجتهم الأحاديث والآثار الواردة في الباب، وحكي عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب، والأسود بن يزيد، وعلقمة، والشعبي، وإبراهيم النخعي أن بيعه وهبته والوصية به جائزة وأضافوه لابن عباس - والمشهور عنه خلافه - لما رواه عمرو بن دينار قال: وهبت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ ولأهله سليمان بن يسار لابن عباس وكان مكاتباً لها وابن عباس ابن أختها، وروى هشام بن عروة عن أبيه أنه اشترى ولأهله طهمان وبنه لبني أخيه مصعب بن الزبير، وروي عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه أعتق عبداً له ووهب ولأهله ولأهله محمد وأشهد زيد بن ثابت، وقد تقدم في آخر حديث في الباب قبل هذا عن أبي بكر بن عمرو قصة في هذا، قال الإمام الماوردي رحمه الله: أما ما احتجوا به من الآثار فلا يعارض ما رويناه من نصوص الأخبار، ولعلها كانت على وجوه لا تعرف عللها، وقد أنكرها الزهري وأنشد:

فباعوه مملوكاً وباعوه معتقاً فليس له حتى الممات خلاص

قال: وهي أقوال تبطل بالنص المروي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الولاء وهبته ويقول: الولاء لحمة كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب، ويقول من =

٣٣٩٩ - أخبرنا مسلم، ثنا شعبة، ثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته.

٣٤٠٠ - حدثنا يعلى، ثنا عبد الملك، عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: لا يباع الولاء ولا يوهب، والولاء لمن أعتق.

٣٤٠١ - حدثنا جعفر بن عون، عن سعيد، عن أبي معشر، عن

= تولى غير مواله فقد خلع ربة الإسلام من عنقه، وبقوله لا تبيعوا الولاء ولا تأكلوا ثمنه. اهـ. باختصار.

٣٤٩٨ - ٣٣٩٩ - قوله: «عبد الله بن دينار»:

تابعه الإمام البخاري، عن أبي نعيم، أخرجه في الفرائض، وقد أورده المصنف هنا من روايتي سفيان وشعبة، وتقدم في البيوع من رواية مالك عن ابن دينار وخرجناه هناك برقم ٢٧٣٤.

٣٤٠٠ - قوله: «حدثنا يعلى»:

إسناده عال، تابعه عن عبد الملك:

١ - سفيان الثوري، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [٤/٩ - ٥] رقم ١٦١٤٥.

٢ - جرير بن عبد الحميد.

٣ - حفص بن غياث.

٤ - أبو خالد الأحمر أخرجه من طريقهم ابن أبي شيبة [١٢١/٦ - ١٢٢] رقم ٥٠٦.

٥ - يزيد بن هارون، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢٩٤/١٠].

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي برقم ٣٤٠٤.

٣٤٠١ - قوله: «عن سعيد»:

= هو ابن أبي عروبة، أبو معشر: هو زياد بن كليب.

إبراهيم قال: قال عبد الله: الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب.

٣٤٠٢ — ٣٤٠٣ — حدثنا مسلم، ثنا همام، ثنا قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب أنهما كرهما بيع الولاء.

قوله: «ولا يوهب»:

زاد في رواية: أبيع الرجل نفسه؟، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤/٩] رقم ١٦١٤٢، وابن أبي شيبة [١٢٢/٦] رقم ٥٠٧، وسعيد بن منصور [٩٥/١] رقم ٢٧٨ من طرق عن مغيرة، عن إبراهيم. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث حماد بن زيد، عن أبي هاشم، عن ابن مسعود — كذا — [٢٩٤/١٠] ولعل الصواب أن بينهما إبراهيم النخعي.

٣٤٠٢ — ٣٤٠٣ — قوله: «عن الحسن»:

لفظه عند من أخرجه: الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [٥/٩] رقم ١٦١٤٧، وابن أبي شيبة [١٢٣/٦] رقم ٥١٣، أخرجه ابن أبي شيبة من حديث هشام بن حسان، وعبد الرزاق عن معمر، عن سمع الحسن.

قوله: «وسعيد بن المسيب»:

أخرجه عبد الرزاق [٥/٩] رقم ١٦١٤٩، وابن أبي شيبة في المصنف [١٢٢/٦] رقم ٥١٠، وسعيد بن منصور [٩٦/١] رقم ٢٨٤، من حديث داود بن أبي هند بلفظ: الولاء لحمه كالنسب لا يباع ولا يوهب فهذا عن سعيد إذا كان عتقاً.

فأما إذا كان من مكاتبه فلا بأس، أخرج ابن أبي شيبة في المصنف [١٢٣/٦] رقم ٥١٤ من حديث ابن أبي عروبة، عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأساً ببيع الولاء إذا كان من مكاتبه، ويكرهه إذا كان عتقاً.

٣٤٠٤ - حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قال ابن عباس: لا يباع الولاء، أيؤكل برقة رجل مرتين؟

* * *

٣٤٠٤ - قوله: «ثنا ابن إدريس»:

هو عبد الله، تابعه عبد الرزاق عن ابن جريج، أخرجه في المصنف [٤/٩]

رقم ١٦١٤٤.

وانظر تخريج الحديث المتقدم برقم ٣٤٠٠.

٥٥ - بَابُ: فِي عَوْلِ الْفَرَائِضِ

٣٤٠٥ - حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: الفرائض من ستة لا نعيها.

قوله: «في عول الفرائض»:

للعول في اللغة عدة معان، وهو ههنا بمعنى الارتفاع والزيادة، وهو عند الفرضيين: الزيادة في مجموع السهام المفروضة، ونقص في أنصاء الورثة، يحصل عند تزامن الفروض وكثرتها بحيث تستغرق جميع التركة ويبقى بعض أصحاب الفروض بدون نصيب، الأمر الذي يدعو إلى زيادة أصل المسألة حتى تستوعب جميع أصحاب الفروض، وبسبب ذلك يدخل النقص في نصيب كل واحد منهم.

وأول من أعال الفرائض زيد بن ثابت، وأكثر ما أعالها به الثلثين، أخرجه سعيد بن منصور [٤٣/١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٥٣/٦] وغيرهما، وقيل: أول من أعالها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، أخرج البيهقي في السنن الكبرى [٢٥٣/٦] من حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعدما ذهب بصره، فتذاكرنا فرائض الميراث فقال: ترون الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يحص في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً إذا ذهب نصف ونصف، فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر: يا أبا عباس من أول من أعال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: ولم؟ قال: لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً، قال: والله ما أدري كيف أصنع بكم، والله ما أدري أيكم قدم الله، ولا =

أَيْكُمْ أُخْرَى، قَالَ: وَمَا أَجْدُ فِي هَذَا الْمَالِ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْ أَنْ أَقْسِمَهُ عَلَيْكُمْ بِالْحَصَصِ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَيُّمُ اللَّهِ لَوْ قَدِمَ مِنْ قَدَمِ اللَّهِ وَأَخْرَ مِنْ آخِرِ اللَّهِ مَا عَالَتْ فَرِيضَةُ، فَقَالَ لَهُ زُفَرٌ: وَأَيُّهُمْ قَدِمَ وَأَيُّهُمْ أُخْرَى؟ فَقَالَ: كُلُّ فَرِيضَةٍ لَا تَزُولُ إِلَّا إِلَى فَرِيضَةٍ، فَتِلْكَ الَّتِي قَدِمَ اللَّهُ، وَتِلْكَ فَرِيضَةُ الزَّوْجِ لَهُ النِّصْفُ، فَإِنْ زَالَ فَلِإِلَى الرَّبْعِ لَا يَنْقُصُ مِنْهُ، وَالْمَرْأَةُ لَهَا الرَّبْعُ، فَإِنْ زَالَتْ عَنْهُ صَارَتْ إِلَى الثَّمَنِ، لَا تَنْقُصُ مِنْهُ، وَالْأَخَوَاتُ لِهِنَّ الثَّلَاثَانِ، وَالْوَحْدَةُ لَهَا النِّصْفُ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْهِنَ الْبَنَاتُ كَانَ لِهِنَّ مَا بَقِيَ، فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أُخْرَى اللَّهُ، فَلَوْ أُعْطِيَ مِنْ قَدَمِ اللَّهِ فَرِيضَةٌ كَامِلَةٌ ثُمَّ قَسَمَ مَا يَبْقَى بَيْنَ مَنْ أُخْرَى اللَّهُ بِالْحَصَصِ، مَا عَالَتْ فَرِيضَةُ، فَقَالَ لَهُ زُفَرٌ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُشِيرَ بِهَذَا الرَّأْيِ عَلَى عَمْرٍ، فَقَالَ: هَبْتَهُ وَاللَّهِ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَقَالَ لِي الزَّهْرِيُّ: وَأَيُّمُ اللَّهِ لَوْلَا أَنَّهُ تَقَدَّمَ إِمَامٌ هَدَى كَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْوَرَعِ مَا اخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ [٤٤/١] رَقْمَ ٣٦ بِلَفْظٍ مُخْتَصَرٍ.

وَقَدْ رَوَى أَيْضاً عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ أَعَالَ أَيْضاً. فَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ [٤٣/١] مِنْ حَدِيثٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيَّ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ وَابْنَتَيْهِ وَامْرَأَتَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لِلْمَرْأَةِ: أَرَى ثَمَنَكَ صَارَ تِسْعاً، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً الْحَافِظُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [٢٥٨/١٠] عَنْ الثَّوْرِيِّ بَلَّغْنَا عَنْ عَلِيٍّ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى [٢٥٣/٦] مِنْ حَدِيثِ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٢٨٢/١١]، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى [٢٥٣/٦] مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدٍ أَنَّهُمْ أَعَالُوا الْفَرِيضَةَ، قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَكْثَرُ مَا تَعُولُ بِهِ الْفَرِيضَةُ ثَلَاثَاهَا.

٣٤٠٥ - قَوْلُهُ: «ثَنَا سَفِيَانُ»:

هُوَ الثَّوْرِيُّ، تَابِعَهُ وَكَيْعٌ عَنْ سَفِيَانَ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ

[٢٨٢/١١] بِلَفْظٍ: الْفَرَايِضُ لَا تَعُولُ.

٣٤٠٦ - أخبرنا محمد بن عمران، ثنا معاوية بن ميسرة بن شريح بن الحارث، عن أبيه قال: اختصم إلى شريح في بنتين وأبوين

= وأخرجه سعيد بن منصور [٤٤/١] من حديث سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رقم ٣٥.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف [٢٥٨/١٠] عن الثوري قال: بلغنا عن ابن عباس أنه كان يقول: الفرائض لا نعليها من ستة، ذكره عطاء عن ابن عباس. وأخرج عبد الرزاق [٢٥٩/١٠] عن الثوري قال: كان ابن عباس يقول: لا تعول الفرائض، تعول المرأة، والزوج، والأب، والأم، يقول: هؤلاء لا ينقصون، إنما النقصان في البنات والبنين والأخوة والأخوات.

واعلم أن أصول المسائل تنقسم من حيث العول وعدمه إلى قسمين: فأربعة منها لا تعول، وثلاثة تعول، فالأربعة التي لا تعول: ما أصله من اثنين، وثلاثة، وأربعة، وثمانية، وأما الثلاثة التي تعول: فما أصله من ستة، ومن اثني عشر، ومن أربعة وعشرين، وفي القسمين مباحث وتفصيلات مذكورة في الكتب المتخصصة، وفيما أشرنا إليه كفاية، وبالله التوفيق.

٣٤٠٦ - قوله: «أخبرنا محمد بن عمران»:

سقط هذا الحديث من جميع النسخ، أشار ناسخ «د» إلى سقوطه ولم يثبت منه سوى طرفاً من إسناده ولم يكمله، وأثبتته الشيخ صديق حسن في نسخته، وتصحف اسم محمد بن عمران إلى محمد بن عون.

قوله: «ثنا معاوية بن ميسرة بن شريح بن الحارث»:

القاضي، أحد أفراد المصنف، شيخه أبو حاتم، وليس له عند المصنف سوى هذا الموضع، ووقع في النسخ المطبوعة: عن شريح، عن أيوب بن الحارث، ولم يتنبه محققو الكتاب إلى الغرابة الواقعة نتيجة ذلك التصحيف حيث أسند شريح قصته التي قضى هو فيها إلى أيوب بن الحارث!!.

وجملة أيوب بن الحارث مصحفة، وقد روى معاوية بن ميسرة، عن أبيه قضايا شريح كما يعلم ذلك من أخبار القضاة لوكيع.

وزوج، ففضى فيها، فأقبل الزوج يشكوه في المسجد، فأرسل إليه عبد الله بن رباح فأخذه وبعث إلى شريح، فقال: ما يقول هذا؟ قال: هذا يخالني امرأاً جائراً، وأنا أخاله امرأاً فاجراً، يظهر الشكوى ويكتم قضاء سائراً، فقال له الرجل: ما تقول في بنتين وأبوين وزوج؟ فقال: للزوج الربع من جميع المال، وللأبوين السدسان، وما بقي فللبنتين، فقال: فلاي شيء نقصتني؟ قال: ليس أنا نقصتك، الله نقصك، للابنتين الثلثان، وللأبوين السدسان، وللزوج الربع، فهي من سبعة ونصف فريضة، فريضتك عاتلة.

* * *

قوله: «في بنتين وأبوين وزوج»:

وتسمى الشريحية لأن شريحاً هو الذي قضى فيها، وأصل المسألة من اثني عشر لأن فيها ربعاً وسدساً وتعول إلى خمسة عشر: للزوج من ذلك ثلاثة فينقص نصيبه بمقدار الفرق بين $\frac{3}{13}$ و $\frac{3}{15}$ ، وللبنتين من ذلك ثمانية فينقص نصيبهما بمقدار الفرق بين $\frac{8}{13}$ و $\frac{8}{15}$ ، وللأم من ذلك اثنان فينقص نصيبها بمقدار الفرق بين $\frac{2}{13}$ و $\frac{2}{15}$ ، وللأب من ذلك اثنان فينقص نصيبه بمقدار الفرق بين $\frac{2}{13}$ و $\frac{2}{15}$.

قوله: «فريضتك عاتلة»:

وقد تقدمت أمثلة على ذلك منها رواية ابن سيرين، عن شريح برقم ٣٠٦٩.

٥٦ - بَابُ جَرِّ الْوَلَاءِ

٣٤٠٧ - ٣٤٠٨ - ٣٤٠٩ - حدثنا محمد بن عيينة ، عن علي بن مسهر ،

قوله : «بَابُ جَرِّ الْوَلَاءِ» :

كذا في الأصول ، وفي المطبوعة : باب حق جر الولاء ! .
وأما جر الولاء فهو أن يثبت على الولد ولواء لمعتق أمة فيجر معتق أبيه ولواءه عنه إلى نفسه ، وصورته : أن يعتق أمة وتتزوج بعد عتقها بعبد فتلد منه أولاداً فهم أحرار بحرية أمهم ، وعليهم الولاء لمعتق أمهم ، فإذا أعتق أبوهم انجر ولاؤهم إلى عن الأم إلى معتق الأب ، فإن انقرض مولى الأب وعصبته لم يعد ولاؤهم إلى معتق الأم وكان لكافة المسلمين ، وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وأهل المذاهب ، فقله من الصحابة : عمر وعثمان ، وعلي ، والزيبر ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس رضي الله عنهم ، ومن التابعين : الحسن ، وابن سيرين ، وسعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وشريح ، والشعبي ، والأسود بن زيد ، ومن الفقهاء : الحكم ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، والثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق .
وخالفهم من أقر الولاء لمعتق الأم ، ولم يجره إلى معتق الأب ، فإن انقرض معتق الأم لم ينتقل إلى معتق الأب ، وكان لكافة المسلمين ، قاله من الصحابة : رافع بن خديج ، ورواية شذت عن زيد بن ثابت ، ومن التابعين : مالك بن أوس بن الحدثان ، ومجاهد ، والزهري ، وعكرمة ، وميمون بن مهران ، وعبد الملك بن مروان ، ومن الفقهاء : داود ، وأهل الظاهر ، احتجاجاً بقول النبي ﷺ : «الولاء لحمة كلحمة النسب» ثم ثبت أن النسب معتبر إذا ثبت في =

عن أشعث، عن الشعبي، عن علي وعمر وزيد قالوا: الوالد يجزى ولأء ولده.

جانبه، لم ينتقل إلى غيرها، كذلك الولاء، ودليل الجمهور في جر الولاء، قول النبي ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب» ثم ثبت أن النسب معتبر بالآباء دون الأمهات، كذلك الولاء معتبر بالآباء دون الأمهات، وكذلك القصة المشهورة في خبر الولاء ما روي أن الزبير بن العوام رضي الله عنه قدم خيبر، فرأى فتية لعمراً ظرافاً، فأعجبه ظرفهم، فسأل عنهم، فقيل له: هم موال لرافع بن خديج أمهم حرة وأبوهم مملوك لآل الحرة، فاشترى أباهم وأعتقه، وقال لهم: انتسبوا إليّ فأنتم موالي، ونازعه رافع فيهم، فاختصما إلى عثمان، فقضى بولائهم للزبير وعلي حاضر رضي الله عنهم جميعاً. وإنما اعتبر بالأمهات، لإعوازه من جهة الآباء ضرورة، فإذا وجد من جهتهم، انتقل إليهم، وجرى مجرى ولد الملائنة إذا اعترف به أبوه بعد لعانه، عاد إلى نسبه، ولحق به.

٣٤٠٧ - ٣٤٠٨ - ٣٤٠٩ - قوله: «عن علي»:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٩٧/١١] من طريق حفص، عن أشعث به، رقم ١١٥٨٣.

وممن روى نحو هذا عن أمير المؤمنين:

١ - يزيد الرشك، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤١/٩] رقم ١٦٢٨٠.

٢ - عبد الله بن هبيرة، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣٠٧/١٠].

٣ - الحارث الأعور، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٩٨/١١] رقم ١١٥٨٤.

٤ - رجل من الأنصار يقال له إبراهيم، أخرجه ابن أبي شيبة [٣٩٩/١١] رقم ١١٥٨٨.

قوله: «وعمر»:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٩٧/١١] من طريق حفص عن أشعث به، رقم ١١٥٨٣.

٣٤١٠ — حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أشعث،
عن الشعبي قال: الجد يجز الولاء.

وممن روى نحو هذا عن أمير المؤمنين عمر:

١ — إبراهيم النخعي، يأتي عند المصنف برقم: ٣٤١٥، ٣٤١٧. وأخرجه
أيضاً الحافظ عبد الرزاق في مصنفه [٤٠/٩] رقم ١٦٢٧٦، ورقم ١٦٢٧٧،
وابن أبي شيبة في المصنف [٣٩٧/١١] رقم ١١٥٨١، والبيهقي في السنن
الكبرى [٣٠٦/١٠].

٢ — الأسود بن يزيد، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٩٧/١١]
رقم ١١٥٨٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٣٠٧/١٠] ويأتي عند المصنف
برقم ٣٤١٤.

٣ — الحارث الأعور، أخرجه ابن أبي شيبة [٣٩٨/١١] رقم
١١٥٨٤.

قوله: «وزيد»:

هو ابن ثابت، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٩٧/١١ — ٣٩٨]
رقم ١١٥٨٣.

٣٤١٠ — قوله: «عن أشعث»:

تابعه عن الشعبي:

١ — ابن أبي السفر، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤٢/٩] —
[٤٣] رقم ١٦٢٨٦، وابن أبي شيبة في المصنف [٤٠٠/١١] رقم
١١٥٩٤.

٢ — ابن أبي زائدة، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣٠٧/١٠]، ويأتي
عند المصنف برقم ٣٤١٢.

وقد رواه النخعي أيضاً عن أمير المؤمنين عمر، يأتي عند المصنف الأرقام:
٣٤١٤، ٣٤١٥، ٣٤١٧.

٣٤١١ - حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن شريح قال: الوالد يجر ولاء ولده.

٣٤١٢ - حدثنا أبو نعيم، ثنا زكرياء، عن عامر في مملوك توفي وله أب حر، وله بنون من امرأة حرة لمن ولاء ولده؟ قال: لموالي الجد.

٣٤١٣ - حدثنا أبو نعيم، ثنا إسرائيل، عن مغيرة، عن إبراهيم في مكاتب مات وقد أدى نصف مكاتبته وله ولد من امرأة حرة، قال: ما أراه إلا قد جر ولاء ولده.

٣٤١٤ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: كان شريح لا يرجع عن قضاء يقضي به، فحدثه الأسود أن عمر قال: إذا تزوج المملوك الحرة فولدت أولاداً أحراراً، ثم عتق بعد ذلك، رجع الولاء لموالي أبيهم، فأخذ به شريح.

٣٤١١ - قوله: «عن ابن سيرين»:

أخرجه الحافظ عبد الرزاق [٤٢/٩] من طريق أيوب، رقم ١٦٢٨٥، وابن أبي شيبة [٣٩٩/١١] من طريق هشام، رقم ١١٥٩١ كلاهما عن ابن سيرين بنحوه ومعناه.

٣٤١٢ - قوله: «ثنا زكرياء»:

خرجنا حديثه عن عامر الشعبي تحت رقم ٣٤١٠.

٣٤١٣ - قوله: «ثنا إسرائيل»:

تابعه الثوري، عن مغيرة، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤٣/٩] رقم ١٦٢٨٧.

٣٤١٤ - قوله: «لا يرجع عن قضاء»:

وفي رواية: لا يكاد يرجع عن قضاء قضى به، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣٠٧/١٠] من طريق ابن الجعد، عن شعبة به، وكذلك رواه ابن =

٣٤١٥ — حدثنا يعلى، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عمر في المملوك يكون تحته الحرة، يعتق الولد بعق أمه، فإذا عتق الأب جر الولاء.

٣٤١٦ — حدثنا مسلم، ثنا عبد الوارث، عن كثير بن شنظير، عن عطاء في الحرة تحت العبد قال: أما ما ولدت منه وهو عبد فولأؤهم لأهل نعمتها، وما ولدت منه وهو حر فولأؤهم لأهل نعمته.

٣٤١٧ — حدثنا جعفر بن عون، عن الأعمش، عن إبراهيم قال:

= أرطاة عن وبرة غير أنه لم يذكر الأسود، أخرجه البيهقي [٣٠٧/١٠].

ورواه جابر الجعفي — وهو ضعيف — عن الشعبي، فاختلف عليه، فتارة يقول: حتى حدثه الأسود عن عبد الله بن مسعود، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [٤٠/٩] رقم ١٦٢٧٨، وابن أبي شيبه [٣٩٩/١١] رقم ١١٥٨٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٣٠٧/١٠].

وتارة يقول: حتى أخبره مسروق بن الأجدع، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [٤٠/٩] رقم ١٦٢٧٩.

٣٤١٥ — قوله: «عن إبراهيم»:

هذا منقطع، وقد أخرجه المصنف موصولاً في الذي قبله، وتمام تخريجه تحت الأثر المتقدم برقم ٣٤٠٨.

٣٤١٦ — قوله: «عن كثير بن شنظير»:

تقدم أنه من رجال الشيخين.

تابعه ابن جريج، عن عطاء، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [٤٣/٩ — ٤٤] رقم ١٦٢٩٠، وابن أبي شيبه [٤٠١/١١] رقم ١١٥٩٧.

٣٤١٧ — قوله: «حدثنا جعفر بن عون»:

تابعه محمد بن عبد الوهاب، عن جعفر، وقد بسطنا تخريج حديث =

قال عمر: إذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت منه غلاماً فإنه يعتق بعثق أمه، وولأؤه لموالي أمه، فإذا عتق الأب جر الولاء إلى موالي أبيه.

٣٤١٨ - حدثنا الحكم بن المبارك، ثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: كانت أمي مولاة للحرقة، وكان أبي يعقوب مكاتباً لمالك بن أوس بن الحدثان النصري، ثم إن أبي أدى كتابته، فدخل الحرقي على عثمان، يسأل الحق - يعني العطاء - وعنده مالك بن أوس، فقال: ذلك مولاي، فاختصما إلى عثمان، ففضى به للحرقي.

* * *

= إبراهيم، عن أمير المؤمنين عمر في هذا تحت الأثر المتقدم برقم ٣٤٠٨.

٣٤١٨ - قوله: «عن ابن إسحاق»:

رواه أبو النضر، عن عبد الرحمن وسياقه أوضح فقال: أنكح سيد جدتي (في الهامش: لعل الصواب أنكح سيد جدتي جدتي) عبداً له ثم أعتقها عن دبر وقد ولدت أولاداً بعد عتقها عن دبر، ثم توفي سيدها فخاصمت إلى عثمان رضي الله عنه، ففضى أن ما ولدت قبل أن تدبر: عبيد، وما ولدت بعد التدبير يعتقون بعثقها، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣١٥/١٠].

٥٧ - بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَا يَدَعُ عَصَبَةً

٣٤١٩ - حدثنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة قال: أخبرني سهم بن يزيد الحمراوي أن رجلاً توفي وليس له وارث، فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز وهو خليفة، فكتب: أن اقسموا ميراثه على من كان يأخذ معهم العطاء، فقسم ميراثه على من كان يأخذ معهم العطاء في عرفته.

قوله: «باب الرجل يموت ولا يدع عصبته»:

يعني: لمن ميراثه؟ والأصل فيه ما رواه أبو داود واللفظ له - والترمذي وحسنه، وابن ماجه من حديث عروة عن عائشة أن مولى للنبي ﷺ مات وترك شيئاً، ولم يدع ولداً ولا حميماً، فقال النبي ﷺ: هاهنا أحد من أهل أرضه؟ قالوا: نعم، قال: فأعطوه ميراثه، وفي رواية: أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته.

وأخرج أبو داود والنسائي مسنداً ومرسلاً من حديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: إن عندي ميراث رجل من الأزد، ولست أجد أزدياً أدفعه إليه، قال: اذهب فالتمس أزدياً حولاً، قال: فأتاه بعد الحول فقال: يا رسول الله لم أجد أزدياً أدفعه إليه، قال: فانطلق، فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه إليه، فلما ولى قال: علي الرجل، فلما جاءه قال: انظر كبر خزاعة فادفعه إليه.

قال الحافظ البغوي رحمه الله: ليس هذا عند أهل العلم على سبيل توريث أهل القرية والقبيلة، بل مال من لا وارث له لعامة المسلمين يضعه الإمام =

* * *

= حيث يراه على وجه المصلحة، فوضعه النبي ﷺ في أهل قبيلته على هذا الوجه. اهـ.

قلت: ومن ذلك ما أخرجه الحافظ عبد الرزاق [١٢/٩، ١٣] من حديث ابن جريج، عن عمرو بن شعيب كان عنده كتاباً من عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص، أنه كتب إليه عمرو يسأله: كيف ترى في الرجل يحلّ بين ظهري القوم، ليس له مولى من العرب، ولم يعتقه أحد، يعقلون عنه وينصرونه، ويده مع أيديهم، يموت ولا وارث له، فكتب له أن ميراثه لهم، فإن مات ولم يوال أحداً، ولم يدع وارثاً، فميراثه للمسلمين. وأخرج أيضاً من حديث ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل من العرب يكون في القوم لا يعلم له أصل، قد عقلوا عنه، وعاكلهم فيموت، لمن ميراثه؟ قال: قد بلغنا أن عمر بن الخطاب قال: من كان يغضب له ويحوطه فميراثه له.

وأخرج أيضاً من حديث معمر، عن الزهري وغيره قال: كتب عمر بن الخطاب أن إذا كان في ديوان قوم عقلوا عنه، فميراثه لهم.

آخر كتاب الفرائض،

ويليه كتاب الوصايا

وصلّى الله وسلّم على خير البرايا

[٢٨]

ومن

كتاب الوصايا

١ - بَابُ مَنْ اسْتَحَبَّ الْوَصِيَّةَ

٣٤٢٠ - حدثنا محمد بن عبيد، أنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: ما حق امرئ مسلم بيت ليلتين، وله شيء يوصي فيه إلاّ ووصيته مكتوبة عنده.

«كتاب الوصايا»

الوصايا: جمع وصية، تأتي على معان، فتارة على معنى المفعول وهو الاسم، وتأتي على معنى المصدر وهو الإيضاء، وتطلق على فعل الموصي، وعلى ما يوصي به من مال وغيره، وهي في الشرع: عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت وقد يصحبه التبرع، سميت بذلك لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته. قال الحافظ في الفتح: وتطلق شرعاً أيضاً على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات.

٣٤٢٠ - قوله: «أنا عبيد الله»:

وإسناد حديثه على شرط الشيخين، أخرجه من طرق عنه: مسلم في الوصية، ١٦٢٧ (١، ٢).

تابعه مالك، عن نافع، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في الوصايا، باب الوصايا، رقم ٢٧٣٨.

وأخرجه مسلم من طرق عن نافع، ومن طرق عن ابن شهاب عن سالم كلاهما عن ابن عمر، وفي وجوده في الصحيحين غنى عن إطالة البحث في تخريجه.

٣٤٢١ — حدثنا عفان، ثنا أبو الأشهب، ثنا الحسن قال: المؤمن لا يأكل في كل بطنه، ولا تزال وصيته تحت جنبه.

* * *

٣٤٢١ — قوله: «ثنا أبو الأشهب»:

هو العطاردي واسمه: جعفر بن حيان تقدم.

قوله: «ولا تزال وصيته تحت جنبه»:

وأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٥٦/٩] من حديث أيوب عن أبي قلابة قال: قال رسول الله ﷺ فيما يحدث عن الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم خصلتان أعطيتكما لم تكن لغيرك واحدة منهما: جعلت لك طائفة من مالك عند موتك أرحمك به — أو قال: أظهرك به — وصلاة عبادي عليك بعد موتك.

وأخرج من حديث إبراهيم بن ميسرة أنه سمع طاوساً يقول: ما من مسلم يموت ولم يوص إلا أهله محقوقون أن يوصوا عنه، قال ابن جريج: فعرضت على طاوس ما أخبرني به إبراهيم عن الوصية، فقلت: كذلك؟ قال: نعم، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور برقم ٤٢٠.

٢ - بَابُ فَضْلِ الْوَصِيَّةِ

٣٤٢٢ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن القاسم بن عمر قال: قال لي ثمامة بن حَزْن: ما فعل أبوك؟ قلت: مات، قال: فهل أوصى؟ فإنه كان يقال: إذا أوصى

قوله: «حدثنا سليمان بن حرب»:

في نسخة: أخبرنا عبد الله، ثنا سليمان بن حرب.

٣٤٢٢ - قوله: «عن القاسم بن عمر»:

وقال غير شيخ المصنف كما أشار في آخر الحديث: ابن عمرو العبدى، من أفراد المصنف، ذكره البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عنه، ووثقه ابن حبان، وقد روى ابن عليه هذا الحديث عن داود فكأنه نسي اسمه وقال: عن القاسم بن فلان - أو فلان بن القاسم - .

قوله: «ثمامة بن حَزْن»:

القشيري، البصري، من ثقات المخضرمين، وفد على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وكان له فضل وجلالة.

قوله: «ما فعل أبوك»:

وفي رواية: أوصى أبوك؟ قال: قلت: لا، قال: فلا تدعه حتى توصي عنه، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٥٧/٩] رقم ١٦٣٣٠ - وتصحف ابن حزن إلى: ابن حري - وسعيد بن منصور [١١٠/١] من طريق خالد بن عبد الله وهشيم كلاهما عن داود به رقم ٣٤٦.

وقول ابن حزن هذا رواه بعض المجاهيل عن معاوية بن قرة، عن أبيه، عن =

الرجل كان وصيته تماماً لما ضيع من زكاته.

قال أبو محمد: وقال غيره: القاسم بن عمرو.

٣٤٢٣ — حدثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، ثنا داود بن

أبي هند، عن الشعبي قال: كان يقال: من أوصى بوصية فلم يَجُرْ ولم يحف كان له من الأجر مثل ما أن لو تصدق به في حياته.

٣٤٢٤ — أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة عن أبي يونس، عن

أبي قزعة قال: قيل لهرم بن حيان: أوص، قال: أوصيكم بالآيات الأواخر من سورة النحل، وقرأ ابن حيان ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ

= النبي ﷺ، أخرجه ابن ماجه في الوصايا، باب الحيف في الوصية، رقم ٢٧٠٥، وابن زهر في وصايا العلماء [٢٥/٢٥]، والدارقطني [١٤٩/٤]، والخطيب في تاريخه [٢٤٧/٨]، والطبراني في معجمه الكبير [٣٣/١٩] رقم ٦٩، والدولابي في الكنى [١٥٦/١].

٣٤٢٣ — قوله: «ثنا حماد بن زيد»:

رواه إسماعيل بن علي، عن داود ولفظه: إنما الوصية تمام لما ترك من الصدقة، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [٥٧/٩] رقم ١٦٣٢٩.

وأخرجه سعيد بن منصور [١٠٩/١] من طريق خالد بن عبد الله، عن داود نحو لفظ المصنف هنا رقم ٣٤٥.

٣٤٢٤ — قوله: «عن أبي يونس»:

هو حاتم بن أبي صغيرة، وأبو قزعة: هو سويد بن حجير تقدما، ووقع في الأصول — والمطبوعة —: عن قزعة وهو خطأ.

قوله: «وقرأ ابن حيان»:

زاد في رواية بعد قراءته للآيات: فقالوا له: أوص، فقال: أوصيكم أن تقضوا عني ديني، زاد في رواية أخرى: فقالوا: أوص، قال: صدقتني نفسي =

وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ وَحَدِّثْ لَهُمْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ
 وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٩﴾ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ
 خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴿١٣٠﴾ وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ
 مِمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٣١﴾ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴿١٣٢﴾.

* * *

في الحياة فصدقته عند الموت وما لي شيء أوصي به إلا مصحفي وسلاحي
 وفرسي، فإذا أنا مت فاجعلوه في سبيل الله، وكان يقول: لم أرَ مثل الجنة
 نام طالبها، ولم أرَ مثل النار نام هاربها.
 أخرجه من طرق بألفاظ مطولاً ومختصراً: ابن أبي شيبة في المصنف
 [١٣/١٧٦، ٥٦١]، وابن المبارك في الزهد له برقم ٩، والإمام أحمد في
 الزهد له [٣٣١ - ٣٣٢، ٣٣٣] الأرقام: ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٩،
 وأبو نعيم في الحلية [٢/١٢١، ١٢١، ١٢١]، وابن سعد في الطبقات
 [٧/١٣٢]، وهناد في الزهد له برقم ٥١٢.

٣ - بَابُ مَنْ لَمْ يُوصَ

٣٤٢٥ - حدثنا محمد بن يوسف، عن مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف الياامي قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى: أوصى رسول الله ﷺ؟ قال: لا، قلت: فكيف كُتب على الناس الوصية - أو أمروا بالوصية -؟ فقال: أوصى بكتاب الله.

٣٤٢٦ - [قال]: وقال هزيل بن شرحبيل: أبو بكر كان يتأمر على وصي رسول الله ﷺ، ود أبو بكر أنه وجد من رسول الله ﷺ عهداً فخرم أنفه بخزامة.

٣٤٢٥ - قوله: «حدثنا محمد بن يوسف»:

هو الفريابي، تابعه الإمام البخاري عنه، أخرجه في فضائل القرآن، باب الوصاة بكتاب الله عز وجل، رقم ٥٠٢٢.

وأخرجه الإمام البخاري في الوصايا، باب الوصايا، رقم ٢٧٤٠، وفي المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم ٤٤٦٠، ومسلم في الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم ١٦٣٤ (١٦، ١٧).

٣٤٢٦ - قوله: «وقال هزيل بن شرحبيل»:

تقدم، وقوله موصول بإسناد الذي قبله ومنهم من يفصله.

وقد أخرجه أيضاً: الإمام أحمد في مسنده [٣٨١/٤] رقم ١٩٤٢٧، وابن ماجه في الوصايا، باب هل أوصى رسول الله ﷺ؟ رقم ٢٦٩٦، وأبو نعيم في الإمامة برقم ٢٣.

٣٤٢٧ - حدثنا يزيد، أنا همام، عن قتادة في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ الآية، قال: الخير المال، كان يقال: ألفاً فما فوق ذلك.

* * *

٣٤٢٧ - قوله: «حدثنا يزيد»:

هو ابن هارون - كما في نسخة - ووقع في نسخة أخرى: حدثنا عبد الله، ثنا يزيد كذا في «ك» ولم أجده كذلك في غيرها ويدل على صحة ما أثبتناه أنّ المصنف أعاده في باب الوصية للوارث برقم: ٣٥١٦ كذلك عن يزيد. والأثر أخرجه ابن جرير في تفسيره [١٢١/٢] وابن أبي شيبة في المصنف [٢٠٨/١١] من طرق عن قتادة، رقم ١٠٩٩١ - وكأن اسم همام تصحف عند ابن أبي شيبة - وعزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور لعبد بن حميد وحده.

٤ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ بِالْوَصِيَّةِ مِنَ التَّشْهَدِ وَالْكَلامِ

٣٤٢٨ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا ابن عون، عن محمد بن سيرين أنه أوصى: ذكر ما أوصى به - أو: هذا ذكر ما أوصى به - محمد بن أبي عمرة بنيه وأهل بيته: أن اتقوا الله ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب ﴿يَبْنِي إِنْ أَلَّهَ أَصْطَفَى لَكُمْ الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾، وأوصاهم أن لا يرغبوا أن يكونوا موالى الأنصار وإخوانهم في الدين، وأن العفة والصدق خير وأبقى من الزنا والكذب، إن حدث به حدث في مرضي هذا قبل أن أغير وصيتي هذه . . . ثم ذكر حاجته.

٣٤٢٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو بكر، ثنا هشام بن

٣٤٢٨ - قوله: «ذكر ما أوصى به»:

لم يذكر يزيد بن هارون البسملة وذكرها أخوه عند ابن زبر في وصايا العلماء [٩٠/].

وأخرجها - أعني الوصية - البيهقي في السنن الكبرى [٢٨٧/٦] من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن عون.

تابعه هشام بن حسان، عن ابن سيرين، أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف [٢٣٢/١١] رقم ١١٠٧٨.

٣٤٢٩ - قوله: «ثنا أبو بكر»:

هو ابن عياش.

حسان، عن ابن سيرين، عن أنس قال: هكذا كانوا يوصون: هذا ما أوصى به فلان بن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، ﴿وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾، وأوصى - من ترك بعده من أهله - أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم، وأن يطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصيهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب ﴿يَنْبَغِي إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَىٰ لَكُمْ الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾، وأوصى - إن حدث به

قوله: «وأن محمداً عبده ورسوله»:

زاد في رواية: وأن الجنة حق، وأن النار حق.

تابعه عن هشام:

١ - يزيد بن هارون، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٣٢/١١] رقم ١١٠٧٨.

٢ - عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [٥٤/٩] رقم ١٦٣١٩.

٣ - الفضيل بن عياض، أخرجه سعيد بن منصور في سننه [١٠٤/١] رقم ٣٢٦، والدارقطني [١٥٤/٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٨٧/٦]، وأخرجها الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٥٣/٩] رقم ١٦٣١٩، والبزار في مسنده [١٣٦/٢] كشف الأستار من طريق عبد المؤمن بن عباد، كلاهما عن أيوب بنحوه، رقم ١٣٧٥، قال البزار: لا نعلم رواه عن أيوب إلا عبد المؤمن - كذا قال! - وهو بصري ولا بأس به، وقد رواه هشام عن محمد، عن أنس، وهو غريب من حديث أيوب، تفرد به نصر.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٢١١/٤]، عبد المؤمن بن عباد ضعفه أبو حاتم ووثقه البزار - كذا قال! - وبقيه رجاله رجال الصحيح.

حدث من وجعه هذا — أن حاجته: ... كذا وكذا.

٣٤٣٠ — حدثنا الحكم بن المبارك، أنا الوليد، عن حفص بن غيلان، عن مكحول حين أوصى تشهد وقال: هذا ما شهد به: شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، ويؤمن بالله، ويكفر بالطاغوت، على ذلك يحيى إن شاء الله ويموت ويبعث، وأوصى فيما رزقه فيما ترك إن حدث به حدث — وهو كذا وكذا — إن لم يغيّر شيئاً مما في هذه الوصية...

٣٤٣١ — أخبرنا الحكم، ثنا الوليد قال: حدثني ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول قال: هذه وصية أبي الدرداء.

قوله: «إن حدث به حدث»:

أخرج الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١٥٧/١١ — ١٧٦] من حديث أم المؤمنين عائشة، وابن مسعود، وابن عمر، وابن سيرين، أنهم كانوا يستحبون أن يكتب هذا في الوصية، الأرقام ١٠٨٦٤، ١٠٨٦٥، ١٠٨٦٦، ١٠٨٦٨.

٣٤٣٠ — قوله: «هذا ما شهد به»:

في نسخة: قال: نشهد هذا ما شهد به.. وفي أخرى: قال: نسهد — غير منقطة — هذا ما شهد به.

٣٤٣١ — قوله: «هذه وصية أبي الدرداء»:

يحتمل أنه أراد ما تقدم في وصية مكحول فيستفاد أنه أخذها من أبي الدرداء، ويحتمل أن يكون أراد الإشارة إلى حرص الصحابة والتابعين بالوصية، وقد أخرج ابن زبر في وصايا العلماء من حديث إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن أبي إدريس الخولاني قال: مرض أبو الدرداء مرضه الذي مات فيه وكثر العواد في منزله فأخرجوه =

٣٤٣٢ - أخبرنا جعفر بن عون، أنا أبو حيان التيمي، عن أبيه قال: كتب الربيع بن خثيم وصيته:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أوصى به الربيع بن خثيم، وأشهد الله عليه وكفى بالله شهيداً وجازياً لعبادة الصالحين ومثيلاً، بأني رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً، وإني أمر نفسي ومن أطاعني أن نعبد الله في العابدin،

= إلى كنيسة النصارى فجعل الناس يعودونه أرسالاً، فجاء أبو إدريس إلى أبي الدرداء وهو يجود بنفسه فتخطى الناس حتى جلس عند رأسه فقال أبو إدريس: الله أكبر، الله أكبر فجعل يكثر، فرفع أبو الدرداء رأسه فقال: إن الله عز وجل إذا قضى قضاء أحب أن يرضى به، ثم قال: ألا رجل يعمل لمثل مصرعي هذا؟ ألا رجل يعمل لمثل ساعتني هذه؟ زاد في رواية: ثم قال: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ﴾ الآية، وهذه وإن كان ليس فيها صيغة الوصية غير أن ابن زبر ذكرها في الوصايا لكونها آخر ما تكلم به.

٣٤٣٢ - قوله: «أنا أبو حيان التيمي»:

هو يحيى بن سعيد بن حيان تقدم، وأبوه: سعيد بن حيان التيمي، كوفي تابعي ثقة، قاله العجلي.

قوله: «هذا ما أوصى به الربيع بن خثيم»:

زاد في رواية: وأوغل على نفسه، أي: بالغ.

قوله: «وبمحمد ﷺ نبياً»:

زاد في رواية: وبالقرآن إماماً.

تابعه محمد بن عبد الوهاب، عن جعفر أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٢٨٧/٦].

وأخرجها ابن زبر في وصايا العلماء [٧٠ - ٧١] من طريق إسماعيل بن =

ونحمده في الحامدين، وأن ننصح لجماعة المسلمين.

* * *

= أبي خالد، عن أبي ربيعة السعدي قال: قيل للربيع بن خثيم ألا توصي؟ قال: بم أوصي؟ فقد عرفتم أنه ليس لي درهم ولا دينار، وليس لي على أحد درهم ولا دينار؟ وليس أحد يخاصمني عند ربي عز وجل ولا أخاصم أحداً، قيل له: بل أوص، قال: إن لي امرأة شابة، فإذا أنا مت فحثوها على التزويج، واطلبوا لها رجلاً صالحاً، وبني هذا إذا رأيتموه فامسحوا رأسه، فإني سمعت ابن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: «من مسح على رأس يتيم كان له بكل شعرة تمر عليها يده نور يوم القيامة، قيل له: بل أوص، قال: فذكر الوصية.

وأخرجها الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٥٤/٩] عن الثوري، سمعت أبي يذكر وصية الربيع: ... فذكرها.

وأخرجها سعيد بن منصور [١٠٤/١] من طريق سيار أبي الحكم، عن عبد الله بن عمير قال: أوصى الربيع بن خثيم ... ، رقم ٣٢٧.

٥ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ الْوَصِيَّةَ فِي الْمَالِ الْقَلِيلِ

٣٤٣٣ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن أبيه أَنَّ عَلِيًّا دخل على مريض فذكروا له الوصية فقال علي: قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ الآية، ولا أراه ترك خيراً.

قال حماد: فحفظت إن ترك أكثر من سبع مائة.

٣٤٣٣ - قوله: «على مريض»:

في رواية: أنه ابن عم له، وفي أخرى: مولى لهم، وفي الثالثة: أنه صديق له وفي رابعة عند المصنف بعد هذه: على رجل من قومه.

قوله: «فذكروا له الوصية»:

وفي رواية: وكان له سبعمائة درهم، والرواية فيها انقطاع بين عروة وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب.

وهي في تفسير الثوري رحمه الله [٥٥/] رقم ٥٧، ومن طريقه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦٣/٩] رقم ١٦٣٥٢. وفي [٦٢/٩] رقم ١٦٣٥١، وفي تفسيره [٦٨/١] ومن طريق عبد الرزاق وغيره أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/١٢١ ثلاث مرات]، وسعيد بن منصور [٢/٦٥٩ الجزء المتمم] رقم ٢٥١، ومن طريق سعيد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/٢٧٠]، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [١١/٢٠٨] رقم ١٠٩٩٢، والحاكم في المستدرک [٢/٢٧٣ - ٢٧٤]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٦/٢٧٠] من طرق عن هشام به.

٣٤٣٤ - أخبرنا محمد بن كناسة، ثنا هشام، عن أبيه قال: دخل علي بن أبي طالب على رجل من قومه يعودده فقال: أوصي؟ قال: لا، لم تدع مالاً، فدع مالك لولدك.

* * *

٦ - بَابٌ : فِي الَّذِي يُوصِي بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ

٣٤٣٥ - أخبرنا أبو زيد، ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم في رجل أوصى والورثة شهود مقرّين، قال: لا يجوز.
قال أبو محمد: يعني إذا أنكروا بعد.

قوله: «بأكثر من الثلث»:

قال الإمام النووي رحمه الله: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: إن كانت الورثة أغنياء استحب أن يوصي بالثلث تبرعاً، وإن كانوا فقراء استحب أن ينقص عن الثلث. وأجمع العلماء في هذه الأعصار على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته، وأجمعوا على نفوذها بإجازته في جميع المال، قال: وأما من لا وارث له فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث، وجوزه أبو حنيفة وأصحابه، وإسحاق، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما.

٣٤٣٥ - قوله: «في رجل أوصى»:

يعني: بأكثر من الثلث.

قوله: «والورثة شهود مقرّين»:

لا يعتبر الإقرار والإجازة إلا بعد موت الموصي، فلو أقرّوا وأذنوا وأجازوا لموروثهم في حياته بالوصية ثم بدا لهم فردوا بعد وفاته فلهم الرد، روي ذلك عن ابن مسعود، وهو قول شريح وطاوس، والحكم، والثوري =

٣٤٣٦ - ٣٤٣٧ - أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة قال:

سألت الحكم وحماداً عن الأولياء يجيزون الوصية، فإذا مات لم يجيزوا
قالا: لا يجوز.

= والحسن بن صالح، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر، وأبي حنيفة،
وأصحابه.

وقال الحسن، وعطاء، وحماد، والزهرى، وربيعه، والأوزاعي، وابن
أبي ليلى: ذلك جائز عليهم، لأن الحق للورثة فإذا رضوا بتركة سقط حقهم.
وقال مالك: إن أذنوا له في صحته فلهم أن يرجعوا، وإن كان ذلك في
مرضه وحين يحجب عن ماله فذلك جائز عليهم.
قوله: «لا يجوز»:

تابعه سفيان، عن منصور، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٥٣/١١]
رقم ١٠٧٨٠.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في المصنف [١٥٠/١١] رقم ١٠٧٧١ من
حديث جرير، عن منصور بسياق أطول، وفيه: إذا أوصى الرجل بالوصية
لوارث فأجاز الورثة قبل أن يموت لم ترجع - كذا ولعله: ثم رجع - الورثة
بعد موته فهم على رأس أمرهم، وإذا كان لغير وارث ما بينه وبين الثلث
فإنها جائزة.

وأخرجه سعيد بن منصور [١١٨/١] من طريق هشيم عن عبيدة قال: وأنبت
عن منصور، رقم ٣٨٩.

٣٤٣٦ - قوله: «سألت الحكم»:

تابعه غندر، عن شعبة، أخرجه ابن أبي شيبة [١٥٢/١١] رقم ١٠٧٧٧.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٥٢/١١] من طريق ابن أبي عتيبة،
عن أبيه، عن الحكم: إذا أوصى الرجل فزاد على الثلث فاستأذن ابنه في
حياته فأذن له، فإذا مات فعاد ابنه إن شاء أجازته، وإن شاء رده.

٣٤٣٨ - أخبرنا يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، عن عامر، عن شريح في الرجل يوصي بأكثر من ثلثه؟ قال: إن أجازته الورثة أجزائه، وإن قالت الورثة أجزائه فهم بالخيار إذا نفضوا أيديهم من القبر.

٣٤٣٩ - حدثنا أبو نعيم، ثنا المسعودي، عن أبي عون، عن القاسم أن رجلاً استأذن ورثته أن يوصي بأكثر من الثلث فأذنوا له ثم رجعوا فيه بعدما مات، فستل عبد الله عن ذلك فقال: هذا التكره لا يجوز.

= ٣٤٣٧ - قوله: «وحماداً»:

تابعه غندر، عن شعبة، أخرجه ابن أبي شيبة [١٥٢/١١] رقم ١٠٧٧٧.

٣٤٣٨ - قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

تابعه عن داود: معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [٨٦/٩ - ٨٧] رقم ١٦٤٤٩، وتابعه أيضاً: هشيم بن بشير، أخرجه سعيد بن منصور [١١٨/١] رقم ٣٨٨، وسفيان أيضاً أخرجه ابن أبي شيبة [١٥٣/١١] رقم ١٠٧٨٠.

وتابع الشعبي، عن شريح: ابن سيرين، أخرجه ابن أبي شيبة [١٥٣/١١] رقم ١٠٧٨٠.

٣٤٣٩ - قوله: «عن أبي عون»:

هو محمد بن عبيد الله الثقفي، تقدم أنه ثقة من رجال الصحيحين.

قوله: «فستل عبد الله»:

يعني: ابن مسعود، والقاسم لم يدركه، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٥٢/١١ - ١٥٣] من طريق وكيع عن المسعودي به، رقم ١٠٧٧٩، وسعيد بن منصور [١١٨/١ - ١١٩] رقم ٣٩٠ من طريق هشيم عن المسعودي به رقم ٣٩٠، والطبراني في معجمه الكبير [٢٧١/٩] من طريق أبي نعيم، عن المسعودي به، رقم ٩١٦١.

٣٤٤٠ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد عن هشام، عن الحسن في الرجل يوصي بأكثر من الثلث فرضي الورثة؟ قال: هو جائز.
قال أبو محمد: أجزأه، يعني: في الحياة.

* * *

= وقد سمعه المسعودي أيضاً من القاسم على الشك منه، أخرجه سعيد بن منصور برقم ٣٩٠.
تابع المسعودي عن أبي عون: يزيد بن خالد الدالاني، أخرجه ابن أبي شيبة [١٥٣/١١] رقم ١٠٧٨١.
وأبو العميس، أخرجه من طريقه الطبراني في معجمه الكبير [٢٧١/٩] رقم ٩١٦٢.
وأخرجه سعيد بن منصور [١١٩/١] من حديث أيوب بن العلاء، عن الحكم بن عتيبة، عن ابن مسعود بنحوه، رقم ٣٩١.
٣٤٤٠ - قوله: «هو جائز»:

زاد في رواية: ليس لهم أن يرجعوا بعد موته، أخرجه من طرق عن الحسن: الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٨٧/٩] رقم ١٦٤٥٢، وابن أبي شيبة [١٥١/١١] رقم ١٠٧٧٥، وسعيد بن منصور [١١٩/١] رقم ٣٩٢، ٣٩٣.

٧ - بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلْثِ

٣٤٤١ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا همام، ثنا قتادة عن يونس بن جبیر، عن محمد بن سعد، عن أبيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل عليه وهو بمكة وليس له إلا ابنة، فقلت له: إنه ليس لي إلا ابنة واحدة، فأوصي بمالي كله؟ فقال النبي ﷺ: لا، قلت: فأوصي بالنصف؟ فقال له النبي ﷺ: لا، قلت: فأوصي بالثلث؟ فقال رسول الله ﷺ: الثلث، والثلث كثير.

٣٤٤٢ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: اشتكيت مع

٣٤٤١ - قوله: «ثنا همام»:

ومن طرق عنه: أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٧٢/١ - ١٧٣]، والنسائي في الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم ٣٦٣٥. وانظر التعليق على الحديث الآتي.

٣٤٤٢ - قوله: «عن الزهري»:

ومن طرق عنه أخرجه الإمام البخاري في الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية، رقم ٥٦، وفي مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ: اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، رقم ٣٩٣٦، وفي المرضى، باب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع، رقم ٥٦٦٨، وفي الدعوات، باب الدعاء برفع الوباء، =

رسول الله ﷺ في حجة الوداع حتى أدنفت، فدخل عليّ رسول الله ﷺ
يعودني فقلت يا رسول الله: ما أراني إلاّ لمّ بي، وأنا ذو مال كثير،
وإنما يرثني ابنة لي، أفأتصدق بمالي كلّ؟ قال: لا، قلت: فبنصفه؟
قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، إنك إن ترك
ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم فقراء يتكففون الناس بأيديهم،
وإنك لا تنفق نفقة إلاّ أجرك الله فيها حتى ما تجعل في فيّ امرأتك.

* * *

رقم ٦٣٧٣، وفي الفرائض، باب ميراث البنات، رقم ٦٧٣٣، ومسلم في
الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم ١٦٢٨ (٥)، وما بعده بدون رقم).
وأخرجه البخاري في الوصايا، باب إن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا
الناس، رقم ٢٧٤٢، وفي النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، رقم
٥٣٥٤، ومسلم في ١٦٢٨، من طريق سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم.
وأخرجه البخاري في الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم ٢٧٤٤، من طريق
هاشم بن هاشم، عن عامر بن سعد، به.

٨ - بَابُ الْوَصِيَّةِ بِأَقَلِّ مِنَ الثُّلُثِ

٣٤٤٣ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد، أن أباه زياد بن مطر أوصى فقال: وصيتي ما اتفق عليه فقهاء أهل البصرة، فسألت، فاتفقوا على الخمس.

٣٤٤٣ - قوله: «عن إسحاق بن سويد»:

العدوي، بصري لا بأس به في الحديث، تكلم فيه للنصب أخرج له الشيخان.

قوله: «عن العلاء بن زياد»:

ابن مطر العدوي، الإمام العابد التابعي المجاهد، كنيته: أبو نصر البصري، أحد أئمة الفضل والزهد والتأله، أدخله أبو نعيم الحلية وذكر من فضله وعبادته.

قوله: «زياد بن مطر»:

العدوي قال الإمام البخاري: سمع عمر بن الخطاب، وروى الأسود بن شيبان، عن قتادة قال: كان زياد بن مطر قد بكى حتى عمي، وبكى ابنه العلاء حتى عشي بصره.

قوله: «اتفقوا على الخمس»:

تابعه أبو النعمان، عن حماد، أخرجه ابن سعد في الطبقات [١٥٤/٧]. وأخرجه سعيد بن منصور [١٠٧/١] من طريق المعتمر بن سليمان، عن إسحاق به، رقم ٣٣٦.

٣٤٤٤ — حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد، أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب فقال: إن وارثي كلاله فأوصي بالنصف؟ قال: لا، قال: فالثلث؟ قال: لا، قال: فالربع؟ قال: لا، قال: فالخمس، قال: لا، حتى صار إلى العشر فقال: أوص بالعشر.

٣٤٤٥ — حدثنا يعلى، ثنا إسماعيل، عن عامر قال: إنما كانوا يوصون بالخمس والربع، وكان الثلث منتهى الجامع.

٣٤٤٦ — حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر قال: أوصيت إلى حميد بن عبد الرحمن فقال: ما كنت لأقبل وصية رجل له ولد يوصي بالثلث.

٣٤٤٤ — قوله: «إن وارثي كلاله»:

وفي رواية: أنا شيخ كبير، وإن مالي كثير، وترثني أعراب موالي كلاله، منزوح نسبهم، أخرجه سعيد بن منصور [١٠٧/١] من طريق المعتمر بن سليمان، عن إسحاق به، رقم ٣٣٥.

٣٤٤٥ — قوله: «حدثنا يعلى»:

تابعه ابن أبي شيبة، عن يعلى، أخرجه في المصنف [٢٠٢/١١] رقم ١٠٩٧١. وأخرجه أيضاً [٢٠٢/١١] رقم ١٠٩٧١، وسعيد بن منصور [١٠٩/١] رقم ٣٤٠ من طرق عن إسماعيل به.

قوله: «منتهى الجامع»:

الذي يركب هواه، ومنه قيل للفرس: الجموح، ووقع في نسخة الشيخ صديق عبارة للمصنف وفيها: قال أبو محمد: يعني بالجامع: الفرس الجموح.

٣٤٤٦ — قوله: «عن بكر»:

هو ابن عبد الله المزني، تابعه ابن علي عن حميد، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٠١/١١] رقم ١٠٩٦٧.

٣٤٤٧ - حدثنا قبيصة، أنا سفيان، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن شريح قال: الثلث جهد، وهو جائز.

٣٤٤٨ - حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان السدس أحب إليهم من الثلث.

٣٤٤٧ - قوله: «عن هشام»:

هو ابن حسان، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٠١/١١] من طريق أبي خالد، رقم ١٠٩٦٨، وسعيد بن منصور [١٠٩/١] من طريق هشيم، رقم ٣٤١، كلاهما عن هشام به.

تابعه معمر، عن ابن سيرين، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦٨/٩] رقم ١٦٣٦٩.

٣٤٤٨ - قوله: «عن إسرائيل»:

تابعه زائدة عن منصور، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٠٣/١١] رقم ١٠٩٧٥.

وأخرج سعيد بن منصور [١٠٨/١] رقم ٣٣٧ - واللفظ له - من حديث مغيرة، وعبد الرزاق في المصنف [٦٧/١] رقم ١٦٣٦٥، عن الثوري وابن أبي شيبة في المصنف [٢٠١/١١] رقم ١٠٩٧٠، عن أبي معاوية كلاهما عن الأعمش، كلاهما مغيرة والأعمش عن إبراهيم قال: كان الخمس أحب إليهم من الربع، والربع أحب إليهم من الثلث، وكان يقال هما المريان من الأمر الإمساك في الحياة، والتبذير في الممات.

وأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦٦/٩] رقم ١٦٣٦١، وابن أبي شيبة في المصنف [٢٠٢/١١] رقم ١٠٩٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٧٠/٦] من طرق عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قوله: لأن أوصي بالخمسة أحب إليّ من أن أوصي بالربع، وأن أوصي بالربع أحب إليّ من أن أوصي بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم =

* * *

يترك شيئاً، لفظ عبد الرزاق.

=

وأخرج الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٢٧٠/٦] من طريق ابن
مصرف، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس قوله: الذي يوصي بالخمس
أفضل من الذي يوصي بالربع، والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي
بالثلث.

٩ - بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ وَمَا لَا يَجُوزُ

٣٤٤٩ - حدثنا أبو الوليد، ثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الوصي أمين فيما أوصي إليه به.

٣٤٥٠ - حدثنا محمد بن المبارك، ثنا يحيى بن حمزة، عن أبي وهب، عن مكحول قال: أمر الوصي جائز في كل شيء إلا في الرباع، وإذا باع بيعاً لم يقل.

٣٤٤٩ - قوله: «الوصي أمين»:

وعن الشعبي: الوصي بمنزلة الأب، وفي أخرى: بمنزلة الوالد، أخرجهما ابن أبي شيبة في المصنف [٢١٤/١١] رقم ١١٠١٤، ١١٠١٧. قال الماوردي رحمه الله: اعلم أن ولاية الوصي على الولد كولاية الأب عليه إلا في ثلاثة أشياء: أحدها أن للأب أن يشتري من مال ولده لنفسه، ويبيع عليه من مال نفسه، وليس ذلك للوصي، والثاني: أن للأب أن يوصي بالولاية على ولده وليس للوصي ذلك، والثالث: أن للأب أن يزوجهن وليس ذلك للوصي، قال: ثم الوصي فيما سوى هذه الثلاثة كالأب سواء. تابعه هشيم، عن مغيرة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢١٣/١١] رقم ١١٠١٣ ولفظه: بيع الوصي جائز.

وأخرج ابن أبي شيبة [٢١٣/١١ - ٢١٤، ٢١٤] [٢١٤، ١١٠١٤، ١١٠١٧، من حديث الشيباني، عن الشعبي، قوله: الوصي بمنزلة الوالد.

٣٤٥٠ - قوله: «عن أبي وهب»:

اسمه عبيد الله بن عبيد الكلاعي، الشامي، تقدم، أخرجه ابن أبي شيبة =

٣٤٥١ - [قال]: وهو رأي يحيى بن حمزة.

٣٤٥٢ - حدثنا محمد بن المبارك، ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: الوصي أمين في كل شيء إلا في العتق، فإن عليه أن يقيم الولاء.

٣٤٥٣ - حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم في مال اليتيم: يعمل به الوصي إذا أوصى إليه الرجل.

= في المصنف [٢١٤/١١] من طريق ابن مهدي، عن يحيى به، رقم ١١٠١٥.
قوله: «إلا في الرباع»:

تصحفت في المطبوعة إلى: الابتاع، وقد اختلف أهل العلم في الوصي يبيع عقار اليتامى، فروى ابن القاسم عن مالك: لا يجوز بيعها إلا أن يكون داراً غلتها لا تحملهم، وليس لهم ما ينفق عليهم منه فتباع الدار أو يرغب فيها فيعطى الثمن الذي فيه غبطة وما أشبه ذلك، هذا إذا كانوا صغاراً، فأما إن كانوا كباراً فالجمهور على عدم جوازه في حصة الكبار، وقال ابن أبي ليلى وأبو حنيفة: يبيع على الصغار والكبار.

٣٤٥٣ - قوله: «عن منصور»:

تابعه عن إبراهيم:

١ - حماد بن أبي سليمان، أخرجه أبو يوسف في الآثار [١٧٣/] رقم ٧٩٠ ولفظه: ينظر الوصي لليتيم، فإن رأى أن يضع ماله أو يعطيه مضاربة أو يشتري هو لليتيم ويبيع أو يأخذه هو مضاربة ففعل.

٢ - المغيرة بن مقسم، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢١٣/١١] رقم ١١٠١٣ ولفظه: بيع الوصي جائز.

٣٤٥٤ - حدثنا محمد بن الصلت، ثنا موسى بن محمد، عن إسماعيل، عن الحسن قال: وصي اليتيم يأخذ له بالشفعة والغائب على شفيعته.

٣٤٥٥ - أخبرنا محمد بن المبارك، ثنا يحيى بن حمزة، عن ابن عكرمة - شيخ من أهل دمشق - قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز، وعنده سليمان بن حبيب، وأبو قلابة، إذ دخل غلام فقال: أرضنا بمكان كذا وكذا، باعكم الوصي ونحن أطفال، فالتفت إلى سليمان بن حبيب فقال: ما تقول؟ قال: فاضجع في القول، فالتفت إلى أبي قلابة فقال: ما تقول؟ قال: ردّ على الغلام أرضه، قال: إذا يهلك مالنا؟ قال: أنت أهلكته.

٣٤٥٤ - قوله: «ثنا موسى بن محمد»:

هو التيمي، تقدم، وقال أبو حاتم: لا بأس به.

قوله: «عن إسماعيل»:

هو ابن أبي حكيم، تقدم.

٣٤٥٥ - قوله: «عن ابن عكرمة»:

في نسخة «ك» عكرمة وكذا في «ل» لكن كتب ناسخها في الهامش: ابن صح، ولم أقف على من سماه أو ترجم له، ويظهر من سياق القصة أن ليس له كبير رواية ولذلك قال: شيخ من أهل دمشق، ووقع في المطبوعة: عن شيخ من أهل دمشق وهو خطأ.

قوله: «فاضجع في القول»:

أي عجز عن القول فيه وضعف، وفي اللسان: الضاجع: الأحق لعجزه ولزومه مكانه.

* * *

قوله: «أنت أهلكته»:

=

وأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩٤/٩] رقم ١٦٤٧٩ وسعيد بن منصور [١٠٥/١] رقم ٣٢٩ من حديث أبي إسحاق، عن صلة بن زفر قال: جاء إلى عبد الله بن مسعود رجل من همدان على فرس أبلق فقال: إن رجلاً أوصى إليّ بتركة له، وإن هذا من تركته، وقد أخرجته إلى السوق فقام عليّ الثمن فقال: لا تشتري من تركته شيئاً، ولا تستسلف.

١٠ - بَابٌ : إِذَا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِالنِّصْفِ وَلَاخَرَ بِالثُّلْثِ

٣٤٥٦ - أخبرنا إبراهيم بن موسى، عن محمد بن عبد الله، عن أشعث، عن الحسن في رجل أوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بثلث ماله، قال: يضربان بذلك في الثلث هذا بالنصف وهذا بالثلث.

* * *

٣٤٥٦ - قوله: «يضربان بذلك في الثلث»: أي: الذي هو حق للموصي.

١١ - بَابُ الرُّجُوعِ عَنِ الوَصِيَّةِ

٣٤٥٧ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا زائدة، عن الشيباني، عن الشعبي قال: يغير صاحب الوصية منها ما شاء غير العتاقة.

٣٤٥٨ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا همام، ثنا قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أن عمر بن الخطاب قال: يحدث الرجل في وصيته ما شاء وملاك الوصية آخرها.

٣٤٥٧ - قوله: «عن الشيباني»:

ومن طرق عنه أخرجه سعيد بن منصور [١١٦/١] رقم ٣٧٦، وابن أبي شيبة في المصنف [١٧٣/١١] رقم ١٠٨٥٦، وعبد الرزاق [٧٢/٩] رقم ١٦٣٨٦.

٣٤٥٨ - قوله: «عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة»:

المخزومي، المكي أمير الكوفة يعرف بالقُبَاع، قال الحافظ في التقریب: صدوق من الثانية. ووقع في الأصول: عن عبد الله بن ربيعة والصواب - إن شاء الله - ما أثبتناه كما في مصادر التخریج ومظان ترجمته.

والأثر أخرجه الحافظ عبد الرزاق من طريق معمر، عن قتادة [٧١/٩] بدون رقم.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٧٢/١١] رقم ١٠٨٥٣ ووقع عنده بياض في الأصل ملأه محققه اعتماداً على ما وقع في المطبوع من هذا الكتاب.

* خالف سهل بن حماد أبا الوليد، فرواه عن همام، عن عمرو، عن =

٣٤٥٩ - حدثنا سهل بن حماد، ثنا همام قال: حدثني قتادة قال: حدثني عمرو بن دينار، أن أباه أعتق رقيقاً له في مرضه ثم بدا له أن يردهم، ويعتق غيرهم، قال: فخاصمونني إلى عبد الملك بن مروان فأجاز عتق الآخرين، وأبطل عتق الأولين.

٣٤٦٠ - حدثنا سهل بن حماد، ثنا همام، عن عمرو بن شعيب، عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن الشريد بن سويد قال: قال عمر: يحدث الرجل في وصيته ما شاء وملاك الوصية آخرها.

قال أبو محمد: همام لم يسمع من عمرو بينهما قتادة.

الحارث، عن الشريد بن سويد وأسقط قتادة من الإسناد، يأتي عند المصنف برقم ٣٤٦٠.

* ورواه معمر بن راشد مرة أخرى عن قتادة فخالف روايته الأولى وهما ماً وقال: عنه، عن عمر قوله، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٧١/٩] رقم ١٦٣٧٩، ويأتي عند المصنف برقم ٣٤٦٢. وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [١٧٢/١١] من حديث ليث، عن مجاهد نحوه، رقم ١٠٨٥٤.

٣٤٥٩ - قوله: «وأبطل عتق الأولين»:

وروى الحافظ عبد الرزاق في مصنفه [٧٢/٩] من حديث أبي بكر بن محمد بن حزم، عن نافع بن علقمة، عن عبد الملك بمعناه، رقم ١٦٣٨٤ وفي الكلام سقط.

٣٤٦٠ - قوله: «حدثنا سهل بن حماد»:

خالف سهلٌ أبا الوليد فأسقط قتادة شيخ همام في هذا الحديث وزاد الشريد بن سويد، حديث أبي الوليد تقدم برقم ٣٤٥٨.

وأخرجه عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة أنَّ عمر [٧١/٩] رقم ١٦٣٧٩، =

٣٤٦١ — حدثنا سعيد بن المغيرة قال: ابن المبارك حدثنا، عن معمر، عن الزهري، في الرجل يوصي بوصية ثم يوصي بأخرى، قال: هما جائزتان في ماله.

٣٤٦٢ — حدثنا سعيد، عن ابن المبارك، عن معمر، عن قتادة قال: قال عمر بن الخطاب: ملاك الوصية آخرها.

* * *

= وقال معمر في آخره: بلغني أنه ذكره عن عمرو بن شعيب، عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن عمر. اهـ. وكذلك رواه ابن المبارك، عن معمر، يأتي برقم ٣٤٦٢.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [١٧٢/١١] من حديث ليث، عن مجاهد نحوه، رقم ١٠٨٥٤.

وانظر الأثر الآتي برقم ٣٤٦٢.

٣٤٦١ — قوله: «هما جائزتان في ماله»:

يعني في ثلثه الذي له كما بينه الحافظ عبد الرزاق في روايته [٧٢/٩، ٧٣] رقم ١٦٣٨٩، ١٦٣٨٨.

٣٤٦٢ — قوله: «عن قتادة»:

التعليق على الأثرين المتقدمين ٣٤٥٨، ٣٤٦٠.

١٢ - بَابُ: فِي الْوَصِيِّ الْمُتَّهَمِ

٣٤٦٣ - أخبرنا محمد بن المبارك، ثنا وليد، عن الأوزاعي، عن يحيى قال: إذا اتهم القاضي الوصي لم يعزله، ولكن يؤكّل معه غيره.
٣٤٦٤ - [قال]: وهو رأي الأوزاعي.

٣٤٦٣ - قوله: «عن يحيى»:

هو ابن أبي كثير.

قوله: «لم يعزله»:

وهو قول الإمام أحمد رحمه الله نقله عنه ابن منصور، وحمل بعض متأخري الحنابلة كلام الإمام أحمد في إبقاء المتهم على أن خيانه طرأت بعد الموت، فأما إذا كانت خيانه موجودة حال الوصية إليه لم تصح قالوا: لأنه لا يجوز تولية الخائن على يتيم في حياته فكذلك بعد موته، ولأن الوصية ولاية وأمانة والفاسق ليس من أهلها، فعلى هذا إذا كان الوصي فاسقاً فحكمه حكم من لا وصي له وينظر في ماله الحاكم، وإن طرأ فسقه بعد الوصية زالت ولايته وأقام الحاكم مقامه أميناً، هذا اختيار القاضي، وهو قول الثوري والشافعي، وإسحاق بن راهويه.

٣٤٦٤ - قوله: «وهو رأي الأوزاعي»:

وكذلك قال الحسن البصري: لا يحول بل يعين معه أميناً، وهو قول الخرقى، وقال الشعبي: يحول أو يدخل معه غيره، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٨٤/٨] رقم ١٤٨١١، وقال ابن سيرين: لا يحول إلا أن يكون متهماً، أخرجه عبد الرزاق [١٨٤/٨] رقم ١٤٨١٠.

١٣ — بَابُ وَصِيَّةِ الْمَرِيضِ

٣٤٦٥ — حدثنا أبو الوليد، ثنا شريك عن الشيباني، عن عامر قال: يجوز بيع المريض وشراؤه ونكاحه ولا يكون من الثلث.

قوله: «باب وصية المريض»:

تختلف أحكام المريض على أفعاله من الإجازة وردها باختلاف مرضه، وقد قسم أهل العلم المرض إلى ثلاثة أقسام، قسم غير مخوف من الأمراض التي لا يكون منها الموت في العادة فأفعال المريض منها من رأس ماله، وقسم مخوف وهو الذي فيه الحياة باقية والإياس من صاحبه واقع كالطاعون ونحوه فأفعال هذا وعطاياه من الثلث، وقسم حال المعاينة وحسرة النفس وبلوغ الروح التراقي، فهذا لا يجري عليه حكم قلم ولا يكون لقوله حكم فهو في حكم الموتى، ولكل قسم تفرعات وأقوال للعلماء لا يسع ذكرها هنا وهي مبسطة في المطولات.

٣٤٦٥ — قوله: «ولا يكون من الثلث»:

وقد روى الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩٣/٩] من حديث جابر الجعفي عن الشعبي في الرجل يشتري ويبيع وهو مريض قال: هو في الثلث وإن مكث عشر سنين، رقم ١٦٤٧٦، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حزم في المحلى [٣٥٠/٩] فإن صح ما رواه جابر الجعفي عن الشعبي، فيحمل ما رواه على أنه في حال مرض الموت أو المرض المخوف، وما رواه الشيباني على أنه في حال المرض العادي الذي لا يكون منه موت في العادة والله أعلم.

٣٤٦٦ - حدثنا أبو الوليد، ثنا أبو عوانة، عن مطرف، عن الحارث العكلي قال: ما حابى به المريض في مرضه من بيع أو شراء فهو في ثلثه قيمة عدل.

٣٤٦٧ - حدثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد قال: أعطت امرأة من أهلنا وهي حامل، فسئل القاسم فقال: هو من جميع المال.

٣٤٦٨ - [قال] قال يحيى: ونحن نقول إذا ضربها المخاض فما أعطت، فمن الثلث.

٣٤٦٩ - حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، عن عمرو، عن الحسن في رجل قال لغلामه: إن دخلت دار فلان فغلامي حر، ثم دخلها وهو مريض قال: يعتق من الثلث وإن دخل في صحته عتق من جميع المال.

٣٤٦٧ - قوله: «فسئل القاسم»:

هو ابن محمد تابعه وكيع، عن حماد، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢١١/١١] رقم ١١٠٠٥.

وأخرجه سعيد بن منصور [١١٨/١١] من طريق عمرو بن الحارث، عن يحيى به، رقم ٣٨٧.

٣٤٦٨ - قوله: «قال يحيى»:

هو ابن سعيد، وقوله هذا موصول بالإسناد السابق أخرجه ابن أبي شيبة [٢١١/١١] من طريق وكيع، عن حماد به، رقم ١١٠٠٥.

٣٤٦٩ - قوله: «وهو مريض»:

يعني: في مرض موته، وربما قال في بعض الروايات: عند موته، أخرج ابن أبي شيبة في المصنف [٤٩٦/٦] رقم ١٨١٣ من حديث حفص بن سليمان =

* * *

عن الحسن في رجل أعتق شقصاً من مملوك له عند موته قال: هو في ثلثه لا يعدو ذلك.

وأخرج أيضاً [٤٩٥/٦] رقم ١٨١٠، وسعيد بن منصور في سننه [١٢٣/١] من حديث يونس عن الحسن أنه كان يقول مثل قول إبراهيم في ذلك: يعتق منه الثلث، وأخرجه ابن أبي شيبة [٤٩٤/٦] ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١٣٤/١٠] وابن حزم في المحلى [٤٢٥/٩] من حديث قتادة، عن الحسن عن ابن مسعود معناه رقم ١٨٠٧.

وأخرج سعيد بن منصور في سننه [١١٥/١] من حديث هشيم قال: أنا يونس، عن الحسن أنه كان يقول: إذا أوصى الرجل بوصية في مرضه ثم برأ فلم يغير وصيته تلك حتى يموت بعد ذلك جاز ما في وصيته، وبه قال: عن الحسن في رجل أوصى في مرضه: إن حدث بي حدث، وهو ينوي في مرضه ذلك، فغلامه حر فصيح، قال: إن شاء باعه.

١٤ - بَابُ: فِيمَنْ رَدَّ عَلَى الْوَرِثَةِ مِنَ الثُّلُثِ

٣٤٧٠ - حدثنا مروان بن محمد، ثنا يحيى بن حمزة، ثنا النعمان بن المنذر، عن مكحول قال: إذا كان الورثة محاويج، فلا أرى بأساً أن يُرد عليهم من الثلث.

٣٤٧١ - [قال] قال يحيى: فذكرت ذلك للأوزاعي فأعجبه.

* * *

١٥ - بَابُ: إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرِثَةِ

٣٤٧٢ - حدثنا أبو النعمان، ثنا هشيم، ثنا يونس، عن الحسن،

٣٤٧٣ - [ح] وأخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قالاً: إذا شهد شاهدان من الورثة جاز على جميعهم، وإذا شهد واحد ففي نصيبه بحصته.

٣٤٧٢ - قوله: «عن الحسن»:

وكذلك قال شعبة، عن يونس، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [٢٩٢/١٠] رقم ١٩١٤٤.

وكذلك روى أشعث بن سوار عن الحسن، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [٢٩٢/١٠] رقم ١٩١٤٣.

* وخالفهم عبد السلام بن حرب عن يونس فقال: إذا شهد أحد الورثة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٢٥/١١] رقم ١١٠٥٨ (غير أنه وقع بياض في الأصل كما أشار إليه محققه). وانظر تمام التعليق على قول الحسن في الفرائض، باب: في الادعاء والإنكار أثر رقم ٣٢٩٠.

٣٤٧٣ - قوله: «وأخبرنا مغيرة»:

بسطنا تخريج حديثه في رواية الأعمش عن إبراهيم في الفرائض تحت رقم ٣٢٨١.

٣٤٧٤ - حدثنا أبو النعمان، ثنا هشيم، ثنا مطرف أنه سمع الشعبي يقول: إذا شهد رجل من الورثة ففي نصيبه حصته، ثم قال بعد ذلك: في جميع حصته.

* * *

٣٤٧٤ - قوله: «ثنا مطرف»:

انظر التعليق على الآثار المتقدمة برقم ٣٢٨٢، ٣٢٨٦، ٣٢٨٩، ٣٢٩٣.

١٦ — بَابُ مَا يَكُونُ مِنَ الْوَصِيَّةِ فِي الْعَيْنِ وَالذِّينِ

٣٤٧٥ — حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إذا أوصى الرجل بالثلث والربع ففي العين والدين، وإذا أوصى بخمسين أو ستين إلى المائة ففي العين حتى يبلغ الثلث.

٣٤٧٥ — قوله: «ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع»:

تابعه عن الأعمش:

١ — جرير بن عبد الحميد، أخرجه سعيد بن منصور [١١١/١] رقم ٣٥٣.

٢ — حفص بن غياث، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٥٨/١١] رقم ١٠٧٩٩.

٣ — أبو الأحوص سلام، أخرجه سعيد بن منصور [١١١/١] رقم ٣٥١.

٤ — أبو معاوية الضرير، أخرجه سعيد بن منصور [١١١/١] رقم ٣٥٢.

وتابع الأعمش، عن إبراهيم: منصور، أخرجه سعيد بن منصور [١١١/١] رقم ٣٥٣.

قوله: «ففي العين والدين»:

وفي رواية: فهو من عاجل ماله وآجله.

قوله: «بخمسين أو ستين»:

وفي رواية: وإذا أوصى بدراهم مسمأة أو بثوب، أو بدابة، وفي رواية: وإذا

أوصى لفلان بكذا ولفلان بكذا فهو من عاجل ماله حتى يبلغ الثلث، فإذا بلغ

الثلث فهو من العاجل والآجل، وفي رواية: ما بينه وبين الثلث.

١٧ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْوَصِيَّةَ وَمَنْ كَرِهَ

٣٤٧٦ - أخبرنا مروان بن محمد، ثنا سليمان بن بلال، ثنا جعفر بن محمد، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: قال رسول الله ﷺ: المرء أحق بثلث ماله يضعه في أي ماله شاء.

٣٤٧٧ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا شعبة، ثنا أبو إسحاق عن أبي حبيبة قال: سألت أبا الدرداء عن رجل جعل دراهم في سبيل الله، فقال أبو الدرداء: قال رسول الله ﷺ: مثل الذي يتصدق عند موته أو يعتق كالذي يهدي بعدما شيع.

٣٤٧٦ - قوله: «عن يزيد بن عبد الله بن قسيط»:

عداده في صغار التابعين الثقات، تقدم وحديثه مرسل، لا بل معضل، وهو من أفراد المصنف.

والذي يروى في هذا الباب حديث أبي هريرة مرفوعاً: إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم رواه ابن ماجه بإسناد فيه طلحة بن عمرو ضعفه غير واحد، وأخرجه الطبراني [٢٣٥/٤] من حديث خالد بن عبيد، قال الحافظ في مجمع الزوائد [٢١٢/٤]: وإسناده حسن، وأخرجه الطبراني أيضاً من حديث معاذ بن جبل [٥٤/٢٠]، والدارقطني [١٥٠/٤] وفيه عتبة بن حميد تكلم فيه، وقد تقدم عند التعليق على الحديث رقم ٣٤٢١ ذكر حديث أبي قلابة في هذا الباب أيضاً.

٣٤٧٧ - قوله: «عن أبي حبيبة»:

الطائي، تابعي تفرد أبو إسحاق بالرواية عنه، أخرج حديثه الحافظ عبد الرزاق =

* * *

= في المصنف [١٥٧/٩] رقم ١٦٧٤٠، والإمام أحمد في مسنده [١٩٧/٥]،
 [٤٤٨/٦]، وأبو داود في العتق، باب في فضل العتق في الصحة، والترمذي
 في الوصايا، باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت، رقم
 ٢١٢٣ - وقال: حسن صحيح - والنسائي في الوصايا، باب الكراهية في
 تأخير الوصية، والطيالسي في مسنده برقم ٩٨٠، وأبو الشيخ في الأمثال
 [٢٢٢/] رقم ٣٢٧، وسعيد بن منصور [١٢٩/٢ - ١٣٠] رقم ٢٣٣٠،
 وابن حبان في صحيحه برقم ٣٣٣٦، والحاكم في المستدرک [٢١٣/٢]
 - وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي - والبيهقي في
 السنن الكبرى [٢٧٣/١٠]، وحسنه الحافظ في الفتح [٢٧٣/١٠].

١٨ - بَابُ مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْوَصَايَا

٣٤٧٨ - حدثنا المعلى بن أسد، ثنا وهيب، عن يونس، عن الحسن في الرجل يوصي بأشياء وفيها العتق، فيجاوز الثلث، قال: يبدأ بالعتق.

٣٤٧٩ - حدثنا المعلى بن أسد، ثنا وهيب، عن أيوب، عن محمد قال: بالحصص.

٣٤٧٨ - قوله: «يبدأ بالعتق»:

زاد في رواية: ولو أتى ذلك على الثلث كله وهذا هو المشهور عن الحسن، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٩١/١١] من طريق ابن علية، عن يونس به، رقم ١٠٩٢٧، وتابعه هشام بن حسان، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢٧٧/٦]، وسيأتي عند المصنف من حديث كثير بن شظير، عن الحسن برقم ٣٤٨٣.

وقال هشيم، عن يونس: يبدأ بالعتاقة، ثم قال بعد ذلك - يعني الحسن -: بالحصص، أخرجه سعيد بن منصور [١٢١/١] رقم ٤٠٥، وكذلك قال منصور، عن الحسن: بالحصص، أخرجه سعيد بن منصور [١٢١/١] رقم ٤٠٤.

٣٤٧٩ - قوله: «عن محمد»:

هو ابن سيرين، ولفظ حديث سفيان، عن أيوب: إذا أوصى بوصايا وبعثاقة فبالحصص، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢٧٧/٦]، وأوضح منه =

٣٤٨٠ — حدثنا الحسن بن بشر، ثنا المعافى، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء قال: من أوصى أو أعتق، فكان في وصيته عَوْل دخل العَوْل على أهل العتاقة وأهل الوصية.

٣٤٨١ — قال وقال عطاء: إن أهل المدينة غلبونا يبدءون بالعتاقة

قبل.

= حديث ابن عليه، عن أيوب أن محمد بن سيرين كان يقول في الوصية: يكون فيها العتق فتزيد على الثلث قال: الثلث بينهم بالحصص، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٩١/١١] رقم ١٠٩٢٨، ومن طريق أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢٧٧/٦]، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٥٨/٩] عن معمر، والثوري كلاهما عن أيوب مختصراً رقم ١٦٧٤٦، وكذلك اختصره سعيد بن منصور في سننه [١٢١/١] من طريق خالد الحذاء ويونس كلاهما عن ابن سيرين، رقم ٤٠٣.

٣٤٨٠ — قوله: «دخل العول»:

يعني: بالحصص، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٥٩/٩] من طريق ابن جريج ولفظه: يرد على أهل العتاقة العول ويرجع في الوصية، رقم ١٦٧٤٨، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٩٢/١١] من طريق الحجاج بن أرطاة، رقم ١٠٩٣٥، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢٧٧/٦].

٣٤٨١ — قوله: «يبدءون بالعتاقة»:

وهو رواية عن عطاء من طريق ابن جريج، عنه، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٥٩/٩] عقب رقم ١٦٧٤٨، وابن أبي شيبة في المصنف [١٩٢/١١] رقم ١٠٩٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٧٧/٦].

- ٣٤٨٢ — حدثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد قال: قال عمرو بن دينار: في الذي يوصي بعثق وغيره فيزيد على الثلث، قال: بالحصص.
- ٣٤٨٣ — حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن كثير بن شنظير، عن الحسن، في رجل أوصى بأكثر من الثلث، وفيه عتق، قال: يبدأ بالعتق.
- ٣٤٨٤ — حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم قال: يبدأ بالعتاقة قبل الوصية.

٣٤٨٢ — قوله: «قال عمرو بن دينار»:

أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٥٩/٩] رقم ١٦٧٤٨.

٣٤٨٣ — قوله: «عن كثير بن شنظير»:

خرجنا حديثه تحت رقم ٣٤٧٨.

٣٤٨٤ — قوله: «عن إسرائيل»:

تابعه عن منصور:

١ — سفيان الثوري، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٥٧/٩] رقم ١٦٧٤١، وابن أبي شيبة [١٩٢/١١] رقم ١٠٩٣١، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٧٧/٦].

٢ — جرير بن عبد الحميد، أخرجه سعيد بن منصور [١٢٠/١] رقم ٣٩٨. وتابع منصوراً عن إبراهيم:

١ — حماد بن أبي سليمان، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٩٠/١١] — [١٩١، ١٩٢] ١٠٩٢٦، ١٠٩٣٢، وسعيد بن منصور في سننه [١٢٠/١] رقم ٤٠٠ وأخرج معناه أيضاً ابن الحسن في الآثار [١٤٤/، ١٤٥] رقم ٦٥٤، ٦٦٠، وأبو يوسف في الآثار أيضاً [١٧٣/] رقم ٧٨٧، ٧٨٨.

٢ — مطرف بن عبد الله، أخرجه سعيد بن منصور [١٢٠/١] — [١٢١]

=

رقم ٤٠٢.

* * *

٣ - الحكم بن عتيبة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٩٢/١١] -
 [١٩٣] رقم ١٠٩٣٦.

٤ - مغيرة بن مقسم، أخرجه سعيد بن منصور [١٢٠/١] رقم ٣٩٧.

٥ - عبيدة بن معتب، أخرجه سعيد بن منصور [١٢٠/١] رقم ٣٩٧.

قوله: «يبدأ بالعتاقة قبل الوصية»:

وقال حماد في رواية له عن إبراهيم: إنما يبدأ بالعتاقة إذا سمى مملوكاً، وفي رواية: يبدأ بالعتاق قبل الوصية، فإذا استكمل العتاق الثلث لم يكن لأصحاب الوصية شيء، وإن زاد العتاق على الثلث استسعى فيما بقي وعتق، فإن كان العتاق أقل من الثلث بدأ بالعتاق، وما بقي من الثلث كان بين الوصية بحصصهم، وفي رواية: فإن أوصى أن يشتري له نسمة فتعتق كانت النسمة كسائر الوصية.

١٩ — بَابُ: فِي الَّذِي يُوصِي لِبَنِي فُلَانٍ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ

٣٤٨٥ — حدثنا المعلى بن أسد، ثنا وهيب، عن يونس، عن الحسن في الرجل يوصي لبني فلان قال: غنيهم وفقيرهم، وذكرهم وأنشاهم سواء.

قوله: «في الذي يوصي لبني فلان بسهم من ماله»: وقد اختلف أهل العلم في ذلك، فروي عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه سدس المال، وروي هذا عن الحسن البصري، وإياس بن معاوية، وسفيان الثوري، وهو قول الإمام أحمد بن حنبل. وقال أبو حنيفة: يدفع لهم مثل نصيب أقل الورثة نصيباً ما لم يجاوز السدس، فإن جاوزه أعطي السدس، وقال أبو يوسف ومحمد: يعطوا مثل نصيب أقلهم نصيباً ما لم يجاوز الثلث، فإن جاوزه أعطي الثلث، وقال أبو ثور: أعطيتهم سهماً من أربعة وعشرين سهماً. وقال الشافعي السهم اسم عام لا يختص بقدر محدود لإطلاقه على القليل والكثير كالحظ والنصيب، فيرجع فيه إلى بيان الوارث، فإن قيل: فقد روى ابن مسعود أن النبي ﷺ فرض لرجل أوصى له بسهم سدساً، قيل: هي قضية في عين، يحتمل أن تكون البيعة قامت بالسدس أو اعترف به الورثة، قال الماوردي رحمه الله: فإذا ثبت أنه يرجع فيه إلى بيان الورثة قبل منهم ما بينوه من قليل وكثير، فإن نوزعوا أحلفوا.

٣٤٨٦ — حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، عن عمرو، عن الحسن قال: إذا أوصى لبني فلان، فالذكر والأنثى فيه سواء.

٣٤٨٧ — حدثنا أبو نعيم، ثنا زائدة بن موسى الهمداني، حدثني يسار بن أبي كرب، أن آت أتى شريحاً فسأله عن رجل أوصى بسهم من ماله قال: تحسب الفريضة، فما بلغ سهامها أعطي الموصى له سهماً كأحدها.

= ٣٤٨٥ — قوله: «حدثنا المعلى بن أسد»:

تابعه أبو داود الطيالسي، عن وهيب، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٥٩/١١] رقم ١٠٨٠٣.

وتابعه عن يونس: هشيم بن بشير، أخرجه سعيد بن منصور [١١٤/١] رقم ٣٦٦. وتابعه عن الحسن:

١ — عمرو بن عبيد، يأتي حديثه عند المصنف بعد هذا.

٢ — مطر الوراق، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٥٨/١١] رقم ١٠٨٠١.

٣٤٨٦ — قوله: «عن عمرو»:

هو ابن عبيد، وقد خرجنا حديثه في الذي قبله.

٣٤٨٧ — قوله: «ثنا زائدة بن موسى الهمداني»:

من أفراد المصنف، كنيته: أبو قتيبة الكوفي، قال ابن معين: صالح، ووثقه ابن حبان.

قوله: «حدثني يسار بن أبي كرب»:

— بتقديم التحتية على المهملة — الهمداني، أيضاً من أفراد المصنف، سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، ووثقه ابن حبان.

قوله: «أن آت»:

صوبها محققوا الكتاب إلى: ثابتاً!

* * *

 قوله: «سهماً كأحدهما»:
 =

وفي رواية ابن أبي شيبة: ترفع السهام فيكون للموصى له سهم، أخرجه في المصنف [١٧٠/١١ - ١٧١] من طريق وكيع، عن زائدة به، رقم ١٠٨٤٦، وأخرجه سعيد بن منصور [١١٣/١ - ١١٤] من طريق ابن المبارك، عن زائدة به، رقم ٣٦٤.

٢٠ - بَابُ: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ عَلَى بَعْضِ وَرَثَتِهِ

٣٤٨٨ - حدثنا مروان بن محمد، ثنا سعيد، عن مكحول، قال: إذا تصدق الرجل على بعض ورثته وهو صحيح، بأكثر من النصف رد إلى الثلث، وإذا أعطى النصف جاز له ذلك.

٣٤٨٩ - [قال] قال سعيد: وكان قضاة أهل دمشق يقضون بذلك.

* * *

٣٤٨٨ - ٣٤٨٩ - قوله: «وكان قضاة أهل دمشق يقضون بذلك»:

أخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٧٠/٩] عن معمر، عن إسحاق بن راشد قال: كتب عمر بن عبد العزيز في الذي يتصدق بماله كله: إذا وضع ماله في حق فلا أحد أحق بماله كله، وإذا أعطى الورثة بعضهم دون بعض فليس له إلا الثلث، وأخرجه أيضاً [٧٥/٩] من حديث معمر، عن الزهري قال: كتب عمر بن عبد العزيز... رقم ١٦٣٩٨.

٢١ - بَابُ الْكَفْنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

٣٤٩٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ثنا حفص، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحكم، عن إبراهيم قال: الكفن من جميع المال.

قوله: «باب الكفن من جميع المال»:

كذا في «د» وهو الأولى فإنه قول الجمهور كما سيأتي، وفي غيرها: باب من قال:

قال ابن المنذر في الأوسط [٢٦٢/٥]: اختلف أهل العلم في الكفن من أين يخرج؟ فقال أكثر أهل العلم: يخرج من جميع المال، هكذا قال ابن المسيب، وعطاء، ومجاهد، والحسن البصري، وعمر بن دينار، والزهرى، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة، ومالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن الحسن، وروينا ذلك عن الشعبي، والنخعي، قال: وبهذا نقول لأن في خبر مصعب بن عمير دليل على ذلك وهو قوله: لم يترك إلا نمرة كفن فيها، قال: وفي المسألة قولان شاذان أحدهما: قول خلاص بن عمرو أن الكفن من الثلث، والثاني قول طاوس: وهو أن الكفن من جميع المال، وإن كان المال قليلاً فمن الثلث، وفي حديث ابن عباس في قصة المحرم الذي مات دليل على أن الكفن من رأس المال، وهو قوله: وكفنه في ثوبيه.

٣٤٩٠ - قوله: «حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة»:

هو في مصنفه [٥٢٦/٦] كتاب البيوع والأفضية، باب من قال: الكفن من =

٣٤٩١ — حدثنا إبراهيم بن موسى، عن معاذ، عن أشعث، عن الحسن، في رجل مات وترك قيمة ألفي درهم، وعليه مثلها أو أكثر قال: يكفن منها ولا يعطى دينه.

٣٤٩٢ — حدثنا قبيصة، أنا سفيان، عن سمع إبراهيم قال: يبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية.

= جميع المال، رقم ١٩٢٠، وأخرجه الحافظ ابن حجر في التعليل [٤٦٤/٢ — ٤٦٥] من طريق المصنف بإسناده إليه.

تابعه شعبة، عن الحكم، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٢٧/٦] رقم ١٩٣١.

وتابع الحكم، عن إبراهيم:

١ — عبيدة بن معتب، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤٣٥/٣] رقم ٦٢٢٣، وانظر الأثر الآتي برقم ٣٤٩٢ والتعليل عليه.

٢ — جهم بن دينار، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٢٧/٦] رقم ١٩٢٨.

٣ — حماد بن أبي سليمان أخرجه ابن الحسن في الآثار [١٤٥/] رقم ٦٥٨.

٣٤٩١ — قوله: «يكفن منها»:

أخرج الحافظ عبد الرزاق [٤٣٥/٣] عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: الكفن والحنوط دين، قال: وقاله عمرو بن دينار.

فأما قول الحسن فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف من طرق [٥٢٦/٦] — [٥٢٧] بلفظ: الكفن من جميع المال، رقم ١٩٢٢، ١٩٢٥.

٣٤٩٢ — قوله: «عن سمع إبراهيم»:

صرح به عبد الرزاق عن الثوري [٤٣٥/٣] فقال: عن عبيدة، عن إبراهيم =

٣٤٩٣ — حدثنا قبيصة، أنا سفيان، عن فراس، عن الشعبي، في المرأة تموت قال: تكفن من مالها ليس على الزوج شيء.

٣٤٩٤ — حدثنا سعيد بن المغيرة، عن ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الحنوط والكفن من رأس المال.

قلت — أي عبد الرزاق — : فأجر القبر وغسل الكفن؟ قال: هو من الكفن. فرّق الإمام البخاري فعلق أولاً في الجنائز، باب الكفن من جميع المال، فقال: وقال إبراهيم: فذكره، قال الحافظ: وصله الدارمي، يعني — المصنف — في مسنده دون قول سفيان ثم أخرجه في التعليل [٤٦٥/٢] من طريق المصنف بإسناده إليه.

٣٤٩٣ — قوله: «حدثنا قبيصة»:

تابعه وكيع، عن سفيان، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٢٧/٦] رقم ١٩٣٠، وعلقه ابن المنذر في الأوسط [٣٦٣/٥] قال: وبه قال أحمد بن حنبل.

قال: وقال مالك: كفنها على زوجها إذا لم يكن لها مال، وقال ابن الماجشون: أنا أراه على الزوج وإن كان لها مال، لأن النفقة تلزمه لها وإن كانت ذات مال، ف كذلك الكفن.

٣٤٩٤ — قوله: «عن عطاء»:

هو ابن أبي رباح، علق قوله الإمام البخاري في الجنائز، باب الكفن من جميع المال، قال الحافظ في الفتح: قول عطاء وصله الدارمي.

وأخرجه في التعليل [٤٦٤/٢] من طريق المصنف بإسناده إليه.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف [٤٣٥/٣] عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: الكفن والحنوط دين، قال: وقاله عمرو بن دينار.

٣٤٩٥ — حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن إسماعيل، عن الحسن قال: الكفن من وسط المال، يكفَّن على قدر ما كان يلبس في حياته، ثم يخرج الدين ثم الثلث.

* * *

٣٤٩٥ — قوله: «عن الحسن»:

انظر تخريج قوله تحت الأثر رقم ٣٤٩١.

قوله: «ثم الثلث»:

وفي «ل» ثم يخرج الثلث.

٢٢ - بَابُ : إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَهُوَ غَائِبٌ

٣٤٩٦ - حدثنا أبو النعمان، ثنا هشيم، أنا منصور، عن الحسن أنه كان يقول: إذا أوصى الرجل إلى الرجل وهو غائب فليقبل وصيته، وإن كان حاضراً فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء ترك.

قوله: «باب إذا أوصى الرجل إلى الرجل وهو غائب»: لم يسق المصنف فيه إلا قول الحسن وقرن معه في الطريق الثاني قول ابن سيرين، فأما قول الحسن فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٠٩/١١] - [٢١٠] من طريق أبي بكر بن عياش عن هشام، رقم ١٠٩٩٨ وهو عند المصنف في الأثرين ٣٤٩٩، ٣٥٠٠. وأما قول ابن سيرين فقال ابن أبي شيبة في المصنف [١٩٩/١١]: حدثنا عباد بن العوام، عن ابن عون قال: أوصى إليّ ابن عم لي فكرهت ذلك فسألت عمراً فأمرني أن أقبلها، قال: وكان ابن سيرين يقبل الوصية.

٣٤٩٦ - قوله: «فهو بالخيار»:

وبه قال الجمهور، وكذا إن قبل فله عزل نفسه متى شاء في حياته وبعد موته إلا أن يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم ونحوه، وقال أبو حنيفة: لا يجوز له ذلك بعد الموت بحال، ولا يجوز في حياته إلا بحضرته لأنه غره بقبول وصيته وبالالتزام فمنعه بذلك من الإيصاء لغيره، قال ابن قدامة: وذكر ابن أبي موسى في الإرشاد رواية عن أحمد أنه ليس له عزل نفسه بعد =

٣٤٩٧-٣٤٩٨ — حدثنا صالح بن عبد الله، ثنا حماد بن زيد،
عن أيوب قال: سألت الحسن ومحمداً عن الرجل يوصي إلى الرجل،
قالا: نختار أن يقبل.

٣٤٩٩ — حدثنا محمد بن أسعد، ثنا أبو بكر، عن هشام، عن
الحسن قال: إذا أوصى الرجل إلى الرجل وهو غائب فإذا قدم فإن شاء
قبل، فإذا قبل لم يكن له أن يرد.

٣٥٠٠ — حدثنا الوضاح بن يحيى، ثنا أبو بكر، عن هشام، عن
الحسن قال: إذا أوصى الرجل إلى الرجل فعرضت عليه وصية وكان غائباً
فقبل لم يكن له أن يرجع.

* * *

الموت لذلك، قال: ولنا أنه متصرف بالإذن فكان له عزل نفسه كالوكيل.

=

٢٣ - بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْمَيِّتِ

٣٥٠١ - حدثنا جعفر بن عون عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا أوصى الرجل لإنسان وهو غائب وكان ميتاً - وهو لا يدري - فهي راجعة.

* * *

٣٥٠١ - قوله: «عن سعيد»:

هو ابن أبي عروبة، تصحف في المطبوعة إلى: شعبة.

قوله: «وكان ميتاً»:

وفي نسخة: فكان.

قوله: «فهي راجعة»:

أي: إلى ورثة الموصي، زاد في رواية: وإذا أوصى لرجل ثم مات فإن الوصية لورثة الموصي له، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٥٦/١١] من طريق شعبة عن أبي معشر، رقم ١٠٧٨٩.

وأخرجه سعيد بن منصور [١١٤/١] رقم ٣٦٨ من طريق مغيرة، عن إبراهيم بلفظ: يرجع إلى ورثة الموصي، قال سعيد بن منصور: أصاب.

٢٤ - بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْعَبْدِ

٣٥٠٢ - حدثنا محمد بن عيسى، ثنا يزيد بن زريع، ثنا يونس، عن الحسن قال: إذا أوصى لعبده ثلث ماله، ربع ماله، خمس ماله، فهو من ماله دخلته عتاقة.

* * *

٣٥٠٢ - قوله: «دخلته عتاقة»:

وفي رواية حاتم بن وردان عن يونس عند ابن أبي شيبة في المصنف [١٨٩/١١] أن الحسن كان لا يرى بأساً أن يوصي الرجل لمملوكه بمائة درهم والمائتين - إذا رضي الأولياء - وإن جعل له شيئاً من ثلثه فهو في عتقه، وأخرج أيضاً عن حفص قال: سألت عمر عن الرجل يوصي لعبده فقال: كان الحسن يقول: لا يوصي له برغيف، وصلته عتاقته.

٢٥ - بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُفَرَّقَ مَالُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ

٣٥٠٣ - حدثنا يعلى، عن إسماعيل، عن قيس قال: كان يقال: إن الرجل ليحرم بركة ماله في حياته فإذا كان عند الموت تزود بفَجْرِهِ.

٣٥٠٣ - قوله: «حدثنا يعلى»:

هو ابن عبيد، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم.
قوله: «بَفَجْرِهِ»:

الفَجْر: العطاء والكرم والجود والمعروف، قال أبو ذؤيب:
مطاعيم للضيف حين الشتاء شُمَّ الأنوف كثيرو الفجر
وقد تفجر عند الموت وانفجر، يعني: بالجود، والخير قال ابن الأعرابي:
أفجر الرجل إذا جاء بالفجر وهو المال الكثير، والفجر كثرة المال. قال
أبو محجن الثقفي:

فقد أجود وما مالي بذى فجر وأكتم السر فيه ضربة العنق
والمراد هنا: أن الرجل ليبخل بماله في حياته حتى إذا جاءه الموت أسرف
في عطائه وكرمه، وقد أخبر عن هذا سيدنا ومولانا ﷺ ومثله في حديث
أبي الدرداء المتقدم عند المصنف برقم ٣٤٧٧، ومن مراسيل قتادة قال
النبي ﷺ: ابتاعوا أنفسكم من ربكم أيها الناس، ألا إنه ليس لامرئ شيء
ألا لا أعرفن امرءاً بخل بحق الله عليه، حتى إذا حضره الموت أخذ يدع
ماله هاهنا وهاهنا.

٣٥٠٤ — حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو زبيد، ثنا حصين، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: قال عبد الله: المريان: الإمساك في الحياة، والتبذير عند الموت.

قال أبو محمد: مرّ في الحياة، ومر عند الموت.

٣٥٠٤ — قوله: «المريان»:

بتشديد الراء بعدها تحتية مفتوحة وروي بالتاء الفوقية قال أبو عبيد: معناه هما الخصلتان المرتان، نسبهما إلى المرارة لما فيهما من مرارة المأثم، وقال ابن الأثير: المريان: تشية مرئى مثل: صغرى وكبرى، وصغريان وكبريان فهي فعلى من المرارة تأنيث الأمر كالجلى والأجل، أي: الخصلتان المفضلتان في المرارة على سائر الخصال المرأة أن يكون الرجل صحيحاً بماله ما دام حياً صحيحاً وأن يبذره فيما لا يجدي عليه من الوصايا المبنية على هوى النفس عند مشارفة الموت. اهـ.

وأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦٨/٩] عن قتادة قوله: ويملك يا ابن آدم، كنت بخيلاً ممسكاً، حتى إذا حضرك الموت أخذت تدع مالك وتفركه، ابن آدم اتق الله، اتق الله، ولا تجمع إساءتين في مالك، إساءة في الحياة، وإساءة عند الموت، انظر قرابتك الذين يحتاجون ولا يرثون، فأوصي لهم من مالك بالمعروف.

ورجال إسناده الحديث رجال الصحيح، وقد روي من غير هذا الوجه عن عبد الله بن مسعود، قال الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٥٥/٩] رقم ١٦٣٢٢: أنا الثوري، عن الأعمش، عن عبد الله بن سنان الأسدي، عن ابن مسعود قال: تانك المرتان: الإمساك في الحياة، والتبذير عند الموت. ومن طريقه أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤٠٥/٩] رقم ٩٧٢٢، ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سنان كوفي ثقة ظنه الحافظ في مجمع الزوائد [٢١٢/٤] عبد الله بن زياد فقال: رجاله رجال الصحيح، ومن طريق سفيان =

* * *

= أخرجه سعيد بن منصور [١٠٨/١ - ١٠٩] رقم ٣٣٩.
 تابعه أبو معاوية، عن الأعمش، أخرجه سعيد بن منصور [١٠٨/١] رقم
 ٣٣٨، وأخرجه سعيد بن منصور أيضاً [١٠٨/١] من حديث مغيرة، عن
 إبراهيم: كان يقال: فذكره، رقم ٣٣٧.

٢٦ - بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي بِمِثْلِ نَصِيبِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ

٣٥٠٥ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا أوصى الرجل لآخر بمثل نصيب ابنه، فلا يتم له مثل نصيبه حتى ينقص منه.

قوله: «بمثل نصيب بعض الورثة»:

والأصل فيه ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٧٠/١١] ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢٧٢/٦] من حديث عمارة الصيدلاني، عن ثابت، عن أنس أنه أوصى له - أي لثابت - بمثل أحد ولده.

٣٥٠٥ - قوله: «حتى ينقص منه»:

لدخول العول في نصيبه، أخرج ابن أبي شيبة في المصنف [١٦٩/١١] من حديث شريك، عن منصور، عن إبراهيم في رجل ترك ستة بنين وأوصى بمثل نصيب بعض ولده، قال: قال منصور: هي من سبعة، يدخل معهم، وقال مغيرة: ينقص ولا يتم له مثل نصيب أحدهم، رقم ١٠٨٤٢، وأخرج من حديث سفيان، عن منصور والأعمش عن إبراهيم قال: إذا ترك الرجل ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم (في الأصل بياض) واحد، اجعلها من أربعة، رقم ١٠٨٣٩، وأخرج أيضاً من حديث شريك عن منصور، عن إبراهيم في رجل ترك ابنين وأبوين وأوصى بمثل نصيب أحد الابنين، قال: هو من ثلاثة، رقم ١٠٨٤١.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [١٦٩/١١]، وسعيد بن منصور [١١٦/١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٧٢/٦ - ٢٧٣] من حديث =

٣٥٠٦ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي في رجل كان له ثلاثة بنين، فأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم لو كانوا أربعة، قال الشعبي: يُعطى الخمس.

= أبي معاوية، عن أبي عاصم الثقفي قال: قال لي إبراهيم: تعلم الفرائض؟ قلت: نعم، قال: تعرف رفع السهام؟ قلت: نعم، قال: تعلم الوصايا؟ قلت: نعم، قال: ما تعلم في رجل أوصى بثلاث ماله لرجل، وربع ماله لآخر، ونصف ماله لآخر؟ فلم أدر، فقلت: إن ذاك لا يجوز، إنما يجوز له من ماله الثلث، قال: فإن الورثة أجازوه، قلت: لا أدري، قال: فأعلمك؟ قلت: نعم، قال: انظر ماله نصف وثلث وربع، قلت: فذا اثنا عشر، قال: فنعم، فتأخذ نصفه ستة، وثلثه أربعة وربعه ثلاثة، فيكون ثلاثة عشر سهماً فيقسم المال على ثلاثة عشر سهماً، فيعطى صاحب النصف ما أصاب ستة، وصاحب الثلث ما أصاب أربعة، وصاحب الربع ما أصاب ثلاثة فذاك كذا؟ قلت: نعم.

ولتمام تخريج قول إبراهيم في هذا. انظر التعليق على الأثر الآتي برقم ٣٥٠٨.

٣٥٠٦ - قوله: «ثنا حماد بن سلمة»:

تابعه عن داود:

١ - حفص بن غياث، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/١٦٨] رقم ١٠٨٣٨.

٢ - خالد بن عبد الله الواسطي، أخرجه سعيد بن منصور [١/١١٠] رقم ٣٤٩.

٣ - سفيان الثوري، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/١٦٨] رقم ١٠٨٤٠.

٤ - يزيد بن زريع، يأتي معناه عند المصنف بعد هذا.

٣٥٠٧ — حدثنا محمد بن عيسى، ثنا يزيد بن زريع، ثنا داود بن أبي هند قال: سألنا عامراً عن رجل ترك ابنين، وأوصى بمثل نصيب أحدهم لو كانوا ثلاثة، قال: أوصى بالربع.

٣٥٠٨ — حدثنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم في رجل أوصى بمثل نصيب بعض الورثة قال: لا يجوز وإن كان أقل من الثلث.

قال أبو محمد: هو حسن.

* * *

٣٥٠٧ — قوله: «ثنا يزيد بن زريع»:

خرجنا أثره في الذي قبله.

٣٥٠٨ — قوله: «لا يجوز»:

يعني: إلا أن يجيزه الورثة كما تقدم، انظر التعليق على الأثر المتقدم برقم ٣٥٠٥.

تابع أبا عوانة: هشيم وخالد بن عبد الله، أخرجه سعيد بن منصور [١١٠/١] رقم ٣٤٨.

وأخرج ابن أبي شيبة [١٧٠/١١] من حديث سفيان عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يوصي الرجل بمثل نصيب أحد الورثة حتى يكون أقل.

٢٧ - بَابُ : فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِغَلَّةِ عَبْدِهِ

٣٥٠٩ - حدثنا قبيصة، أنا سفيان، عن ابن أبي السفر، عن الشعبي في رجل أوصى في غلة عبده بدرهم، وغلته ستة، قال: له سدسه.

* * *

٢٨ — بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ

٣٥١٠ — حدثنا قبيصة قال: سمعت سفيان يقول: إذا أقر لوارث ولغير وارث بمائة درهم، أرى أن أبطلهما جميعاً.

٣٥١١ — حدثنا مسلم، ثنا همام، ثنا قتادة، عن ابن سيرين، عن شريح قال: لا يجوز إقرار لوارث.

٣٥١٠ — قوله: «أرى أن أبطلهما جميعاً»:

لأن في إقراره للوارث شبهة في الميل إليه، وفي إبطال الإقرار لهما جميعاً قطع لشبهة الحيلة، وجمهور الفقهاء على أنه إذا مات في مرضه ذاك لزمه لغير الوارث، وإقراره للوارث باطل، وهو قول أبي حنيفة ومالك وابن أبي ليلى وغيرهم ممن ستأتي الرواية عنه في هذا الباب وعن الشافعي: إقراره للوارث في الصحة لازم كالأجنبي، وأما إقراره للوارث في المرض المخوف فإن صح من مرضه لزمه إقراره، وإن مات منه فقد ذكر عن الشافعي أيضاً لزوم إقراره، قال الماوردي: وفرع عليه — يعني الشافعي — وذكر بطلان إقراره.

٣٥١١ — قوله: «ثنا قتادة»:

تابعه عن ابن سيرين: خالد الحذاء، أخرجه سعيد بن منصور [١٠٢/١] رقم ٣١٩، ورقم ٣٢٠، ووکیع في أخبار القضاة [٣٧٨/٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٨٥/٦].

وتابع ابن سيرين، عن شريح: عامر الشعبي، أخرجه ابن أبي شيبة في =

٣٥١٢ - قال: وقال الحسن: أحق ما جاز عليه عند موته أول يوم من أيام الآخرة، وآخر يوم من أيام الدنيا.

٣٥١٣ - حدثنا عمرو بن عون، أنا خالد، عن خالد، عن أبي قلابة قال: لا يجوز لوارث وصية.

٣٥١٤ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن حميد أن رجلاً يكنى أبا ثابت أقر لامرأته عند موته أن لها عليه أربع مائة درهم من صداقها، فأجازه الحسن.

= المصنف [١٩٥/٦، ١٩٦]، رقم ٧٨٧، ٧٩١، وفي إسناده حديث الشعبي جابر الجعفي وهو ضعيف، قال الحافظ في الفتح معلقاً على قول البخاري: ويذكر أن شريحاً... قال: كأنه لم يجزم بالنقل لضعف الإسناد - كذا قال، وفاته إسناده المصنف وهو على شرطهما.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [١٩٦/٦] من حديث إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن الشعبي، عن شريح أنه كان يجيز اعتراف الرجل عند موته بالدين لغير وارث: ولا يحيزه لوارث إلا ببينة.

٣٥١٢ - قوله: «وقال الحسن»:

موصول بالإسناد السابق، علقه الإمام البخاري في الوصايا، باب قول الله عز وجل: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾ الآية، قال الحافظ في الفتح: هذا أثر صحيح روياه بعلو في مسند الدارمي من طريق قتادة قال: قال ابن سيرين... فذكره، ووصله في التخليق بإسناده إليه [٤١٧/٢ - ٤١٨].

٣٥١٤ - قوله: «عن حميد»:

هو الطويل، تابعه داود بن أبي هند، عن الحسن، أخرجه سعيد بن منصور [١٠٣/١] رقم ٣٢٣، وبه قضى شريح، أخرجه وكيع في أخبار القضاة [٢٨٩/٢]، وهو قول إبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة.

وقال الشعبي: لا يجوز إقراره لها عند الموت إلا أن يكون إقراره في =

٣٥١٥ — حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام الدستوائي، ثنا قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة قال: كنت تحت ناقة النبي ﷺ وهي تقصع بجرتها ولعابها ينوص بين كتفي، سمعته يقول: ألا إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ولا تجوز وصية لوارث.

٣٥١٦ — أخبرنا يزيد بن هارون، أنا همام، عن قتادة في قوله تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ الآية فأمر أن يوصي لوالديه وأقاربه، ثم نسخ بعد ذلك في سورة النساء، فجعل للوالدين نصيباً معلوماً، وألحق لكل ذي ميراث نصيبه منه وليست لهم وصية، فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب وغيره.

= الصحة قبل المرض لأنها وارث ولا تجوز وصية لوارث، أخرجه سعيد بن منصور [١٠٣/١] وقال: قال هشيم: وهو القول.
قوله: «فأجازها الحسن»:
وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [١٩٥/٦] من طريق ابن علية عن عامر الأحول قال: سئل الحسن عنه — يعني الإقرار — فقال: أحملها إياه ولا أتحمّلها عنه.

٣٥١٥ — قوله: «حدثنا مسلم بن إبراهيم»:

خرّجنا حديثه في السير تحت رقم ٢٦٨٨.

قوله: «ولا تجوز»:

وفي نسخة: فلا.

٣٥١٦ — قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

أورده المصنف هنا بطوله، وقد تقدم مختصراً في باب من لم يوص، رقم ٣٤٢٧.

٣٥١٧ - حدثنا محمد بن يوسف، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين والأقربين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع.

٣٥١٧ - قوله: «حدثنا محمد بن يوسف»:

تابعه الإمام البخاري، عنه، أخرجه في الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم ٢٧٤٧، وفي التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ الآية، رقم ٤٥٧٨، وفي الفرائض، باب ميراث الزوج مع الولد وغيره، رقم ٦٧٣٩.

تابعه آدم بن أبي إياس، عن ورقاء، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢٦٣/٦].

* ورواه شبل بن عباد، وعيسى بن ميمون عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد تفسيره، أخرجه ابن جرير في تفسيره [١١٩/٢]، وتابعهما شبابة، والوجهان صحيحان لأن آدم بن أبي إياس رواه على الوجهين، خرجنا الوجه الأول، والوجه الثاني عند ابن الجوزي في النواسخ [٦٠/].

وقد روي عن ابن عباس من طرق أخرى بألفاظ، فرواه عن ابن عباس أيضاً:

١ - عكرمة، أخرجه أبو داود في الوصايا، باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين، رقم ٢٨٦٩، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢٦٥/٦]، وابن الجوزي في النواسخ [٥٩ - ٦٠]، وأخرجه النسائي في الطلاق من السنن الكبرى [٣٩٦/٣ - ٣٩٧] باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث، رقم ٥٧٣٧، وابن جرير في تفسيره [١١٧/٢].

٣٥١٨ - ٣٥١٩ - حدثنا أحمد بن إسماعيل، ثنا أبو تميلة، عن الحسين بن واقد، عن يزيد، عن عكرمة والحسن في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ الآية، قالوا: وكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث.

= * ورواه أبو تميلة يحيى بن واضح، عن يزيد النحوي، عن عكرمة قوله، وإسناده ثقات وهو عن عكرمة على الوجهين، حديث أبي تميلة يأتي عند المصنف بعد هذا ويأتي تخريجه.

٢ - علي بن أبي طلحة، أخرجه ابن جرير في تفسيره [١١٨/٢]، ١١٨ مرتين].

٣ - محمد بن سيرين، أخرجه سعيد بن منصور في سننه [٢/٦٦٣] الجزء المتمم [رقم ٢٥٢، وابن جرير في تفسيره [١١٨/٢]، والحاكم في المستدرک [٢/٢٧٣]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٦/٢٦٥]، ٤٢٧/٧ - ٤٢٨]، وابن الجوزي في النواسخ [٦٠/] وعزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور أيضاً إلى عبد بن حميد.

٤ - عطية العوفي، أخرجه ابن جرير في تفسيره [١١٨/٢ - ١١٩]، وابن الجوزي في النواسخ [٥٩/].

٥ - عطاء الخراساني، أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ [٢٣/]، وابن الجوزي في النواسخ [٥٩/].

قوله: «كان المال للولد»:

هذا موقوف لفظاً، إلا أنه في تفسيره إخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع بهذا التقرير، قاله الحافظ في الفتح.

٣٥١٨ - ٣٥١٩ - قوله: «حدثنا أحمد بن إسماعيل»:

هو ابن أبي ضرار الرازي، قال أبو حاتم: ثقة مأمون، وهو من أفراد المصنف.

قوله: «ثنا أبو تميلة»:

هو يحيى بن واضح الأنصاري مولاهم، الإمام الحافظ الثقة أبو تميلة المروزي مشهور بكنيته، حديثه في الكتب الستة.

قوله: «عن يزيد»:

هو ابن أبي سعيد النحوي، الإمام الثقة العابد أبو الحسن القرشي مولاهم، قتل ظلماً، وحديثه عند الأربعة.

قوله: «عن عكرمة»:

تقدم قبل هذا الحديث أن غير أبي تميلة رواه عن الحسين بن واقد، عن زيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس تفسيره، والوجهان صحيحان.

تابعه ابن حميد، عن أبي تميلة، أخرجه ابن جرير في تفسيره [١١٩/٢]، ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث قبله.

قوله: «والحسن»:

هو البصري وعبرة: في قوله تعالى ليست في الأصل، وكذا: الآية، وكذا: قال، والسياق يقتضي إضافة ذلك.

وقول الحسن أخرجه ابن جرير في تفسيره [١١٩/٢] من طريق ابن حميد، عن أبي تميلة به.

تابعه عن الحسن.

١ - يونس بن عبيد، أخرجه سعيد بن منصور [٦٥٥/٢] الجزء المتمم رقم ٢٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٦٥/٦]، وابن الجوزي في النواسخ [٦١/].

٢ - إسماعيل بن مسلم المكي، أخرجه ابن جرير في تفسيره [١١٧/٢] - [١١٨].

٣ - المبارك بن فضالة، أخرجه ابن جرير في تفسير [١١٨/٢].

٢٩ - بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْغَنِيِّ

٣٥٢٠ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن سئل عن رجل أوصى - وله أخ موسر - : أيوصي له؟ قال: نعم، وإن كان رب عشرين ألفاً، ثم قال: وإن كان رب مائة ألف، فإن غناه لا يمنعه الحق.

* * *

٣٥٢٠ - قوله: «عن حميد»:

هو الطويل، تابعه هشيم، عن حميد، أخرجه سعيد بن منصور [١١٦/١] رقم ٣٧٨.

وروى يونس، عن الحسن في الرجل يوصي لبني فلان قال: غنيهم وفقيرهم وذكرهم وأنثاهم سواء، وقد تقدم برقم ٣٤٨٥، ٣٤٨٦.

٣٠ - بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي لِفُلَانٍ فَإِذَا مَاتَ فَلَانٌ فَلِفُلَانٍ

٣٥٢١ - ٣٥٢٢ - حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب، في رجل قال: سفي فلان، فإن مات فلان فلفلان، فإن مات فلان فمرجه إليّ، قالوا: هو للأول.

٣٥٢٣ - قال: وقال حميد بن عبد الرحمن: يمضى كما قال.

٣٥٢١ - قوله: «عن الحسن»:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٦٠/١١] من طريق زيد بن الحباب، عن حماد به، رقم ١٠٨٠٧.

قوله: «وسعيد بن المسيب»:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٦٠/١١] من طريق زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة به، رقم ١٠٨٠٨.

٣٥٢٣ - قوله: «وقال حميد بن عبد الرحمن»:

هو الحميري، تقدم، وقوله موصول بالإسناد السابق، أخرجه ابن أبي شيبة [١٦٠/١١] رقم ١٠٨٠٩.

٣٥٢٤ — حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا هشام بن عروة، أن عروة قال: في الرجل يعطي الرجل العطاء، فيقول: هو لك، فإذا مات فلفلان، فإذا مات فلان فلفلان، وإذا مات فمرجعه إليّ، قال: يمضى كما قال وإن كانوا مائة.

* * *

٣٥٢٤ — قوله: «حدثنا عفان»:

تابعه زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٦١/١١] رقم ١٠٨١٠ ولم يسق المتن.

٣١ - بَابُ: فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِغَيْرِ قَرَابَتِهِ

٣٥٢٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا حماد بن زيد، ثنا شعبة بن هشام الراسبي، وكثير بن معدان، قالا: سألنا سالم بن عبد الله، عن الرجل يوصي في غير قرابته، فقال سالم: هو حيث جعلها.

٣٥٢٦ - قال: فقلنا إنَّ الحسن يقول: يرد على الأقربين؟ فأنكر ذلك وقال قولاً شديداً.

٣٥٢٥ - قوله: «هو حيث جعلها»:

وهو قول الجمهور على ما ورد عن بعض أهل العلم من الاختلاف والاجتهاد في كيفية تقسيمها، أخرج سعيد بن منصور، وعبد الرزاق في المصنف، وابن أبي شيبة في المصنف من حديث ابن سيرين، عن ابن يعمر قال: من أوصى فسمى أعطينا من سمي، وإن قال: حيث أمر الله أعطينا قرابته، وأخرج عبد الرزاق، عن الزهري قوله: إن أوصى لقوم وسماهم أعطينا من سمي له، وإذا أوصى لمساكين بدىء بمساكين ذي قرابته، ونحوه لابن المسيب وابن سيرين عند ابن أبي شيبة والحافظ عبد الرزاق، وهو قول سليمان بن يسار وعطاء أخرج أقوالهم ابن أبي شيبة في المصنف.

أما حديث سالم، فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٦٤/١١ - ١٦٥] من طريق قتادة عنه، رقم ١٠٨٢٧.

٣٥٢٦ - قوله: «فقلنا: إن الحسن»:

هذا هو المشهور عنه - على أنه قد روي عنه بإسناد صحيح مثل قول الجمهور كما سيأتي - أخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٨٣/٩] واللفظ له، عن معمر، رقم ١٦٤٣٣، وابن أبي شيبة [١٦٧/١١] من طريق =

= همام رقم ١٠٨٣٤، وابن جرير في تفسيره [١١٧/٢] من طريق هشام الدستوائي ثلاثتهم عن قتادة عن الحسن قوله: إذا أوصى في غير أقاربه بالثلث جاز لهم الثلث، ورد على قرابته ثلثا الثلث.

تابعه حميد ويونس عن الحسن، أخرجه من طرق عنهما: سعيد بن منصور في الوصايا [١١١/١] رقم ٣٥٥، وفي التفسير [٦٧١/٢] الجزء المتمم رقم ٢٥٤، وابن أبي شيبة في المصنف [١٦٥/١١ - ١٦٦] رقم ١٠٨٣١، وابن جرير في تفسيره [١١٧/٢]، ومن طريق سعيد بن منصور أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢٦٥/٦].

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٨٢/٩] عن معمر غير أنه أبهم الراوي عن الحسن، رقم ١٦٤٣١.

وتابعهم أيضاً: سليمان التيمي، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٦٤/١١] رقم ١٠٨٢٥.

وهذا الذي ذهب إليه الحسن هو قول طاوس بن كيسان الإمام التابعي فأخرج سعيد بن منصور في سننه - واللفظ له - [١١٢/١] رقم ٣٥٨، وابن أبي شيبة [١٦٦/١١] رقم ١٠٨٣٢، وعبد الرزاق في المصنف [٨١/٩] - [٨٢] رقم ١٦٤٢٦، وابن جرير في تفسيره [١١٧/٢] والبيهقي في السنن الكبرى [٢٦٥/٦] وغيرهم عن طاوس قوله: إن الوصية كانت قبل الميراث، فلما نزل الميراث نسخ الميراث من يرث وبقيت الوصية لمن لا يرث فهي ثابتة، فمن أوصى لغير ذي قرابته لم تجز وصيته لأن رسول الله ﷺ قال: لا تجوز وصية لوارث.

وهو قول الضحاك أيضاً، أخرجه سعيد بن منصور [١١٢/١] رقم ٣٥٧، وكذلك قال العلاء بن زياد ومسلم بن يسار، أخرجه ابن أبي شيبة [١٦٦/١١] رقم ١٠٨٣٣.

ويرجع هذا إلى اختلافهم في المراد بـ ﴿الْأَقْرَبُونَ﴾ في قوله تعالى: =

٣٥٢٧ - حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، عن عمرو، عن الحسن

قال: إذا أوصى الرجل في قرابته فهو لأقربهم ببطن، الذكر والأنثى فيه سواء.

﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ الآية، وثبتت حكمها.

فذهب طائوس، والحسن البصري، وقتادة، وجابر بن زيد، إلى أن حكمها كان ثابتاً في الوصية للوالدين والأقربين حقاً واجباً وفرضاً لازماً، فلما نزلت آية الموارث نسخ منها الوصية للوالدين وكل وارث وبقي فرض الوصية لغير الورثة من الأقربين على حاله، فإن وصى لغير قرابته فقد قال طائوس: يرد الثلث كله على قرابته، وقال قتادة: يرد ثلث الثلث على قرابته، وثلثا الثلث لمن أوصى له به، وعكس ذلك الحسن وجابر بن زيد.

والجمهور من الفقهاء وأهل التفسير إلى أنها منسوخة بآية الموارث وإنما اختلفوا بأي آية نسخت، فقال ابن عباس: نسخت بقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ الآية، وقال آخرون بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ الآية.

هذا وقد روي عن الحسن إمضاه لذي القرابة بما سمي لهم، فأخرج سعيد بن منصور [١١٢/١] قال: أنا أبو عتاب مسلم بن عطاء القرشي أن رجلاً توفي فأوصى في قرابته شيء فاستقلته القرابة فقالوا لي: لو زدتهم - وكنت أنا الوصي - فقلت: لا أستطيع أن أزيدهم على ما أمر لهم به، فقالوا: فهل لك أن تسأل الحسن؟ قلت: نعم، فذهبت مع حميد الطويل إلى الحسن فسأله حميد عن ذلك وأنا أسمع فقال: أراه قد سمي لهم شيئاً.

٣٥٢٧ - قوله: «عن عمرو»:

هو ابن عبيد، رواه مطر، عن الحسن فشك فيه وقال: إلا أن يكون قال: للذكر مثل حظ الأنثيين، أخرجه سعيد بن منصور [١١٤/١] رقم ٣٦٦. وأخرجه ابن أبي شيبة [١٥٨/١١ - ١٥٩] من طريق مطر وقتادة عن الحسن في رجل أوصى لبني عمه رجال ونساء... الأثر، رقم ١٠٨٠١.

٣٢ - بَابُ : إِذَا قَالَ : أَحَدُ غُلَامِي حُرٌّ ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ

٣٥٢٨ - حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو بكر، عن مطرف، عن الشعبي، في رجل قال: أحد غلامي حر، ثم مات ولم يبين، قال: الورثة بمنزلته يعتقون أيهما أحبوا.

* * *

٣٥٢٨ - قوله: «أحد غلامي حر»:

في المسألة استفصال، هل قال هذا في مرض مخوف؟ وهل له مال غيرهما أم لا؟ روى الحافظ عبد الرزاق، عن الثوري في عبد شهد رجلان أن سيده أعتقه وقد مات سيده، فستلا: أفي صحته أو في مرضه؟ قالوا: لا ندري، قال: هو من الثلث، وروى الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٦٤/٩] من حديث الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في رجل أعتق ستة أعبد له عند موته قال: يقومون كلهم فيعتق ثلثهم، ويستسعون في الثلثين، وأخرج أيضاً [١٦٥/٩] عن الثوري في رجل شهد عليه اثنان أنه أعتق أحد غلاميه لا يدري أيهما هو قال: يستسعيان في النصف إن قيمتهما.

وأخرج عبد الرزاق عن الثوري في رجل له عبد مدبر وعبد ليس بمدبر فقيل له: ما هذان العبدان؟ قال: أحدهما حر ثم مات، فجاء العبد أن يدعي كل واحد منهما أنه حر وليس له مال غيرهما، وثمن كل واحد منهما ثلاث مئة درهم، قال: أما غير المدبر فيستسعي في خمسين ومئة، وأما المدبر فيستسعي في خمسين.

٣٣ - بَابُ : إِذَا أَوْصَى بِالْعِتْقِ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ بَرَأَ

٣٥٢٩ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن
يونس، عن الحسن، أن رجلاً قال في مرضه: لفلان كذا، ولفلان كذا،
وعبدي فلان حر، ولم يقل: إن حدث بي حدث فبرأ، قال: هو مملوك.

* * *

٣٥٢٩ - قوله: «ثنا حماد بن مسلمة»:

تابعه هشيم عن يونس، أخرجه سعيد بن منصور في سننه [١١٥/١] رقم
٣٧٥، ولفظه: في رجل أوصى في مرضه إن حدث بي حدث وهو ينوي في
مرضه ذلك، فغلامه حر فصح، قال: إن شاء باعه، وهو قول طاوس بن
كيسان، أخرج ابن أبي شيبة في المصنف من حديث معمر عن ابن طاوس أن
رجلاً من أهل اليمن أوصى: فلان حر، وفلان حر، ولم يسم، إن مت في
مريض هذا، فبرأ الرجل فخاصمه بضعة عشر مملوكاً على قاضي أهل الجند
فشاور في ذلك طاوساً فقال طاوس: هم عبيد، إنما كانت نيته إن حدث به
حدث، وقد تقدم قول من قال بالاشتراط واستحبه.

٣٤ — بَابُ : إِذَا أَعْتَقَ غُلَامَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ

٣٥٣٠ — حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو بكر، عن مطرف، عن الشعبي في رجل أعتق غلامه عند الموت، وليس له مال غيره، وعليه دين، قال: يسعى للغرماء في ثمنه.

قوله: «بَابُ: إِذَا أَعْتَقَ غُلَامَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ»:

والأصل في هذا ما أخرجه الحافظ عبد الرزاق — وهو في صحيح مسلم أيضاً — وسعيد بن منصور وغيرهم من حديث أبي قلابة عن عمران بن حصين قال: توفي رجل وأعتق ستة مملوكين ليس له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: لو أدركته ما دفن مع المسلمين، فأقرع بينهم فأعتق اثنين واسترق أربعة، وأخرج سعيد بن منصور وعبد الرزاق من حديث أبي قلابة عن رجل من بني عذرة أن رجلاً منهم أعتق غلاماً عند موته ولم يكن له مال غيره فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فأعتق منه الثلث، واستسعى في الثلثين، وأخرج الحافظ عبد الرزاق من حديث ابن طاوس عن عكرمة بن خالد قال: أعتق رجل مملوكين له ثلاثة ليس له مال غيرهم فأقرع النبي ﷺ بينهم فأعتق أحدهم، وفي الباب عن ابن سيرين مرسلًا، وابن المسيب كذلك وغيرهم.

قوله: «وليس له مال غيره»:

سقطت كلمة مال من الأصول، استدركناها من مصادر التخريج.

٣٥٣٠ — قوله: «ثنا أبو بكر»:

تابعه هشيم عن مطرف أخرجه سعيد بن منصور في سننه [١٢٣/١] رقم =

٣٥٣١ - حدثنا أبو الوليد، ثنا همام، ثنا قتادة، عن الحسن، أن رجلاً اشترى عبداً بتسعمائة درهم، فأعتقه، ولم يقض ثمن العبد، ولم يترك شيئاً، فقال: قال علي: يسعى العبد في ثمنه.

* * *

= ٤١٤، ٤١٦.

وتابع مطرفاً، عن الشعبي في معناه: إسماعيل بن أبي خالد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٦٤/٩] رقم ١٦٧٦٤، وسعيد بن منصور [١٢٢/١] رقم ٤١٣.
قوله: «وعليه دين»:

زاد في رواية: قدر ثمنه - أو قال: أكثر - .

وروى أبو بكر بن أبي شيبة [٤٩٤/٦] من حديث علي بن مسهر، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: قلت للشعبي: أي القولين أعجب إليك؟ قال: قول مسروق أعجبهما إلي في الفتوى، وقول شريح أعجبهما إلي في القضاء، وكان الشعبي يروي عن مسروق أنه سئل عن رجل أعتق عبداً له في مرضه، وليس له مال غيره، قال: أجيزه بدمته، شيء جعله الله لا أردّه، وقال شريح: أجيز ثلثه وأستسعيه في ثلثيه، وهو قول إبراهيم النخعي والشعبي، أخرج معناه عنهما سعيد بن منصور الأرقام (٤١٢، ٤١٤).

٣٥٣١ - قوله: «ثنا همام»:

تابعه الحجاج بن أرطاة، عن قتادة، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٦٤/٩] رقم ١٦٧٦٦، قال: وأخبرني الحجاج أيضاً عن العلاء بن بدر عن أبي زياد الأعرج - كذا، وفي سنن سعيد بن منصور [١٢١/١]: عن أبي يحيى المكي - عن النبي ﷺ مثله.

٣٥ - بَابُ مَنْ قَالَ: الْمُدَبِّرُ مِنَ الثَّلَاثِ

٣٥٣٢ - حدثنا منصور بن سلمة، عن شريك، عن أشعث، عن نافع، عن ابن عمر قال: المدبر من الثلاث.

٣٥٣٢ - قوله: «عن أشعث»:

هو ابن سوار، وهو مع ضعفه قد أتقن الرواية هنا حيث أوقفها على ابن عمر، وقد تابعه عبيد الله، عن نافع، أخرجه الإمام الشافعي في الأم [١٨/٨]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٣١٤/١٠].

وقد رواه علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر مرفوعاً وموقوفاً، قال علي: كنت أحدث به مرفوعاً فقال لي أصحابي: ليس بمرفوع، وهو موقوف على ابن عمر فوقفته، أخرجه الإمام الشافعي عن علي من الوجهين وقال: والحفاظ الذين يحدثونه يقفونه على ابن عمر، ولا أعلم من أدركت من المفتين اختلفوا في أن المدبر وصية من الثلاث. اهـ.

وممن أخرجه مرفوعاً من حديث ابن ظبيان: ابن ماجه في العتق، باب المدبر، رقم ٢٥١٤، قال ابن ماجه عقبه: سمعت عثمان - يعني ابن أبي شيبة - يقول: هذا خطأ، قال أبو عبد الله: ليس له أصل. اهـ.

والطبراني في معجمه الكبير [٣٦٧/١٢] رقم ١٣٣٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٣١٤/١٠] والخطيب في تاريخه [٤٤٤/١١]، وابن عدي في الكامل [١٨٣٣/٥].

قال ابن المديني: سمعت أبي يقول: كان علي بن ظبيان حدثنا بثلاثة أحاديث من أكبر كلها عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر... وذكر =

٣٥٣٣ — حدثنا منصور بن سلمة، عن شريك، عن منصور، عن إبراهيم قال: المدبر من الثلث.

= منها هذا الحديث. وقال ابن أبي حاتم في العلل [٤٣٢/٢]: سئل أبو زرعة: عن حديث رواه علي بن ظبيان عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: المدبر من الثلث، فقال أبو زرعة: هذا حديث باطل وامتنع من قراءته، قلت: يروي خالد بن الياس، عن نافع، عن ابن عمر قوله.

وقال البيهقي: وكذلك رواه عثمان بن أبي شيبة، وعلي بن مسلم، وسفيان بن وكيع وغيرهم عن علي بن ظبيان مرفوعاً، والصحيح موقوف. اهـ.

قلت: وقد روي من وجه آخر مرسلًا، فأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [٥٢٤/٦] من حديث خالد الحذاء، رقم ١٩١٢، وعبد الرزاق في المصنف [١٣٨/٩] من حديث أيوب، وخالد أيضاً رقم ١٦٦٥٧، ورقم ١٦٦٥٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٣١٤/١٠]، أيضاً من حديث خالد كلاهما — خالد الحذاء، وأيوب — عن أبي قلابة أن رجلاً أعتق غلاماً له لم يدع غيره فجعله النبي ﷺ من الثلث.

٣٥٣٣ — قوله: «عن شريك»:

تابعه عن منصور:

١ — جرير بن عبد الحميد، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٢٤/٦] رقم ١٩١١، وسعيد بن منصور [١٢٣/١] رقم ٤٦٩.

٢ — سفيان الثوري، أخرجه عبد الرزاق في المصنف [١٣٧/٩] رقم ١٦٦٥١.

٣ — شعبة بن الحجاج، يأتي عند المصنف برقم ٣٥٣٦.

= وتابع منصوراً، عن إبراهيم: المغيرة بن مقسم، أخرجه ابن أبي شيبة في =

٣٥٣٤ — حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن كثير، عن الحسن قال: المعتق عن دبر من الثلث.

٣٥٣٥ — حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن قال: المعتقة عن دبر وولدها من الثلث.

٣٥٣٦ — حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة قال: منصور أخبرني عن إبراهيم قال: المعتق عن دبر من الثلث.

= المصنف [٥٢٤/٦] رقم ١٩١١، وسعيد بن منصور [١٢٣/١] رقم ٤٦٩. وخالف أبو هاشم الرماني عامة أصحاب إبراهيم، فقال عنه: المدير من جميع المال، وتابعه أبو عبد الله الشقري عن إبراهيم يأتي حديثهما عند المصنف برقم ٣٥٣٧.

٣٥٣٤ — قوله: «عن كثير»:

هو ابن شظير، تابعه عن الحسن:

١ — هشام بن حسان، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٢٣/٦] رقم ١٩٠٨.

٢ — يونس بن عبيد، أخرجه سعيد بن منصور [١٣٣/١] رقم ٤٧٣.

٣ — حميد الطويل، أخرجه المصنف عقب هذا ٣٥٣٥.

٣٥٣٥ — قوله: «عن حميد»:

هو الطويل، وقد خرجنا حديثه عن الحسن في الحديث قبله ٣٥٣٤.

٣٥٣٦ — قوله: «منصور أخبرني»:

تقدم غير مرة مثله، وقائل هذا هو شعبة، وفاعل قال: أبو الوليد، وانظر كتاب الحيض، باب الحائض تبسط الخمرة، وحديث شعبة تقدم تخريجه قريباً تحت رقم ٣٥٣٣.

٣٥٣٧ - حدثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن أبي عبد الله الشقري وأبي هاشم عن إبراهيم قال: المدبر من جميع المال.

٣٥٣٨ - حدثنا الحكم بن المبارك، أنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: المعتقد عن دبر من جميع المال.

سئل أبو محمد: بأيهما تقول؟ قال: من الثلث.

* * *

٣٥٣٧ - قوله: «حدثنا أبو النعمان»:

تابعه سعيد بن منصور عن حماد أخرجه في سننه [١٣٣/١] رقم ٤٧٠. والمشهور عن إبراهيم خلاف ما قاله، انظر الحديث المتقدم برقم ٣٥٣٣ و٣٥٣٦ والتعليق عليهما.

٣٥٣٨ - قوله: «حدثنا الحكم بن المبارك»:

تابعه سعيد بن منصور، عن أبي عوانة، أخرجه في سننه [١٣٣/١ - ١٣٤] رقم ٤٧٤.

وتابع أبا عوانة، عن أبي بشر: الربيع بن صبيح، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٢٥/٦] رقم ١٩١٥.

٣٦ - بَابُ مَنْ قَالَ :
لَا تَشْهَدْ عَلَيَّ وَصِيَّةً حَتَّى تُقْرَأَ عَلَيْكَ

٣٥٣٩ - حدثنا سعيد بن المغيرة، ثنا مخلد، عن هشام، عن الحسن قال: لا تشهد على وصية حتى تقرأ عليك، ولا تشهد على من لا تعرف.

* * *

٣٥٣٩ - قوله: «عن هشام»:

هو ابن حسان، أخرج معناه ابن أبي شيبة في المصنف [١٨٢/١١] من طريق يونس عن الحسن، وفي الأصل بياض ملأه المحقق رقم ١٠٨٩١.

٣٧ - بَابُ مَنْ أَوْصَى لِأُمّهَاتِ الْأَوْلَادِ

٣٥٤٠ - أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن أن عمر بن الخطاب أوصى لأمهات أولاده بأربعة آلاف أربعة آلاف لكل امرأة منهنّ.

* * *

قوله: «باب من أوصى لأمهات الأولاد»:

الوصية لأم الولد جائزة نص عليه الإمام أحمد لأنها تكون حرة عند نفوذ الوصية من أصل المال.

٣٥٤٠ - قوله: «عن حميد»:

هو الطويل، تابع حماد بن سلمة، عنه: هشيم بن بشير، أخرجه سعيد بن منصور [١٢٨/١] رقم ٤٣٨، وابن أبي شيبة في المصنف [٢١٥/١١] رقم ١١٠٢١.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٨٩/٩] من حديث الثوري، عن رجل، عن الحسن به، رقم ١٦٤٥٨ والإسناد منقطع كما هو ظاهر.

٣٨ - بَابُ وَصِيَّةِ الْغُلَامِ [مَنْ قَالَ: تَجُوزُ]

٣٥٤١ - حدثنا يحيى بن حسان، أنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عمر بن عبد العزيز أنه أجاز وصية ابن ثلاث عشرة سنة.

قوله: «وصية الغلام»:

صحف محققوا الكتاب الترجمة وجعلوها: باب الوصية للغلام! قال أهل العلم: من شرط الموصي أن يكون حراً مميزاً فإذا اجتمع فيه هذان الشرطان صحت وصيته في ماله مسلماً كان أو كافراً، قالوا: فإن كان الصبي طفلاً غير مميز فوصيته باطلة، وإن كان مراهقاً فقال أبو حنيفة لا تجوز لارتفاع القلم عنه كالمجنون، ولأن الوصية عقد فأشبهت سائر العقود، واختار هذا المزني رحمه الله من الشافعية.

وقال مالك: وصيته جائزة لرواية عمرو بن سليم الزرقي الآتية عند المصنف وفيها أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أمضى وصية الغلام، قال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى: والشافعي رحمه الله علق جواز وصيته وتدييره بثبوت الخبر فيها عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والخبر منقطع، فعمر بن سليم الزرقي لم يدرك عمر رضي الله عنه، إلا أنه ذكر في الخبر انتسابه إلى صاحب القصة والله أعلم. اهـ.

وبالجواز قال عمر بن عبد العزيز، وشريح، وعبد الله بن عتبة، وعن إبراهيم روايتان، وعن ابن عباس: لا تصح حتى يبلغ، وهو قول الحسن ومجاهد وأصحاب الرأي.

٣٥٤٢ - حدثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن أبي إسحاق قال: أوصى غلام من الحي ابن سبع سنين فقال شريح: إذا أصاب الغلام في وصيته جازت.

قال أبو محمد: يعجبني، والقضاة لا يجيزون.

= ٣٥٤١ - قوله: «عن عمر بن عبد العزيز»:

أخرج الخبر الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٨٠/٩] عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان بن موسى أن عبد الملك قضى في غلام من أهل دمشق أوصى فقال: إذا بلغ ثنتي عشرة سنة جازت وصيته، قال: فلم يزل يعمل بذلك ويقضى به حتى كان عمر بن عبد العزيز فخشينا أن يرده فقضى به عمر بن عبد العزيز أيضاً، فلم يزل عليه بعد، قال: ولا نعلم أحداً قضى به قبل عبد الملك.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [١٨٣/١١ - ١٨٤] من حديث معمر، عن الزهري، أن عمر بن عبد العزيز أجاز وصية الصبي، وأخرج عبد الرزاق [٧٩/٩] من حديث معمر، عن سماك بن الفضل أن عمر بن عبد العزيز كان يقول في الغلام الذي لم يبلغ الحلم: لا أرى أن يبلغ ثلث ماله كله في وصيته، قال: ويجوز له قريب من ذلك.

٣٥٤٢ - قوله: «ثنا زهير»:

هو ابن معاوية.

وقد أعاده المصنف برقم ٣٥٦٢.

تابعه عن أبي إسحاق:

١ - يونس بن أبي إسحاق، يأتي عند المصنف، ٣٥٤١، ٣٥٤٢،

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف [١٨٥/١١] رقم ١٠٩٠٥،

١٠٩٠٦.

٣٥٤٣ — حدثنا جعفر بن عون، أنا يونس، ثنا أبو إسحاق أنه شهد شريحاً أجاز وصية عياش بن إسماعيل بن مرثد لظئره من أهل الحيرة، وعياش صبي.

٢ — معمر بن راشد، أخرجه عبد الرزاق في المصنف [٧٨/٩] رقم ١٦٤١٢.

٣ — سفيان الثوري، أخرجه المصنف برقم ٣٥٤٣، ووكيح في أخبار القضاة [٢/٢٧٠ — ٢٧١]، وعبد الرزاق في المصنف [٧٨/٩ — ٧٩] رقم ١٦٤١٣.

وتابع أبا إسحاق، عن شريح:

١ — عامر الشعبي، أخرجه عبد الرزاق في المصنف [٧٩/٩] رقم ١٦٤١٤، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/١٨٥] رقم ١٠٩٠٤، وسعيد بن منصور [١/١٢٧ — ١٢٨] رقم ٤٣٤، ووكيح في أخبار القضاة [٢/٣١٥].

٢ — أنس بن سيرين، أخرجه وكيح في أخبار القضاة [٢/٣٨٣].

قوله: «إذا أصاب الغلام»:

إنما قال هذا لأنه كان أوصى ليهودية كما سيأتي في باب الوصية لأهل الذمة حيث أعاده المصنف هناك برقم ٣٥٦٢.

٣٥٤٣ — قوله: «أنه شهد شريحاً»:

في النسخ المطبوعة: ثنا أبو إسحاق بن إسماعيل وجملة ابن إسماعيل زيادة ليست في الأصول، وأبو إسحاق هو السبيعي وهو صاحب الحديث في الطرق كلها!

قوله: «عياش بن إسماعيل»:

في المطبوعة: عباس بن إسماعيل، وقد سماه قبيصة في حديثه: مرثد، والاختلاف فيه لا يضر.

٣٥٤٤ - حدثنا جعفر بن عون، أنا يونس، ثنا أبو إسحاق قال: قال شريح: إذا اتقى الصبي الركبة جازت وصيته.

٣٥٤٥ - حدثنا قبيصة، أنا سفيان، عن أبي إسحاق أنَّ غلاماً منهم حين ثغر - يقال له: مرثد - أوصى لظئر له من أهل الحيرة بأربعين درهماً، فأجازه شريح، وقال: من أصاب الحق أجزناه.

٣٥٤٤ - قوله: «إذا اتقى الصبي الركبة»:

البئر، يريد إذا ميَّز الصبي فحذر مما فيه هلاكه جازت وصيته، بين ذلك وكيع في روايته عن يونس بقوله: إذ اتقى الصبي الركي أن يقع فيها فقد جازت وصيته.

٣٥٤٥ - قوله: «حدثنا قبيصة»:

تابعه وكيع في أخبار القضاة، وقد تقدم تخريجه تحت رقم ٣٥٤٢. قوله: «حين ثغر»:

اختلف في معناه فقيل: نبت أسنانه، وقيل: سقطت أسنانه قال شمر: الأثغار بمعنى النبات والسقوط، فمن النبات حديث الضحاك أنه ولد وهو مثغر، ومن السقوط حديث إبراهيم: كانوا يحبون أن يعلموا الصبي الصلاة إذا أثغر قال: والإثغار: سقوط سن الصبي ونباتها، والمراد به هاهنا السقوط، قال شمر: هو عندي في الحديث بمعنى السقوط، قال: وروي جابر ليس في سن الصبي شيء إذا لم يثغر قال: ومعناه عنده النبات بعد السقوط، وعن الأصمعي: إذا وقع مقدم الفم من الصبي قيل: اثغر - بالثاء - فإذا قلع من الرجل بعدما يسن قيل: قد ثُغر - بالثاء - فهو مثغور، وقال الهجيمي: ثغرُ سنه نزعها، واثغر نبت، واثغر سقط ونبت جميعاً، قال الكمي:

تبين فيه الناس قبل اتغاره مكارم أرى فوق مثل مثالها

٣٥٤٦ - حدثنا يزيد بن هارون، أنا يحيى أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره أن غلاماً بالمدينة حضره الموت وورثته بالشام وأنهم ذكروا لعمر أنه يموت فسألوه أن يوصي، فأمره عمر أن يوصي فأوصى ببئر يقال لها بئر جشم، وأن أهلها باعوها بثلاثين ألفاً.

ذكر أبو بكر أن الغلام كان ابن عشر سنين أو ثنتي عشرة.

٣٥٤٧ - حدثنا يزيد عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم

٣٥٤٦ - قوله: «فسألوه أن يوصي»:

في الكلام حذف تقديره: فلم يوص، والإسناد على شرط الصحيحين غير أنه منقطع، تابعه عن يحيى:

١ - سفيان الثوري، يأتي عند المصنف برقم ٣٥٤٩، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٧٧/٩ - ٧٨] رقم ١٦٤٠٩.

٢ - مالك بن أنس، أخرجه في الوصايا من الموطأ، باب الأمر بالوصية وتعميرها.

٣ - سفيان بن عيينة، أخرجه عبد الرزاق في المصنف [٧٨/٩] رقم ١٦٤١٠، وسعيد بن منصور [١٢٦/١] رقم ٤٣٠.

٤ - هشيم بن بشير، أخرجه سعيد بن منصور [١٢٧/١] رقم ٤٣١. وتابع يحيى، عن أبي بكر: عبد الله بن أبي بكر، أخرجه مالك في الموضع المشار إليه من الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢٨٢/٦]، وسعيد بن منصور [١٢٦/١] رقم ٤٣٠، وعبد الرزاق في المصنف [٧٨/٩] رقم ١٦٤١١، وابن أبي شيبة في المصنف [١٨٣/١١] رقم ١٠٨٩٦، وسيأتي عند المصنف برقم ٣٥٥٠.

٣٥٤٧ - قوله: «عن حماد»:

هو ابن أبي سليمان، وخالفه مغيرة عن إبراهيم فقال عنه: لا تجوز وصية ولا =

قال: تجوز وصية الصبي في ماله في الثلث فما دونه، وإنما يمنعه وليه ذلك في الصحة رهبة الفاقة عليه، فأما عند الموت فليس له أن يمنعه.

٣٥٤٨ — حدثنا قبيصة، أنا سفيان عن خالد الحذاء وأيوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة أنه أتى في جارية أوصت فجعلوا يصغرونها فقال: من أصاب الحق أجزنه.

٣٥٤٩ — حدثنا قبيصة، أنا سفيان، عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر أن سليم الغساني مات وهو ابن عشر — أو ثنتي عشرة سنة — فأوصى ببئر له قيمتها ثلاثون ألفاً فأجازها عمر.

قال أبو محمد: الناس يقولون: عمرو بن سليم.

= عطية، ولا هبة، ولا عتاقة حتى يحتلم، والجارية حتى تحيض. أخرجه عبد الرزاق [٨١/٩] رقم ١٦٤٢٤، وسعيد بن منصور [١٢٨/١] رقم ٤٣٦. ٣٥٤٨ — قوله: «عن عبد الله بن عتبة»:

أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٧٩/٩] من طريق معمر والثوري رقم ١٦٤١٥، وابن أبي شيبة في المصنف [١٨٤/١١] من طريق عبد الوهاب، وسعيد بن منصور [١٢٧/١] من طريق سفيان بن عيينة رقم ٤٣٢ جميعهم عن أيوب به.

تابعه هشام بن حسان، عن ابن سيرين، أخرجه سعيد بن منصور [١٢٧/١] رقم ٤٣٣، ووکیع في أخبار القضاة [٤٠٥/٢]. وتابعه يونس بن عبيد أيضاً، أخرجه سعيد بن منصور [١٢٧/١] رقم ٤٣٣.

٣٥٤٩ — قوله: «الناس يقولون»:

لعل الوهم فيه من قبيصة، رواه عبد الرزاق، عن الثوري على الصواب فقال: عمرو بن سليم الغساني، وقد بسطنا تخريجه تحت رقم ٣٥٤٦.

٣٥٥٠ — حدثنا قبيصة، أنا سفيان عن ابنه: عبد الله ومحمد ابني أبي بكر، عن أبيهما مثل ذلك غير أن أحدهما قال: ابن ثلاث عشرة، وقال الآخر: قبل أن يحتلم.

قال أبو محمد: ابنه يعني: ابني أبي بكر.

* * *

٣٥٥٠ — قوله: «عن ابنه»:

انظر تخريجنا للحديث رقم ٣٥٤٦.

٣٩ - بَابُ مَنْ قَالَ: لَا تَجُوزَ

٣٥٥١ - حدثنا نصر بن علي، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري أنه كان يقول: وصيته ليست بجائزة إلا ما ليس بذئ بال - يعني الغلام - قبل أن يحتلم.

٣٥٥٢ - حدثنا عمرو بن عون، أنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: لا يجوز طلاق الغلام، ولا وصيته، ولا هبته، ولا صدقته، ولا عتاقه حتى يحتلم.

٣٥٥١ - قوله: «ثنا نصر بن علي»:

تابعه ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى، أخرجه في المصنف [١٨٦/١١] رقم ١٠٩١٠، وكذلك قال عبد الرزاق في المصنف [٧٩/٩ - ٨٠] عن معمر إلا أنه قال: وصية الغلام جائزة إذا عقل، رقم ١٦٤١٧.

٣٥٥٢ - قوله: «عن يونس»:

تصحف في جميع النسخ المطبوعة إلى: يوسف، وفي بعض المطبوعة: هشام، عن يوسف، وفي ابن أبي شيبة [١٨٦/١١] هشام، عن يونس فيحرق. وأخرجه سعيد بن منصور [١٢٨/١] من طريق هشيم به، رقم ٤٣٥، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٨١/٩] عن معمر، عن رجل، عن الحسن، رقم ١٦٤٢٣، وعن هشام بن حسان، عن الحسن، رقم ١٦٤٢٥، وأخرجه ابن أبي شيبة [١٨٧/١١] من طريق ابن إدريس، عن هشام - ووقع فراغ في الأصل - ، رقم ١٠٩١٢.

٣٥٥٣ - حدثنا سعيد بن المغيرة، عن حفص بن غياث، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا يجوز طلاق الصبي ولا عتقه ولا وصيته، ولا شراؤه، ولا بيعه ولا شيء.

٣٥٥٤ - حدثنا أبو الوليد: ثنا همام، عن قتادة، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري: لا يجوز طلاق، ولا وصية إلا في عقل إلا النشوان، فإنه يجوز طلاقه ويضرب ظهره.

* * *

٣٥٥٣ - قوله: «حدثنا سعيد بن المغيرة»:

تابعه ابن أبي شيبة، عن حفص، أخرجه في المصنف [١٨٦/١١] رقم ١٠٩٠٨.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق [٨٠/٩] من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن الحجاج بن أرطاة به، رقم ١٦٤٢١.

٣٥٥٤ - قوله: «حدثنا أبو الوليد»:

تابعه ابن مهدي، عن همام، أخرجه ابن أبي شيبة في الطلاق، باب من أجاز طلاق السكران [٣٨/٥].

قوله: «إلا النشوان»:

فسره في نسخة «د» بالسكران، ولم يتبين لي ممن هذا التفسير.

٤٠ — بَابُ : إِذَا أَوْصَى بِعَتَقِ عَبْدٍ لَهُ أَبَقِ

٣٥٥٥ — ٣٥٥٦ — حدثنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله،

عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سألت القاسم بن عبد الرحمن ومعاوية بن قرة عن رجل قال في وصيته: كل مملوك لي حر، وله مملوك آبق، فقالا: هو حر.

٣٥٥٧ — ٣٥٥٨ — ٣٥٥٩ — [قال]: وقال الحسن وإياس وبكر بن

عبد الله: ليس بحرّ.

* * *

٣٥٥٥ — ٣٥٥٦ — قوله: «عن يحيى بن أبي إسحاق»:

هكذا في الأصول، ولم يتبين لي رواية يحيى عن القاسم ومعاوية، أخشى أن يكون: عن أبي إسحاق — يعني الشيباني فإنه معروف بالرواية عن القاسم، على أن خالداً قد روى عن يحيى وأبي إسحاق فالله أعلم. ويحيى بن أبي إسحاق هو الحضرمي مولاهم، تقدم أنه من رجال الستة.

٤١ - بَابُ الْوَصِيَّةِ إِلَى النِّسَاءِ

٣٥٦٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر أوصى إلى حفصة أم المؤمنين.

٣٥٦٠ - قوله: «ثنا عبد الله العمري»:

تقدم أنه صدوق ضعف شيئاً، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٦٢/١١] من طريق ابن عينة عن عمرو بن دينار إلا أنه وقع بياض في الأصل، كما أشار إليه المحقق، رقم ١٠٨١٩.

ويحدث الباب أخذ الجمهور فقالوا: تصح الوصية إلى المرأة، يعني: لحديث الباب، ولأنها من أهل الشهادة، فأشبهت الرجل، وهو قول شريح، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح، وإسحاق، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

وخالفهم عطاء بن أبي رباح، فلم يجز الوصية إليها قال: لأنها لا تكون قاضية فلا تكون وصية كالمجنون، وتعقب بأنه يعتبر للقضاء الكمال في الخلقة والاجتهاد بخلاف الوصية، ولأنها من أهل الشهادة فأشبهت الرجل.

قال الماوردي رحمه الله: حكى عن عطاء أن الوصية إلى المرأة لا تصح لأن فيها ولاية نَقَصَ النساء عنها، قال: وهذا قول فاسد لأنها وإن كانت ولاية فالمغلب فيها الأمانة وجواز الشهادة وهي جائزة منها، قال: ولأن النبي ﷺ قال لهند: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فجعلها القيمة على أولادها في النفقة عليهم، قال: ولأن النبي ﷺ خرج في بعض المغازي فأودع أموالاً كانت عنده عن أم أيمن رضي الله عنها، فدل ذلك على استنابة المرأة في المال وعلى الأطفال وكان لها الحضانة عليهم وإن كان فيها معنى الولاية.

٤٢ - بَابُ الْوَصِيَّةِ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ

٣٥٦١ - حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر أن صفيّة أوصت لنسيب لها يهودي.

٣٥٦١ - قوله: «ثنا سفيان»:

هو الثوري، تابعه وكيع، عنه، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٦١/١١] رقم ١٠٨١٢، وكذا عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١٠/٣٥٣، ٣٥٣، ٣٥٤] رقم ١٩٣٤١، ١٩٣٤٤.

* خالفه ابن إدريس، عن ليث فقال عنه، عن عطاء أن امرأة من أزواج النبي ﷺ أوصت لقربة لها من اليهود، أخرجه ابن أبي شيبة [١٦٢/١١] رقم ١٠٨١٥ والاضطراب فيه من ليث بن أبي سليم.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٦١/١١] عن عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن صفيّة أوصت لقربة لها بمال عظيم أو كثير من اليهود كانوا ورثتها لو كانوا مسلمين، ورثها غيرهم من المسلمين، وجاز لهم ما أوصت.

وبجواز الوصية للذمي قال الجمهور، واختلفوا في الحربي فأجازها مالك، وأحمد وأكثر أصحاب الشافعي، وقال بعضهم: لا تصح، وهو قول أبي حنيفة لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَنَحَّلُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ﴾ الآية، وقال المجوزون: أنه لما صحت الهبة للحربي - وذلك مجمع عليه - صحت الوصية كالذمي.

٣٥٦٢ — حدثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن أبي إسحاق قال: أوصى غلام من الحيّ يقال له عيَّاش بن مرثد — ابن سبع سنين — لظئر له يهودية من أهل الحيرة بأربعين درهماً، فقال شريح: إذا أصاب الغلام في وصيته جازت، وإنما أوصى لذي حق.

قال أبو محمد: أقول به.

* * *

٣٥٦٢ — قوله: «ثنا زهير»:

بسطنا تخريج حديثه تحت رقم ٣٥٤٢.

٤٣ - بَابُ: فِي الْوَقْفِ

٣٥٦٣ - حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه أَنَّ الزبير جعل دوره صدقةً على بنيه، لا تباع ولا تورث، وأنَّ للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مضارّاً بها، فإن هي استغنت بزواج فلا حق لها.

* * *

٣٥٦٣ - قوله: «عن هشام»:

زاد الحافظ ابن حجر في التعليل من طريق المصنف: هو ابن عروة. وليست ثابتة في الأصول.

والأثر علقه الإمام البخاري في صحيحه بصيغة الجزم في الوصايا، باب: إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، قال الحافظ في الفتح: وصله الدارمي في مسنده من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، ثم رواه في التعليل [٤٢٨/٣] من طريق المصنف بإسناده إليه، ومن طرق عن هشام بن عروة أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٥١/٦] رقم ٩٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى [١٦٦/٦] وزاد: قال أبو عبيد: قال الأصمعي: المردودة: المطلقة.

٤٤ - بَابُ : إِذَا مَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي

٣٥٦٤ - حدثنا الحكم بن المبارك، أنا الوليد، عن حفص، عن مكحول في الرجل يوصي للرجل بدنانير في سبيل الله فيموت الموصى له قبل أن يخرج بها من أهله.

قوله : «إذا مات الموصى له قبل الموصي» :

الجمهور على أن الوصية لا تصح لميت، وفصل مالك المسألة فقال: إن علم بموته فهي جائزة وهي لورثته بعد قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه قال: لأن الغرض نفعه بها، وبهذا يحصل له النفع فأشبه ما لو كان حياً. ثم اختلفوا فيمن أوصى لحي ثم مات قبل الموصى، فأكثر أهل العلم على إبطالها، وبه قال الزهري، وحماد بن أبي سليمان، وربيعة، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأخرج المصنف عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بإسناد فيه ضعف وانقطاع أنه أجازها لورثة الموصى له، وهو قول الحسن البصري أخرجه المصنف في الباب، وقد ذكر غير واحد من أهل العلم عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب مثل قول الجمهور، وعن عطاء بن أبي رباح: إذا علم الموصي بموت الموصى له، ولم يحدث فيما أوصى به شيئاً فهي لوارث الموصى له لأنه مات قبل عقد الوصية فيقوم الوارث مقامه كما لو مات بعد موت الموصي وقبل القبول.

تنبيه: تداخل متن هذا الأثر مع الذي بعده في النسخ المطبوعة وهذه صورته: في الرجل يوصي للرجل بدنانير في سبيل الله فيموت الموصى له =

قال: هي إلى أولياء المتوفي الموصي ينفذونها في سبيل الله.

٣٥٦٥ - حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أشعث، عن الحسن في الرجل يوصي للرجل بالوصية فيموت الموصى له قبل الموصي، قال: هي جائزة لورثة الموصى له.

٣٥٦٦ - حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أشعث، عن أبي إسحاق السبيعي قال: حَدَّثْتُ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُجِيزُهَا مِثْلَ قَوْلِ الْحَسَنِ.

* * *

= قبل الموصي - كذا - قال: هي جائزة لورثة الموصى له قبل أن يخرج بها من أهله، قال: هي إلى أولياء المتوفي الموصي ينفذونها في سبيل الله. وهو متن عجيب، قال الدكتور البغا: لعل في الكلام سقطاً! قلت: والذي في الأصول خلافه كما ترى، فالله أعلم.

٣٥٦٥ - قوله: «عن الحسن»:

هو البصري، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/١٥٥ - ١٥٦] رقم ١٠٧٨٨، وسعيد بن منصور في سننه [١/١١٤] من رقم ٣٦٧، من طرق عنه، قال سعيد بن منصور عقب روايته: لم يصنع - يعني الحسن البصري - شيئاً.

٣٥٦٦ - قوله: «حَدَّثْتُ أَنَّ عَلِيًّا»:

الذي حدثه هو الحارث الأعور، بين ذلك حفص بن غياث في روايته للأثر عن الأشعث عند ابن أبي شيبة في المصنف [١١/١٥٥] رقم ١٠٧٨٧.

٤٥ - بَابُ : إِذَا أَوْصَى بِشَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣٥٦٧ - حدثنا الحكم بن المبارك، أنا عبد العزيز - هو ابن محمد - عن موسى - هو ابن عقبة - عن نافع أنَّ رجلاً جاء إلى ابن عمر فقال: إِنَّ رجلاً أوصى إليَّ وجعل ناقة في سبيل الله وليس هذا زمان يخرج إلى الغزو فأحمل عليها في الحج؟ فقال ابن عمر: الحج والعمرة في سبيل الله.

٣٥٦٧ - قوله: «الحج والعمرة في سبيل الله»:

مستفاد من حديث أم معقل المتقدم في الحج وفيه أن النبي ﷺ قال لها: يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا في وجهنا هذا؟ قالت: قلت: والله لقد تهيأنا لذلك فأصابتنا هذه القرحة، فهلك فيها أبو معقل وأصابني منها مرض فهذا حين صححت منها، وكان لنا جمل هو الذي نريد أن نخرج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: فهلا خرجت عليه، فإن الحج من سبيل الله؟ أما إذ فاتتك هذه الحجة معنا، فاعتمري عمرة في رمضان، فإنها كحجة.

فأما قول ابن عمر، فأخرج أبو إسحاق الفزاري في سيره برقم ٩٠، ٩١، وابن أبي شيبة في المصنف [١٨٠/١٨١] رقم ١٠٨٨٥، ١٠٨٨٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٧٤/٦ - ٢٧٥، ٢٧٥] من طرق عن ابن سيرين قال: قلت لعبد الله بن عمر: إنه أرسل إلي بدراهم أجعلها في سبيل الله، وإن من الحاج من بين منقطع به وبين من قد ذهبت نفقته، أفأجعلها فيهم؟ قال: نعم أجعلها فيهم فإنه سبيل الله قال: قلت: إني أخاف أن يكون صاحبي إنما أراد =

المجاهدين قال: اجعلها فيهم فإنهم في سبيل الله، قال: قلت: إني أخاف الله أن أخالف ما أمرت به، قال: فغضب، وقال: ويحك أوليس بسبيل الله، قال الحافظ البيهقي عقبه: هذا مذهب لابن عمر، قال: وقد روي عن أبي الدرداء أنها تخرج في الغزو، ثم ساق رواية ابن سيرين من وجه آخر عن ابن عمر قال: إن الحج من سبيل الله فاجعله فيه. وأخرج أبو إسحاق الفزاري في سيره برقم ٨٩ من حديث عبد الله بن شاذب، عن أبي التياح قال: «سأل رجل ابن عمر فقال: إن امرأة جعلت بعيراً لها في سبيل الله أفيحمل عليه رجل منقطع به من حاج بيت الله؟ فقال: أولئك وفد الله لا وفد الشيطان...» الحديث، وأخرج عن العلاء بن المسيب، عن فضيل بن عمرو، قال: أوصى إنسان بشيء في سبيل الله فلما كان زمان معاوية سئل ابن عمر عن ذلك فقال: ما أرى أن يجعل في هذا الوجه حتى تكون يد الناس واحدة يعني في الحج [رقم ٩٢]. فهذا رأي ابن عمر وما جاء في هذا عنه.

وأخرج الفزاري عن مسعر قال: سألت حماداً عن إنسان أوصى بشيء في سبيل الله أيجعل في الحج أو الفقراء؟ قال: يجعل حيث قال [رقم ٩٤]، وأخرج عن العلاء أنه سأل حماداً عن ذلك فقال: يجعل في المجاهدين [رقم ٩٥]، قال أبو إسحاق: وسألت الأوزاعي فقال: يجعل في المجاهدين، قال: وسألت سفيان عن ذلك فقلت له: الرجل يعطي الرجل يحج به؟ قال: لو فعل رجوت أن يجزيه ولكن يجعل في المجاهدين، قال: وعن الأوزاعي، عن الزهري، عن امرأة أوصت بثلاث ماله في سبيل الله لزوجها، قال: يجوز إلا أن تكون قالت: ثلث مالي في سبيل الله إلى زوجي يضعه حيث شاء.

قال الماوردي رحمه الله: لو أوصى بإخراج ثلثه في سبيل الله وجب صرفه في الغزاة، ويصرف ذلك في ثلاثة فصاعداً من غزاة البلد الذي فيه ماله على حسب مغازيهم في القرب والبعد، من كان منهم فارساً أو راجلاً، فإن لم يوجد في =

٣٥٦٨ - أخبرنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة، عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر أن رجلاً أوصى بماله في سبيل الله، فسأل الوصي عن ذلك عمر فقال: اعطه عمال الله، قال: ومن عمال الله؟ قال: حاج بيت الله.

* * *

= بلد المال نقل إلى أقرب البلاد به، قال: وأما إن قال: اصرفوا ثلثي في سبيل الخير أو البر أو في سبيل الثواب فقال الشافعي: جزء أجزاء فأعطي ذوي قرابته فقراء كانوا أو أغنياء، والفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين وفي الغزاة وابن السبيل والحاج ويدخل الضيف والسائل والمعتز فيهم، فإن لم يفعل الموصي ضمن سهم من منعه إذا كان موجوداً.

٣٥٦٨ - قوله: «عن موسى بن عبيدة»:

هو الربذي، أحد الضعفاء.

قوله: «عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر»:

أحد الثقات، من رجال الشيخين.

تابعه ابن أبي شيبة عن عبيد الله بن موسى، أخرجه في المصنف [١٨٠/١١].

آخر كتاب الوصايا

وصلّى الله وسلم على خير البرايا

ويليه إن شاء الله كتاب فضائل القرآن

[٢٩]

ومن

كتاب فضائل القرآن

١ - بَابُ فَضْلِ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ

٣٥٦٩ - حدثنا عمرو بن زرارة، ثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إن الرجل الذي ليس في جوفه من

«كتاب فضائل القرآن»

أفرده بالتصنيف جماعة قد ذكرتهم ومصنفاتهم عند تخريجي لأحاديث وآثار الكتاب، من أجلها وأشهرها وأعظمها فائدة كتاب الإمام الحجة الفقيه القدوة العارف بالله المجتهد أبي عبيد القاسم بن سلام، وكتاب الإمام الحافظ ابن الضريس، وكتاب الحافظ أبي بكر الفريابي وغيرها.

وألف في آدابه وأخلاقه جماعة، منهم الإمام الحافظ أبو بكر الآجري، والإمام الفقيه العارف بالله شرف الدين النواوي، وغيرهما.

٣٥٦٩ - قوله: «ثنا جرير»:

كذا في الأصول، وفي المطبوع من تاريخ جرجان للسهمي من طريق المصنف: عن جرير.

قوله: «الذي ليس في جوفه»:

المراد بالجوف هنا القلب، من إطلاق اسم المحل على الحال، وقد استعمل على حقيقته قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ الآية، واحتيج لذكره ليتم التشبيه له بالبيت الخرب بجامع إن القرآن إذا كان في الجوف يكون عامراً مزيناً بحسب قلة ما فيه وكثرته، وإذا خلا عما لا بد له منه، من التصديق والاعتقاد والحق، والتفكير في آلاء الله ومحبه وصفاته، يكون كالبيت الخرب الخالي عما يعمره من الأثاث والتجمل وما قوامه به.

القرآن شيء كالبيت الخرب.

٣٥٧٠ - أخبرنا عبد الله بن خالد بن حازم، ثنا محمد بن سلمة، ثنا أبو سنان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: إِنَّ

وفي إسناده حديث الباب ضعف بسبب قابوس بن أبي ظبيان، وهو منجبر بتصحيح بعض الأئمة له، نعم أما أن يقال: هو موضوع فمجازفة من قائله، وقد نقل ذلك القول عن الشيخ الألباني وهو غريب منه إذ ليس في مسند الإمام أحمد حديث موضوع بحمد الله كما بيّنه الحافظ ابن حجر في القول المسدد.

فإن قيل: قد ذكر بعضهم أن فيه سبعة أحاديث قيل: إنها موضوعة قلنا: ليس منها حديث الباب، فتأمل.

أخرجه من طريق المصنف: الإمام الحافظ أبو القاسم السهمي في تاريخ جرجان [٤١٢/].

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢٢٣/١]، والترمذي في فضائل القرآن، رقم ٢٩١٣، وقال: حسن صحيح، والطبراني في معجمه الكبير [١٠٩/١٢] رقم ١٢٦١٩، والحاكم في المستدرک [٥٥٤/١]، ومن طريقه البيهقي في الشعب [٣٢٨/٢] رقم ١٩٤٣ - وصحح الحاكم إسناده، وقال الذهبي في التلخيص: قابوس لين - وأخرجه البغوي في شرح السنة [٤٤٣/٤] رقم ١١٨٥، وابن عدي في الكامل [٢٠٨٢/٦]، والشجري في أماليه [١١٧/١].

٣٥٧٠ - قوله: «ثنا محمد بن سلمة»:

هو الحراني، تقدم.

قوله: «ثنا أبو سنان»:

في هامش «ك»: ابن سنان صح، وكل ذلك صحيح لأن اسمه سعيد بن سنان، وكنيته: أبو سنان، وقد تقدم.

هذا القرآن مآدبة الله، فخذوا منه ما استطعتم، فإنني لا أعلم شيئاً أصفر من خير، من بيت ليس فيه من كتاب الله شيء، وإن القلب الذي ليس فيه من كتاب الله شيء خرب كخراب البيت الذي لا ساكن له.

قوله: «أصفر»:

قال ابن السكيت: صَفِرَ الرجل وأصفر فهو مصفر، أي: افتقر، وصفر الإِناء إذا خلا، ويقال: بيت صَفِرَ من المتاع، أي: خال منه، ورجل صَفِرَ اليدين، أي: ليس عنده شيء.

قوله: «من بيت ليس فيه من كتاب الله شيء»:

أخرج الإمام ابن المبارك في الزهد [برقم ٧٩١] من حديثه عن عوف الأعرابي عن الحسن أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه قال: ألا إن أصفر البيوت من الخير بيت صفر من كتاب الله، والذي نفس محمد بيده إن الشيطان ليخرج من البيت إن يسمع سورة البقرة تقرأ فيه، رجاله ثقات يعد من مراسيل الحسن الجياد، وفيه دلالة لمن يقول بتحسين المرفوع من حديث ابن مسعود، وقد رواه محمد بن كعب عن ابن مسعود مرفوعاً، أخرجه الترمذي في فضائل القرآن من جامعه، باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر، رقم ٢٩١٠، وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه، والبخاري في تاريخه [٢١٦/١] الترجمة ٦٧٩، وابن منده في الرد على من يقول: ﴿الْعَمَّ﴾ حرف، رقم ١٤، والبيهقي في الشعب رقم ١٩٨٣، ١٩٨٣ (مرتين) ١٩٨٤.

قوله: «الذي لا ساكن له»:

فهو معرض لدخول البهائم والحشرات، والجن وكل ما يؤذي لانعدام الحراسة، وكذلك القرآن في القلب بمنزلة الساكن الذي يحرس منزله، فإذا خلا القلب من القرآن، لم يسلم من اقتحام الشياطين والجن فيوقعون به الأذى نسأل الله السلامة.

ورجال إسناد حديث الباب رجال مسلم خلا شيخ المصنف وهو صدوق .
 وحديث أبي سنان، عن أبي إسحاق قد روي من طرق بألفاظ كثيرة مطولاً
 ومختصراً.

وقد تابع أبا سنان:

١ - عمر بن عبيد الطنافسي، أخرجه الإمام أبو عبيد في فضائل القرآن
 [٦١/].

٢ - معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣٦٨/٣]
 رقم ٥٩٩٨ ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [١٣٨/٩] رقم ٨٦٤٢،
 ومن طريق الطبراني هذا أخرجه أبو نعيم في الحلية [١٣٠/١ - ١٣١]. قال
 الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [١٦٤/٧]: رجاله رجال الصحيح.

٣ - شريك بن عبد الله، أخرجه ابن المبارك في الزهد [٢٧٩/] رقم ٨٠٨.
 ٤ - شعبة بن الحجاج، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٣٩/٩]
 رقم ٨٦٤٥.

٥ - القاسم بن معن، أخرج أبو نعيم في أخبار أصبهان [٢٧٢/٢].

٦ - زكرياء بن أبي زائدة، أخرجه أبو بكر الفريابي في فضائل القرآن
 برقم ٤١.

٧ - فطر بن خليفة، يأتي حديثه عند المصنف في فضل سورة البقرة
 برقم ٣٦٤٠.

* وخالف محمد بن عمرو بن علقمة عامة أصحاب أبي إسحاق فقال عنه،
 عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ومحمد بن
 عمرو حديثه من قبيل الحسن لكن قول الجماعة أولى من الواحد، أخرج
 حديثه ابن منده في الرد على من يقول: ﴿المر﴾ حرف، رقم ١١.

وتابع أبا إسحاق، عن أبي الأحوص:

-
- ١ - عطاء بن السائب، يأتي عند المصنف عقب هذا رقم ٣٥٧١.
- ٢ - إبراهيم الهجري، يأتي عند المصنف برقم ٣٥٧٩، ٣٧٦٦.
- ٣ - أبو حصين عثمان بن عاصم، أخرجه سعيد بن منصور في سننه [١٧/١ الجزء المتمم] رقم ٤، وابن منده في الرد على من يقول: ﴿المر﴾ حرف، رقم ١٣.
- ٤ - قتادة السدوسي، أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٦٠.
- ٥ - ورواه عاصم بن أبي النجود، فعامة أصحابه يروونه عنه موقوفاً، أخرجه من طريقه كذلك أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [٦١/١]، ومن طريق أبي عبيد أخرجه ابن منده في الرد على من يقول: ﴿المر﴾ حرف رقم ١٢، والإمام أبو يوسف في الآثار له برقم ٢٢٢، ومحمد بن الحسن كذلك في الآثار له برقم ٢٧٢، والحاكم في المستدرک [١/٥٦١]، والطبراني في معجمه الكبير [٩/١٣٨] رقم ٨٦٤٤، وبعضهم يزيد على بعض، ويأتي عند المصنف برقم ٣٦٤٢ في فضل سورة البقرة.
- * ورواه عمرو بن أبي قيس عن عاصم، فاختلف عليه فيه، فرفعه مرة أخرجه الحاكم في المستدرک [١/٥٦٦] ومن طريقه البيهقي في الشعب الأرقام: ١٩٨٧، ٢٣٧٧، ٢٣٨٠.
- * ورواه مرة فأوقفه، أخرجه الحاكم في المستدرک - مشيراً إلى الاختلاف [١/٥٦٦] وصحح إسناده، وسكت عنه الذهبي - ، والبيهقي في الشعب برقم ٢٣٧٦.
- ٦ - عبد الملك بن ميسرة، أخرجه ابن المبارك في الزهد برقم ٧٨٧، والفريابي في فضائل القرآن برقم ٥٩، ويأتي عند المصنف برقم ٣٥٨٦ ولفظه مختصر.
- ٧ - سعيد بن جبير، أخرجه ابن منده في الرد على من يقول: ﴿المر﴾ =

حرف، رقم ١٠.

٨ - سلمة بن كهيل، يأتي حديثه عند المصنف في فضل سورة البقرة برقم ٣٦٤٢، وأخرجه أيضاً أبو عبيد في فضائل القرآن، [٢٢٩/٢]، والحاكم في المستدرک [٥٦١/١، ٢/٢٦٠]، والبيهقي في الشعب برقم ٢٣٨٠ تعليقا.

وتابع أبا الأحوص، عن ابن مسعود:

١ - أبو عبيدة بن مسعود ولم يسمع منه.

رواه عنه عبد الكريم الجزري، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣٦٧/٣] رقم ٥٩٩٣، ومن طريقه أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٣٩/٩] رقم ٨٦٤٧، ومن طريق الطبراني أخرجه ابن منده في الرد على من يقول: ﴿المر﴾ حرف، رقم ١٦.

* ورواه قيس بن السكن فاختلف عليه، فقال الأعمش عن المنهال بن عمرو، عن قيس، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود مثل قول العامة، أخرجه الفريابي في فضائل القرآن رقم ٦٢.

وقال عبد الملك بن أبجر عن المنهال بن عمرو، عن قيس، عن عبد الله لم يذكر أبا عبيدة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٦١/١٠] رقم ٩٩٨١، وابن منده في الرد على من يقول: ﴿المر﴾ حرف، رقم ١٥.

* وأخرجه النحاس في القطع والاستئناف [٨٠/٨٠] من طريق ابن أبي شيبة ليس فيه عن ابن مسعود فلا يبعد أن يكون سقط سهواً.

٢ - أبو الزعراء، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٨٦/١٠] رقم ١٠٠٧٣ بلفظ مختصر.

٣ - القاسم بن عبد الرحمن، أخرجه ابن منده في الرد على من يقول: ﴿المر﴾ حرف، رقم ١٧.

٣ - ورواه إبراهيم النخعي عن علقمة أو الأسود - على الشك - عن ابن =

٣٥٧١ - حدثنا أبو عامر قبيصة، أنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: تعلموا هذا القرآن، فإنكم تؤجرون بتلاوته، بكل حرف عشر حسنات، أما إني لا أقول بـ «الْم»، ولكن «بألف، ولام، وميم بكل حرف عشر حسنات».

= مسعود، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٦٢/١٠] رقم ٩٩٨٤.

٤ - أسير - أو يسير - ابن عمر أو جابر، أخرجه ابن منده في الكتاب المشار إليه برقم ١٨.

٥ - أبو البختری، أخرج حديثه الآجری في أخلاق أهل القرآن مقروناً بأبي الأحوص، رقم ١٢.

٦ - معن بن عبد الرحمن، يأتي عند المصنف برقم ٣٥٨٣، ولتمام التخریج انظر التعليق على الحديثین الآتیین ٣٥٧١، ٣٥٧٩.

٣٥٧١ - قوله: «حدثنا أبو عامر قبيصة»:

هو ابن عقبة، تقدم والإسناد صحيح، سفيان الثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط. تابعه عن سفيان: الحافظ عبد الرزاق - لم أقف عليه في المصنف - لكن أخرجه من طريقه ابن منده في الرد على من يقول: ﴿الْم﴾ حرف، رقم ٦. * وخالفهما أبو عاصم النبيل عن الثوري فرفعه، أخرجه النحاس في القطع والاستئناف [٨٠/]، والخطيب في تاريخه [٢٨٥/١ - ٢٨٦]، وفي الجامع لأخلاق الراوي [١٠٧/١] رقم ٧٨.

وتابع سفيان، عن عطاء:

١ - أبو الأحوص سلام بن سليم، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٦٢/١٠] رقم ٩٩٨٣، والفريابي في فضائل القرآن، رقم ٦٣.

٢ - جعفر بن سليمان، أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٥٩.

٣ - همام بن يحيى، أخرجه ابن منده في الرد على من يقول ﴿الْم﴾ حرف، رقم ٥.

٣٥٧٢ — حدثنا معاذ بن هانيء، ثنا حرب بن شداد، ثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني حفص بن عَنان الحنفي أَنَّ أبا هريرة كان يقول: إِنَّ البيت لَيَتَسَّع على أهله، وتحضره الملائكة، وتهجره الشياطين، ويكثر خيره أن يقرأ فيه القرآن، وإنَّ البيت ليضيق على أهله، وتهجره الملائكة، وتحضره الشياطين، ويقلَّ خيره أن لا يقرأ فيه القرآن.

- = ٤ — حماد بن سلمة، أخرجه الآجري في أخلاق أهل القرآن برقم ١٢.
- ٥ — مسعر بن كدام، أخرجه البيهقي في الشعب برقم ١٩٨٨.
- ٦ — شعبة بن الحجاج، أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن [٦٢/]، وسعيد بن منصور في سننه [٣٥/١] الجزء المتمم [رقم ٦، والطبراني في معجمه الكبير [٩/١٤٠] رقم ٨٦٤٩.
- ورواه حماد بن زيد فاختلف عليه فيه:
- * فقال عارم محمد بن الفضل أبو النعمان عنه كرواية الجماعة موقوفاً، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٩/١٤٠] رقم ٨٦٤٨.
- * وخالفه المعلى بن منصور — وهو إمام ثقة لا يختلف فيه — فرواه عنه مرفوعاً، أخرجه ابن منده في الرد على من يقول: ﴿الْعَرَفُ﴾ حرف، رقم ٤.
- ولتمام تخريج حديث ابن مسعود انظر التعليق على الحديث قبله، والحديث الآتي برقم ٣٥٧٩.

٣٥٧٢ — قوله: «ثنا حرب بن شداد»:

زيد في نسخة «ك» وحدها: وكنيته أبو الخطاب، وهو القطان، يروي عن قتادة وشهر بن حوشب.

قوله: «حدثني حفص بن عَنان الحنفي»:

يمامي تابعي ثقة، له عند النسائي حديث واحد، وله عند المصنف هذا الموضع الواحد، وقد تابعه عن أبي هريرة: ثابت البناني، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/٤٨٧] رقم ١٠٠٧٦، وابن المبارك في الزهد =

=

برقم ٧٩٠، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم ١٨٦ .

وعزاه صاحب الكنز [٥٤٤/١] رقم ٢٤٣٧ إلى محمد بن نصر فقط، وعزاه في الموضوع [٣٩٤/١٥] رقم ٤١٥٢٦ إلى أبي نعيم عن أنس وأبي هريرة معاً.

قلت: وفي الباب أيضاً - سوى أنس - عن عبد الرحمن بن سابط مرسلًا، وابن سيرين قوله.

أما حديث أنس فأخرجه البزار في مسنده [٩٣/٣] كشف الأستار رقم ٢٣٢١ من حديث عمر بن نبهان عن الحسن، عن أنس بنحوه مختصراً، قال البزار: لم يروه إلا أنس، وقال في مجمع الزوائد [١٧١/٧]: فيه عمر بن نبهان وهو ضعيف. اهـ. وأخرجه أيضاً محمد بن نصر المروزي في قيام الليل - كما في المختصر - للمقرئ [١٧٢/].

وأما حديث عبد الرحمن بن سابط فأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف واللفظ له [٣٦٩/٣ - ٣٧٠] رقم ٥٩٩٩، وابن أبي شيبة كذلك [٤٨٧/١٠] رقم ١٠٠٧٤، من حديث ليث عن ابن سابط قال: قال رسول الله ﷺ: البيت الذي يقرأ فيه القرآن يكثر خيره، ويوسع على أهله ويحضره الملائكة ويهجره الشياطين، وإن البيت الذي لا يقرأ فيه يضيق على أهله، ويقل خيره، ويهجره الملائكة، ويحضره الشياطين، وإن البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويثور فيه يضيء لأهل السماء كما يضيء النجم الأرض، قال: ثم قال رسول الله ﷺ: بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بنور من الله يوم القيامة.

وأما حديث ابن سيرين فقال ابن أبي شيبة [٤٨٦/١٠]: حدثنا هشيم، عن عباد، عن ابن سيرين قال: البيت الذي يقرأ فيه القرآن تحضره الملائكة وتخرج منه الشياطين ويتسع بأهله ويكثر خيره، والبيت الذي لا يقرأ فيه القرآن تحضره الشياطين، وتخرج منه الملائكة ويضيق بأهله ويقل خيره.

٣٥٧٣ - حدثنا عبد الله بن يزيد، ثنا ابن لهيعة، عن
مُشرح قال: سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ
يقول: لو جُعل القرآن في إهاب، ثم أُلقي في النار ما احترق.

٣٥٧٣ - قوله: «ثنا ابن لهيعة»:

لم يصرح بالتحديث، وقد روي حديثه من وجه آخر كما سيأتي فهو حسن
لغيره.

قوله: «عن مُشرح»:

هو ابن عامان، تقدم في الجهاد عن الذهبي أنه صدوق وأنه ينظر في قول
الحافظ مقبول، وعلى كل حال قد توبع هنا.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٥١/٤، ١٥٥، ١٥٥]، وأبو
عبيد في فضائل القرآن [٥٤/١]، وأبو يعلى في مسنده [٢٨٤/٣] رقم
١٧٤٥، والفريابي في فضائل القرآن رقم ١، ٢، والطحاوي في المشكل
[٣٩٠/١]، وأبو نعيم في أخبار أصبهان [٣٢٣/٢]، والبيهقي في الشعب
برقم ٢٦٩٩، وفي الأسماء والصفات [٣٣٧/١]، وأبو الفضل الرازي في
فضائل القرآن رقم ١٢٥، والبغوي في شرح السنة [٤٣٦/٤] رقم ١١٨٠،
وابن الجوزي في الحقائق [٤٩٨/١]، وتمام في فوائده [٣٧٦/١] رقم
٩٦٤.

تابعه أبو عشانة، عن عقبة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٣٠٨/١٧]
رقم ٨٥٠.

ورواه الطبراني في معجمه الكبير [٢١٢/٦]، وابن حبان في الضعفاء
[١٤٨/٢]، نحوه من حديث سهل بن سعد وفي إسناد عبد الوهاب بن
الضحاك وهو ضعيف جداً.

وأخرجه ابن عدي في الكامل [٤٦/١، ١٩٣٣/٥]، والبيهقي في الشعب
برقم ٢٧٠٠ من حديث عصمة بن مالك أيضاً بإسناد ضعيف.

٣٥٧٤ - حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عاصم، عن أبي صالح قال: سمعت أبا هريرة يقول: اقرأوا القرآن، فإنه نعم الشفيع يوم القيامة، إنه يقول يوم القيامة: يا ربِّ حلِّه حلية الكرامة، فيحلى حلية الكرامة. يا رب أكسه كسوة الكرامة، فيكسى كسوة الكرامة. يا رب ألبسه تاج الكرامة، يا رب ارض عنه، فليس بعد رضاك شيء.

قوله: «لو جعل القرآن في إهاب»:

قال غير واحد من أهل الحديث منهم أبو عبيد القاسم بن سلام والإمام أحمد، والبيهقي، والطحاوي، وابن قتيبة وغيرهم على اختلاف ألفاظهم أن المراد: من جمع القرآن، قال أبو عبيد القاسم بن سلام: وجه هذا الحديث عندنا أن يكون أراد بالإهاب قلب المؤمن وجوفه الذي قد وعى القرآن، وقال الإمام أحمد فيما رواه إسحاق بن إبراهيم بن هانيء: معناه أن من حمل القرآن لم تمسه النار.

٣٥٧٤ - قوله: «عن زيد بن أبي أنيسة»:

أحد الثقات تقدم، تابعه عن عاصم:

١ - زائدة بن قدامة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٩٥/١٠] رقم ١٠٠٩٦ وابن الضريس في فضائل القرآن برقم ١٠١، ١١٠، والجوزقاني في الأباطيل [٢٨٥/٢ - ٢٨٦] رقم ٦٨٩، والشجري في أماليه [٧٦/١].
* ورواه شعبة فاختلف عليه فيه:

فقال عنه غندر كرواية زيد هنا، أخرجه الترمذي في فضائل القرآن، باب (بدون ترجمة) رقم ٢٩١٥، والبيهقي في الشعب ١٩٩٧، وتابعه عن شعبة: الحجاج بن منهال، أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن [٨٣/].

* وخالفهما عبد الصمد بن عبد الوارث فقال عن شعبة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ، أخرجه الترمذي في =

فضائل القرآن، رقم ٢٩١٥، وقال: حسن صحيح، والجوزقاني في الأباطيل [٢٨٤/٢ - ٢٨٥] رقم ٦٨٨ [ووقع عنده: عن أبي سعيد بدل: أبي هريرة، وهو يحتمل لما سيأتي]، وتجاسر وتجراً فقال: هذا حديث لا يرجع منه إلى صحة، وليس لهذا الحديث أصل من حديث رسول الله ﷺ. اهـ. وفاته أن مثل هذا لا يقال من قبيل الرأي، نعوذ بالله من زلة عالم. والبيهقي في الشعب برقم ١٩٩٦، ١٩٩٧، وعلقه أبو نعيم في الحلية [٢٠٦/٧].

* نعم ولم يتفرد عبد الصمد بهذا بل تابعه سلم بن قتيبة، أخرجه الجوزقاني في الأباطيل [٢٨٤/٢] رقم ٦٨٧، وأبو نعيم في الحلية [٢٠٦/٧].
* ورواه الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة - أو أبي سعيد، على الشك - موقوفاً أيضاً بلفظ مختصر، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٩٨/١٠] رقم ١٠١٠٤، والإمام أحمد في المسند [٤٧١/٢]، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم ١١١، والبيهقي في الشعب برقم ١٩٩٥ وغيرهم.

* وهذا القدر رواه عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤٠/٣]، وابن ماجه في الأدب برقم ٣٧٨٠، وأبو يعلى في مسنده [٣٤٦/٢] رقم ١٠٩٤، [٤٩٥/٢] رقم ١٣٣٨.
وحديث الباب أيضاً قد رواه المسيب بن رافع، عن أبي صالح قوله، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٩٥/١٠ - ٤٩٦] رقم ١٠٠٩٧، ومن طريقه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ١٠٢، وسعيد بن منصور في سننه [٦٥/١] الجزء المتمم رقم ١٢، ويأتي عند المصنف من هذا الوجه برقم ٣٥٧٦.

ورواه حماد بن زيد، عن عاصم، عن مجاهد قوله نحوه، أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٩٤.

٣٥٧٥ - حدثنا موسى بن خالد، ثنا إبراهيم بن محمد الفزاري، عن سفيان، عن عاصم، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: يجيء القرآن يشفع لصاحبه، يقول: يا رب لكل عامل عمالة من عمله وإنني كنت أمتعه اللذة، والنوم، فأكرمه، فيقال: ابسط يمينك، فتملاً من رضوان الله، ثم يقال: ابسط شمالك، فتملاً من رضوان الله، ويكسى كسوة الكرامة، ويحلى بحلية الكرامة، ويلبس تاج الكرامة.

٣٥٧٦ - أخبرنا موسى بن خالد، ثنا إبراهيم بن محمد الفزاري، عن الحسن بن عبيد الله، عن المسيب بن رافع، عن أبي صالح قال: القرآن يشفع لصاحبه، فيكسى حلّة الكرامة، ثم يقول: ربّ زده، فيكسى تاج الكرامة، قال: فيقول: ربّ زده فإنه...، فإنه...، فيقول: رضاي.

= ورواه كذلك منصور حدث عن مجاهد، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٩٦/١٠ - ٤٩٧] رقم ١٠٠٩٩.

وكذلك رواه شعبة، عن عمرو بن مرة عن مجاهد قوله، أخرجه ابن أبي شيبة [٤٩٦/١٠] رقم ١٠٠٩٨، وسعيد بن منصور في سننه [١١٣/١] الجزء المتمم [رقم ٢٢].

* ورواه سفيان الثوري، عن عاصم، عن مجاهد، عن ابن عمر قوله، يأتي عند المصنف بعد هذا.

٣٥٧٥ - قوله: «عن مجاهد»:

خالفه حماد بن سلمة، عن عاصم فجعله من قول مجاهد، وقد بسطنا تخريجه في الحديث قبل هذا.

٣٥٧٦ - قوله: «عن المسيب بن رافع»:

رواه غيره عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً ومرفوعاً، انظر تخريجنا للحديث المتقدم برقم ٣٥٧٤.

٣٥٧٧ — قال أبو محمد: قال وهيب بن الورد: اجعل قراءتك القرآن عَمَلًا ولا تجعله عِلْمًا.

قوله: «فإنه...، فإنه...»:

يعني: يذكر صالح أعماله وما كان القرآن يمنعه من لذات الحياة، فيذكر تلاوته له، وقيامه الليل... وغير ذلك، وتصحفت: «فإنه... فإنه» في المطبوعة إلى: فآته، فآته، زاد الشيخ مصطفى في طبعته عبارة: أحل عليه، وليست ثابتة في الأصول! بل ولا في شيء من المصادر التي أخرجت الرواية من هذا الوجه!

قوله: «فيقول: رضاي»:

يعني: أصل عليه رضاي، وفي رواية أبي صالح، عن أبي هريرة: فيقول: أي: رب زده، قال: فيرضى عنه، قال: فليس بعد رضى الله شيء.

٣٥٧٧ — قوله: «عَمَلًا ولا تجعله عِلْمًا»:

هكذا صوّبها ناسخوا الأصول بعد أن كتبوها «عِلْمًا ولا تجعله عَمَلًا» وكذا هي في النسخ المطبوعة، ووجه المثبت هنا، أي: اجعله شغلك الشاغل في جميع الأوقات، ولا تجعل حظك منه معرفة الناس بحفظك، واشتهار ذلك عنك فيما بينهم، وقد صح في الحديث: بل قرأت ليقال إنك قارئ، ثم يسحب على وجهه إلى النار، وللجملة الملقاة وجه أيضاً فيحتمل: اجعله عِلْمًا — بكسر المهملة وسكون اللام — ولا تجعله عَمَلًا بأن تقرأه ولا تعمل بما فيه وذلك مذموم في الكتاب والسنة كما لا يخفى.

والأثر لم أقف عليه في مظان ترجمة وهيب رحمه الله، وقد أخرج أبو نعيم في الحلية [١٥١/٨] من حديث ابن المبارك، عن وهيب قال: قيل لرجل: ألا تنام؟ قال: إن عجائب القرآن أذهبت نومي. وروى أيضاً [١٤٢/٨] من حديث ابن المبارك عن وهيب قال: نظرنا في هذا الحديث فلم نجد شيئاً أرق لهذه القلوب ولا أشد استجلاباً للحق من قراءة القرآن لمن تدبره.

٣٥٧٨ - حدثنا موسى بن خالد، ثنا إبراهيم الفزاري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أوجب أحدكم إذا أتى أهله أن يجد ثلاث خلفات سمان؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال: فثلاث آيات يقرؤهن أحدكم خير له منهن.

٣٥٧٩ - حدثنا جعفر بن عون، ثنا إبراهيم - هو الهجري - عن

٣٥٧٨ - قوله: «عن الأعمش»:

ومن طرق عنه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤٩٧/٢]، وابن أبي شيبة في المصنف [٥٠٣/١٠] رقم ١٠١٢٢، ومن طريقه مسلم في صلاة المسافرين، رقم ٨٠٢، وابن ماجه في الأدب برقم ٣٧٨٢، والفريابي في فضائل القرآن برقم ٧٠.

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين رقم ٨٠٢، وابن ماجه برقم ٣٧٨٢، والفريابي في فضائل القرآن برقم ٦٩، ومحمد بن نصر في قيام الليل، كما في المختصر [١١٦/]، والبيهقي في الشعب برقم ٢٢٤٢، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن برقم ١٠٢، والبغوي في شرح السنة [٤٣٤/٤] رقم ١١٧٧.

تابعه أبو يونس عن أبي هريرة، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣٥٠/٢]، والفريابي في فضائل القرآن برقم ٦٦.

٣٥٧٩ - قوله: «حدثنا جعفر بن عون»:

شيخه الهجري ضعفه غير واحد، وقد اختلف عليه فيه، كما سيأتي وأعاده المصنف برقم ٣٧٦٦.

تابع المصنف عن جعفر: محمد بن عبد الوهاب، أخرجه البيهقي في الشعب برقم ١٩٨٥.

وتابع ابن عون، عن الهجري:

١ - سفيان بن عيينة، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣٧٥/٣] - =

أبي الأحوص، عن عبد الله قال: إن هذا القرآن مأدبة الله، فتعلموا من مأدبته ما استطعتم، إن هذا القرآن حبل الله، والنور المبين، والشفاء النافع، عصمة لمن تمسك به، ونجاة لمن اتبعه، لا يزيغ فيستعجب، ولا يعوج فيقوم، ولا تنقضي عجائبه، ولا يخلق عن كثرة الرد، فأتلوه، فإن الله يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات، أما إنني لا أقول: ألم، ولكن ب: ألف، ولام، وميم.

= [٣٧٦] رقم ٦٠١٧، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٣٩/٩] رقم ٦٠١٧، ومن طريق الطبراني أخرجه ابن منده في الرد على من يقول: ﴿المر﴾ حرف، رقم ٩، وأبو نعيم في الحلية [١٣٠/١] - [١٣١]، والشجري في أماليه [١١٩/١].

٢ - إبراهيم بن طهمان، أخرجه البيهقي في الشعب برقم ١٩٨٥.

٣ - أبو شهاب الحنات، أخرجه سعيد بن منصور في سننه [٤٣/١] الجزء المتمم [رقم ٧]، والشجري في أماليه [٨٨/١] وتصحف عنده إلى: أبي سهل، وأخرجها ابن منده في الرد على من يقول: ﴿المر﴾ حرف تعليقاً برقم ٨.

* وخالفهم عن الهجري جماعة فرفعوه، منهم:

١ - أبو اليقظان عمار بن محمد، أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن [٤٩/].

٢ - أبو معاوية الضير محمد بن خازم، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٨٢/١٠] رقم ١٠٠٥٧، والخطيب في أخلاق الراوي [١٠٧/١] رقم ٧٩، ومحمد بن نصر في قيام الليل، كما في مختصر المقرئ [١٥٥/].

٣ - جرير بن عبد الحميد، أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن

برقم ٥٨.

- ٤ - صالح بن عمر، أخرجه الحاكم في المستدرک [٥٥٥/١] - وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: صالح بن عمر ثقة خرج له مسلم لكن إبراهيم بن مسلم ضعيف - .
- ٥ - محمد بن عجلان، أخرجه النسائي في اليوم واللييلة برقم ٩٦٣، وأبو نعيم في أخبار أصبهان [٢٧٨/٢]، والبيهقي في الشعب برقم ١٩٣٣، ٢٣٧٩، والشجري في أماليه [٨٤/١].
- ٦ - يحيى بن عثمان - وفي المطبوع: ابن عمر - الحنفي، أخرجه البيهقي في الشعب برقم ١٩٨٦.
- ٧ - سليمان بن عبد العزيز، أخرجه ابن منده في الكتاب المشار إليه برقم ٨.
- ٨ - محمد بن فضيل، أخرجه البغوي في شرح السنة [٤٥٨/٤] رقم ١١٩٤، وابن حبان في المجروحين [١٠٠/١] ومن طريقه ابن الجوزي في اللعل المتناهية [١٠١/١ - ١٠٢] رقم ١٤٥، وابن منده في الكتاب المشار إليه برقم ٧.
- ٩ - عبد الله بن الأجلح، أخرجه ابن حبان في المجروحين [١٠٠/١].
- ١٠ - خلف بن السري، أخرجه الطبراني في معجمه الصغير [٥٣/١].
- ١١ - علي بن مسهر، أخرجه ابن منده في الكتاب المشار إليه، برقم ٧.
- وسياتي أيضاً من حديث معن بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود بلفظ مختصر، برقم ٣٥٨٥ ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث المتقدم برقم ٣٥٥٥، والحديث رقم ٣٥٧١، وانظر الحديث الآتي برقم ٣٧٦٦.

٣٥٨٠ - حدثنا جعفر بن عون، أنا أبو حيان، عن يزيد ابن حيان، عن زيد بن أرقم قال: قام رسول الله ﷺ يوماً خطيباً فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس، إنما أنا بشر، يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيبه، وإني تارك فيكم الثقلين: أولهما: كتاب الله، فيه الهدى والنور، فتمسكوا بكتاب الله وخذوا به، فحث عليه ورغب فيه، ثم قال: وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي - ثلاث مرات - .

٣٥٨٠ - قوله: «عن يزيد بن حيان»:

إسناده على شرط مسلم، ومن طرق عن يزيد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٠٥/١٠] رقم ١٠١٢٧، والامام أحمد في مسنده [٣٦٦/٤]، ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، رقم ٤٠٨، (٣٦، وما بعده، ٣٧)، والنسائي في المناقب من السنن الكبرى [٥١/٥] باب العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، رقم ٨١٧٥، والطبراني في معجمه الكبير [٢٠٥/١] الأرقام ٥٠٢٤، ٥٠٢٥، ٥٠٢٦، ٥٠٢٧، ٥٠٢٨ (مختصراً ومطولاً)، وابن حبان في صحيحه - كما في الإحسان - رقم ١٢٣، وابن أبي عاصم في السنة برقم ١٥٥١، والطحاوي في المشكل [٣٦٨/٤ - ٣٦٩]، والبيهقي في السنن الكبرى [١١٤/١٠]، والبغوي في التفسير [٣٣٢/١].

* ورواه الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت فاختلف عليه، فقال أبو عوانة عنه: عن حبيب، عن أبي الطفيل، عن زيد به، أخرجه النسائي في الخصائص من السنن الكبرى [١٣٠/٥] رقم ٨٤٦٤.

* وقال ابن فضيل عنه: عن حبيب، عن زيد لم يذكر أبا الطفيل، أخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب آل بيت النبي ﷺ رقم ٣٧٨٨.

٣٥٨١ - حدثنا جعفر بن عون، أنا الأعمش، عن أبي وائل قال: قال عبد الله: إِنَّ هذا الصراط محتضر، تحضره الشياطين ينادون: يا عبد الله هذا الطريق، فاعتصموا بحبل الله، فإن حبل الله القرآن.

٣٥٨٢ - حدثنا أبو المغيرة، ثنا عبدة، عن خالد بن معدان قال:

٣٥٨١ - قوله: «حدثنا جعفر بن عون»:

هذا موقوف بإسناد على شرط الشيخين، تابعه محمد بن عبد الوهاب، عنه: أخرجه البيهقي في الشعب برقم ٢٠٢٥.

وتابع ابن عون، عن الأعمش:

١ - وكيع بن الجراح، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٣١/٤].

٢ - أبو معاوية الضرير، أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٧٤. وتابع الأعمش، عن أبي وائل:

١ - منصور بن المعتمر، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٣١/٤]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤٠/٩] رقم ٩٠٣١ ومن طريقه الشجري في أماليه [٧٤/١]، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [٧٥/١]، وفي الغريب له [٢١٩/٢].

٢ - جامع بن أبي راشد، أخرجه سعيد بن منصور في سننه [١٠٨٣/٣] الجزء المتمم [رقم ٥١٩]، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤٠/٩] رقم ٩٠٣٢، والشجري في أماليه [٧٤/١].

وهو عند ابن أبي شيبة أيضاً وابن المنذر كما في الدر المنثور [٦٠/٢].

٣٥٨٢ - قوله: «ثنا عبدة»:

يعني: بنت خالد بن معدان، كنيته: أم عبد الله، تقدم ذكرها في المقدمة، باب توقيف العلماء، لكن وقع في النسخ المطبوعة: ثنا عبدة، لعلهم ظنوا أنه ابن سليمان الكلابي، كما ينصرف إليه الذهن عادة عند الإطلاق، فيتنبه لهذا.

إن قارئ القرآن والمتعلم تصلي عليهم الملائكة حتى يخطموا السورة، فإذا قرأ أحدكم السورة فليؤخر منها آيتين حتى يخطمها من آخر النهار كما تصلي الملائكة على القارئ والمقرئ من أول النهار إلى آخره.

٣٥٨٣ - أخبرنا الحكم بن نافع، أنا جرير، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة أنه كان يقول: اقرؤوا القرآن، ولا تغرنكم هذه المصاحف المعلقة، فإن الله لن يعذب قلباً وعى القرآن.

٣٥٨٤ - حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة الباهلي قال: اقرأوا القرآن، ولا تغرنكم هذه المصاحف المعلقة، فإن الله لا يعذب قلباً وعى القرآن.

٣٥٨٣ - قوله: «أخبرنا الحكم بن نافع»:

تابعه عن جرير:

١ - يزيد بن هارون، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/٥٠٥ - ٥٠٦] رقم ١٠١٢٨ (تصحف اسم شرحبيل في المطبوع من المصنف إلى: سليمان بن شرحبيل).

٢ - الحجاج بن منهال، أخرجه الإمام أحمد في الزهد له برقم ١١٣٣.

وتابع شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة: سليم بن عامر الخبائري، يأتي عند المصنف بعد هذا، ومن طريقه أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد [١٧٩/] وتمام في فوائده [٣٦١/٢] رقم ١٦٩٠.

٣٥٨٥ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا مسعر، عن معن بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود قال: ليس من مؤدّب إلاّ وهو يحب أن يؤتى أدبه، وإنّ أدب الله القرآن.

٣٥٨٦ - حدثنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن أبي الأحوص قال: كان عبد الله يقول: إنّ هذا القرآن مأدبة الله فمن دخل فيه فهو آمن.

٣٥٨٧ - حدثنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: من أحبّ القرآن فليبشر.

٣٥٨٥ - قوله: «عن معن بن عبد الرحمن»:

ابن عبد الله بن مسعود المسعودي، تقدم أنه من رجال الصحيحين ثقة. تابعه محمد بن بشر، عن مسعر، أخرجه الإمام أحمد في الزهد له [٢٣٨] رقم ٩٠٠، ويظهر أن حديثه طرف من الحديث المتقدم بطوله برقم ٣٥٦٨ لذلك خرجناه هناك فانظره، وانظر أيضاً الحديث المتقدم برقم ٣٥٧٧ والتعليق عليه.

٣٥٨٦ - قوله: «عن عبد الملك بن ميسرة»:

هو الزرّاد، وحديثه طرف من الحديث المتقدم برقم ٣٥٧٠، وانظر أيضاً التعليق على الحديث رقم ٣٥٧٩.

٣٥٨٧ - قوله: «ثنا أبو عوانة»:

هو الوضاح بن عبد الله الشكري أحد الأئمة الثقات، تقدم. تابعه عن الأعمش: يعلى بن عبيد يأتي عند المصنف في الحديث بعد هذا ٣٥٨٦، وأخوه محمد بن عبيد عند ابن أبي شيبة في المصنف [٥٠٦/١٠] رقم ١٠١٢٩. * وخالفهم أبو معاوية - وهو من أعرف الناس بحديث الأعمش، إلاّ أن قول الجماعة هنا أولى وأشبه - فقال: عن الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود لم يذكر عبد الرحمن بن يزيد، أخرجه سعيد بن منصور [١٢/١] الجزء المتمم رقم ٣.

٣٥٨٨ — حدثنا يعلى، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: من أحب القرآن فليشر.

٣٥٨٩ — حدثنا يزيد بن هارون، أنا همام، عن عاصم بن أبي النجود، عن الشعبي أن ابن مسعود كان يقول: يجيء القرآن يوم القيامة فيشفع لصاحبه فيكون له قائداً إلى الجنة ويشهد عليه، ويكون له سائقاً إلى النار.

٣٥٨٨ — قوله: «من أحب»:

وفي رواية ابن أبي شيبة: من قرأ.

* وخالفهم أبو معاوية — وهو من أعرف الناس بحديث الأعمش، إلا أن قول الجماعة هنا أولى وأشبه — فقال: عن الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود لم يذكر عبد الرحمن بن يزيد، أخرجه سعيد بن منصور [١٢/١] الجزء المتمم رقم ٣.

٣٥٨٩ — قوله: «حدثنا يزيد بن هارون»:

تابعه عفان، عن همام، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٩٧/١٠] رقم ١٠١٠٢، ومن طريقه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ١٠٧.

وتابعه أيضاً: أبو عمر النمري، عن همام، أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ١٠٩.

* خالفه حماد بن سلمة فقال: عن عاصم، عن عبد الله نحوه، أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٩٣.

ورواه غير الشعبي بلفظ: القرآن شافع مشفع، وماحل مصدق، فمن جعله إماماً قاده إلى الجنة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار، منهم:

١ — زييد الياامي — ولم يسمع من ابن مسعود إنما يروي عن الشعبي فلعله سمعه منه — أخرجه ابن أبي شيبة [٤٩٧/١٠ — ٤٩٨] رقم ١٠١٠٣، ومن =

طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ١٠٨ .

٢ - المسيب بن رافع - كذلك لم يسمع من ابن مسعود - أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [٨٣/].

٣ - ورواه عبد الرحمن بن يزيد النخعي فاختلف عليه : فقال أبو إسحاق السبيعي عنه عن ابن مسعود كرواية العامة ، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/٣٧٢ - ٣٧٣] رقم ٦٠١٠ ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٩/١٤١] رقم ٨٦٥٥ .

* ورواه ابنه محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عنه ، فاختلف عليه اختلافاً شديداً .

(أ) رواه مرة على الصواب من حديث جرير ، عن الأعمش ، عن المعلى الكندي ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه قال : قال عبد الله : فذكره ، أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٩٦ .

(ب) وخالفه الفضيل بن عياض ، عن الأعمش فأسقط عبد الرحمن بن يزيد من الإسناد ، أخرجه الفريابي في فضائل القرآن برقم ٢٣ .

(ج) ورواه عبد الله بن الأجلح ، عن الأعمش فاختلف عليه فيه ، فوافق مرة جرير بن عبد الحميد ، أخرجه أبو الفضل الرازي في فضائل القرآن برقم ١٢٤ ، والبزار في مسنده [١/٧٧ كشف الأستار] رقم ١٢١ .

وهو في قيام الليل لمحمد بن نصر ، كما في المختصر للمقرئزي [١٧٥/].

ورواه مرة عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ورفعته إلى النبي ﷺ . أخرجه ابن حبان في صحيحه - كما في الموارد - برقم ١٧٩٣ ، والبزار في مسنده [١/٧٨ كشف الأستار] رقم ١٢٢ ، وقال : لا نعلم أحداً يرويه عن جابر إلا من هذا الوجه . اهـ . والبيهقي في الشعب برقم ٢٠١٠ .

* خالفه الربيع بن بدر — أحد الضعفاء — فقال: عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله به مرفوعاً، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤٤/١٠] رقم ١٠٤٥٠، ومن طريق الطبراني أخرجه أبو نعيم في الحلية [١٠٨/٤] — وقال: غريب من حديث الأعمش تفرد به عنه الربيع بن بدر. اهـ. — وابن عدي في الكامل [٩٩٢/٣] وقال: عامة حديثه ورواياته عن يروي عنهم مما لا يتابعه عليه أحد. اهـ.

(د) وروي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد من رواية منصور عنه فقال: عن زاذان كان يقال: فذكره، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٩٧/١٠] رقم ١٠١٠١، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ١٠٦، ومن طريق غيره برقم ٩٥.

وروي نحو هذا اللفظ أيضاً من وجه آخر مرفوعاً، وموقوفاً:

١ — فأخرج أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [٨٢/] من حديث حجاج، عن ابن جريج قال: حدثت عن أنس فذكر نحوه.

تابعه محمد بن عبيد الله، عن ابن جريج، أخرجه ابن نصر في قيام الليل — كما في مختصر المقرئ — [١٦٤/].

٢ — ورواه هشام بن عمار قال: أنا الخليل بن موسى، ثنا عبيد الله بن أبي حميد عن معقل بن يسار، عن النبي ﷺ نحوه، أخرجه البيهقي في الشعب برقم ٢٤٨٦.

٣ — ورواه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣٧٣/٣] رقم ٦٠١١ عن معمر، عن رجل، عن الحسن، عن النبي ﷺ بنحوه، وأخرجه أيضاً محمد بن نصر في قيام الليل — كما في المختصر للمقرئ — [١٦٩/].

وأصله في صحيح مسلم من حديث أبي أمامة مرفوعاً: اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه.

٣٥٩٠ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا الحسن بن أبي جعفر، ثنا بديل، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: إن لله أهلين من الناس، قال: قيل يا رسول الله من هم؟ قال: أهل القرآن.

٣٥٩٠ - قوله: «ثنا الحسن بن أبي جعفر»:

تقدم أنه إمام فاضل عابد إلا أنه يضعف في الحديث، وقد توبع هنا كما سيأتي، فالحديث حسن لغيره.

تابعه عن بديل بن ميسرة: عبد الرحمن بن بديل بن ميسرة، الطيالسي في مسنده برقم ٢١٢٤، والإمام أحمد في مسنده [١٢٧/٣ - ١٢٨، ٢٤٢]، والنسائي في فضائل القرآن من السنن الكبرى [١٧/٥] باب أهل القرآن، رقم ٨٠٣١، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه، رقم ٢١٥، وأبو عبيد القاسم في فضائل القرآن [٨٨/]، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن برقم ٣٧، والآجري في أخلاق حملة القرآن رقم ٧، ٨، وابن الضريس في فضائل القرآن رقم ٧٥، وأبو نعيم في الحلية [٦٣/٣]، [٤٠/٩]، وأبو جعفر النحاس في القطع والائتناف [٨٠ - ٨١]، والخطيب في تاريخه [٣٥٧/٥]، ومحمد بن نصر في قيام الليل، كما في المختصر [١٧١/]، والبيهقي في الشعب برقم ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، وابن الجوزي في الحقائق [٤٩٨/١]، وابن سحنون في آداب المعلمين [٧١/]، وابن الجزري في النشر [٥/١].

قال الحاكم في المستدرک: روي هذا الحديث من ثلاثة أوجه عن أنس هذا أمثلها، وقال الذهبي في التلخيص: هذا أجودها، وقال الحافظ العراقي: إسناده حسن.

تابع بديل بن ميسرة: ابن شهاب الزهري: أخرجه أبو الفضل الرازي في فضائل القرآن رقم ٣٦، والخطيب البغدادي في تاريخه [٣١١/٢].

٣٥٩١ - حدثنا عمرو بن عاصم، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن مغيث، عن كعب قال: عليكم بالقرآن، فإنه فهم العقل، ونور الحكمة، وينابيع العلم، وأحدث الكتب بالرحمن عهداً، وقال في التوراة: يا محمد إني منزل عليك توراة حديثة، نفتح بها أعيناً عمياً، وأذاناً صماً، وقلوباً غلفاً.

٣٥٩٢ - حدثنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، ثنا زياد بن مخرق، عن أبي إياس، عن أبي كنانة، عن أبي موسى أنه قال: إنَّ هذا القرآن كائن لكم أجراً، وكائن لكم ذكراً، وكائن لكم نوراً، وكائن عليكم وزراً، اتبعوا القرآن ولا يتبعنكم القرآن، فإنه من يتبع القرآن يهبط به في رياض الجنة، ومن اتبعه القرآن يزحُّ في قفاه فيقذفه في جهنم.

قال أبو محمد: يزحُّ: يدفع.

٣٥٩١ - قوله: «عن مغيث»:

هو ابن سمي الأوزاعي، الشامي، تابعي ثقة من رجال ابن ماجه، وقد تكلمنا على حديثه في فضائل النبي ﷺ، باب صفة النبي ﷺ قبل مبعثه، وخرجناه تحت رقم ١٠.

٣٥٩٢ - قوله: «ثنا زياد بن مخرق»:

بصري ثقة، كنيته أبو الحارث المزني مولا هم.

قوله: «عن أبي إياس»:

هو معاوية بن قره، تقدم.

قوله: «عن أبي كنانة»:

القرشي، تابعي روى عنه جماعة لكن لم يوثقه سوى ابن حبان، قال ابن القطان: مجهول الحال.

= ومن طرق عن زياد أخرجه سعيد بن منصور في سننه [١/ ٥٠ الجزء المتمم]
رقم ٨، ومن طريقه البيهقي في الشعب برقم ٢٠٢٣.

وأخرجه الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في الغريب [٢/ ٢٦٧]، وفي
الفضائل [٨١ - ٨٢]، ومن طريق أبي عبيد، أخرجه البيهقي في الشعب
برقم ٢٠٢٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٨٤] رقم ١٠٠٦٣، وفي
[٣٨٦/ ١٣ - ٣٨٧] رقم ١٦٦٧١، والفريابي في فضائل القرآن برقم ٢٢،
ومن طريقه الشجري في أماليه [١/ ٨٣]، والآجري في أخلاق أهل القرآن
برقم ٣، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٦٧ (ليس في إسناده ذكر
أبي إياس فلا أدري سقط سهواً أم يعد هذا من الاختلاف)، وأبو نعيم في
الحلية [١/ ٢٥٧]، وهو في مسند مسدد، كما في المطالب العالية [٣/ ٢٩٧]
رقم ٣٥١٧، وقيام الليل لمحمد بن نصر كما في المختصر للمقرئزي
[١٥٨ - ١٥٩].

تابعه محمد القرشي مولاهم، عن أبي كنانة، أخرجه أبو عبيد في فضائل
القرآن [٨٢/].

قوله: «اتَّبِعُوا الْقُرْآنَ»:

قال الإمام الحافظ المجتهد أبو عبيد القاسم بن سلام، أي: اجعلوه إمامكم
ثم اتلوه، قال: وأما قوله: فلا يَتَّبِعْنِكم القرآن، فإن بعض الناس يحمله على
معنى لا يطلبنكم القرآن بتضييعكم إياه، كما يطلب الرجل صاحبه بالتبعة،
قال: وفيه قول آخر: وهو عندي أحسن من هذا، قوله: «لا يَتَّبِعْنِكم القرآن،
لا تدعوا به العمل فتكونوا قد جعلتموه وراء ظهوركم».

وأخرج محمد بن نصر في قيام الليل عن مجاهد قوله: إن القرآن يقول: إني
معك ما تبعتنى، فإذا لم تعمل بي تبعتك حتى آخذك على أسوأ عملك. =

٣٥٩٣ — حدثنا عبد الله بن يزيد، ثنا موسى بن أيوب قال: سمعت عمي إياس بن عامر يقول: أخذ علي بن أبي طالب بيدي ثم قال: إنك إن بقيت سيقراً القرآن ثلاثة أصناف: فصنف لله، وصنف للجدال، وصنف للدنيا ومن طلب به أدرك.

٣٥٩٤ — حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة أن رجلاً قال لأبي الدرداء: إن إخوانك من أهل الكوفة من أهل الذكر يقرؤنك السلام، فقال: وعليهم السلام، ومرهم فليعطوا القرآن بخزائهم، فإنه يحملهم على القصد والسهولة، ويجنبهم الجور والحزونة.

٣٥٩٣ — قوله: «ثنا موسى بن أيوب»:

تقدم هو وعمه إياس في كتاب الصلاة، وذكرنا هناك أن عمه كان من شيعة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وشهد معه المشاهد، تفرد ابن أخيه بالرواية عنه.

تابعه بشر بن موسى عن عبد الله بن يزيد، أخرجه الشجري في أماليه [٧٧/١].

وأخرجه الآجري في أخلاق حملة القرآن من طريق ابن وهب، عن موسى به، رقم ٢١.

وأخرجه أيضاً محمد بن نصر المروزي في قيام الليل كما في مختصر المقرئ [١٨٠/].

٣٥٩٤ — قوله: «عن حماد بن زيد»:

تابعه ابن علي، عن أيوب، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [٧٢/].

قوله: «فليعطوا القرآن بخزائهم»:

قال ابن الأثير في النهاية: هي جمع خزامة يريد به الانقياد لحكم القرآن، =

٣٥٩٥ - أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي، ثنا حسين الجعفي، عن حمزة الزيات، عن أبي المختار الطائي، عن ابن أخي الحارث، عن

= وإلقاء الأزمة إليه، ودخول الباء في خزائهم - مع كون أعطى يتعدى إلى مفعولين - كدخولها في قوله: أعطى بيده: إذا انقاد ووكل أمره إلى من أطاعه وعنا له، وفيها بيان ما تضمنت من زيادة المعنى على معنى الإعطاء المجرد، وقيل: الباء زائدة، وقيل: يعطوا مفتوحة الياء من عطا يعطوا إذا تناول، وهو يتعدى إلى مفعول واحد، ويكون المعنى: أن يأخذوا القرآن بتمامه وحقه، كما يؤخذ البعير بخزامته، والأول أوجه.

والحديث أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٦٦ لكن من حديث زياد بن مخراق بالإسناد المتقدم عند المصنف إلى أبي موسى قوله برقم ٣٥٩٢ لا من قول أبي الدرداء.

٣٥٩٥ - قوله: «عن أبي المختار الطائي»:

يقال: اسمه سعد، لا يعرف له راوٍ غير حمزة بن حبيب الإمام المقرئ ففيه جهالة، وكذا ابن أخي الحارث الأعور لا يعرف، وأمثلة من هذا الإسناد الآتي بعده.

أخرج الحديث من طريق الحسين الجعفي: ابن أبي شيبة في المصنف [٤٨٢/١٠] رقم ١٠٠٥٦، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الفريابي في فضائل القرآن برقم ٨١، وأبو عيسى الترمذي في فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل القرآن، رقم ٢٩٠٦ - قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده مجهول، وفي الحارث مقال. اهـ.

والبيهقي في الشعب برقم ١٩٣٥، ١٩٣٦، والبغوي في شرح السنة [٤٣٧/٤ - ٤٣٨] رقم ١١٨١ والفريابي في فضائل القرآن برقم ٨١، تابعه يحيى بن آدم، عن حمزة، أخرجه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل، =

الحارث قال: دخلت المسجد فإذا أناس يخوضون في أحاديث فدخلت على عليٍّ فقلت: ألا ترى أنَّ أناساً يخوضون في الأحاديث في المسجد؟ فقال: قد فعلوها؟ قلت: نعم، قال: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ستكون فتنٌ، قلت: وما المخرج منها؟ قال: كتاب الله، كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل، هو الذي من تركه من جَبَّار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، فهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا تشعب منه العلماء، ولا يخلق عن كثرة الردِّ، ولا تنقضي عجائبه، وهو الذي لم تنته الجنُّ إذ سمعته أن قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا﴾ هو الذي من قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن عمل به أجر، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم. خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعُورَ.

٣٥٩٦ — حدثنا محمد بن العلاء، ثنا زكرياء بن عدي، ثنا محمد بن سلمة،

كما في مختصر المقرئ [١٧٣ / ١٧٤].

وتابع ابن أخي الحارث، عن الحارث: أبو البختری، أخرجه الفريابي في فضائل القرآن برقم ٧٩، ٨٠.

وتابع الحارث: خالد بن أبي عمران — ثقة إلا أنه لم يسمع من أمير المؤمنين علي — أخرجه الفريابي في فضائل القرآن برقم ٨٢.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور [١٥ / ١] أيضاً إلى: ابن أبي حاتم، وابن الأنباري في المصاحف، وابن مردويه، وابن جرير.

٣٥٩٦ — قوله: «ثنا محمد بن سلمة»:

هو الحراني، تقدم.

عن أبي سنان، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن الحارث، عن عليّ قال: قيل يا رسول الله إن أمتك ستفتتن من بعدك، قال: فسأل رسول الله ﷺ - أو سئل - : ما المخرج منها؟ قال: الكتاب العزيز الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾، من ابتغى الهدى في غيره فقد أضله الله، ومن ولي هذا الأمر من جبّار فحكم بغيره قصمه الله، هو الذكر الحكيم، والنور المبين، والصراط المستقيم، فيه خبر من قبلكم، ونبأ ما بعدكم، وحكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل، وهو الذي سمعته الجن فلم تنتهى أن قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ۖ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ﴾ الآية، ولا يخلق عن كثرة الرد، ولا تنقضي عبره، ولا تفتنى عجائبه.

ثم قال عليّ للحارث: خذها يا أعور.

٣٥٩٧ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن أبي حمزة، عن إبراهيم في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ﴾، قال: الفهم في القرآن.

قوله: «عن أبي سنان»:

هو سعيد بن سنان البرجمي، تقدم، تصحف في فضائل الفريابي إلى أبي سيار، قال محققه: لم أحظ بالوقوف عليه!

قوله: «عن أبي البختري»:

هو سعيد بن فيروز، تقدم، والحديث خرجناه قبل هذا.

٣٥٩٧ - قوله: «عن أبي حمزة»:

هو ميمون الأعور من أصحاب إبراهيم النخعي الضعفاء، تقدم، لكن تصحف في النسخ المطبوعة إلى: أبي حرة، والأثر أخرجه ابن جرير في تفسيره [٩٠/٣] من حديث وكيع، عن سفيان به.

٣٥٩٨ - حدثنا محمد بن يوسف، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾، قال: الكتاب، يؤتي إصابته من يشاء.

٣٥٩٩ - أخبرنا محمد بن يزيد، ثنا أبو بكر، عن الأعمش، عن خيثمة أنه قال لامرأته: إياك أن تدخل بي بيتي من يشرب الخمر بعد أن كان

٣٥٩٨ - قوله: «عن ورقاء»:

تقدم، وهو في تفسير مجاهد [١١٦/١] من حديث آدم، عن ورقاء. ومن طرق عن ابن أبي نجيح، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٩٠/٣، ٩٠، ٩٠ ثلاث مرات] وعبد بن حميد وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور [٣٤٨/١]، وابن أبي حاتم في تفسيره [١/١ ل ٢١٢ - أ]. تابعه أبو بشر جعفر، عن مجاهد، أخرجه سعيد بن منصور في سننه [٩٧٩/٣] الجزء المتمم [رقم ٤٤٨].

تنبية: سقط هذا الحديث والذي قبله من بعض النسخ.

٣٥٩٩ - قوله: «ثنا أبو بكر»:

هو ابن عياش.

قوله: «عن خيثمة»:

هو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة الإمام العابد، التابعي المجاهد السخي الزاهد، لأبيه، وجده صحبة.

قوله: «أنه قال لامرأته»:

وفيه قصة أنه لما حضرته الوفاة جلست امرأته بين يديه فبكت، فقال لها: ما يبكيك؟ الموت لا بد منه، فقالت له: الرجال بعدك عليّ حرام، فقال لها: ما كل هذا أردت منك، إنما كنت أخاف رجلاً واحداً وهو أخي محمد بن عبد الرحمن، وهو رجل فاسق يتناول الشراب، فكرهت أن يشرب في بيتي بعد إذ القرآن يتلى فيه في كل ثلاث.

يقرأ فيه القرآن كل ثلاث.

٣٦٠٠ - حدثنا أبو نعيم، ثنا فطر، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: ما يمنع أحدكم إذا رجع من سوقه - أو: من حاجته - فأتكأ على فراشه أن يقرأ ثلاث آيات من القرآن؟

* * *

= أخرجها أبو نعيم في الحلية [١١٥/٤] من طريق عبد الله بن الإمام قال: حدثني خلاد بن أسلم، ثنا سعيد بن خثيم، عن محمد بن خالد الضبي بها، وأخرجها باختصار الحافظ يعقوب بن سفيان في المعرفة [١٤٣/٣]: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش وزاد: فما لبثت أن تزوجت بعد موته. ٣٦٠٠ - قوله: «حدثنا أبو نعيم»:

تابعه عن فطر: ابن المبارك، أخرجه في الزهد له برقم ٨٠٧، وأخرجه أيضاً محمد بن نصر المروزي في قيام الليل، كما في مختصر المقرئ [١٧١/].

* وخالفهما أبو إسماعيل المؤدب - وهو صدوق - عن فطر، فرفعه، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٣٩٨/١١] رقم ١٢١١٩، وابن عدي في الكامل [٢٤٩/١]، والبيهقي في الشعب برقم ٢٠٠٣ وقال: الصحيح أنه موقوف، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [١٢٩/١٠]: رجاله رجال الصحيح غير الربيع بن ثعلب - يعني شيخ الطبراني - وأبي إسماعيل المؤدب وكلاهما ثقة.

٢ - بَابُ : خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

٣٦٠١ - أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا عبد الواحد، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، ثنا النعمان بن سعد، عن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ: خيركم من تعلم القرآن وعلمه.

٣٦٠٢ - حدثنا الحجاج بن منهال، ثنا شعبة قال: أخبرني علقمة بن مرثد قال: سمعت سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن

٣٦٠١ - قوله: «ثنا عبد الرحمن بن إسحاق»:

تقدم أنه كوفي ضعيف الحديث، روى عن خاله النعمان بن سعد - شيخه في هذا الحديث - ولم يرو عنه غيره، ففيه جهالة لوح بها الذهبي في ميزانه. وأخرجه من هذا الوجه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٠٣/١٠] رقم ١٠١٢١، والترمذي في فضائل القرآن، باب ما جاء في تعليم القرآن، رقم ٢٩٠٩ وقال: لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق، وعبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند [١٥٣/١]، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم ١٣٧، والآجري في أخلاق حملة القرآن برقم ١٣، والفريابي في فضائل القرآن برقم ١٩، والشجري في أماليه [٧٢/١] وتمام في فوائده [٩٤/١] رقم ٢١٢، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن، رقم ٣٨، ٣٩، والخطيب في تاريخه [٤٥٩/١]، والنحاس في القطع والائتناف [٧٨/].

٣٦٠٢ - قوله: «سمعت سعد بن عبيدة»:

اختلف رواية هذا الحديث بين إثباته وإسقاطه من إسناد هذا الحديث، =

السلمي، عن عثمان، عن النبي ﷺ قال: إِنَّ خَيْرَكُمْ مَنْ عَلَّمَ الْقُرْآنَ
أو تعلمه.

قال: أقرأ القرآن أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان حتى كان
الحجاج، قال: ذاك أقعدني مقعدي هذا.

= والظاهر أنه لم يختلف في إثباته عن شعبة، إنما اختلف فيه على سفيان،
فروي عنه بإثباته وإسقاطه، وقد مشيت في غالب عملي عند التخريج ألا
أطيل تخريج ما أخرجه الشيخان لما فيه من زيادة في التكلف وإذهاب
لحلاوة الصحيح من أحاديث الكتاب، وأنا أختصر ما جاء عن الحافظ في
الفتح وأحيل من أراد الإطالة إلى علل الحافظ الدارقطني [٣/ ٥٣ - ٥٩]،
وكتابه الالتزامات [٣٥٥ - ٣٥٧] حيث ذكر الاختلاف، ورجح فيها رواية
شعبة بإثبات سعد بن عبيدة في الإسناد.

قال الحافظ في الفتح: هكذا يقول شعبة: يدخل سعد بن عبيدة بين
علقمة بن مرثد، وأبي عبد الرحمن، وخالفه سفيان الثوري فلم يذكره، وقد
أطنب الحافظ أبو العلاء العطار في كتابه الهادي في القرآن في تخريج طرقه
فذكر ممن تابع شعبة ومن تابع سفيان جمعاً كثيراً، وأخرجه أبو بكر بن
أبي داود في أول الشريعة له وأكثر من تخريج طرقه أيضاً، ورجح الحافظ
رواية الثوري، وعدوا رواية شعبة من المزيد في متصل الأسانيد، وقال
الترمذي: كان رواية سفيان أصح من رواية شعبة، قال: وأما البخاري
فأخرج الطريقين، فكأنه ترجح عنده أنهما جميعاً محفوظان، فيحمل على
أنه علقمة سمعه أولاً من سعد، ثم لقي أبا عبد الرحمن فحدثه به أو سمعه
مع سعد من أبي عبد الرحمن فثبت فيه سعد، يؤيد ذلك ما في رواية سعد
من الزيادة الموقوفة وهي قول أبي عبد الرحمن السلمي: فذلك الذي
أقعدني هذا المقعداه.

تابعه الامام البخاري عن الحجاج، أخرجه في فضائل القرآن، باب خيركم =

٣٦٠٣ — حدثنا المعلى بن أسد، ثنا الحارث بن نبهان، ثنا

من تعلم القرآن وعلمه، رقم ٥٠٢٧ ولفظه: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، قال الحافظ في الفتح: كذا للأكثر، وللسرخسي: أو علمه وهي للتنويع لا للشك، وكذا لأحمد عن غندر، عن شعبة وزاد في أوله: إن، وأكثر الرواة عن شعبة يقولونه بالواو، وكذا وقع عند أحمد عن بهز، وعند أبي داود عن حفص بن عمر كلاهما عن شعبة، وكذا أخرجه الترمذي من حديث علي وهي أظهر من حيث المعنى لأن التي بأو تقتضي إثبات الخيرية المذكورة لمن فعل أحد الأمرين، فيلزم أن من تعلم القرآن ولو لم يعلمه غيره أن يكون خيراً ممن عمل بما فيه مثلاً وإن لم يتعلمه. اهـ. باختصار.

ومن طرق عن شعبة: أخرجه الامام أحمد في مسنده [٥٨/١]، وأبو داود في الصلاة، باب ثواب قراءة القرآن، رقم ١٤٥٢، والترمذي في فضائل القرآن، باب ما جاء في تعليم القرآن، رقم ٢٩٠٨، والنسائي في فضائل القرآن من السنن الكبرى، باب فضل من علم القرآن، رقم ٨٠٣٦، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه، رقم ٢١١.

* وأما حديث سفيان — فروي عنه كما تقدم على الوجهين — فأخرجه الإمام البخاري في الموضع المشار إليه برقم ٥٠٢٨، والامام أحمد في مسنده [٦٩/١]، والترمذي برقم ٢٩٠٨، والنسائي في فضائل القرآن من السنن الكبرى، باب فضل من تعلم القرآن، رقم ٨٠٣٧، وابن ماجه في الموضع المشار إليه، رقم ٢١١، ٢١٢.

قوله: «ذاك أقعدني»:

يشير إلى قوله ﷺ وأنه الذي حمله على القعود للإقراء.

٣٦٠٣ — قوله: «ثنا الحارث بن نبهان»:

أحد الضعفاء وقد خولف في إسناده كما سيأتي، أخرجه من طريق الحارث: سعيد بن منصور في سننه [١٠٢/١] الجزء المتمم رقم ٢٠، ومن طريقه =

عاصم بن بهدلة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: خياركم من تعلم القرآن وعلم القرآن.

قال: فأخذ بيدي فأقعدني هذا المقعد أقريء.

* * *

= تمام في فوائده برقم ٢١٣، وابن ماجه في مقدمة السنن، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه، رقم ٢١٣، وأبو يعلى في مسنده [١٣٦/٢] رقم ٨١٤، ومن طريقه ابن عدي في الكامل [٦١٠/٢]، والبخاري في مسنده [٣٥٦/٣] كشف الأستار رقم ١١٥٧، وابن أبي حاتم في العلل [٦٥/٢] رقم ١٦٨٤، والآجري في أخلاق أهل القرآن رقم ١٧، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم ١٣٤، وهو في مسند سعد للحافظ الدورقي، برقم ٥٠، وأخرجه أيضاً أبو الفضل الرازي في فضائل القرآن برقم ٤٠، والعقيلي في الضعفاء [٢١٨/١].

* خالفه شريك بن عبد الله - وهو بلا شك أحسن حالاً من الحارث - عن عاصم، فقال عنه: عن أبي عبد الرحمن، عن ابن مسعود، أخرجها ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ١٣٧، وعلقها الحافظ البخاري في مسنده [قائلاً: الحارث غير حافظ، وشريك يتقدمه عند أهل الحديث وإن كان غير حافظ أيضاً، قال: ولا نعلم أحداً رواه عن عاصم، عن مصعب، عن أبيه إلا الحارث بن نبهان].

* نعم أما ابن أبي حاتم فروى عن أبيه في العلل قوله: هذا خطأ - يعني: حديث الحارث - إنما هو عاصم، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن النبي ﷺ، مرسل. اهـ.

٣ - بَابُ : مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ

٣٦٠٤ - حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى، عن رجل، عن سعد بن عبادَةَ أن رسول الله ﷺ قال: ما من رجل يتعلم القرآن ثم ينساه إلاّ لقي الله يوم القيامة وهو أجذم.

قال أبو محمد: عيسى هو ابن فايد.

قوله: «بَابُ»:

بالتنوين لما تقدم غير مرة أنه إذا كانت الترجمة منتزعة أو طرفاً من حديث فالأولى تنوينه والترجمة هنا من ألفاظ حديث الباب.

٣٦٠٤ - قوله: «عن يزيد بن أبي زياد»:

الهاشمي مولا هم، تقدم أنه صدوق تغير لما كبر وساء حفظه وصار يتلقن.

قوله: «عن عيسى»:

نسبه المصنف بأنه ابن فايد، وهو تابعي صغير، قال الحافظ الذهبي: لا يدرى من هو. اهـ. وقد كان شعبة يهيم في اسمه أحياناً فربما يقول: عيسى بن لقيط أو عيسى بن إياد، قال الحافظ المزي في التحفة [٢٧٤/٣]: ذلك معدود في أوهامه.

والحديث أخرجه من طريق شعبة الامام أحمد في المسند [٢٨٤/٥]، وعبد بن حميد في مسنده [١٢٧/المنتخب] رقم ٣٠٦، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الغريب [٣٩٩/١]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٦/٦ - ٢٧] رقم ٥٣٨٧، ٥٣٩٠، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي برقم ٨٦، =

= والبيهقي في الشعب برقم ١٩٦٩، ومحمد بن نصر في قيام الليل، كما في المختصر [١٧٨/].

تابعه عن يزيد:

١ - جرير بن عبد الحميد، أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن [٢٠٢/].
٢ - خالد بن عبد الله، أخرجه سعيد بن منصور في سننه [٨٧/١] الجزء المتمم [رقم ١٨، ومن طريقه البيهقي في الشعب برقم ١٩٧٠، والامام أحمد في مسنده [٢٨٥/٥]، والحربي في غريب الحديث [٤٢٨/٢] والطبراني في معجمه الكبير [٢٨، ٢٧/٦] رقم ٥٣٨٩، ٥٣٩٢.

٣ - محمد بن فضيل، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٧٨/١٠]، [٢١٩/١٢] رقم ١٠٠٤٤، ١٢٥٩٩، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٨، ٢٧/٦] رقم ٥٣٨٨، ٥٣٩١، والبزار في مسنده [٢٥٤/٢] كشف الأستار [رقم ١٦٤٢].

* ورواه ابن عيينة عن يزيد، عن عيسى، عن سعد لم يذكر الرجل المبهم، وعيسى لم يسمع من سعد بن عبادة ولا من أحد من الصحابة كما قرره الحفاظ أهل الحديث، أخرج حديث سفيان الثعالبي عبد الرزاق في المصنف [٣٦٥/٣] رقم ٥٩٨٩.

* وتابعه عبد الله بن ادريس، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب التشديد فيمن حفظ ثم نسيه، رقم ١٤٧٤، ومن طريق أبي داود أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي برقم ٨٥.

* وخالفهم وكيع، فقال عنه أصحابه: عن يزيد، عن عيسى بن فائد، عن النبي ﷺ مرسلاً، ذكره الحفاظ المزي في التحفة [٢٧٤/٣]، قال الحفاظ ابن حجر في النكت متعباً: الأولى أن يقول: معضلاً فإنه سقط منه الرجل المبهم والصحابي.

* وخالفهم عن يزيد جماعة، روه عنه فجعلوه من مسند عبادة بن =

.....

الصامت، ولم يذكروا فيه الرجل المبهم، منهم:

١ - أبو عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري، أخرجه عبد الله في زوائده على مسند أبيه [٣٢٧/٥ - ٣٢٨].

٢ - عبد العزيز بن مسلم، أخرجه الامام أحمد في مسنده [٣٢٣/٥].

٣ - أبو بكر بن عياش، ذكره الحافظ الذي في التحفة [٢٧٤/٣] وقال: ولم يتابع على ذلك، وتعقبه الحافظ ابن حجر في النكت بالروايتين المشار إليهما.

قوله: «وهو أجذم»:

ناقص الخلقة، وقال أبو عبيد: أي: مقطوع اليد، يقال منه: قد جذمت يده تجذم جذماً إذا انقطعت، حدثني يزيد، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن علي بن ربيعة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: من نكث بيعته لقي الله يوم القيامة أجذم وليست له يد، قال: فهذا تفسير الأجذم، وقال المتلمس: وهل كنت إلا مثل قاطع كفه بكف له أخرى فأصبح أجذماً.

ومما يروى في هذا الباب ما أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل [١٧٨/ مختصر المقرئ] وغيره من حديث ابن جريج، عن أنس - منقطع - مرفوعاً: إن من أكبر ذنب توافي به أمتي يوم القيامة لسورة من كتاب الله مع أحدهم فنسيها، وأخرج عن عكرمة ومجاهد قالاً: إذا علم الرجل القرآن ثم نسيه يجيء يوم القيامة فيقول: لو حفظتني لبلغت بك المنزل ولكنك قصرت فقصرت بك، وقال أيضاً: حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: أخبرني أبي، ثنا أبو خلدة، عن أبي رجاء، ثنا سمرة بن جندب أن نبي الله ﷺ دخل المسجد يوماً فقال: إني رأيت الليلة رؤيا: بينا أنا نائم إذ جاء رجل فقال لي قم، فقم، فقال: امض أمامك، فمضيت، فإذا أنا برجلين: رجل نائم وآخر قائم، فإذا هو يجيء بحجارة فيضرب بها رأس النائم فيشدخه فإلى أن يجيء بحجر آخر قد ارتد رأسه كما كان، قلت =



سبحان الله ما هذا؟ قال: رجل تعلم القرآن فنام عنه حتى نسيه، لا يقرأ منه شيئاً، كلما رقد في القبر أوقفه بالحجارة، وفي رواية: قلت: سبحان الله ما هذان؟ قال: أما الرجل الذي أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر فإنه الرجل الذي يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الفريضة، وأخرج عن الضحاك قوله: ما تعلم أحد القرآن فنسيه إلا بذنب، ثم قرأ: ﴿وَمَا أَصْبَحْكُمْ مِنْ مُصِيبِكُمْ فَيَمَّا كَسَبَتْ أَيِّدِكُمْ﴾. قال: وأي مصيبة أعظم من نسيان القرآن.

٤ - بَابُ : فِي تَعَاهُدِ الْقُرْآنِ

٣٦٠٥ - حدثنا جعفر بن عون، أنا موسى بن عبيدة، عن صفوان بن سليم، عن ناجية بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، عن عبد الله قال: أكثروا تلاوة القرآن قبل أن يرفع، قالوا: هذه المصاحف ترفع، فكيف بما في صدور الرجال؟ قال: يسرى عليه ليلاً فيصبحون منه فقراء، وينسون قول لا إله إلا الله، ويقعون في قول الجاهلية وأشعارهم، وذلك حين يقع عليهم القول.

٣٦٠٥ - قوله: «أنا موسى بن عبيدة»:

هو الربذي أحد الضعفاء، لكن قد روي من غير وجه فهو حسن لغيره، وصحيح عن ابن مسعود، كما سيأتي.

رواه موسى بن سعد، عن ناجية فاختلف عليه فيه:

١ - فقال خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن موسى بن سعيد - كذا في المطبوع، وهو موسى بن سعد - به، أخرجه البيهقي في الشعب برقم ٢٠٢٦.

٢ - وقال ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن ابن مسعود به لم يذكر ناجية ولا أباه، أخرجه ابن المبارك في الزهد برقم ٨٠٣، ونعيم بن حماد في الفتن برقم ١٨٣٦.

وقد روى نحو هذا عن عبد الله بن مسعود جماعة غير عبد الله بن عتبة، منهم:

١ - أبو الزعراء عبد الله بن هانئ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف =

٣٦٠٦ - حدثنا المعلى بن أسد، ثنا سلام - يعني: ابن أبي مطيع - قال: كان قتادة يقول: اعمرؤ به قلوبكم، واعمرؤ به بيوتكم.

قال: أراه، يعني: القرآن.

= [١٠٢/٤] رقم ١٧٧٢٧، والطبراني في معجمه الكبير [٤١٢/٩] رقم ٩٧٥٤.

٢ - زر بن حبیش، يأتي عند المصنف بعد حديث برقم ٣٦٠٧.

٣ - أبو وائل شقيق بن سلمة، أخرجه الحافظ بن أبي شيبة في المصنف [٥٣٤/١٠] رقم ١٠٢٤١.

٤ - شداد بن معقل، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣٦٢/٣] - [٣٦٣] الأرقام ٥٩٨٠، ٥٩٨١، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٥٣/٩]، ٣٦١ - [٣٦٢] الأرقام ٨٦٩٨، ٨٦٩٩، ٨٧٠٠، ومن طريق الطبراني أخرجه الضياء المقدسي في اختصاص القرآن بالرفع رقم ١٩، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٣٤/١٠ - ٥٣٥] رقم ١٠٢٤٢ [١٧٥/١٥] رقم ١٩٤٣١، والبخاري في خلق أفعال العباد رقم ٣٦٧، ٣٦٨، وسعيد بن منصور في سننه [٣٣٥/٢] الجزء المتمم [رقم ٩٧، ومن طريقه البيهقي في الشعب رقم ٢٠٢٧، ونعيم بن حماد في الفتن رقم ١٦٨٥، والحاكم في المستدرک [٥٠٤/٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٨٩/٦]، والخراطي في مكارم الأخلاق [١٧٨/١] رقم ١٦٠، وغيرهم. ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره [١٥٨/١٥] من طريق أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن بNDAR - كذا! - عن معقل كذا!.

ورواه من طريق ابن وهب قال: ثنا ابن إسحاق بن يحيى، - كذا، وصوابه: إسحاق بن يحيى - عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود لم يذكر شداداً.

٣٦٠٧ — حدثنا عمرو بن عاصم، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود قال: لِيُسْرَيْنَ عَلَى الْقُرْآنِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَا يُتْرَكَ آيَةٌ فِي مَصْحَفٍ وَلَا فِي قَلْبِ أَحَدٍ إِلَّا رَفَعَتْ.

٣٦٠٨ — حدثنا محمد بن كثير، عن عبد الله بن واقد، عن قتادة قال: ما جالس القرآن أحدًا فقام عنه إِلَّا بزيادة أو نقصان، ثم قرأ: ﴿وَنُزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾.

٣٦٠٧ — قوله: «حدثنا عمرو بن عاصم»:

خرجنا حديثه تحت رقم ٣٦٠٥.

ومما يروى في هذا الباب ما أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل من حديث عبد الله بن عمرو قال: لا تقوم الساعة حتى يرجع القرآن من حيث نزل، له دوي حول العرش كدوي النحل يقول: أتلى ولا يعمل بي، وأخرج عن الحسن قوله: لم يبعث الله رسولاً إِلَّا أنزل عليه كتاباً فإن قبله قومه وإلَّا رفع، فذلك قوله تعالى: ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ صَفْحًا أَن كُنْتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ﴾ لا تقبلونه فتلقيه على قلوب بقية، قالوا: قبلناه ربنا قبلناه ربنا، ولو لم يفعلوا لرفع ولم ينزل منه شيء على ظهر الأرض، وقال الليث بن سعد: يقال: إنما يرفع القرآن حين يقبل الناس على الكتب ويكبون عليها ويتركون القرآن.

٣٦٠٨ — قوله: «عن عبد الله بن واقد»:

هو ابن الحارث الهروي، الإمام الثقة الفاضل الصالح أبو رجاء الخراساني، الحنفي من الموصوفين بخصال الخير والصلاح، حديثه عند ابن ماجه فقط، وروايته عن قتادة لم تقع عنده لذلك لم يذكره المزي في شيوخه.

تابع المصنف عن محمد بن كثير: شيخه أبو عبيد القاسم بن سلام، أخرجه في فضائل القرآن [٥٦ — ٥٧].

٣٦٠٩ - حدثنا مروان بن محمد، ثنا رفدة الغساني، ثنا ثابت بن عجلان الأنصاري قال: كان يقال: إن الله ليريد العذاب بأهل الأرض، فإذا سمع تعليم الصبيان الحكمة صرف ذلك عنهم.

قال مروان: يعني بالحكمة القرآن.

= تابعه همام عن قتادة، أخرجه ابن المبارك في الزهد له برقم ٧٨٨، ومن طريق ابن المبارك أخرجه الآجري في أخلاق حملة القرآن برقم ٧٨، والشجري في أماليه [١٠٣/١]، وأخرجه أيضاً محمد بن نصر المروزي في قيام - كما في مختصر المقرئزي - [١٧٦/]، وأخرج ابن جرير في تفسيره [١٥٣/١٥]، وابن المنذر وابن أبي حاتم، وعبد الرزاق كما في الدر المنثور [١٩٩/٤] عن قتادة في هذه الآية: جعل الله هذا القرآن شفاء ورحمة للمؤمنين، إذا سمعه المؤمن انتفع به وحفظه ووعاه، ولا يزيد الظالمين إلا خساراً.

وهذا الذي رواه المصنف هنا قد روي أيضاً عن أويس القرني قوله مثله سواء، أخرجه ابن عساكر في تاريخه، كما في تهذيب ابن منظور [٩٠/٥].

٣٦٠٩ - قوله: «ثنا رفدة الغساني»:

هو رفدة بن قضاة الغساني مولاهم، الدمشقي، أحد الضعفاء، ممن يخرج له في الفضائل والترغيب والترهيب.

قوله: «ثنا ثابت بن عجلان الأنصاري»:

كنيته أبو عبد الله الحمصي، من رجال البخاري لا بأس به. والحديث عزاه الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف للمصنف، وقال الحافظ الزيلعي أيضاً في تخريج الكشاف [٣٠/١] تعليقاً على حديث حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ قال: إن القوم ليعث الله عليهم العذاب حتماً مقضياً، فيقرأ صبي =

٣٦١٠ — أخبرنا محمد بن المبارك، ثنا صدقة بن خالد، عن ابن جابر، قال: ثنا شيخ يكنى أبا عمرو، عن معاذ بن جبل قال: سبى القرآن في صدور أقوام، كما يبلى الثوب فيتهافت، يقرؤونه لا يجدون له شهوة ولا لذة، يلبسون جلود الضأن على قلوب الذئاب، أعمالهم طمع لا يخالطه خوف، إن قصروا قالوا: سنبلى، وإن أساؤوا قالوا: سيغفر لنا، إنا لا نشرك بالله شيئاً.

= من صبيانهم في الكتاب ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فيسمعه الله تعالى فيرفع عنهم بذلك العذاب أربعين سنة، قال: رواه الثعلبي في تفسيره من حديث أبي معاوية الضرير، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربيعي بن حراش، عن حذيفة، عن النبي ﷺ. اهـ.

وتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: إلا أن دون أبي معاوية ممن لا يحتج به.

٣٦١٠ — قوله: «ثنا صدقة بن خالد»:

هو القرشي، الأموي، أبو العباس الدمشقي، تقدم أنه ثقة من رجال الإمام البخاري.

قوله: «عن ابن جابر»:

هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، تقدم.

قوله: «يكنى أبا عمرو»:

لم أر من ترجم في الكنى لأبي عمرو ممن يروي عن معاذ، وفيهم من يروي عن جماعة من الصحابة، وقد تقدم منهم أبو عمرو العبدي، يروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب.

قوله: «فيتهافت»:

أي: يتساقط من شدة البلى فلم ينتفع به، والمراد — والله أعلم — أحكامه والعمل بما جاء فيه.

٣٦١١ - حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا شعبة، عن منصور قال: سمعت أبا وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: بئسما لأحدكم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت، بل هو نُسي، واستذكروا القرآن فإنه أسرع تفصيلاً من صدور الرجال من النعم من عقلها.

= ومنه ما أخرجه ابن ماجه في الفتن برقم ٤٠٤٩، والحاكم في المستدرک [٤/٤٧٣، ٥٠٥]، ومن طريقه البيهقي في الشعب برقم ٢٠٢٨، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد [٢/٣٤٦] رقم ٥٧٧ من حديث أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يُدرى صيام ولا صدقة ولا نسك، ويسرى على كتاب الله في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس: الشيخ الكبير يقول: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله، ونحن نقولها. قال له صلة: فما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرسون صياماً ولا صدقة ولا نسكاً؟ فأعرض عنه حذيفة فردوها عليه ثلاثاً كل ذلك يُعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة ثم قال: يا صلة! تنجيهم من النار، تنجيهم من النار، تنجيهم من النار.

وعن أبي العالية: لا يذهب الدنيا حتى يخلق القرآن في صدور قوم ويبلى كما تلبى الثياب، إن قصر داعماً أمروا به قالوا: سيغفر لنا، وإن انتهكوا ما حرم عليهم قالوا: إنا لن نشرك بالله شيئاً، أمرهم إلى الضعف الذي لا يخالطه مخافة، يلبسون جلود الضأن على قلوب الذئاب، أفضلهم في أنفسهم المداهن، أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل.

٣٦١١ - قوله: «حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد»:

تقدم الكلام على حديثه في الرقاق برقم ٢٩١١.

٣٦١٢ — حدثنا وهب بن جرير، ثنا موسى — يعني: ابن عُلي — قال: سمعت أبي قال: سمعت عقبة بن عامر يقول: تعلّموا كتاب الله وتعاهدوه وتغنّوا به واقتنوه، فوالذي نفسي بيده — أو: فوالذي نفس محمد بيده — لهو أشد تفلتاً من المخاض في العقل.

٣٦١٣ — حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني موسى، عن أبيه، عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: تعلّموا كتاب الله تعالى وتعاهدوه واقتنوه وتغنّوا به، فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلتاً من المخاض في العقل.

٣٦١٢ — قوله: «ثنا موسى — يعني: ابن عُلي —»:

تقدم، ومن طرق عنه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٠٠/٢]، [٤٧٧/١٠]، ومن طريقه ابن حبان — كما في الإحسان — برقم ١١٩. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٤٦/٤]، والنسائي في فضائل القرآن من السنن الكبرى [١٨/٥] باب الأمر بتعلم القرآن والعمل به، رقم ٨٠٣٥، والفريابي في فضائل القرآن، رقم ١٦٢، ١٦٣، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن برقم ٤، والطبراني في معجمه الكبير [٢٩١/١٧] رقم ٨٠١، وابن نصر في قيام الليل — كما في المختصر — [١٤٠/١]، وابن المنادي في المتشابه [٣٣/١]، والرويان في مسنده برقم ٢٠٩، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [٧٠/١]، والبيهقي في الشعب برقم ١٩٦٧. تابعه قباث بن رزين، عن عُلي، أخرجه الامام أحمد في مسنده [١٥٠/٤]، [١٥٣]، والنسائي في فضائل القرآن من السنن الكبرى [١٨/٥] — ١٩ رقم ٨٠٣٥، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [٦٩/١] — ٧٠، وأبو يعلى في مسنده [٢٨٠/٣] — ٢٨١ رقم ١٧٤٠، والطبراني في معجمه الكبير [٢٩٠/١٧] رقم ٨٠١، ٨٠٢، والشجري في أماليه [٧٣/١].

٣٦١٤ - أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة أنَّ عكرمة بن أبي جهل كان يضع المصحف على وجهه ويقول: كتاب ربي كتاب ربي.

٣٦١٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا همام، ثنا ثابت قال: كان عبد الرحمن بن أبي ليلى إذا صَلَّى الصبح قرأ المصحف حتى تطلع الشمس.

٣٦١٤ - قوله: «أَنَّ عكرمة بن أبي جهل»:

صحابي أسلم يوم الفتح، تحولت إليه رئاسة بني مخزوم بعد وفاة أبيه، روى ابن أبي مليكة عنه أنه كان إذا اجتهد في يمينه قال: لا والذي نجاني يوم بدر، استوعب أخباره ابن عساكر في تاريخه، وأخرج أثر الباب فيه، قال الشافعي: كان محمود البلاء في الإسلام، وقال غيره: توفي ولم يعقب.

انظر ترجمته المبسوطة في تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٧٥/١١ ب، وهو أيضاً في تهذيب ابن منظور [١٣٣/١٧].

قوله: «كتاب ربي كتاب ربي»:

وفي رواية: كلام ربي كلام ربي، قال القواريري: كان حماد يقولهما جميعاً، أخرجه ابن عساكر في الموضع المشار إليه، وكذا ابن منظور كما تقدم، وعبد الله ابن الإمام أحمد في السنة [١٤١/١] رقم ١١٠، وعزاه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٣٨٥/٩]: للطبراني وقال: رجاله رجال الصحيح. اهـ. وأخرجه البيهقي في الشعب برقم ٢٢٢٩.

٣٦١٥ - قوله: «حدثنا مسلم بن إبراهيم»:

تابعه ابن سعد عنه، أخرجه في الطبقات له [١١١/٦].

٣٦١٦ — قال: وكان ثابت يفعلُه.

* * *

٣٦١٦ — قوله: «وكان ثابت يفعلُه»:

هو ثابت بن أسلم البناني الإمام العابد الثقة المجاهد، قال شعبة: كان ثابت يقرأ القرآن في كل يوم وليلة، ويصوم الدهر، وقال بكر بن عبد الله المزني: من أراد أن ينظر إلى أعبد أهل زمانه فليُنظر إلى ثابت البناني، فما أدركنا الذي هو أعبد منه.

وأخباره مبسوط في الحلية [٣١٨/٢]، وطبقات ابن سعد [٢٣٢/٧] وغيرهما، وأخرج قول شعبة أيضاً: محمد بن نصر في قيام الليل [١٥٧/١] مختصر المقرئ، والبيهقي في الشعب (لكنه سقط من طبعة الشيخ بسيوني زغلول، وهو في باب مقدار ما تستحب فيه القراءة).

٥ - بَابُ : الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ

٣٦١٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، عن يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ الآية، قال: يعلمون أنه كلام الرحمن.

٣٦١٨ - حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن عطية قال: قال رسول الله ﷺ: ما من كلام

قوله: «بَابُ»:

بالتنوين غير مضاف، وقد وردت أحاديث عدة بلفظ الترجمة وزيادة: غير مخلوق، ولا يصح منها شيء عن النبي ﷺ، بل ولا عن الصحابة، قال ابن عدي: لا يعرف عن الصحابة خوض في القرآن. اهـ. غير أن معنى الترجمة موجود في الحديث الثالث من هذا الباب وهو مرفوع إلى النبي ﷺ ويعد من غرائب الصحاح، وعليه فتونين «باب» متجه إذا قلنا بأنها منتزعة منه.

٣٦١٧ - قوله: «أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي»:

تقدم، تابعه بشر بن معاذ، عن يزيد بن زريع، أخرجه ابن جرير في تفسيره [١/١٨٠]، وعزاه الحافظ السيوطي أيضاً في الدر المنثور [١/٤٢] إلى عبد بن حميد، ويروى نحو هذا عن أبي العالية الرياحي، قال الحافظ السيوطي في الدر المنثور: أخرجه ابن جرير، وابن أبي حاتم.

٣٦١٨ - قوله: «عن أبي بكر بن أبي مريم»:

أحد الضعفاء كما تقدم، وعطية: هو ابن قيس الكلابي تقدم، والحديث معضل. =

أعظم عند الله من كلامه، وما ردَّ العباد إلى الله كلاماً أحب إليه من كلامه .

= تابعه عثمان بن سعيد الدارمي، عن عبد الله بن صالح، أخرجه في الرد على الجهمية [٣٢٩].

وتابع معاوية: عيسى بن يونس، أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات [٣١٤].

* ورواه بقية بن الوليد مرة عن أبي بكر، عن عطية بن قيس قوله، أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات [٣١٤].

ورواه مرة موافقاً لمعاوية بن صالح، أخرجه ابن القطان في المنتقى من نسخة وكيع عن الأعمش برقم ٢ .
هذا وفي الباب أيضاً:

١ — عن علي بن الحسين عن أبيه، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: خير الناس من تعلم القرآن، وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه، أخرجه الشجري في أماليه [٧٢/١] بإسناد فيه نظر.

٢ — حديث جبير بن نفير، وقد روي عنه مرسلًا، ومسنداً وفي إسناده اختلاف، والمرسل أصح، ورجاله موثقون.

قال الإمام أحمد في الزهد [٦٢/١] رقم ١٩٠: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن زيد بن أرقط، عن جبير بن نفير قال: قال رسول الله ﷺ: إنكم لن ترجعوا إلى الله عز وجل بشيء أفضل مما خرج منه — يعني: القرآن — .

ومن طريق الإمام أحمد أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى [١ — ٣ الرد على الجهمية/ ٢٣١ — ٢٣٢] رقم ١٠ .

وأخرجه أبو داود في المراسيل برقم ٤٨٩، والترمذي في فضائل القرآن، باب (بدون ترجمة)، رقم ١٩١٢، وعبد الله ابن الإمام أحمد في السنة معلقاً [١٣٦/١] رقم ٩١ .

=

* خالف سلمة بن شبيب عبد الله بن الإمام أحمد، فرواه عن الإمام أحمد فوصله وجعله من مسند أبي ذر، أخرجه الحاكم في المستدرک [١/٥٥٥]، ومن طريقه البيهقي في الأسماء والصفات [٣٠٥/١]، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

وقد تابع الإمام أحمد، عن ابن مهدي: عبد الرحمن بن المبارك، أخرجه ابن بطة في الموضع المشار إليه برقم ١١.

* وخالف عبد الله بن صالح عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية فرواه متصلاً من مسند عقبة بن عامر، أخرجه الحاكم في المستدرک [٢/٤٤١] ومن طريقه البيهقي في الأسماء والصفات [٣٠٥/١]، قال البيهقي في الأسماء والصفات: يحتمل أن يكون جبير بن نفير رواه عنهما جميعاً.

* وخالف ليث بن أبي سليم العلاء بن الحارث، فقال: عن زيد بن أرقط، عن أبي أمامة به مرفوعاً، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/٢٦٨] وعنه ابنه في السنة [١/١٣٦] رقم ٩٢ معلقاً والترمذي في الموضع السابق برقم ٢٩١١، وابن بطة في الموضع المشار إليه من الإبانة برقم ٨، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم ١٤١ — وقد سقط ليث بن أبي سليم من المطبوع — ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة [١/٢٠٨] وفي قيام الليل، كما في مختصر المقرئ [٦٦/١٧٢]، والخطيب في تاريخه [٧/٨٨، ١٢/٢٢٠]، وابن النجار في الذيل [١/٣٧٢] جميعهم من طرق عن بكر بن خنيس، عن ليث به وبعضهم يزيد على بعض.

قال أبو عيسى الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وبكر بن خنيس قد تكلم فيه ابن المبارك وتركه في آخر أمره. اهـ. فقد جعل أبو عيسى الاختلاف فيه — أو العلة — من بكر لا من الليث، وعندي — والله أعلم — أنه من ليث لما سيأتي.

* خالف أبو بكر بن عياش بكر بن خنيس فقال: عن ليث، عن عيسى، عن زيد بن أرقاة، عن جبير بن نوفل — كذا — به، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٥٤/٢] رقم ١٦١٤.

ولوروده في هذا الحديث أدخله بعضهم في الصحابة، قال الحافظ في الإصابة: قال ابن حبان: يقال إن له صحبة وفي إسناده ليث بن أبي سليم وذكره مطين والبارودي وابن منده في الصحابة وأخرجوا له، يعني: هذا الحديث، والذي يغلب على ظني أن ليثاً أخطأ فيه، والله أعلم. قوله: «وما رد العباد إلى الله»:

قال الحافظ البيهقي رحمه الله معلقاً على رواية أبي ذر التي أشرنا إليها عند التخريج وفيها: إنكم لا ترجعون إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه، قال: قوله: خرج منه يريد أنه وجد منه بأن تكلم به وأنزله على نبيه ﷺ وأفهمه عباده، وليس ذلك الخروج ككلامنا فإنه عز وجل صمد لا جوف له تعالى الله عن شبه المخلوقين علواً كبيراً، وإنما كلامه صفة له أزلية موجودة بذاته لم يزل كان موصوفاً به ولا يزال موصوفاً به، فما أفهمه رسله وعلمهم إياه، ثم تلوه علينا وتلوناه واستعملنا موجهه ومقتضاه فهو الذي أشار إليه الرسول ﷺ فيما رويناه عنه، وبالله التوفيق.

٣ — وعن خباب بن الارت قوله لفروة بن نوفل: إن استطعت أن تتقرب إلى الله، فإنك لا تتقرب إليه بشيء أحب إليه من كلامه.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [٧٧/١]، وابن أبي شيبة في المصنف [٥١٠/١٠] رقم ١٠١٤٧، ومن طريقه أبو الفضل الرازي في فضائل القرآن برقم ٧٣، وعبد الله ابن الإمام أحمد في السنة [١٤١/١] — [١٤٢] رقم ١١٢ وكذا: ١١١، ١١٣، والحاكم في المستدرک [٤٤١/٢] — وصححه، ووافقه الذهبي — والبيهقي في الشعب برقم ٢٠٢٠، والآجري في الشريعة [٧٧/١]، وعلقه الإمام البخاري في خلق أفعال العباد [١٣٢/١]، =

٣٦١٩ - حدثنا محمد بن يوسف، عن إسرائيل، قال: ثنا عثمان بن المغيرة الثقفي، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعرض نفسه في الموسم على الناس - في الموقف - فيقول: هل من رجل يحملني إلى قومه؟ فإن قريشاً منعوني أن أبلغ كلام ربي.

= وأخرجه أيضاً اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد [٢/٣٤٠] رقم ٥٥٨، وابن بطة في الإبانة الكبرى [١/٣ - الرد على الجهمية/ ٢٤٦ - ٢٤٧] رقم ١٩، ٢٠. ٤ - وعن أبي سعيد الخدري مرفوعاً، يأتي عند المصنف برقم ٣٦٢١. ٥ - وعن شهر بن حوشب يأتي عند المصنف برقم ٣٦٢٢. ٦ - وعن أبي هريرة يأتي في ثنانيا التعليق على الحديث رقم ٣٦٢٢. ٣٦١٩ - قوله: «حدثنا محمد بن يوسف»:

تابعه عن إسرائيل:

- ١ - الأسود بن عامر، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/٣٩٠].
- ٢ - محمد بن كثير، أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد [١٣١/١]، ومن طريقه الترمذي في فضائل القرآن رقم ٢٩٢٥، وقال غريب صحيح، وأبو داود في السنة باب في القرآن رقم ٤٧٣٤، ومن طريق أبي داود البيهقي في الأسماء والصفات [٢٤٣/٢]، وابن بطة في الإبانة الكبرى [١/٣ - الرد على الجهمية/ ٢٣٠] رقم ٧، وعثمان بن سعيد في الرد على الجهمية [١٣٥/١]، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد [٥٥٥/١].
- ٣ - أبو أحمد الزبيري، أخرجه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد برقم ٥٥٤.
- ٤ - عبد الله بن رجاء، أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم ٢٠١.

٣٦٢٠ — حدثنا إسحاق، أنا جرير، عن ليث، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء قال: قال عمر بن الخطاب: إِنَّ هذا القرآن كلام الله، فلا أعرنكم فيما عطفتموه على أهوائكم.

٥ — مصعب بن المقدام، أخرجه الحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وأبو نعيم في الدلائل [٢٩١/١] رقم ٢١٧.

تابع ابن أبي الجعد، عن جابر: أبو الزبير، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٢٢/٣].

٣٦٢٠ — قوله: «عن أبي الزعراء»:

هو عبد الله بن هانيء، تقدم.

قوله: «فلا أعرنكم»:

تصحفت في المطبوعة إلى: فلا يغرنكم! وفي رواية أبي معمر، عن جرير: فلا أعرن ما عطفتموه على أهوائكم، والمراد — والله أعلم — تحذيرهم من أن يستدلوا على صحة آرائهم وأهوائهم على غير ما أنزل، وعلى غير وجهه الصحيح، ومن ذلك مثلاً استدلال القائلين بخلق القرآن بقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾، ومن ذلك تطبيق الخوارج لآيات أنزلت في الكفار على المؤمنين، حتى قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: لعن الله الخوارج، أخذوا آيات أنزلت في الكافرين فطبقوها على المسلمين أو نحو هذا، ومما يدل على المعنى الذي ذكرت رواية عثمان بن أبي شيبة، عن جرير وفيها: القرآن كلام الله فلا تصرفوه على أهوائكم.

تابعه عن جرير:

١ — الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه الخلال في المسائل [الورقة ١٨٠].

٢ — عبد الله بن صالح، أخرجه عثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية [٣٣٠].

* * *

٣ — عثمان بن أبي شيبة، أخرجه الآجري في الشريعة [٧٧/]، وعبد الله ابن الإمام أحمد في السنة [١٤٥/١] رقم ١١٨، وابن بطة في الإبانة الكبرى [٣/١] — الرد على الجهمية / ٢٤٧ — ٢٤٨ [رقم ٢١، والبيهقي في الأسماء والصفات [٣١٢/].

٤ — أبو معمر، أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في السنة [١٤٤/١] رقم ١١٧.

٥ — يوسف القطان، أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى [٣/١] الرد على الجهمية / ٢٤٩ [رقم ٢٢.

* خالفه يحيى بن سلمة بن كهيل — وهو ضعيف جداً — فرواه عن أبيه، عن مجاهد قال: قال عمر، أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات [٣١٢/].

وقد رواه جماعة عن عن أمير المؤمنين عمر ولم يسموه منه، منهم:

١ — أبو عبد الرحمن السلمي، أخرجه العكبري في الإبانة الكبرى [١ — ٣ الرد على الجهمية / ٢٤٩، ٢٥٠] رقم ٢٣.

٢ — الزهري محمد بن مسلم بن شهاب، أخرجه الإمام أحمد في الزهد [٦٢/] من طريق رشدين — وهو ضعيف لكنه توبع — عن يونس، عن ابن شهاب به، رقم ١٩١.

تابعه ابن وهب، أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات [٣١٣/]، وفي الاعتقاد [١٠٤/].

٦ - باب: فَضْلُ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ

٣٦٢١ - أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الترمذاني، ثنا محمد بن الحسن الهمداني، عن عمرو بن قيس، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: من شغله قراءة القرآن عن مسألتي وذكرتي أعطيته أفضل ثواب السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه.

٣٦٢١ - قوله: «ثنا محمد بن الحسن الهمداني»:

كوفي مجمع على ضعفه، وقد توبع كما سيأتي، وله شواهد، أخرجه الترمذي في فضائل القرآن، باب ثواب القرآن، رقم ٢٩٢٦ وقال: حسن غريب، وعبد الله ابن الإمام أحمد في السنة [١٤٩/١ - ١٥٠] رقم ١٢٨، والطبراني في الدعاء برقم ١٨٥١، والبيهقي في الأسماء والصفات [٣٠٧/١]، وفي الشعب برقم ٢٠١٥، وفي الاعتقاد [٤٩/١]، ومحمد بن نصر في قيام الليل - كما في المختصر - [١٧٢/١]، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن برقم ٢٦، ٧٦، والشجري في الأمالي [٧٨/١]، وأبو نعيم في الحلية [١٠٦/٥]، وابن حبان في المجروحين [٢٧٢/٢]، وعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية [٣٢٦/١]، مرتين [٣٣٩]، والعقيلي في الضعفاء [٤٩/٤]، وابن بطة في الإبانة الكبرى [٣/١] الرد على الجهمية [٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦] الأرقام ١، ٢، ٣.

تابعه الحكم بن بشير، عن عمرو بن قيس، أخرجه ابن حبان في المجروحين في الموضع المشار إليه وقال: لكنه من حديث محمد بن حميد، وابن حميد قد تبرأنا من عهده. اهـ. وأخرجه أيضاً البيهقي في الشعب في الموضع المشار إليه. =

قال ابن أبي حاتم في العلل [٨٢/٢]: سألت أبي عن حديث رواه محمد بن الحسن - يعني: حديث الباب - فقال: هذا حديث منكر، ومحمد بن الحسن ليس بالقوي.

ومن شواهد حديث الباب:

١ - حديث عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى يقول: من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، أخرجه البخاري في تاريخه [١١٥/٢] الترجمة ١٨٧٩ قال: قال لي ضرار: حدثنا صفوان بن أبي الصهباء، عن بكير بن عتيق، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن جده، وهذا إسناد جيد ولولا ذلك ما أخرجه في خلق أفعال العباد [٢٠٥/] وقال: حدثنا ضرار... فذكره، وأخرجه البيهقي في الشعب برقم ٥٧٢.

أما ابن الجوزي فمعروف بإسرافه حيث أدخله في الموضوعات وعمدته في هذا قول ابن حبان: هذا موضوع ما رواه إلا هذا الشيخ - يعني صفوان - وفاته أن الإمام البخاري رحمه الله أعلم منه بدرجات بالموضوع، ولو علم ابن حبان إيراد الإمام البخاري له في تاريخه وكتابه خلق أفعال العباد محتجاً عليهم ما قال مقولته هذه وقد كفانا مؤنة التعقيب عليه الحافظان: ابن حجر والسيوطي.

قال السيوطي في اللآلئ متعباً: قال الحافظ ابن حجر في أماليه: هذا حديث حسن أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد، عن أبي نعيم، عن صفوان به، وأخرجه ابن شاهين في الترغيب من رواية يحيى الحماني، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، ولم يصب واستند - أي: ابن الجوزي - إلى ذكر ابن حبان لصفوان في الضعفاء، ولم يستمر ابن حبان على ذلك بل ذكر صفوان في كتاب الثقات، وذكره البخاري في التاريخ، ولم يحك فيه جرحاً، وذكره ابن شاهين في ترتيب الثقات، وكذا ابن خلفون =

٣٦٢٢ — حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن أشعث الحَدَّاني، عن شهر بن حوشب قال: قال رسول الله ﷺ: فضل كلام الله على كلام خلقه كفضل الله على خلقه.

= وقال: أرجو أن يكون صدوقاً، وأن ابن معين وثقه، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه الترمذي وحسنه، ومن حديث جابر أخرجه البيهقي في الشعب، انتهى كلام الحافظ.

٢ — حديث مالك بن الحارث، قال الإمام ابن المبارك في الزهد له [رقم ٩٢٩]:

أخبرنا سفيان، عن منصور، عن مالك بن الحارث قال: يقول الله تعالى: إذا شغل عبدي ثناؤه عليّ عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، لفظ ابن المبارك، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٣٧/١٠] رقم ٩٣٢٠ من حديث أبي معاوية، عن الأعمش، عن مالك بلفظ: من شغله ذكرى.. الحديث، وأخرجه عن سفيان أيضاً: الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣٢٨/٢] رقم ٣١٩٩، ورجاله رجال الصحيح إلا أنه مقطوع.

تابعه أبو الأحوص، عن منصور، أخرجه البيهقي في الشعب برقم ٥٧٤.

٣ — حديث عمرو بن مرة، قال ابن أبي شيبة في المصنف [٢٣٧/١٠]: حدثنا ابن نمير، عن موسى بن أسلم، عن عمرو بن مرة يرفعه، قال: من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته فوق ما أعطي السائلين — يعني الرب تبارك وتعالى، فهذه حسنة فيما يتعلق بشرط الحديث الأول، فأما الشرط الثاني منه فسيأتي الكلام عليه بعد هذا.

٣٦٢٢ — قوله: «عن أشعث الحَدَّاني»:

هو أشعث بن عبد الله بن جابر الحَدَّاني، الأزدي، أبو عبد الله البصري، من رجال البخاري في التعاليق، قال الحافظ في التقريب: صدوق، تابعه موسى بن إسماعيل، عن حماد، أخرجه أبو داود في المراسيل برقم ٤٨٨، =

وابن الضريس في فضائل القرآن برقم ١٣٩، وعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية [٣٢٦].

قال الحافظ الدارقطني في العلل [٢٩/١١]: رواية حماد، عن أشعث أشبه بالصواب. اهـ.

قلت: ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة فاختلف عليه:

١ - فقال عمر الأبح عنه مرة عن قتادة، عن الأشعث، عن شهر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أخرجه أبو يعلى الموصلي في معجم الشيوخ برقم ٢٩٤، والبيهقي في الأسماء والصفات [٣٠٧ - ٣٠٨].

* وقال مرة: عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن شهر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ لم يذكر الأشعث، أخرجه ابن عدي في الكامل [١٧٠٥/٥].

٢ - وهكذا رواه عمرو بن حمدان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في السنة [١٥٠/١] رقم ١٢٩، وابن بطة في الإبانة الكبرى [٣/١] - الرد على الجهمية [٢٦٦] رقم ٣٧.

٣ - ويونس بن واقد البصري كذلك عن سعيد، أخرجه أبو الفضل الرازي في فضائل القرآن برقم ٢٧، والبيهقي في الأسماء والصفات [٣٠٨].

٤ - وقال محمد بن سواء - من رجال الشيخين صدوق - عن ابن أبي عروبة، عن الأشعث، عن شهر به لم يذكر قتادة في الإسناد، أخرجه الدارمي عثمان بن سعيد في الرد على الجهمية [٢٣٦/٢٣٩]، وعلقه البيهقي في الأسماء والصفات [٣٠٨].

٥ - وتابعه عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة أخرجه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد برقم ٥٥٧.

٦ - وكذلك قال أيضاً خارجة بن مصعب، أخرجه البيهقي في الشعب برقم ٢٢٠٨.

قال الحافظ البيهقي في الأسماء والصفات: قال الشيخ أبو بكر أحمد بن إسحاق: فأخبر النبي ﷺ أن فضل كلام الله على سائر الكلام كفضله على خلقه، وكان فضله لم يزل، فكذلك فضل كلامه لم يزل. هذا وفي الباب:

- ١ - عن محمد بن كعب القرظي مرسلًا بإسناد فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف، أخرجه ابن بطة في الإبانة [٣/١] الرد على الجهمية/٢٦٨] رقم ٣٨.
- ٢ - وقد روي أيضاً ضمن حديث أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان بن عفان المتقدم برقم ٣٦٠٠ لكن من رواية الجراح بن الضحاك، تفرد بهذه الزيادة عن علقمة بن مرثد وهو صدوق قال أبو حاتم: صالح الحديث، إلا أنه خالف الأثبات ففي زيادته هذه نكارة في أصل حديث علقمة، وقد ذكر الحافظ الدارقطني في العلل [٣/٥٣ - ٥٩] الاختلاف في رفعها، وصوب كونها من قول أبي عبد الرحمن السلمي.
- وممن أخرج حديث الجراح: البيهقي في الشعب برقم ٢٢٠٩، وفي الأسماء والصفات [٣٠٦، ٣٠٧]، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد برقم ٥٥٦، وابن بطة في الإبانة الكبرى [٣/١] - الرد على الجهمية/٢٢٧] رقم ٤، وعثمان بن سعيد في الرد على الجهمية [٣٣٩].
- ٣ - وروي عن الحسن قوله، أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في السنة [١٤٨/١] رقم ١٢٤ من طريق الأسود بن عامر، أنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن الحسن، مرسل جيد.
- ٤ - وعن محمد بن قيس قوله، أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في السنة برقم ١٢٦.
- ٥ - وعن سليمان بن عبد الملك كذلك، أخرجه أيضاً عبد الله ابن الإمام أحمد في السنة برقم ١٢٧.

٣٦٢٣ - حدثنا عبد الله بن صالح، ثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن رجل من شيوخ مصر أنه حدثه عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ أنه قال: القرآن أحب إلى الله من السموات والأرض ومن فيهن.

* * *

٣٦٢٣ - قوله: «عن عبيد الله بن أبي جعفر»:

المصري، تقدم أنه ثقة من رجال الجماعة، ورجال إسناد الحديث رجال الصحيح غير أنه منقطع.

تابعه عثمان بن سعيد الدارمي، عن عبد الله بن صالح، أخرجه في الرد على الجهمية [٣٤١].

* خالفه الليث بن سعد فقال: عن يحيى بن أيوب، عن واهب بن عبد الله المعافري عن عبد الله بن عمرو به، أخرجه أبو الفضل الرازي في فضائل القرآن برقم ٢٨، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن الرازي عن الليث عند أبي الفضل وهو خالد بن القاسم المدائني ممن أجمع أهل الحديث على ضعفه.

وعزاه المتقي الهندي في الكنز [٥٢٨/١] رقم ٢٣٦٣ إلى أبي نعيم فقط.

٧ - بَابُ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الْقُرْآنِ فَاقْرَءُوا

٣٦٢٤ - حدثنا أبو النعمان، ثنا هارون الأعور، عن أبي عمران الجوني، عن جندب أن النبي ﷺ قال: اقرأوا القرآن ما اختلفتم عليه، فإذا اختلفتم فيه فقوموا.

قوله: «بَابُ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الْقُرْآنِ فَاقْرَءُوا»: والأمر بالقيام عند الاختلاف في القرآن محمول عند العلماء على اختلاف لا يجوز، أو اختلاف يوقع فيما لا يجوز، كاختلاف في نفس القرآن أو في معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد، أو اختلاف يوقع في شك أو شبهة أو فتنة وخصومة أو شجار ونحو ذلك، وأما الاختلاف في استنباط فروع الدين منه ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة وإظهار الحق واختلافهم في ذلك فليس منهيًا عنه، بل هو مأمور به وفضيلة ظاهرة، وقد أجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة إلى الآن والله أعلم، قاله الإمام النووي.

٣٦٢٤ - قوله: «ثنا هارون الأعور»:

هو هارون بن موسى النحوي الأعور، علق حديثه الإمام البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب كراهية الاختلاف، عقب حديث رقم ٧٣٦٥، وأخرجه من طريقه النسائي في فضائل القرآن من السنن الكبرى [٣٣/٥ - ٣٤] باب ذكر الاختلاف، رقم ٨٠٩٨، والطبراني في معجمه الكبير [١٧٦/٢] رقم ١٦٧٤، وهذا الحديث قد أخرجه الشيخان في صحيحيهما، وقد مشيت على أن لا أطيل في تخريج ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما هبة لهما.

.....

= وقد اختلف في إسناد هذا الحديث بين رفعه ووقفه، وروي أيضاً عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله لذلك سأذكر طرقه في الصحيحين فقط لكن مع ما جاء عن الحفاظ في ذلك.

تابع هارون الأعور، عن أبي عمران:

١ - الحارث بن عبيد، أبو قدامة، علقه الإمام البخاري في فضائل القرآن، باب اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم، عقب حديث رقم ٥٠٦١، وأخرجه مسلم في العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، رقم ٢٦٦٧، ويأتي عند المصنف في الحديث بعد الآتي [٣٦٢٤].

٢ - حماد بن زيد، أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم، رقم ٥٠٦٠، ومسلم برقم ٢٦٦٦ (٢).

٣ - سلام بن أبي مطيع، أخرجه الإمام البخاري برقم ٥٠٦١، وفي الاعتصام، باب كراهية الاختلاف، رقم ٧٣٦٤.

٤ - أبان بن يزيد العطار، وقد اختلف عليه، فقال الإمام البخاري عقب حديث رقم ٥٠٦١ لم يرفعه، وأخرجه الإمام مسلم من طريقه مرفوعاً (بدون رقم).

٥ - ورواه همام فاختلف عليه فقال عبد الصمد عنه مثل رواية العامة، أخرجه من طريقه البخاري في الاعتصام، باب كراهية الاختلاف، رقم ٧٣٦٥، ومسلم برقم ٢٦٦٧ (٤).

* وقال يزيد بن هارون عنه به موقوفاً، يأتي عند المصنف بعد هذا.
نعم، وكذلك رواه:

١ - شعبة بن الحجاج، عن أبي عمران، علقها الإمام البخاري في فضائل القرآن عقب حديث رقم ٥٠٦١.

٢ - وقاله مرة أيضاً الحجاج بن فرافصة، قاله النسائي في فضائل القرآن من السنن الكبرى، عقب حديث رقم ٨٠٩٦.

=

.....

٣ - وحما د بن سلمة ، علقه الإمام البخاري عقب حديث رقم ٥٠٦١ .

* وخالف ابن عون عامة أصحاب أبي عمران ، فقال عنه ، عن عبد الله بن الصامت قال : قال عمر : فذكره ، علقه الإمام البخاري عقب حديث رقم ٥٠٦١ ، وقال : وجندب أصح وأكثر .

وإليك ما جاء عن الحفاظ في هذا الحديث :

قال ابن أبي حاتم في العلل [٦٣/٢] : سألت أبي عن حديث رواه الحارث بن عبيد ، عن أبي عمران الجوني ، عن جندب ، عن النبي ﷺ قال : اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم . . الحديث فقال : روى هذا ابن عون عن أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت قال : قال عمر ، قال : وهذا هو الصحيح ، قلت : الوهم ممن ؟ قال : من الحارث بن عبيد . اهـ . كذا قال ، وفاته من تابع الحارث بن عبيد ، ولذلك لم أرَ أحداً من الحفاظ تابع أبا حاتم فيما قال ، قال الحافظ الدارقطني في العلل : هذا الحديث يرويه همام بن يحيى ، وحما د بن سلمة ، وأبو عامر الخزاز ، عن أبي عمران ، عن جندب موقوفاً .

ورفعه الحارث بن عبيد أبو قدامة ، وهارون بن موسى الأعور وسهيل بن أبي حزم القطعي ، والحجاج بن فرافصة ، وسلام بن أبي مطيع . قال : واختلف على همام ، فرفعه داود بن شبيب عن همام ، وعاصم بن علي عنه .

وقيل : عن حماد بن زيد ، عن أبي عمران ، عن جندب مرفوعاً .

ورواه ابن عون ، عن أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت ، عن عمر قوله ، قال : ورفعه عن جندب صحيح . اهـ .

وقال الخطيب البغدادي في تاريخه [٢٢٨/٤] : هكذا روى هذا الحديث أبو الربيع الزهراني ، وعباس بن الوليد النرسي ، وإسحاق بن إسرائيل عن حماد بن زيد ، ورواه أحمد بن إبراهيم الموصلي عن حماد مرفوعاً مجوداً =

٣٦٢٥ - أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا همام، ثنا أبو عمران الجوني، عن جندب بن عبد الله قال: أقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا.

٣٦٢٦ - حدثنا أبو غسان: مالك بن إسماعيل، ثنا أبو قدامة، ثنا أبو عمران الجوني عن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: أقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا.

* * *

= من غير شك، ووقفه شعبة عن أبي عمران على جندب، ورواه الحارث بن عبيد وهارون الأعور، وسلام بن أبي مطيع، وحمام بن نجيع، وحجاج بن فرافصة خمستهم عن أبي عمران الجوني، عن جندب مرفوعاً إلى النبي ﷺ. اهـ. وقال أبو بكر بن أبي داود: لم يخطيء ابن عون قط إلا في هذا، قال: والصواب عن جندب، والله أعلم.

٣٦٢٦ - قوله: «حدثنا أبو غسان»:

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في التعليل [٣٩٠/٤]، وقد بسطنا تخريجه إنما ذكرت هذا على سبيل توثيق النص.

قوله: «ثنا أبو قدامة»:

زاد الحافظ في التعليل من طريق المصنف: هو الحارث بن عبيد، وليس في الأصول، ولعل الحافظ ذكرها للبيان، والله أعلم.

٨ - بَابُ : مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

٣٦٢٧ - حدثنا أبو نعيم، ثنا فطر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ رضي الله عنه قال: من الناس من يؤتى الإيمان ولا يؤتى القرآن، ومنهم من يؤتى القرآن ولا يؤتى الإيمان، ومنهم من يؤتى القرآن والإيمان، ومنهم من لا يؤتى القرآن ولا الإيمان، ثم ضرب لهم مثلاً، قال: فأما من أوتي الإيمان ولم يؤت القرآن فمثلته مثل التمرة حلوة الطعم لا ريح لها، وأما مثل الذي أوتي القرآن ولم يؤت الإيمان فمثل الآسة طيبة الريح مرة الطعم، وأما الذي أوتي القرآن والإيمان فمثل الأترنجة طيبة الريح حلوة الطعم، وأما الذي لم يؤت القرآن ولا الإيمان فمثلته مثل الحنظلة مرة الطعم لا ريح لها.

٣٦٢٧ - قوله: «ثنا فطر»:

هو ابن خليفة، وأبو إسحاق: هو السبيعي، والحارث: هو ابن عبد الله الأعور تقدموا.

والحديث أخرجه الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [٣٨٧/] من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق به - وسيأتي من هذا الوجه عند المصنف برقم ٣٦٢٩ - ، وابن أبي شيبة في المصنف [٥٢٩/١٠] =

٣٦٢٨ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترنجة طعمها طيب وريحها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة طعمها حلو وليس لها ريح، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة، ريحها طيب وطعمها مر، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن مثل الحنظلة، ليس لها ريح وطعمها مر.

= رقم ١٠٢٢٠، والشجري في أماليه [٧٣/١] من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق به.

وقد صح هذا مرفوعاً كما سيأتي بعد هذا.

٣٦٢٨ - قوله: «أخبرنا أبو النعمان»:

تابعه عن أبي عوانة:

١ - قتيبة بن سعيد، أخرجه الإمام البخاري في الأطعمة، باب ذكر الطعام، رقم ٥٤٢٧، ومسلم في صلاة المسافرين، باب فضيلة حافظ القرآن، رقم ٧٩٧ (٢٤٣).

٢ - أبو كامل الجحدري، أخرجه من طريقه مسلم في الموضع المشار إليه.

وتابع أبا عوانة، عن قتادة:

١ - همام بن يحيى، أخرجه الإمام البخاري في فضائل القرآن، باب فضل القرآن على سائر الكلام، رقم ٥٠٢٠، وفي التوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق، رقم ٧٥٦٠.

٢ - شعبة بن الحجاج، أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب إثم من رآى بقراءة القرآن، رقم ٥٠٥٩، ومسلم في الموضع المشار إليه (بدون رقم).

٣٦٢٩ - أخبرنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: مثل الذي أوتي الإيمان ولم يؤت القرآن مثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها، ومثل الذي أوتي القرآن ولم يؤت الإيمان مثل الآسة ريحها طيب وطعمها مر، ومثل الذي أوتي القرآن والإيمان مثل الأترنجة ريحها طيب وطعمها طيب، ومثل الذي لم يؤت الإيمان ولا القرآن مثل الحنظلة، ريحها خبيث وطعمها خبيث.

* * *

٣٦٢٩ - قوله: «أخبرنا عبيد الله»:

هو ابن موسى، وقد خرّجنا حديثه تحت رقم ٣٦٢٧.

٩ - بَابُ : إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْقُرْآنِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ آخَرِينَ

٣٦٣٠ - أخبرنا الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: حدثني عامر بن واثلة أَنَّ نافع بن عبد الحارث لقي عمر بن الخطاب بعسفان - وكان عمر استعمله على أهل مكة - فسَلَّمَ على عمر فقال له عمر: من استخلفت على أهل الوادي؟ فقال نافع: استخلفت عليهم ابن أبزى، فقال عمر: ومن ابن أبزى؟ فقال: مولى من موالينا، فقال عمر: فاستخلفت عليهم مولى؟! فقال: يا أمير المؤمنين إنه قارىء لكتاب الله، عالم بالفرائض، فقال عمر: أما إن رسول الله ﷺ قال: إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ.

٣٦٣٠ - قوله: «أخبرنا الحكم بن نافع»:

أخرجه من طريق المصنف الإمام مسلم في صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، رقم ٨١٧ (٢٦٩).

تابع المصنف، عن أبي اليمان:

١ - أبو بكر بن إسحاق، أخرجه مسلم في الموضع المشار إليه.

٢ - أبو عبيد القاسم بن سلام، أخرجه في فضائل القرآن [٩٤/]، وقال

أبو عبيد: لم يرفعه إلى النبي ﷺ، ولا يضر هذا لأن الراوي قد لا ينشط أحياناً فلا يرفعه.

* * *

٣ — عبد الكريم بن الهيثم، أخرجه البيهقي في الشعب برقم ٢٦٨٢، وفي السنن الكبرى [٨٩/٣].

تابع شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري:

١ — معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤٣٩/١١] رقم ٢٠٩٤٤، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٥/١]، وابن حبان في صحيحه برقم ٧٧٢.

٢ — إبراهيم بن سعد، أخرجه مسلم في الموضع المشار إليه برقم ٨١٧ (٢٦٩)، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه، رقم ٢١٨، والطحاوي في مشكل الآثار [٥٦/٣ - ٥٧]، والبغوي في شرح السنة [٤٤٢/٤] رقم ١١٨٤.

٣ — معاوية بن يحيى الصدفي، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [٩٣ - ٩٤].

وأخرجه أبو يعلى في مسنده [١٨٥/١، ١٨٦] رقم ٢١٠، ٢١١ من طريق الحسن بن مسلم، وابن أبي ليلى كلاهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنحوه.

قوله: «ابن أبزى»:

هو عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي، قال الحافظ الذهبي في السير: له صحبة ورواية وفقه وعلم، وهو مولى نافع بن عبد الحارث، كان نافع خلفه على مكة حين خرج إلى عمر بن الخطاب في عسفان، وذكر ابن الأثير في تاريخه أن علي بن أبي طالب استعمله على خراسان، قال الذهبي: ويروى عن عمر بن الخطاب أنه قال: ابن أبزى ممن رفعه الله بالقرآن.

١٠ - بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى الْقُرْآنِ

٣٦٣١ - حدثنا أبو المغيرة، حدثنا عبدة، عن خالد بن معدان قال: إِنَّ الذي يقرأ القرآن له أجر، وإن الذي يستمع له أجران.

٣٦٣٢ - حدثنا رزين بن عبد الله بن حميد، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: من استمع إلى آية من كتاب الله كانت له نوراً.

٣٦٣١ - قوله: «حدثنا عبدة»:

هي بنت خالد بن معدان تقدمت غير مرة.

قوله: «له أجران»:

أجر الاستماع والمتابعة باللسان إن كان حافظاً، أو النظر إن كان من المصحف، ومن ثم استحَب العلماء للحافظ أن يقرأ في المصحف ليحظى بأجر القراءة والنظر في المصحف.

٣٦٣٢ - قوله: «حدثنا رزين بن عبد الله بن حميد»:

كذا في جميع النسخ، ولم أجد من ترجم له، ويغلب على ظني أن الاسم تصحيف، والظاهر أنه عبد بن حميد فهو معروف بالرواية عن عبد الرزاق مشهور بها، ويقال في اسمه أيضاً: عبد الله بن حميد، فلعل رزين مقحمة خطأ والله أعلم.

والأثر في مصنف الحافظ عبد الرزاق [٣٧٣/٣] رقم ٦٠١٢، ومن طريق =

عبد الرزاق أيضاً أخرجه الفريابي في فضائل القرآن برقم ٦٤.

* خالفه الحجاج، عن ابن جريج، فقال عنه، عن ابن عباس لم يذكر عطاء في الإسناد، أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن [٦٢].
وفي الباب عن:

١ - أبي هريرة مرفوعاً، وله طريقان:

(أ) طريق ليث بن أبي سليم - وقد اختلف عليه - عن مجاهد، عن أبي هريرة.

* فقال إسماعيل بن عياش، عنه، عن مجاهد، عن أبي هريرة مرفوعاً: من تلا آية من كتاب الله عز وجل كانت له نوراً يوم القيامة، ومن استمع لآية من كتاب الله كتب الله له حسنة مضاعفة، أخرجه سعيد بن منصور في سننه [٥٢/١ الجزء المتمم] رقم ٩، ومن طريقه البيهقي في الشعب برقم ١٩٨١، والشجري في أماليه [٧٦/١]، حسن إسناده السيوطي في الدر المنثور [١٥٧/٣].

* ورواه عبد الوارث، عنه، عن رجل يقال له الحسن قوله، أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٥٦.

* ولعل الحسن هذا هو البصري، فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف [٣٧٣/٣] من حديث معمر، عن أبان، عن أنس أو عن الحسن يرفعه بنحوه، وأبان بن عياش لم يختلف في ضعفه.

(ب) الطريق الثاني عن أبي هريرة: وهو طريق الحسن البصري، وقد رواه عن الحسن:

* أبان بن أبي عياش، وقد أشرت إلى موضعه قريباً.

* صالح بن مقسم، أخرج حديثه ابن منده في الرد على من يقول: ﴿الْحَرَمُ﴾ حرف برقم ٢٤.

* عباد بن مسرة، أخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده [٣٤١/٢]، قال =

* * *

= الهيثمي في مجمع الزوائد [١٦٢/٧]: فيه عباد بن مسرة ضعفه أحمد وغيره. اهـ.

قلت: والأكثر على أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة، لكن رجح الحافظ ابن حجر أنه سمع منه حديثاً واحداً حيث صرح الحسن بنفسه أنه لم يسمع منه غيره وهو حديث المختلعات، أخرجه النسائي.

١١ — بَابُ فَضْلِ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ

٣٦٣٣ — أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام وهمام قالا: ثنا قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به فهو مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرؤه وهو يشتد عليه فله أجران.

٣٦٣٤ — حدثنا مروان بن محمد، ثنا سعيد — هو ابن عبد العزيز —

٣٦٣٣ — قوله: «ثنا هشام»:

هو الدستوائي، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب فضل الماهر بالقرآن من طريق وكيع، عن هشام، رقم ٧٩٨.

وأخرجه البخاري في تفسير سورة عبس، من طريق شعبة عن قتادة به، رقم ٤٩٣٧، ومسلم في الموضع المشار إليه من طريق أبي عوانة، عن قتادة به.

٣٦٣٤ — قوله: «هو ابن عبد العزيز»:

التنوخي، خالفه عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر — فيما رواه عنه سويد بن عبد العزيز أحد الضعفاء — فقال عنه: عن إسماعيل بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل مرفوعاً، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٧٢/٢٠] رقم ١٣٦، والبيهقي في الشعب برقم ١٩٩٢.

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [١٦٠/٧]: سويد بن عبد العزيز متروك، وأثنى عليه هشيم خيراً، وبقية رجاله ثقات. اهـ. قلت: قول سعيد بن عبد العزيز أشبه بالصواب، والله أعلم.

عن إسماعيل بن عبيد الله، عن وهب الذمّاري قال: من آتاه الله القرآن فقام به آناء الليل وآناء النهار وعمل بما فيه، ومات على الطاعة بعثه الله يوم القيامة مع السفارة والأحكام.

قال سعيد: السفارة: الملائكة، والأحكام: الأنبياء.

قال: ومن كان عليه حريضاً وهو يتفلت منه — وهو لا يدعه — أوتي أجره مرتين، ومن كان عليه حريضاً — وهو يتفلت منه — ومات على الطاعة فهو من أشرفهم، وفضلوا على الناس كما فضلت النسر على سائر الطير، وكما فضلت مرجة خضراء على ما حولها من البقاع، فإذا كان يوم القيامة قيل: أين الذين كانوا يتلون كتابي لم يلهمهم اتّباع الأنعام؟ فيعطى الخلد والنعيم، فإن كان أبواه ماتا على الطاعة جعل على رؤوسهما تاج الملك فيقولان: ربنا ما بلغت هذا أعمالنا! فيقول: بلى إنَّ ابنكما كان يتلو كتابي.



١٢ - بَابُ فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٣٦٣٥ - حدثنا قبيصة، أنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير قال:

٣٦٣٥ - قوله: «عن عبد الملك بن عمير»:

هذا مرسل، رجاله ثقات، قال الحافظ البيهقي في الشعب عقب إيراده: هو شاهد - يعني لحديث أبي سعيد الخدري المخرج في الصحيحين أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ كانوا في سفر فمروا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم، فقالوا: هل فيكم من راق؟ فلان سيد الحي لديغ أو مصاب... الحديث، وفيه أنه رقاہ بفاتحة الكتاب، وأن النبي ﷺ قال له: وما أدراك أنها رقية؟ وفي رواية أنه جعل يقرأ بأُم الكتاب ويجمع بزاقه يتفل فبرىء.

تابع قبيصة، عن سفيان: الحسين بن حفص أخرجه البيهقي في الشعب برقم ٢٣٧٠.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وهو في الصحيحين، وروي أيضاً من وجه آخر عنه بلفظ فاتحة الكتاب شفاء من السم، أخرجه سعيد بن منصور في سننه [الجزء المتمم] رقم ١٧٨ من حديث سلام الطويل، عن زيد العمي - وهو ضعيف - عن ابن سيرين، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

ومن طريق سعيد بن منصور أخرجه البيهقي في الشعب برقم ٢٣٦٨، وقال عقبه: وعندي أن هذا الاختصار من الحديث الذي رواه محمد بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين، عن أبي سعيد في رقية اللديغ بفاتحة الكتاب. اهـ. يعني الذي أشرنا إليه قريباً، والأمر كما قال البيهقي.

قال رسول الله ﷺ: فاتحة الكتاب شفاء من كل داء.

٣٦٣٦ - حدثنا بشر بن عمر الزهراني، ثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري قال: مرّ بي رسول الله ﷺ فقال: ألم يقل الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾؟! قال: ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج من المسجد؟ فلما أراد أن يخرج قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته.

٣٦٣٧ - حدثنا محمد بن سعيد، أنا أبو أسامة، عن عبد الحميد بن

وفي الدر المنثور [٥/١] قال: وأخرج الثعلبي من طريق معاوية بن صالح، عن أبي سليمان قال: مر أصحاب رسول الله ﷺ في بعض غزوهم على رجل قد صرع فقرأ بعضهم في أذنه بأمر القرآن فبرأ، فقال رسول الله ﷺ: هي أم القرآن، وهي شفاء من كل داء. فهذه شواهد لما ثبت في الصحيحين، والله أعلم.

قوله: «فاتحة الكتاب»:

كذا في «د» ومصادر التخريج، وفي النسخ الأخرى: في فاتحة الكتاب.

٣٦٣٦ - قوله: «حدثنا بشر بن عمر الزهراني»:

تقدم حديثه في كتاب الصلاة، باب أم القرآن هي السبع المثاني برقم ١٦١٣.

قال: «ألا أعلمك»:

كذا هنا بإسقاط حرف العطف ثم، وهو ثابت في الموضع الأول.

٣٦٣٧ - قوله: «أنا أبو أسامة»:

أخرجه من طريقه: عبد بن حميد في مسنده [٨٦/ المتخب] رقم ١٦٥، وابن

خزيمة في صحيحه برقم ٥٠٠، ٥٠١، وعبد الله بن الإمام أحمد في زوائده

على المسند [١١٤/٥]، وابن حبان في صحيحه - كما في الإحسان - =

جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: فاتحة الكتاب هي السبع المثاني.

= برقم ٧٧٥، وابن جرير في تفسيره [٥٨/١٤]، والحاكم في المستدرک [٢٥٨/٢، ٥٥٧/١] وقال: على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي في القراءة خلف الإمام برقم ١٠٣، وفي الشعب برقم ٢٣٤٨، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم ١٤٧.

تابعه عن عبد الحميد: الفضل بن موسى، أخرجه الترمذي في التفسير برقم ٣١٢٥، والنسائي في الافتتاح برقم ٩١٤.

* وخالفه الدراوردي، وروح بن القاسم، وعبد الرحمن بن إبراهيم، وحفص بن ميسرة وإسماعيل بن جعفر، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وجهضم بن عبد الله بن العلاء فقالوا: عن العلاء، عن أبيه، أبي هريرة أن النبي ﷺ قال ذلك لأبي بن كعب، فجعله من مسند أبي هريرة، ويأتي عند المصنف بعد هذا، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد [٤١٢/٢ - ٤١٣]، والترمذي برقم ٣٢١٥ وقال: حديث عبد العزيز أطول وأتم وهذا أصح من حديث عبد الحميد بن جعفر، قال: هكذا رواه غير واحد عن العلاء بن عبد الرحمن. اهـ.

وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى - فيما ذكره الحافظ المزي في التحفة - [٢٢٧/١٠]، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [٢٢٠/، ٢٢١]، والبيهقي في الشعب عقب حديث رقم ٢٣٤٨ تعليقا.

* وخالفهم عن العلاء:

١ - محمد بن إسحاق.

٢ - محمد بن عجلان.

٣ - عبد الله بن أبي بكر بن حزم.

فقالوا: عن العلاء، عن النبي ﷺ مرسلًا، أخرج أحاديثهم أبو عبيد =

٣٦٣٨ — حدثنا نعيم بن حماد، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ما أنزلت في التوراة ولا في الإنجيل والزبور والقرآن مثلها — يعني أم القرآن — وإنما لسبع من المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت.

٣٦٣٩ — أخبرنا أبو علي الحنفي، قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ أم القرآن، وأم الكتاب والسبع المثاني.

القاسم بن سلام في فضائل القرآن [٢٢١].

* وقال مالك بن أنس: عن العلاء بن عبد الرحمن أن أبا سعيد مولى عامر بن كريز أخبره عن النبي ﷺ وأبي بن كعب، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام [٢٢١]، والبيهقي في الشعب حديث رقم ٣٥٠، تعليقاً.

* وقال شعبة: عن العلاء، عن أبيه، عن أبي بن كعب به مختصراً، أخرجه البيهقي في الشعب برقم ٢٣٤٩، وقال: فيشبه أن يكون هذا القول صدر من جهة صاحب الشرع ﷺ لأبي ولأبي سعيد بن المعلى كليهما، وحديث ابن المعلى رجاله أحفظ.

٣٦٣٨ — قوله: «حدثنا نعيم بن حماد»:

تابعه أبو عبيد القاسم بن سلام عن نعيم، بسطنا تخريجه في الحديث قبل هذا.

٣٦٣٩ — قوله: «أخبرنا أبو علي الحنفي»:

تابعه عبد بن حميد، عنه أخرجه الترمذي في التفسير باب ومن سورة الحجر، رقم ٣١٣٤ وقال: حسن صحيح.

وأخرجه الإمام البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾، ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في شرح السنة [٤٤٥/٤] رقم ١١٨٧، والبيهقي في الشعب برقم ٢٣٤٤ من حديث آدم بن

أبي إياس.

.....

* * *

= ومن طرق أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤٤٨/٢، ٤٤٨، ٤٤٨]، وابن جرير في تفسيره [٤٧/١، ٥٩/١٤]، والطحاوي في المشكل [٧٨/٢]، والبخاري في زوائده على مسند ابن الجعد برقم ٢٩٤٥، والبيهقي في الشعب برقم ٢٣٤٤، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [٢٢١/].

١٣ - بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

٣٦٤٠ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا فطر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: ما من بيت يقرأ فيه سورة البقرة إلا أخرج منه الشيطان وله ضريط.

٣٦٤١ - حدثنا أبو المغيرة، ثنا عبدة، عن خالد بن معدان قال: سورة البقرة تعليمها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة، وهي فسطاط القرآن.

٣٦٤٠ - قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

تبين لي من خلال تخريج طرق وألفاظ الحديث المتقدم برقم ٣٥٧٠ أن هذا الحديث - وكذا الآتين - (٣٦٤٢، ٣٦٤٤) هو أحد ألفاظه وطرقه، فانظر تخريجه مبسوطاً هناك، لكن نشير باختصار إلى عزو الحافظ السيوطي في الدر المنثور [١٩/١ - ٢٠] حيث عزاه المصنف، ومحمد بن نصر، وابن الضريس، والطبراني، والحاكم وصححه، والبيهقي في الشعب. قوله: «وله ضريط»:

كذا في النسخ والدر المنثور، وفي نسخة «ك»: وله ضراط وهما بمعنى.

٣٦٤١ - قوله: «ثنا عبدة»:

تقدم أنها بنت خالد بن معدان، وقد ذكر حديثها الحافظ السيوطي في الدر المنثور [٢٠/١] وعزاه للمصنف فقط.

وأصله في صحيح مسلم من حديث أبي أمامة الباهلي قال: سمعت =

٣٦٤٢ — حدثنا عمرو بن عاصم، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي الأحوص، عن عبد الله أنه قال: إِنَّ لكل شيء سناماً، وإنَّ سنام القرآن سورة البقرة، وإنَّ لكل شيء لباباً، وإن لباب القرآن: المفصل.

قال أبو محمد: اللباب: الخالص.

٣٦٤٣ — حدثنا إسماعيل بن أبان، عن محمد بن طلحة، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: من قرأ سورة البقرة تَوَجَّ بها تاجاً في الجنة.

= رسول الله ﷺ يقول: اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه، اقرءوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيابتان أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما، اقرءوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة. قال معاوية بلغني أن البطلة السحرة. وأخرجه أيضاً الحافظ عبد الرزاق في المصنف ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده [٢٥١/٥]، وغيرهم.

وفي الباب أيضاً عن بريدة، يأتي عند المصنف برقم ٣٦٥٦.

٣٦٤٢ — قوله: «عن عاصم»:

هو ابن أبي النجود، وقد علقنا على حديثه تحت رقم ٣٥٧١.

٣٦٤٣ — قوله: «حدثنا إسماعيل بن أبان»:

تابعه ابن الجعد، عن محمد بن طلحة، أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجيد برقم ٢٩٢.

وأخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن من طريق سفيان بن عيينة، برقم ١٦٦.

وأخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائده على زهد أبيه [٤٩٨/] من طريق =

٣٦٤٤ - حدثنا أبو نعيم، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: إِنَّ الشيطان إذا سمع سورة البقرة تقرأ في بيت خرج منه.

* * *

= أبي بكر البجلي، عن ابن الأسود به، رقم ٢١٠٧، وهو في قيام الليل لمحمد بن نصر، كما في مختصر المقرئ [١٦٩]. وعزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور [٢١/١] أيضاً إلى وكيع، وروي من وجه آخر مرفوعاً بإسناد ضعيف جداً عند البيهقي في الشعب لا نرى في إirاده كبير فائدة، وفي التنبيه عليه كفاية.

٣٦٤٤ - قوله: «عن سلمة بن كهيل»:

انظر التعليق على الحديث المتقدم برقم ٣٦٤٠.

١٤ - بَابُ فَضْلِ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَأَيَّةِ الْكُرْسِيِّ

٣٦٤٥ - حدثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان قال: حدثني أيفع بن عبد الكلاعي، قال: قال رجل: يا نبي الله أي سور القرآن أعظم؟ قال: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، قال: فأَيُّ آي القرآن أعظم؟ قال: آية الكرسي ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، قال: فأَيُّ آية يا نبي الله تحب أن تصيبك وأمتك؟ قال: خاتمة سورة البقرة، فإنها من خزائن رحمة الله من تحت عرشه، أعطاهما هذه الأمة، لم تترك خيراً من خير الدنيا والآخرة إلا اشتملت عليه.

٣٦٤٥ - قوله: «حدثني أيفع بن عبد الكلاعي»:

تابعي صغير من أفراد الإمام الدارمي أدخله بعضهم في الصحابة لحديث الباب، ولحديث آخر مذكور في ترجمته أيضاً من رواية صفوان بن عمرو عنه، قال الحافظ في الإصابة: رجال إسناده ثقات إلا أنه مرسل أو معضل، قال: ولا يصح لأيفع سماع من صحابي، وإنما ذكر ابن أبي حاتم روايته عن راشد بن سعد. اهـ.

قوله: «قال رجل»:

يحتمل أن يكون السائل هو أبو ذر لما أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٧٨/٥، ١٧٩]، والنسائي في الاستعاذة من السنن الكبرى [٤/٤٦١] =

٣٦٤٦ - حدثنا أبو نعيم، ثنا أبو عاصم الثقفي، ثنا الشعبي قال: قال عبد الله بن مسعود: لقي رجل من أصحاب محمد ﷺ رجلاً من الجن

= رقم ٧٩٤٤، والبزار في مسنده [٩٣/١] كشف الأستار] رقم ١٦٠ من حديث المسعودي عن أبي عمر الشامي، عن عبيد بن الخشخاش، عن أبي ذر قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو في المسجد فجلست فقال: يا أبا ذر هل صليت... الحديث، وفيه: قلت يا رسول الله أيما أنزل عليك أعظم؟ قال: آية الكرسي ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ الآية.

تنبيه: حديث الباب عزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور [٣٢٣/١] للمصنف وحده، وذكره الحافظ في الإصابة أيضاً وعزاه للمصنف أيضاً لكن أورده بإسناد آخر غير المذكور هنا، قال الحافظ في الإصابة [٢٢٢/١]: قال الدارمي في مسنده: أخبرنا يزيد بن هارون، عن جرير - كذا وصوابه: حريز - ابن عثمان، عن أيفع بن عبد، عن النبي ﷺ في فضل آية الكرسي، قال: وهو مرسل أيضاً أو معضل. اهـ. ولا أدري وهم الحافظ في عزوه من هذا الوجه أو سقط من النسخ أو هو في تفسير المصنف وعزاه للمسند ذهولاً منه، والله أعلم.

تنبيه آخر: حديث الباب جعله السبكي وابن النور من الثلاثيات فوهما جميعاً وبيان ذلك يتبين لك في التنبيه المذكور قبل هذا، وانظر تعليقنا عليه في ثلاثيات المصنف من المقدمة.

٣٦٤٦ - قوله: «ثنا أبو عاصم الثقفي»:

هو محمد بن أبي أيوب ويقال: ابن أيوب، كوفي ثقة، من رجال مسلم في الصحيح.

قوله: «لقي رجل من أصحاب محمد»:

وفي رواية أن ابن مسعود سئل عن هذا الرجل فقال: ومن عسى إلا أن يكون عمر، وقصة أبي هريرة في هذا مشهورة أخرجه الإمام البخاري، وأخرج =

فصارعه فصّره الإنسيّ، فقال له الإنسي: إني لأراك ضئيلاً شخيتاً كأن
 ذُرَيْعَتَيْكَ ذُرَيْعَتَا كَلْبٍ فَكَذَلِكَ أَنْتُمْ مَعْشَرُ الْجَنِّ، أم أنت من بينهم كذلك؟
 قال: لا والله إني منهم لضليع، ولكن عاودني الثانية فإن صرعتني علمتك
 شيئاً ينفعك، فعاوده فصّره، قال: هات علمني، قال: تقرأ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا

= الحاكم في المستدرک [٢٦١/١ - ٢٦٢، ٢٦٣] أنها وقعت أيضاً لأبي بن
 كعب ومعاذ بن جبل.

قوله: «كأن ذُرَيْعَتَيْكَ ذُرَيْعَتَا»:

في الأصول: ذُرَيْعَتِي.

قوله: «فعاوده فصّره»، قال: هات علمني:

سقطت هذه الجملة من جميع النسخ، والسياق يقتضي إثباتها، وهي ثابتة في
 رواية علي بن عبد العزيز، عن أبي نعيم شيخ المصنف فيه، أخرجها الطبراني
 في معجمه الكبير [١٨٣/٩ - ١٨٤] رقم ٨٨٢٦، قال الهيثمي في مجمع
 الزوائد [٧١/٩]: رجاله رجال الصحيح إلا أن الشعبي لم يسمع من ابن
 مسعود ولكنه أدركه.

تابعه عن أبي عاصم: أبو معاوية الضرير، أخرج أبو عبيد القاسم بن سلام
 في الغريب [٦٣/٢].

وتابع الشعبي عن ابن مسعود:

١ - زر بن بن حبّيش، أخرج أبو نعيم في الدلائل [٣٦٩/١] رقم ٢٦٨.

٢ - أبو وائل شقيق، أخرج الطبراني في معجمه الكبير [١٨٣/٩] رقم ٨٨٢٤.

وقد عزاه السيوطي في الخصائص [٣٦٧/٢]، وفي الدر المنثور [٣٢٣/١]
 إلى أبي عبيد في فضائل القرآن - ولم أقف عليه فيه ولعله أراد الغريب وإلى
 البيهقي، وعزاه في [٢٠/١] إلى أبي عبيد في مكاييد الشيطان.

قال أبو عبيد في الغريب: قوله: ضئيلاً شخيتاً، هما جميعاً النحيف الجسم =

إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ»، قال: نعم، قال: فإنك لا تقرأها في بيت إلا أخرج منه الشيطان له خبج كخبج الحمار لا يدخله حتى يصبح.

قال أبو محمد: الضئيل: الدقيق.

والشخيت: المهزول.

والضليع: جيد الأضلاع.

والخبج: الريح.

٣٦٤٧ - حدثنا جعفر بن عون، أنا أبو العميس، عن الشعبي،

الدقيق، ومنه قيل للأفعى: ضئيلة، لأنها ليس يعظم خلقها كسائر الحيات، قال النابغة:

فبت كأنني ساورتنى ضئيلة من الرُّقش في أنيابها السم ناقع
يعني: الأفعى، وكذلك الشَّخْت والشخيت: الدقيق، قال ذو الرمة يصف الظليم:
شَخْت الجُزارة مثل البيت سائره من المُسُوح خِدْبٌ شَوْقَبٌ خَشِبٌ
فالجُزارة: عنقه وقوائمه، وهي دقاق كلها، وقوله: إني منهم لضليع،
الضليع: العظيم الخلق، وقوله: إلا أخرج وله خبج، الخبج: الضراط، وهو
الحبج أيضاً - بالحاء وله أسماء سوى هذين كثيرة، ومن الضئيل الحديث
المرفوع أن إسرافيل له جناح بالمشرق وجناح بالمغرب والعرش على جناحه،
وإنه ليتضاءل الأحيان لعظمة الله تبارك وتعالى حتى يعود مثل الوَصْع، يقال في
الوصع: إنه طائر مثل العصفور أو أصغر منه.

٣٦٤٧ - قوله: «أنا أبو العميس»:

هو عتبة بن عبد الله المسعودي، والحديث أخرجه الطبراني في معجمه الكبير
[١٤٧/٩ - ١٤٨] من طريق أبي نعيم، عن أبي العميس به، رقم ٨٦٧٣،
قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [١١٨/١٠]: رجاله رجال الصحيح إلا
أن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود، وانظر التعليق على الحديث الآتي بعده. =

قال: قال عبد الله: من قرأ عشر آيات من سورة البقرة في ليلة لم يدخل ذلك البيت شيطان تلك الليلة حتى يصبح أربعاً من أولها، وآية الكرسي، وآيتين بعدها، وثلاثاً من خواتيمها أولها: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ﴾ الآية.

٣٦٤٨ — أخبرنا عمرو بن عاصم، أنا حماد، عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن مسعود قال: من قرأ أربع آيات من أول سورة البقرة، وآية الكرسي، وآيتين بعد آية الكرسي، وثلاثاً من آخر سورة البقرة لم يقربه ولا أهله يومئذ شيطان، ولا شيء يكرهه، ولا يُقرآن على مجنون إلاً أفاق.

٣٦٤٩ — حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عمن سمع علياً يقول: ما كنت أرى أن أحداً يعقل ينام حتى يقرأ هؤلاء الآيات من

= قوله: «وآيتين بعدها وثلاثاً من خواتيمها»:

في الأصول: وآيتان بعدها وثلاث خواتيمها، وفي رواية الطبراني: وآيتين بعدها وخواتيمها.

٣٦٤٨ — قوله: «أخبرنا عمرو بن عاصم»:

تابعه موسى بن إسماعيل، عن حماد، أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ١٦٦.

وتابع حماداً عن عاصم:

١ — زائدة بن قدامة، أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ١٧٩.

٢ — نصر بن طريف، أخرجه البيهقي في الشعب برقم ٢٤١٢.

وانظر الحديث قبله والتعليق عليه.

٣٦٤٩ — قوله: «عمن سمع علياً»:

هو عبيد بن عمرو الخارفي بيته رواية ابن أبي شيبة وغيره، أخرجه ابن أبي

شيبه في المصنف [٢٥٢/١٠] رقم ٩٣٦٤، وابن الضريس في فضائل القرآن

= من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق به، رقم ١٦٩.

آخر سورة البقرة، وإنهّن لمن كنز تحت العرش .

٣٦٥٠ - حدثنا إسحاق بن عيسى، عن أبي الأحوص، عن أبي سنان، عن المغيرة بن سبيع - وكان من أصحاب عبد الله - قال من قرأ عشر آيات من البقرة عند منامه، لم ينس القرآن: أربع آيات من أولها، وآية الكرسي، وآيتين بعدها، وثلاثاً من آخرها.

= وأخرجه الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [٢٣١/] من رواية علي بن يزيد الألهاني، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة، عن علي به .

وأخرجه أيضاً محمد بن نصر في قيام الليل - كما في مختصر المقرئزي [١٦٨، ٩١/].

٣٦٥٠ - قوله: «عن أبي سنان»:

هو الشيباني الأكبر واسمه: ضرار بن مرة .

قوله: «عن المغيرة بن سبيع»:

بالموحدة - ويقال: بالميم - كما أشار إليه المصنف، وهو كوفي ثقة .

قوله: «وكان من أصحاب عبد الله»:

فيه إشارة إلى احتمال أنه أخذه من عبد الله بن مسعود والآثار الواردة في الباب تقوي هذا الاحتمال، سيما الأثر المتقدم برقم ٣٦٤٨ .

تابعه سعيد بن منصور، عن أبي الأحوص، أخرجه في سننه [٤٢٨/٢] الجزء المتمم رقم ١٣٨، ومن طريق سعيد أخرجه البيهقي في الشعب برقم ٢٤١٣ .
قوله: «عشر آيات»:

وفي رواية سعيد بن منصور بإسقاط العدد وكذا الآيتين بعد آية الكرسي .

قوله: «وآيتين بعدها»:

في الأصول: وآيتان ويمكن توجيهه لغوياً لولا أنه وقع في نسخة بنصب ثلاثاً فاتجه عندئذ نصب الجميع، والله أعلم .

قال إسحاق : لم ينس ما قد حُفِظ .

قال أبو محمد : منهم من يقول : المغيرة بن سميع .

٣٦٥١ — حدثنا إسحاق بن عيسى ، عن أبي معاوية ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال :

٣٦٥١ — قوله : « عن عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي » :

تكلم فيه من قبل حفظه ، وقد توبع ، ورواه أصحاب أبي معاوية ، عن أبي معاوية فأدخلوا زرارة بن مصعب بين المليكي وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وإسحاق بن عيسى من الثقات المأمونين ومخالفة غيره له لا تضره لأن المليكي سمع أبا سلمة وروى عنه وذلك مذكور في ترجمته في الكتب فلا يبعد أن يكون المليكي سمعه من زرارة بن مصعب ، ثم سمعه من أبي سلمة فحدث به مرة هكذا ومرة هكذا .

أخرج حديث أبي معاوية — بذكر زرارة بن مصعب — : البغوي في تفسيره [٢٣٨/١] ، وفي شرح السنة [٤٦٤/٤] رقم ١١٩٨ ، والبيهقي في الشعب برقم ٢٤٧٣ .

وأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل — كما في مختصر المقرئ [١٦٧] — وسقط من المطبوع زرارة وأبا سلمة بن عبد الرحمن !

تابعه ابن أبي فديك ، عن عبد الرحمن أخرجه الترمذي في فضائل القرآن ، باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي ، رقم ٢٨٧٩ — وقال : غريب ، فأين قول هذا الحافظ من قول بعض أهل الجراءة على حديث رسول الله ﷺ : موضوع ! — .

أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره في فضل آية الكرسي وقال : حديث آخر في أنها تحفظ من قرأها في أول النهار وأول الليل ، وقال عقبه : وقد ورد في فضلها أحاديث أخر تركناها اختصاراً لعدم صحتها وضعف أسانيدها . . اهـ . فلو كان إسناد هذا غير جيد — فضلاً عن أن يكون ضعيفاً — عنده لما أورده =

قال رسول الله ﷺ: من قرأ آية الكرسي، وفاتحة ﴿حَمْدُ﴾ المؤمن، إلى قوله: ﴿إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾، لم يرَ شيئاً يكرهه حتى يمسي، ومن قرأها حين يمسي لم يرَ شيئاً يكرهه حتى يصبح.

٣٦٥٢ - حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا أشعث بن عبد الرحمن

أصلاً، فكيف القول بأنه موضوع؟! تأمل هذا مع قول الحافظ ابن كثير بأنه اكتفى في إيراد ما صح في فضلها يظهر لك بطلان من قال بأنه موضوع. وأخرجه أيضاً من طريق ابن أبي فديك ابن السني في عمل اليوم والليلة برقم ٧٦ والبيهقي في الشعب برقم ٢٤٧٤، وأبو نعيم في أخبار أصبهان [٢٢٣/١].

وتابعه أيضاً: أبو حذيفة، عن عبد الرحمن المليكي، أخرجه الطبراني في الدعاء برقم ٣٢٢، والبيهقي في الشعب برقم ٢٤٧٣.

٣٦٥٢ - قوله: «ثنا حماد بن سلمة»:

إسناد حديثه قوي، وصححه جماعة غير أنه اختلف فيه على أبي قلابة على ما سيأتي بيانه.

أخرجه من طرق عن حماد: الإمام أحمد في مسنده [٢٧٤/٤]، والترمذي في فضائل القرآن، باب ما جاء في آخر سورة البقرة، رقم ٢٨٨٢ - وقال: حسن غريب - والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم ٩٦٧، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم ١٦٧.

* ورواه عفان، عن حماد فاختلف عليه وأكثر أصحابه على موافقته لعامة أصحاب حماد إلا ما وقع في تاريخ السهمي - أعني تاريخ جرجان [١٢٩/١] - حيث أخرجه من رواية إبراهيم بن أبي خالد، عن عفان فأسقط أبا الأشعث من الإسناد، والمعول ما قاله الأثبات عن عفان كسائر أصحاب حماد.

أخرجه من طريقه الإمام أحمد في مسنده [٢٧٤/٤]، والنسائي في اليوم =

الجرمي، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن النعمان بن بشير، أن رسول الله ﷺ قال: إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام، فأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة، ولا تقرأن في دار ثلاث ليال فيقربها الشيطان.

٣٦٥٣ — حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن منصور، عن

والليلة برقم ٩٦٧، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [٢٣٢/٢]، والحاكم في المستدرک [٥٦٢/١، ٢/٢٦٠] وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الأسماء والصفات [٣٠٠/٢]، وفي الشعب برقم ٢٤٠٠.

* ورواه هدبة بن خالد، عن حماد فاختلف عليه فقال مرة مثل قول عامة أصحاب حماد، أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل — كما في مختصر المقرئ — [١٥٩/٢]، وابن حبان في صحيحه — كما في الإحسان — برقم ٧٨٢.

* وقال مرة: عن حماد، عن أشعث، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن شداد بن أوس به مرفوعاً، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم ٧١٤٦.

* ورواه ربحان بن سعيد، عن عباد بن منصور — وفي هذه النسخة مناكير كما قال غير واحد — عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي صالح مرة يرسله، ومرة يذكر النعمان بن بشير، أخرج الوجهين النسائي في اليوم والليلة برقم ٩٦٦، والبيهقي في الشعب برقم ٢٤٠١، ٢٤٠٢.

قال أبو زرعة فيما رواه عنه ابن أبي حاتم في العلل [٦٣/٢ — ٦٤]: الصحيح حديث حماد. اهـ. — يعني: حديث الباب — فأما حديث شداد بن أوس فجوّده السيوطي في الدر المنثور.

٣٦٥٣ — قوله: «حدثنا سعيد بن عامر»:

تقدم الكلام على حديثه، وخرجناه في الصلاة، باب من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة رقم ١٦٠٨.

إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ قال: من قرأ الآيتين الآخرتين من سورة البقرة في ليلة كفتاه.

٣٦٥٤ - حدثنا أبو عاصم، ثنا عبيد الله بن أبي زياد، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ: اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، ﴿وَاللَّهُمَّ إِنَّكَ إِلَهُ وَحْدٌ...﴾ الآية.

٣٦٥٥ - حدثنا مجاهد بن موسى، ثنا معن، ثنا معاوية بن صالح،

٣٦٥٤ - قوله: «ثنا عبيد الله بن أبي زياد»:

القдах، كنيته: أبو الحصين المكي قال غير واحد: ليس بالقوي، وقال الإمام أحمد: صالح الحديث، وقال يحيى القطان: كان وسطاً، فأما شهر فتقدم غير مرة أن حديثه صالح في الشواهد.

ومن طرق عن عبيد الله، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤٦١/٦]، وأبو داود في الصلاة، باب الدعاء، رقم ١٤٩٦، والترمذي في الدعوات، باب (بدون ترجمة)، رقم ٣٤٧٨ - وقال: حسن صحيح - وابن ماجه في الأدب، باب اسم الله الأعظم، رقم ٣٨٥٥، وابن أبي شيبة في المصنف [٢٧٢/١٠]، [٣٠/١٤]، والطحاوي في المشكل [٦٤/١]، والطبراني في معجمه الكبير [١٧٤/٢٤] رقم ٤٤٠، ٤٤١، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم ١٨٢، والبيهقي في الشعب برقم ٢٣٨٣، وفي الأسماء، والصفات [١٢٨/].

وعزه الحافظ السيوطي في الدر المنثور [١٦٣/١] أيضاً إلى: ابن أبي حاتم وأبي مسلم الكجي في السنن.

٣٦٥٥ - قوله: «ثنا معن»:

هو ابن عيسى القزاز، تابعه عن معاوية: عبد الله بن وهب، أخرجه الحافظ البيهقي في الشعب عقب حديث ٢٤٠٣.

عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، أن رسول الله ﷺ قال: إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطيتهما من كنزه الذي تحت العرش، فتعلموهن وعلموهن نساءكم فإنهما صلاة وقرآن ودعاء.

* * *

* ورواه عبد الله بن صالح فاختلف عليه فيه، فقال أبو عبيد في فضائل القرآن [٢٣٣/] عنه مثل قول معن وابن وهب عن معاوية.

* ورواه الفضل الشعراني عنه فأسنده وجعله من مسند أبي ذر، أخرجه الحاكم في المستدرك [٥٦٢/١] وقال: صحيح على شرط البخاري، وتعقبه الذهبي في التلخيص بأن البخاري لم يحتج بمعاوية بن صالح. اهـ. ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في الشعب برقم ٢٤٠٣.

قلت: له شاهد مرسل، فأخرج أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [٢٣٣/] والفريابي في الذكر — كما في الدر المنثور [٣٧٨/١] — وابن الضريس في فضائل القرآن برقم ١٨٥ من طرق بأسانيد صحيحة عن ابن المنكدر مرفوعاً في أواخر سورة البقرة: إنهن قرآن، وإنهن دعاء، وإنهن يرضين الرحمن.

١٥ - باب: في فضل سورة البقرة وآل عمران

٣٦٥٦ - حدثنا أبو نعيم، ثنا بشير - هو ابن المهاجر - قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فسمعت

٣٦٥٦ - قوله: «هو ابن المهاجر»:

الغنوي، تقدم أنه صدوق له ما ينكر، وحديثه في الشواهد قوي. ومن طريق بشير هذا أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٤٨/٥، ٣٥٢، ٣٥٢، ٣٦١]، وابن أبي شيبة في المصنف [٤٩٢/١٠ - ٤٩٣] رقم ١٠٠٩٤، وابن ماجه في الأدب، باب ثواب القرآن، رقم ٣٧٨١ - قال الحافظ البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات - ومحمد بن نصر في قيام الليل - كما في مختصر المقرئ - [١٧١/١] - ، والحاكم في المستدرک [٥٦٠/١] ومن طريقه البيهقي في الشعب برقم ١٩٨٩، وأيضاً من طريق غيره برقم ١٩٨٩، ١٩٩٠، والعقيلي في الضعفاء [١٤٤/١]، وابن عدي في الكامل [٤٥٤/٢].

قال الهيثمي في مجمع الزوائد [١٥٩/٧]: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

قلت: يشهد له حديث أبي أمامة عند مسلم في صلاة المسافرين برقم ٤٠٨ (٢٥٢)، والإمام أحمد في المسند [٢٤٩/٥، ٢٥٥، ٢٥٧]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣٦٥/٣ - ٣٦٦] رقم ٥٩٩١، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢٥١/٥].

يقول: تعلموا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة، ثم سكت ساعة، ثم قال: تعلموا سورة البقرة وآل عمران، فإنهما الزهراوان، وإنهما يظلان صاحبهما يوم القيامة، كأنهما غمامتان — أو: غيايتان — أو فرقان من طير صواف، وإن القرآن يلقي صاحبه يوم القيامة حين ينشق عنه القبر كالرجل الشاحب فيقول له: هل تعرفني؟ فيقول: ما أعرفك فيقول: أنا صاحبك القرآن الذي أظمأتك في الهواجر، وأسهرت ليلك، وإن كل تاجر من وراء تجارته، وإنك اليوم من وراء كل تجارة، فيعطى الملك يمينه والخلد بشماله، ويوضع على رأسه تاج الوقار، ويكسى والداه حلتين لا يقوم لهما: الدنيا فيقولان: بم كسينا هذا؟ فيقال لهما بأخذ ولدكما القرآن، ثم يقال له: اقرأ واصعد في درج الجنة وغرفها فهو في صعود ما دام يقرأ هذا كان أو ترتيباً.

٣٦٥٧ — حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية، عن أبي يحيى: سليم بن عامر أنه سمع أبا أمامة يقول: إنَّ أخاً لكم أري في

قوله: «أو فرقان من طير صواف»:

زاد في رواية: تجادلان عن صاحبهما.

قوله: «ويكسى والداه»:

في الأصول: والديه، وكتب ناسخ «ل» فوقها كذا، وقد صوبت في هامش نسخة الشيخ صديق، وكذلك هي في بقية المصادر.

٣٦٥٧ — قوله: «حدثنا عبد الله بن صالح»:

إسناده على شرط مسلم، تابعه أبو عبيد القاسم بن سلام، عن عبد الله بن صالح، أخرجه في فضائل القرآن [٢٣٦/١]، وذكره الحافظ السيوطي في الدر المنثور [١٨/١] وعزاه لأبي عبيد والمصنف فقط.

المنام: أن الناس يسلكون في صدع جبل وعر طويل، وعلى رأس الجبل شجرتان خضراوان يهتفان: هل فيكم من يقرأ سورة البقرة؟ هل فيكم من يقرأ سورة آل عمران؟ فإذا قال الرجل: نعم دنتا بأعذاقهما حتى يتعلق بهما فتخطوان به الجبل.

قال أبو محمد: الأعذاق: الأغصان.

٣٦٥٨ - حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد، عن جابر، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله قال: قرأ رجل عند عبد الله البقرة وآل عمران فقال: قرأت سورتين فيهما اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى.

٣٦٥٩ - حدثنا محمد بن سعيد، ثنا عبد السلام بن حرب، عن الجريري،

٣٦٥٨ - قوله: «عن زيد»:

هو ابن أبي أنيسة، تقدم، وجابر هو الجعفي أحد الضعفاء لكن حديثه صحيح بشواهده، ذكره الحافظ السيوطي في الدر المنثور [١٩/١] وعزاه للمصنف فقط.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [٢٧٣/١٠] رقم ٩٤١٣ من حديث عبد الملك بن عمير قال: قرأ رجل البقرة وآل عمران فقال كعب: قد قرأت سورتين إن فيهما للاسم الذي إذا دعي به استجاب، زاد ابن الضريس في فضائل القرآن: فقال الرجل: أخبرني، فقال: والله لا أخبرك، إني لو أخبرتك لأوشكت أن تدعو بدعوة أهلك أنا وأنت.

٣٦٥٩ - قوله: «عن الجريري»:

هو سعيد بن إياس تقدم.

عن أبي عطف، عن كعب قال: من قرأ البقرة وآل عمران جاءتا يوم القيامة
تقولان: ربنا لا سبيل عليه.

* * *

قوله: «عن أبي عطف»:

=

الأزدي، بصري تابعي من أفراد المصنف، تفرد بالرواية عنه الجريري،
والأثر أورده الحافظ السيوطي في الدر المنثور [١٩/١] وعزاه للمصنف
حسب.

١٦ - بَابُ: فِي فَضْلِ آلِ عِمْرَانَ

٣٦٦٠ - حدثنا أبو نعيم، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سليم بن حنظلة البكري قال: قال عبد الله بن مسعود: من قرأ آل عمران فهو غني، والنساء مُحبّرة.

قال أبو محمد: مُحبّرة: مزيّنة.

٣٦٦١ - حدثنا إسحاق بن عيسى، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عثمان بن عفان قال: من قرأ آخر آل عمران في ليلة كتب له قيام ليلة.

٣٦٦٠ - قوله: «عن سليم بن حنظلة البكري»:

تقدم أنه تابعي ثقة، والأثر أخرجه محمد بن نصر في القيام - كما في مختصر المقرئ [١٦٩/] - والبيهقي في الشعب برقم ٢٦١٥.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣٧٥/٣] عن ابن عيينة، عن أصحابه، عن عبد الله إلى قوله فهو غني، رقم ٦٠١٥.
قوله: «والنساء مُحبّرة»:

زاد ابن نصر في قيام الليل: والأنعام من نواجب القرآن - أو: نجائب القرآن - .

٣٦٦١ - قوله: «عن أبي الخير»:

هو مرثد بن عبد الله اليزني، تقدم، والأثر ذكره الحافظ السيوطي في الدر المنثور [١١٦/٢] وعزاه للمصنف حسب.

٣٦٦٢ - حدثنا محمد بن المبارك، ثنا صدقة بن خالد، عن يحيى بن الحارث، عن مكحول قال: من قرأ سورة آل عمران يوم الجمعة صلّت عليه الملائكة إلى الليل.

٣٦٦٣ - حدثنا القاسم بن سلام أبو عبيد قال: حدثني عبيد الله الأشجعي، قال: حدثني مسعر قال: حدثني جابر - قبل أن يقع فيما وقع فيه - عن الشعبي قال: قال عبد الله: نعم كنز الصعلوك سورة آل عمران يقوم بها في آخر الليل.

٣٦٦٢ - قوله: «عن مكحول»:

رجال إسناده ثقات، وهو من قول مكحول لكن مثل هذا لا يقال من قبيل الرأي.

وقد روي من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف من طريق يزيد بن جابر، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً بنحوه، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤٨/١١] رقم ١١٠٠٢، وفي الأوسط - كما في مجمع البحرين - [٢٠٣/٢] رقم ٩٥٣ وفي إسناده متهم وضعيف.

٣٦٦٣ - قوله: «حدثني عبيد الله الأشجعي»:

هو عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي، الإمام الحافظ الثقة أبو عبد الرحمن الكوفي من أثبت الناس في الثوري، حديثه عند الجماعة سوى أبي داود. قوله: «حدثني مسعر»:

سقط من النسخ المطبوعة، وجابر المذكور: هو الجعفي.

قوله: «قبل أن يقع فيما وقع فيه»:

من الرفض وتغير مذهبه، قال أبو عبيد في فضائل القرآن عقب روايته للأثر: قال الأشجعي: يعني بقوله هذا: ما كان من تغير عقله. اهـ. قلت: قال زائدة: كان يشتم أصحاب النبي ﷺ، ويقال: كان من غلاة الشيعة ممن يؤمن بالرجعة، وقال ابن حبان: كان سبياً ولكن مع هذا فقد قال غير واحد من أهل =

٣٦٦٤ - حدثنا محمد بن سعيد، ثنا عبد السلام، عن الجريري، عن أبي السليل قال: أصاب رجل دماً فأوى إلى وادي مجنة - وادي لا يُمسي فيه أحد إلا أصابته حية - وعلى شفير الوادي راهبان فلما أمسى قال

العلم: عنده أحاديث لم يستطع أحد أن يقعد عنها.

روى ابن حبان بسنده عن شعبة قوله: روى أشياء لم نصبر عنها، وعن أبي القاسم البلخي: قال شعبة: ما رأيت أحداً أصدق من جابر إذا قال: سمعت وكان لا يكذب، قال الذهبي في الكاشف: من أكبر علماء الشيعة، وثقه شعبة فشذ، وتركه الحفاظ، وانظر أخباره في مظان ترجمته في الكتب.

والحديث أخرجه الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [٢٣٨/١]، ومن طريقه أيضاً أخرجه الحافظ البيهقي في الشعب برقم ٢٦١٦. وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/٣٧٥] عن ابن عيينة، عن أصحابه، عن عبد الله به، رقم ٦٠١٥.

٣٦٦٤ - قوله: «عن الجريري»:

هو سعيد بن إياس، وأبو السليل: هو ضريب بن نفيير - أو نقيير - تقدما.
قوله: «وادي مجنة»:

أي كثير الجن، يقال: أرض مجنة إذا كثرت الجن فيها، وليس المراد المكان الذي بمر الظهران على بريد من مكة ولا الجبل الذي لبني الدليل الذي عناه بلال بقوله:

وهل أردن يوماً مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل
بدليل قوله: إلا أصابته حية.

قوله: «لا يُمسي»:

يعني: لا يحل فيه أحد في وقت المساء وهو فيه إلا لدغته حية، تصحفت
الكلمة في المطبوعة إلى: يمشي.

أحدهما لصاحبه: هلك والله الرجل، قال: فافتتح سورة آل عمران، قال:
قرأ سورة طيبة لعله سينجو، قال: فأصبح سليماً.

* * *

قوله: «فأصبح سليماً»:

وقال أبو عبيد: حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح عن أبي عمران أنه سمع أم الدرداء تقول: إن رجلاً ممن قد قرأ القرآن أغار على جار له فقتله، وإنه أقيد منه فقتل، فما زال القرآن ينسل منه سورة سورة حتى بقيت البقرة وآل عمران جمعة، ثم إن آل عمران انسلت منه وأقامت البقرة جمعة فقبل لها: ﴿مَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ﴾، قال: فخرجت كأنها السحابة العظيمة. قال أبو عبيد: أراه، يعني: أنهما كانتا معه في قبره تدفعان عنه وتؤنسانه فكانتا من آخر ما بقي معه من القرآن.

تنبيهه: في النسخة الهندية: قال أبو محمد: أبو السليل: ضريب بن نفير، وليست ثابتة في بقية النسخ.

١٧ - بَابُ فَضَائِلِ الْأَنْعَامِ وَالسَّوَرِ

٣٦٦٥ - أخبرنا معاذ بن هانئ، ثنا إبراهيم بن طهمان، ثنا عاصم، عن المسيب بن رافع قال: قال عبد الله: السبع الطول مثل التوراة، والمئين

٣٦٦٥ - قوله: «قال عبد الله»:

هو ابن مسعود، وفي الإسناد انقطاع، وفي السبع الطوال اختلاف، أخرج ابن جرير في تفسيره [٥١/١٤] عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِ﴾ الآية قال: السبع الطوال، وأخرج النسائي في التفسير من السنن الكبرى [٣٧٥/٦] رقم ١١٢٧٦، وابن جرير في تفسيره [٥٢/١٤]، والحاكم في المستدرک [٣٥٥/٢] ومن طريقه البيهقي في الشعب برقم ٢٤١٧ وغيرهم من حديث ابن عباس في هذه الآية قال: السبع الطوال: البقرة وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف زاد الحاكم: وسورة الكهف، وفي رواية أن الراوي نسي السابعة، ورواه ابن جرير في تفسيره أيضاً [٥٣/١٤]، والبيهقي في الشعب برقم ٢٤١٨ عن سعيد بن جبیر قوله فذكر السابعة يونس وكذلك وقع في رواية عن ابن عباس عند ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ١٨٢.

قال السيوطي في الإتقان [١٩٩/١]: قال جماعة: السبع الطوال أولها البقرة وآخرها براءة. اهـ.

قوله: «مثل التوراة»:

شاهده من المرفوع حديث قتادة، عن أبي المليح، عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: أعطيت مكان التوراة: السبع ومكان الزبور: المئين، =

مثل الإنجيل، والمثاني مثل الزبور، وسائر القرآن بعد فضل.

٣٦٦٦ — حدثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، عن عمر قال: الأنعام من نواجب القرآن.

= وكان الإنجيل المثاني، وفضلت بالمفصل. إسناده حسن أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٠٧/٤]، والطيالسي في مسنده برقم ١٠١٢، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [٢٢٥/٢]، والطبراني في معجمه الكبير [٧٥/٢٢] رقم ١٨٦، ١٨٧، وابن جرير في تفسيره [٤٤/١]، والبيهقي في الشعب برقم ٢٤١٥.

قال البيهقي عقب روايته: الأشبه أن يكون المراد بالسبع في هذا الحديث السبع الطوال، والمئين: كل سورة بلغت مائة آية فصاعداً، والمثاني: كل سورة دون المئين وفوق المفصل، ويدل عليه حديث ابن عباس.

٣٦٦٦ — قوله: «عن عبد الله بن خليفة»:

الهمداني، كوفي من أفراد المصنف، روى له ابن ماجه في التفسير، روى عنه: أبو إسحاق السبيعي وابنه يونس، قال الذهبي في الميزان: لا يكاد يعرف، وقال ابن حجر: مقبول.

قوله: «من نواجب القرآن»:

النجيب: الفاضل والنفيس من كل شيء، ومنهم من فرق بين النجائب، والنواجب، فقليل: النجائب: جمع نجبية تأنيث النجيب، وأما النواجب فقال شمر: هي عتاقه من قولهم: نجبته إذا قشرت لبابه وخالصه، والأثر أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام [٢٤٠/٢] من طريق أحمد بن يونس، عن زهير به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور [٣/٣] أيضاً إلى محمد بن نصر في الصلاة، وأبي الشيخ.

ويروى نحو هذا عن ابن مسعود، أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل — كما في مختصر المقرئزي — [١٦٩/١].

٣٦٦٧ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا همام، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن رباح، عن كعب قال: فاتحة التوراة الأنعام، وخاتمتها هود.

٣٦٦٨ - أخبرنا يزيد، أنا همام، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن رباح أن النبي ﷺ قال: اقرأوا سورة هود يوم الجمعة.

٣٦٦٧ - قوله: «حدثنا مسلم بن إبراهيم»:

تابعه أبو عمرو النمري، عن همام، أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٢٠٠.

وأخرجه ابن جرير في تفسيره [١٤٦/١٢] من طريق جعفر بن سليمان، عن أبي عمران به.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور [٣٥٧/٣] أيضاً إلى عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد الزهد، وإلى أبي الشيخ.

٣٦٦٨ - قوله: «أخبرنا يزيد»:

هو ابن هارون، وقد اختلف على همام فيه، على ثلاثة أقوال:

١ - ف قيل: عن عبد الله بن رباح عن النبي ﷺ مرسلًا قاله يزيد بن هارون كما ها هنا.

٢ - وقيل: عن عبد الله بن رباح، عن كعب، عن النبي ﷺ مرسلًا، قاله مسلم بن إبراهيم أخرجه المصنف بعده، ومن طريقه أخرجه أبو داود في المراسيل - كما في التحفة - [٣٤٣/١٣] رقم ١٩٢٣٩، والبيهقي في الشعب برقم ٢٤٣٨.

٣ - وقيل: عن عبد الله بن رباح، عن كعب قوله، ذكره أبو داود تعليقاً عقب حديث مسلم بن إبراهيم، كما في التحفة [٣٤٣/١٣].

وعزاه السيوطي أيضاً في خصائص اللمعة [٨٨/] والدر المنثور [٣١٩/٣] إلى أبي الشيخ وابن مردويه في تفسيريهما.

٣٦٦٩ - حدثنا مسلم، ثنا همام، ثنا أبو عمران الجوني، عن عبد الله بن رباح، عن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: اقرأوا سورة هود يوم الجمعة.

* * *

١٨ — بَابٌ: فِي فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ

٣٦٧٠ — حدثنا أبو المغيرة، ثنا عبدة، عن خالد بن معدان قال:

٣٦٧٠ — قوله: «ثنا عبدة»:

عبدة في هذا الأثر هي بنت خالد بن معدان، تقدمت، وعبدة في الأثر بعده هو ابن أبي لبابة، وأثر خالد موقوف عليه وقد ثبت مرفوعاً فأخرج مسلم في صلاة المسافرين، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي، رقم ٨٠٩، والإمام أحمد في مسنده [١٩٦/٥، ٤٤٦/٦، ٤٤٩]، وأبو داود في الملاحم برقم ٤٣٢٣، وأبو عبيد في فضائل القرآن [٢٤٥/١]، والترمذي في فضائل القرآن برقم ٢٨٨٦، والنسائي في اليوم والليلة من السنن الكبرى برقم ٩٥٠، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٢٠٩، والبيهقي في الشعب برقم ٢٤٤٣ وغيرهم من طرق عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال، وفي رواية لشعبة: من آخر الكهف، وفي رواية الترمذي: من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف. وأخرج مسلم في الفتن، والترمذي كذلك، وابن ماجه وأبو داود في الملاحم من حديث النواس بن سمعان في ذكر الدجال: فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف، زاد في رواية: فإنها جواركم من فتنته.

وفي الباب عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وثوبان مولى رسول الله ﷺ، وأبي سعيد الخدري — كما سيأتي — وعن عائشة رضي الله عنها وفي حديث أبي الدرداء الذي ذكرناه كفاية، والله أعلم.

من قرأ عشر آيات من الكهف لم يخف الدجال.

٣٦٧١ — حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن عبدة، عن زر بن حبیش قال: من قرأ آخر سورة الكهف لساعة يريد أن يقوم من الليل قامها.

قال عبدة: فجزّيناه فوجدناه كذلك.

٣٦٧٢ — حدثنا أبو النعمان، ثنا هشيم، أنا أبو هاشم، عن أبي

٣٦٧١ — قوله: «حدثنا محمد بن كثير»:

تابعه شيخه أبو عبيد القاسم بن سلام عن محمد بن كثير، أخرجه في فضائل القرآن [٢٤٦/].

قوله: «يريد أن يقوم»:

في الأصول: يريد يقوم.

قوله: «قال عبدة»:

وقال أبو عبيد في روايته: وقال ابن كثير: وقد جربناه أيضاً في السرايا غير مرة فأقوم في الساعة التي أريد، قال: وابتدىء من قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ الآية إلى آخرها — يعني: آخر سورة الكهف — .

قال شيخنا العارف بالله الشيخ حسن بن محمد المشاط رحمه الله: وقد جربناها فوجدناها كذلك فأغنت في زماننا هذا عن المنبهات، واشترط مشايخنا ألا ينام بعد أن يستيقظ فيكون حاله حال من أيقظه المنبه فأقفله وعاد للنوم فلم يستفد شيئاً.

٣٦٧٢ — قوله: «أنا أبو هاشم»:

هو الرماني واسمه: يحيى بن دينار الواسطي، تقدم.

مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري قال: من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق.

قوله: «عن أبي مجلز»:

هو لاحق بن حميد، تقدم.

قوله: «عن قيس بن عباد»:

الضبعي، بصري ثقة من المخضرمين، وبعضهم عده في الصحابة ولا تصح له.

قوله: «من قرأ سورة الكهف»:

كان شعبة يزيد في روايته عن أبي هاشم: كما أنزلت قاله أبو عبيد القاسم، قال: وسمعت في غير حديث شعبة: «وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين وكان كافراً، فهذا تأويل قوله: كما أنزلت.

والحديث هنا موقوف على أبي سعيد وهو الأشبه، وقد روي مرفوعاً كما سيأتي.

أما حديث هشيم فعامة أصحابه يروونه عنه موقوفاً، منهم:

١ — أبو عبيد القاسم بن سلام، أخرجه في فضائل القرآن [٢٤٤].

٢ — أحمد بن خلف البغدادي، أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن رقم ٢١١.

٣ — سعيد بن منصور، أخرجه من طريقه البيهقي في الشعب برقم ٢٤٤٤.

٤ — ورواه سفيان الثوري فاختلف عليه فيه، فرواه عبد الرحمن بن مهدي عنه موقوفاً، أخرجه النسائي في اليوم والليلة برقم ٩٥٤، والحاكم في المستدرک [٥٦٤/١ — ٥٦٥].

* وقال يوسف بن أسباط، عن سفيان به مرفوعاً، أخرجه ابن السني في اليوم والليلة برقم ٣٠.

٥ — وكذلك رواه نعيم بن حماد عن هشيم مرفوعاً، أخرجه الحاكم في =

* * *

المستدرک [٣٦٨/٢] وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: نعيم ذو مناكير.

قلت: قد تبين لك الاختلاف في رفعه ووقفه وإذا كان الأمر كذلك فكيف يعتبر رفع نعيم له من المناكير؟ كيف وقد تابعه أيضاً:

٦ - يزيد بن خالد الرملي - ثقة - عن هشيم، أخرجه البيهقي في الشعب برقم ٢٤٤٥، بل إنه مما يقوي القول بالرفع حديث شعبة عن أبي هاشم وإن كان قد اختلف عليه أيضاً:

(أ) رواه يحيى بن كثير عنه مرفوعاً، أخرجه الحاكم في المستدرک [٥٦٤/١] وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وسكت الذهبي عنه - ، والبيهقي في الشعب برقم ٢٤٤٦، والطبراني في الأوسط - كما في مجمع البحرين - [٣٤٤/١] [٥١/٦] رقم ٤٢٨، ٣٣٦٠، قال الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٣٩/١]: رجاله رجال الصحيح.

(ب) ورواه محمد بن بشار عنه موقوفاً، أخرجه النسائي في اليوم والليلة برقم ٩٥٣ قال في حاشية اليوم والليلة: قال النسائي: الصواب في هذا الحديث: موقوف. اهـ. وقال البيهقي في الشعب: الموقوف هو المحفوظ، فالله أعلم.

١٩ — بَابٌ: فِي فَضْلِ سُورَةِ: تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ، وَتَبَارَكَ

٣٦٧٣ — أخبرنا أبو المغيرة، حدثنا عبدة، عن خالد بن معدان قال: اقرأوا المنجية وهي: ﴿الْم * تَنْزِيلُ﴾ فإنه بلغني أن رجلاً كان يقرأها ما يقرأ شيئاً غيرها، وكان كثير الخطايا فنشرت جناحها عليه وقالت: رب اغفر له، فإنه كان يكثّر قراءتي فشفعها الربّ فيه، وقال: اكتبوا له بكل خطيئة حسنة، وارفعوا له درجة.

٣٦٧٤ — حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا أبو الزبير، عن عبد الله بن ضميرة، عن كعب قال: من قرأ ﴿الْم * تَنْزِيلُ﴾ السجدة، و ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ الآية، كتب له سبعون حسنة وحط عنه بها سبعون سيئة، ورفع له بها سبعون درجة.

٣٦٧٣ — قوله: «ما يقرأ شيئاً غيرها»:

كذا في الأصول، وفي الدر المنثور [١٧٠/٥ — ١٧١] بعد أن عزاه للمصنف وحده: ما هوى شيئاً غيرها.

٣٦٧٤ — قوله: «حدثنا عفان»:

إسناده حسن، تابعه موسى بن إسماعيل وعلي بن عثمان عن حماد، أخرجه من طريقهما ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٢١٣ وعزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور [١٧١/٥] لهما — أعنى للمصنف وابن الضريس — ومثل هذا لا مجال للرأي فيه.

٣٦٧٥ - حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية أنه سمع أبا خالد: عامر بن جشيب وبحير بن سعد يحدثان أن خالد بن معدان قال: إن ﴿الْمَرْءَ * تَزِيلُ﴾ تجادل عن صاحبها في القبر، تقول: اللهم إن كنت من كتابك فشفعني فيه، وإن لم أكن من كتابك فامحني عنه، وأنها تكون كالطير تجعل جناحيها عليه فتشفع له فتمنعه من عذاب القبر، وفي ﴿تَبَرَّكَ﴾ مثله، فكان خالد لا يبيت حتى يقرأ بهما.

٣٦٧٥ - قوله: «حدثني معاوية»:

هو ابن صالح، تقدم.

قوله: «عامر بن جشيب»:

الحمصي، تابعي ثقة، والحديث ذكر الحافظ السيوطي في الدر المشور [١٧١/٥] وعزاه للمصنف وحده، لكن يشهد له حديث المسيب بن رافع أن النبي ﷺ قال: ﴿الْمَرْءَ * تَزِيلُ﴾ تجيء لها جناحان يوم القيامة تظل صاحبها وتقول: لا سبيل عليه لا سبيل عليه، هذا مرسل رجاله موثقون، الراوي عن المسيب عاصم بن بهدلة حديثه لا ينزل عن رتبة الحسن، وأخرجه أيضاً أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [٢٥١/٢].

وأخرج ابن الضريس في فضائل القرآن ٢٣١، ٢٣٢، وعبد الرزاق في المصنف [٣٧٩/٣ - ٣٨٠] رقم ٦٠٢٥، ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير [١٤٠/٩ - ١٤١] رقم ٨٦٥١، والنسائي في اليوم والليلة برقم ٧١١، والفريابي في فضائل القرآن برقم ٣٢، والطبراني في الكبير [١٤١/٩] الأرقام: ٨٦٥٢، ٨٦٥٣، ٨٦٥٤، والحاكم في المستدرک [٤٩٨/٢]، ومن طريقه البيهقي في الشعب برقم ٢٥٠٩، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن برقم ١٢٠، ١٢١، جميعهم من حديث عاصم، عن زر، عن ابن مسعود في فضل سورة تبارك قال: يؤتى الرجل في قبره من قبل رجله فتقول رجلاه: ليس لكم على ما قبلي سبيل، قد كان يقوم عليّ =

٣٦٧٦ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن ليث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ: ﴿الْم * تَنْزِيلُ﴾ السجدة، وتبارك.

= بسورة الملك، قال: فيؤتى جوفه، فيقول جوفه: ليس لكم على ما قبلي سبيل قد وعى في سورة الملك قال: فيؤتى رأسه فيقول لسانه: ليس لكم على ما قبلي سبيل، قد كان يقوم في سورة الملك، فقال عبد الله: هي المانعة بإذن الله عز وجل من عذاب القبر، وهي في التوراة سورة الملك، من قرأها في ليلة فقد أكثر وأطيب، هذا لفظ رواية ابن الضريس. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣٧٨/٣] رقم ٦٠٢٤، والطبراني في معجمه الكبير [١٤٠/٩] رقم ٨٦٥٠ من طريق أبي الأحوص، عن عبد الله بلفظ مختصر.

٣٦٧٦ - قوله: «عن ليث»:

حديثه حسن في هذا الباب سيما وقد توبع كما سيأتي، أخرجه من طرق عنه: ابن أبي شيبة في المصنف [٤٢٤/١٠]، والإمام أحمد في مسنده [٣٤٠/٣]، والبخاري في الأدب المفرد برقم ١٢٠٩، والترمذي في فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة الملك، رقم ٢٨٩٢، وفي الدعوات، برقم ٣٤٠١، والنسائي في اليوم والليلة برقم ٧٠٧، وابن السني في اليوم والليلة برقم ٦٧٤، ومحمد بن نصر في مختصر قيام الليل [١٦٣/] مختصر المقرئ، وأبو نعيم في الحلية [١٢٩/٨]، والبغوي في شرح السنة [٤٧٢/٤] رقم ١٢٠٧، ١٢٠٨، وابن الضريس في فضائل القرآن - وتصحف محمد بن مسلم إلى محمد بن جابر - رقم ٢٣٧.

=

تابعه عن أبي الزبير:

٣٦٧٧ — حدثنا موسى بن خالد، ثنا معتمر، عن ليث، عن طاوس قال: فضلنا على كل سورة في القرآن بستين حسنة.

١ — زهير بن معاوية وقال في حديثه: قلت لأبي الزبير: أسمعت جابراً يذكر أن النبي ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ ﴿الْعَنَقُ﴾ السجدة، و﴿تَبَرَّكَ الَّذِي يَدْوِي الْمَلَكُ﴾؟ قال أبو الزبير: حدثني صفوان أو ابن صفوان.

أخرج حديث زهير: النسائي في اليوم والليلة برقم ٧٠٩، والترمذي تعليقا في فضائل القرآن عقب رقم ٢٨٩٢، وفي الدعوات عقب حديث رقم ٣٤٠١، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [٢٥١ - ٢٥٢]، وابن الجعد في مسنده برقم ٢٧٠٥، والبيهقي في الشعب برقم ٢٤٥٦.

٢ — المغيرة بن مسلم، أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد برقم ١٢٠٧، والنسائي في اليوم والليلة برقم ٧٠٦، والترمذي تعليقا في فضائل القرآن عقب رقم ٢٨٩٢، وفي الدعوات عقب رقم ٣٤٠١.

٣٦٧٧ — قوله: «عن ليث»:

هو ابن أبي سليم ممن يخرج له في هذا الباب، وقد توبع هنا فالحديث حسن لغيره، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٢٤/١٠]، والترمذي في فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة الملك من طريق الفضيل، عن ليث به، عقب حديث رقم ٢٨٩٢، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٢٣٧، وابن مردويه — كما في الدر المنثور — [١٧١/٥]، وعلقه البيهقي في الشعب برقم ٢٤٥٦.

* خالف عبيد الله بن عمرو الرواة عن ليث فقال عنه: عن فلان، عن ابن عمر بنحوه، أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن [٢٥١/].

وأخرج ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٢٣٣ من حديث عامر بن يساف، عن يحيى بن أبي كثير قال: كان طاوس لا ينام حتى يقرأ هاتين =

٣٦٧٨ - أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا شعبة قال: أخبرني عمرو بن مرة قال: سمعت مرة يقول: أتى رجل في قبره فجعلت سورة من القرآن - ثلاثون آية - تجادل عنه.

حتى قال: فنظرنا أنا ومسروق فلم نجد في القرآن سورة ثلاثين آية إلا تبارك.

= السورتين ﴿تَزِيلُ﴾ و ﴿تَبَرَّكَ﴾، وكان يقول: إن كل آية منهما تشفع ستين آية - يعني تعدل ستين آية.

وأخرج الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث حاتم عن محمد - كذا في المطبوع [٩٠٥/٢] رقم ١٠١٠، وفي الدر المنثور [١٧١/٥] حاتم بن محمد - عن طاوس رضي الله عنه قال: ما على الأرض رجل يقرأ: ﴿الْعَمَّ * تَزِيلُ﴾ السجدة، و ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ في ليلة إلا كتب الله له مثل أجر ليلة القدر، قال حاتم: فذكرت ذلك لعطاء فقال: صدق طاوس، والله ما تركتهن منذ سمعت بهن إلا أن أكون مريضاً.

وأخرج ابن مردويه - كما في الدر المنثور - [١٧١/٥] عن طاوس رضي الله عنه أنه كان يقرأ: ﴿الْعَمَّ * تَزِيلُ﴾ السجدة، و ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ في صلاة العشاء وصلاة الفجر، كل يوم وليلة، في السفر والحضر ويقول: من قرأهما كتب له بكل آية سبعون حسنة فضلاً عن سائر القرآن، ومحيت عنه سبعون سيئة، ورفعت له سبعون درجة.

٣٦٧٨ - قوله: «أخبرنا حجاج بن منهال»:

تابعه حفص بن عمر، عن شعبة أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٢٣٤.

وأخرجه أيضاً محمد بن نصر في قيام الليل [مختصر المقرئ ١٦٣].

* وخالفهما عثمان بن عمر عن شعبة فبلغ به ابن مسعود من قوله، أخرجه البيهقي في الدلائل [٤١/٧].



وهكذا رواه أبو سنان الشيباني عن عمرو بن مرة مخالفاً شعبة فقال: عن مرة — وهو ابن شراحيل وكان يسمى مرة الطيب — عن ابن مسعود به، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن، باب فضل ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي يَدُوهُ الْمَلِكُ﴾ الآية، [٢٦٠/].

* ورواه الأعمش واختلف عليه فيه فتارة يوقفه على عمرو بن مرة، أخرجه كذلك أبو الفضل الرازي في فضائل القرآن بإسناد فيه نظر رقم ١١٩، وتارة يروي عن عمرو بن مرة، عن مرة، عن مسروق، عن عبد الله، أخرجه البيهقي في الشعب برقم ٢٥٠٨ كذا في طبعة وفي أخرى بإسقاط مرة من الإسناد، فالله أعلم بالصواب، وقد أشار الحافظ السيوطي في الدر المنثور [٢٤٧/٦] إلى رواية المصنف، وعزاه أيضاً إلى سعيد بن منصور من رواية عمرو بن مرة، ولم أقف عليه في المطبوع منه.

قوله: «أتي رجل في قبره»:

كذا في «د» وفي غيرها: أتي رجل في قبره، فأتي جانب قبره، وفي رواية: فأدخل القبر فجاءته نار من جوانب قبره، فجعلت... الحديث، أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل [١٦٣/] مختصر المقرئ في فكأن في رواية المصنف اختصاراً.

٢٠ - بَابٌ : فِي فَضْلِ سُورَةِ طهَ وَيُسَ

٣٦٧٩ - حدثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا إبراهيم بن المهاجر بن المسمار، عن عمر بن حفص بن ذكوان، عن مولى الحرقة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تبارك وتعالى قرأ طه ويُس قبل أن يخلق السموات والأرض بألف عام، فلما سمعت الملائكة القرآن قالت: طوبى لأمة ينزل هذا عليها، وطوبى لأجواف تحمل هذا، وطوبى لآلسنة تتكلم بهذا.

٣٦٧٩ - قوله: «ثنا إبراهيم بن المهاجر بن المسمار»:

أحد الضعفاء ومدار الحديث عليه قال ابن عدي في الكامل: لم أجد له حديثاً أنكر من هذا الحديث، لأنه لم يروه إلا إبراهيم بن مهاجر، ولا يروى بهذا الإسناد ولا بغير هذا الإسناد هذا المتن إلا إبراهيم بن مهاجر هذا، قال: وباقي أحاديثه سالحة.

قلت: وفيه أيضاً: عمر بن حفص بن ذكوان أيضاً أجمعوا على ضعفه، قال الإمام أحمد: تركنا حديثه وخرقناه. اهـ. ومولى الحرقة هو عبد الرحمن بن يعقوب، تقدم.

قال أبو عاصم: إخراج الناس لهذا الحديث لا يشعر بوضعه، وأن الأولى القول بضعفه، كذلك قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء بعد أن عزاه للمصنف.

وبعد كتابتي هذه وجدت لأبي الحسن بن عراق في تنزيه الشريعة [٢٣٩/١] =

* * *

= ما نصه: تعقب الحافظ ابن حجر في أطراف العشرة - يعني: ابن الجوزي لقوله: موضوع - فقال: ليس بموضوع، وإبراهيم لا بأس به، وقال السيوطي: أخرجه الدارمي في مسنده وابن خزيمة في التوحيد والبيهقي في الشعب، وقد قال أنه لا يخرج في مصنفاته خبراً يعلمه موضوعاً، ومسند الدارمي أطلق جماعة عليه اسم الصحيح، وقال القاضي بدر الدين بن جماعة: إن ثبت الخبر فمعناه: ثبوتها ووجودها صفة من صفاته الذاتية عند من يقول بذلك. اهـ. باختصار. أما البيهقي فقال: قوله قرأ يعني: تكلم بهما وأفهمهما ملائكته.

والحديث أخرجه ابن خزيمة في التوحيد [١٦٦/١]، وابن أبي عاصم في السنة [٢٦٩/١] برقم ٦٠٧، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد رقم ٣٦٨، ٣٦٩، وابن حبان في المجروحين [٩٥/١]، والعقيلي في الضعفاء [٦٦/١]، والبيهقي في الأسماء والصفات [٣٠/١]، وفي الشعب برقم ٢٤٥٠، وابن عدي في الكامل [٢١٨/١]، والديلمى في مسند الفردوس برقم ٦٠١، وابن الجوزي في الموضوعات [١٠٩/١ - ١١٠]، والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين [٥٤/٦] رقم ٣٣٦٤، وابن مردويه كما في الدر المنثور [٢٨٨/٤]، والذهبي في سير أعلام النبلاء [١٠/٦٩٠ - ٦٩١] وقال: منكر، فابن مهاجر وشيخه ضعيفان.

وفي الباب عن أنس عزاه السيوطي للديلمى وفي تنزيه الشريعة [١٣٩/١] ما يفهم منه بأن في إسناده من لا يعرف.

٢١ - بَابُ: فِي فَضْلِ يُسَِّ

٣٦٨٠ - أخبرنا أبو الوليد موسى بن خالد، ثنا معتمر، عن أبيه قال: بلغني عن الحسن أنه قال: من قرأ يس في ليلة ابتغاء وجه الله - أو: مرضاة الله - غفر له، وقال: بلغني أنها تعدل القرآن كله.

٣٦٨٠ - قوله: «عن أبيه»:

هو سليمان بن طرخان والظاهر أنه لم يسمع هذا الحديث من الحسن وقد خالف أبو عمر الضرير شيخ المصنف فقال: عن المعتمر، عن أبيه، عن رجل عن معقل بن يسار مرفوعاً بنحوه، أخرجه البيهقي في الشعب برقم ٢٤٥٨، ولعل الصواب قول شيخ المصنف، وأكثر أصحاب الحسن يروونه عنه، عن أبي هريرة إلا أنه اختلف على محمد بن جحادة فيه يأتي بيان ذلك عند التعليق على حديث رقم ٣٦٨٢.

فممن رواه عن الحسن، عن أبي هريرة:

١ - أيوب السختياني.

٢ - هشام بن حسان.

٣ - يونس بن عبيد.

أخرج أحاديثهم ابن السني في اليوم واللييلة برقم ٦٧٣.

٤ - جسر بن فرقد، أخرجه من طريقه أبو داود الطيالسي مسنده برقم ٢٤٦٧،

وأبو نعيم في أخبار أصبهان [٢٥٢/١]، والعقيلي في الضعفاء [٢٠٣/١].

٥ - ورواه أغلب بن تميم فقيلاً عنه، عن جسر، عن غالب القطان، =

٣٦٨١ - أخبرنا محمد بن سعيد، أنا حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن بن صالح، عن هارون أبي محمد، عن مقاتل بن حيان، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ لكل شيء قلباً، وإن قلب القرآن يس، من قرأها فكأنما قرأ القرآن عشر مرار.

= أخرجه الطبراني في معجمه الصغير - كما في مجمع البحرين - [٦٢/٦] رقم ٣٣٧٨، قال الطبراني عقبه: لم يدخل غالباً إلاً أغلب وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من أبي هريرة وقال بعض أهل العلم: سمع منه.

وقيل: عن أغلب، عن غالب القطان عن الحسن ليس فيه جسر بن فرقد، أخرجه الخطيب في تاريخه [٢٥٧/١٠ - ٢٥٨].

٦ - أبو المقدام هشام بن زياد، أخرج حديثه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٢٢١، والظاهر أنه هو الذي في سند الشعب للبيهقي حديث رقم ٢٤٦٢ تصحف إلى أبي العوام.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي برقم ٣٦٨٢.

تنبيه: حديث الباب أورده الحافظ السيوطي في الدر المنثور [٢٥٦/٥] وعزاه للمصنف فقط.

قوله: «أنه قال»:

في الأصول بدون: أنه.

٣٦٨١ - قوله: «أنا حميد بن عبد الرحمن»:

هو الرؤاسي من ثقات رجال الستة.

قوله: «عن هارون أبي محمد»:

من شيوخ الحسن بن صالح لا يعرف، ومدار الحديث عليه، أخرجه =

٣٦٨٢ - أخبرنا الوليد بن شجاع قال: حدثني أبي قال: حدثني زياد بن خيثمة، عن محمد بن جحادة، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ يس في ليلة ابتغاء وجه الله غفر له في تلك الليلة.

= الترمذي في فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل يس، رقم ٢٨٨٧ - قال أبو عيسى: غريب لا نعرفه إلا من حديث حميد بن عبد الرحمن، وبالْبَصْرَة لا يعرفون من حديث قتادة إلا من هذا الوجه، وهارون أبو محمد شيخ مجهول. اهـ - وأخرجه البيهقي في الشعب رقم ٢٤٦٠، ٢٤٦١، والخطيب في تاريخه [١٦٧/٤]، ومحمد بن نصر في قيام الليل - كما في مختصر المقرئ - [١٦٨/].

تنبه: ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أن مقاتل راوي هذا الحديث ليس هو مقاتل بن حيان إنما هو مقاتل بن سليمان المبتدع الذي رمي بالتجسيم. قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه [٥٥/٢ - ٥٦]: مقاتل هذا هو مقاتل بن سليمان، رأيت الحديث في أول كتاب وضعه مقاتل بن سليمان، وهو حديث باطل لا أصل له، قلت لأبي: مقاتل أدرك قتادة؟ قال: وأكبر من قتادة أبو الزبير. اهـ. قلت: وجود الحديث عند مقاتل بن سليمان لا يمنع وجوده عند مقاتل بن حيان فكلاهما يروي عن قتادة، والله أعلم.

٣٦٨٢ - قوله: «عن أبي هريرة»:

تابع المصنف عن الوليد:

١ - عمر بن أيوب السقطي.

٢ - عبد الله بن صالح البخاري.

أخرجه من طريقهما البيهقي في الشعب برقم ٢٤٦٤.

٣٦٨٣ - حدثنا الوليد بن شجاع قال: حدثني أبي قال: حدثني زياد بن خيثمة، عن محمد بن جحادة، عن عطاء بن أبي رباح قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: من قرأ يس في صدر النهار قضيت حوائجه.

= وتابع الوليد بن شجاع، عن أبيه: محمد بن حاتم الزمي، أخرجه البيهقي في الشعب برقم ٢٤٦٣ وتصحفت النسبة إلى: الرقي.

* ورواه محمد بن إسحاق الثقفي عن الوليد بن شجاع فاختلف عليه:

فقال الحسين بن علي الحافظ عنه كعامة الرواة، أخرجه البيهقي في الشعب برقم ٢٤٦٤.

ورواه ابن حبان عنه فجعله من مسند جندب لا من مسند أبي هريرة، أخرجه في صحيحه برقم ٢٥٧٤.

* وفيه وجه آخر، فقال ابن أبي حاتم في العلل [٦٧/٢ - ٦٨] سألت أبي عن حديث رواه علي بن ميمون الرقي، عن محمد بن كثير الصنعاني، عن مخلد بن حسين، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من قرأ يس في ليلة غفر له، قال أبي: هذا حديث باطل، إنما رواه جبير - كذا ولعله: جرير وهو ابن حازم - عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسل. اهـ.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث المتقدم برقم ٣٦٨٠.

٣٦٨٣ - قوله: «بلغني أن رسول الله ﷺ قال»:

لعل المبلغ له ابن عباس فإنه معروف بالرواية عنه وسيأتي معناه بعد هذا عن ابن عباس قوله، وقد أورد السيوطي أثر عطاء في الدر المنثور [٢٥٧/٥] وعزه للمصنف فقط.

٣٦٨٤ - حدثنا عمرو بن زرارة، ثنا عبد الوهاب، ثنا راشد أبو محمد الحماني، عن شهر بن حوشب قال: قال ابن عباس: من قرأ يلس حين يصبح أعطي يُسر يومه حتى يمسي، ومن قرأها في صدر ليلة أعطي يسر ليلته حتى يصبح.

* * *

٣٦٨٤ - قوله: «ثنا عبد الوهاب»:

هو ابن عبد المجيد الثقفي، تقدم.

قوله: «ثنا راشد أبو محمد الحماني»:

هو راشد بن نجيح الحماني، بصري لا بأس به، من رجال ابن ماجه؛ والحديث موقوف على ابن عباس، أورده الحافظ السيوطي في الدر المنثور [٢٥٧/٥] وعزاه للمصنف فقط.

٢٢ - بَابُ: فِي فَضْلِ ﴿حَمَّ﴾ الدَّخَانِ، وَالْحَوَامِيمِ وَالْمُسَبِّحَاتِ

٣٦٨٥ - أخبرنا يعلى، ثنا إسماعيل، عن عبد الله بن عيسى، قال: أخبرت أنه من قرأ ﴿حَمَّ﴾ الدخان ليلة الجمعة إيماناً وتصديقاً بها أصبح مغفوراً له.

٣٦٨٥ - قوله: «أخبرنا يعلى»:

هو ابن عبيد، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وعبد الله بن عيسى: هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى تقدموا جميعاً، والأثر ذكره الحافظ السيوطي في الدر المنثور [٢٤/٦ - ٢٥] وعزاه للمصنف وحده. ورواه الحسن واختلف عليه.

* فيه فرواه طريف أبو سفيان السعدي عنه، عن النبي ﷺ مرسلًا، أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٢٢٢.

* ورواه هشام بن زياد أبو المقدم - وهو ضعيف - عن الحسن، عن أبي هريرة مرفوعاً، أخرجه الترمذي في فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل حم الدخان - قال أبو عيسى: لا نعرفه إلا من هذا الوجه وهشام أبو المقدم يضعف في الحديث، ولم يسمع الحسن من أبي هريرة هكذا قال أيوب، ويونس بن عبيد، وعلي بن زيد. اهـ. - وابن السني في اليوم والليلة برقم ٦٨٤، والبيهقي في الشعب برقم ٢٤٧٦، ٢٤٧٧، وقال: تفرد به هشام وهو هكذا ضعيف. اهـ. ورواه ابن الضريس في فضائل القرآن فزاد =

٣٦٨٦ - أخبرنا محمد بن المبارك، ثنا صدقة بن خالد، عن يحيى بن الحارث، عن أبي رافع قال: من قرأ الدخان في ليلة الجمعة أصبح مغفوراً له، وزوّج من الحور العين.

٣٦٨٧ - حدثنا جعفر بن عون، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم قال: كنّ الحواميم يسمين العرائس.

في المتن قراءة يلس، أخرجه برقم ٢٢١.

* رواه عمر بن عبد الله بن أبي خثعم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به مرفوعاً، أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل [١٦٩/ مختصر المقرئزي]، والبيهقي في الشعب برقم ٢٤٧٥ وقال: عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث.

* ورواه محمد بن نصر في قيام الليل [١٧٠/ مختصر المقرئزي] عن الحسن قوله، ولعل الأشبه رواية ابن الضريس، والله أعلم.

٣٦٨٦ - قوله: «عن أبي رافع»:

الصائغ اسمه نفع، مدني نزل البصرة، أدرك الجاهلية ولم ير النبي ﷺ، والحديث موقوف عليه لكن مثل هذا لا يقال من قبيل الرأي، أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر المقرئزي [١٧٠/].

وأورده الحافظ السيوطي في الدر المنثور [٢٤/٦] وعزاه للمصنف وابن نصر فقط.

٣٦٨٧ - قوله: «عن سعد بن إبراهيم»:

الزهري، تقدم.

قوله: «يُسَمَّين العرائس»:

وهن ديباج القرآن أيضاً فأخرج أبو عبيد في فضائل القرآن [٢٥٥/]، وابن

أبي شيبة في المصنف [٥٥٨/١٠] والحاكم في المستدرک [٤٣٧/٢]،

والبيهقي في الشعب برقم ٢٤٧١، وابن المنذر - كما في الدر المنثور =

٣٦٨٨ — أخبرنا سعيد بن عامر، عن هشام، عن الحسن قال: من قرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر إذا أصبح فمات من يومه ذلك طبع بطابع الشهداء، وإن قرأ إذا أمسى فمات من ليلته طبع بطابع الشهداء.

[٣٤٤/٥] — من حديث ابن أبي نجيع، عن مجاهد، عن ابن مسعود قوله: الحواميم ديباج القرآن.

وأخرج أبو عبيد أيضاً [٢٥٥/]، ومحمد بن نصر في قيام الليل [١٧٧/] مختصر المقرئ [وابن أبي شيبة في المصنف [٥٥٨/١٠] وابن المنذر — كما في الدر المنثور [٣٤٤/٥] — من حديث أبي إسحاق، عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: إذا وقعت في ال حم وقعت في روضات دمثات أتأنتق فيهن. يريد: أتتبع محاسنهن، قاله أبو عبيد في الغريب. وأثر سعد بن إبراهيم أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٥٨/١٠] رقم ١٠٣٣٣، ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل [١٦٩/] مختصر المقرئ [وعزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور [٣٤٤/٥] للمصنف ومحمد بن نصر فقط. وأخرجه أيضاً أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [٢٥٥/] وجعله من قول مسعر.

٣٦٨٨ — قوله: «عن الحسن»:

البصري، والحديث موقوف عليه لكن مثل هذا لا يقال من قبيل الرأي وله شاهد مرفوع يأتي عند المصنف.

ورجال الإسناد على شرط الصحيح، أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن من طريق الفضيل بن عياض، عن هشام به، رقم ٢٢٨، وذكره الحافظ السيوطي في الدر المنثور [٢٠٢/٦] وعزاه للمصنف وابن الضريس فقط.

٣٦٨٩ - أخبرنا إسحاق بن عيسى، عن معن، عن معاوية بن صالح، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ المسبحات عند النوم ويقول: إن فيهنَّ آية تعدل ألف آية.

٣٦٨٩ - قوله: «عن معن»:

هو ابن عيسى القزاز، والإسناد على شرط مسلم غير أنه معضل، وقد أسنده بقية.

تابع ابنُ وهب معن بن عيسى، أخرجه النسائي في اليوم واللييلة برقم ٧١٥.

وتابعه أيضاً: عبد الله بن صالح، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [٢٥٨/].

* وخالف بقية معاوية بن صالح، فقال مصرحاً بالتحديث: عن بحير، عن خالد بن معدان، عن ابن أبي بلال، عن العرباض بن سارية، وهذا إسناد قوي أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٢٨/٤]، وأبو داود في الأدب، باب ما يقول عند النوم، رقم ٥٠٥٧، والترمذي في فضائل القرآن، باب (بدون ترجمة) رقم ٢٩٢١ - وقال: حسن غريب - والنسائي في اليوم واللييلة برقم ٧١٣، ٧١٤، وفي فضائل القرآن من السنن الكبرى [١٦/٥] باب المسبحات، رقم ٨٠٢٦، وابن السني في اليوم واللييلة برقم ٦٨٢، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤٩/١٨ - ٢٥٠] رقم ٦٢٥، ومحمد بن نصر - كما في مختصر المقرئزي - [١٧٠/] مختصر المقرئزي، والبيهقي في الشعب برقم ٢٥٠٣، ٢٥٠٤.

قوله: «أنه كان يقرأ المسبحات»:

زاد النسائي في آخر روايته قال معاوية: إنَّ بعض أهل العلم كانوا يجعلون المسبحات ستاً: سورة الحديد، والحشر، والحواريين، وسورة الجمعة، والتغابن، وسبح اسم ربك الأعلى.

٣٦٩٠ — حدثنا محمد بن الفرغ البغدادي، ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، ثنا خالد بن طهمان أبو العلاء الخفاف قال: حدثني نافع بن أبي نافع، عن معقل بن يسار، عن النبي ﷺ قال: من قال حين يصبح: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي، وإن قالها مساء فمثل ذلك حتى يصبح.

* * *

قوله: «إِنَّ فِيهِنَّ آيَةٌ تَعْدُلُ أَلْفَ آيَةٍ»:

قال ابن الضريس في فضائل القرآن: أخبرنا علي بن الحسن، ثنا عامر بن يساف، عن يحيى بن أبي كثير قال: كان رسول الله ﷺ لا ينام حتى يقرأ المسبحات، وكان يقول: إن منهن آية هي أفضل من ألف آية، قال يحيى: فنراها الآية التي في آخر سورة الحشر.

٣٦٩٠ — قوله: «ثنا خالد بن طهمان»:

بصري صدوق اختلط قبل موته، قال أبو حاتم: من عتق الشيعة، محله الصدق. قوله: «نافع بن أبي نافع»:

فرق ابن حجر بينه وبين الراوي عن أبي هريرة تبعاً لأبي حاتم الرازي، وخلافاً للزمي حيث جعلهما واحداً، فأما الراوي عن معقل فقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه فقال: هذا أبو داود نفيح وهو ضعيف، فالله أعلم.

ومن طرق عن الزبيري أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢٦/٥]، والترمذي في فضائل القرآن رقم ٢٩٢٢ — وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه — وابن السني في اليوم والليلة برقم ٨٠، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢٩/٢٠] رقم ٥٣٧، والبيهقي في الشعب برقم ٢٥٠٢، والبغوي في تفسيره [٣٢٧/٤].

وأورده الذهبي في ترجمة خالد بن طهمان من الميزان وقال: لم يحسنه الترمذي وهو غريب جداً.

٢٣ - بَابُ: فِي فَضْلِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾

٣٦٩١ - أخبرنا أبو زيد: سعيد بن الربيع، ثنا شعبة عن أبي الحسن: مهاجر قال: جاء رجل زمن زياد إلى الكوفة فسمعتة يحدث أنه كان مع رسول الله ﷺ في مسير له، قال: وركبتي تصيب - أو: تمس - ركبتة، فسمع رجلاً يقرأ ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، قال: بريء من الشرك، وسمع رجلاً يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، قال: غفر له.

٣٦٩١ - قوله: «مهاجر»:

التمي مولا هم الصائغ كوفي تابعي ثقة، حديثه عند الجماعة سوى ابن ماجه.

قوله: «جاء رجل زمن زياد»:

له صحبة، لم أعرفه، قال شريك: عن رجل لم يسمه من أصحاب النبي ﷺ.

قوله: «وركبتي تصيب - أو تمس - ركبتة»:

شك من الراوي، وقال أبو عوانة في حديثه: كنت أساير النبي ﷺ في ليلة ظلماء ذات ريح.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦٥/٤] من طريق شريك، والنسائي في فضائل القرآن من السنن الكبرى [١٦/٥] رقم ٨٠٢٨، وابن الضريس في فضائل القرآن، رقم ٣٠٦، كلاهما من طريق أبي عوانة، =

٣٦٩٢ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن فروة بن نوفل، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: مجيء ما جاء بك؟ قال: جئت لتعلمني شيئاً أقوله عند منامي، قال: فإذا أخذت مضجعتك فاقرأ ﴿قُلْ يَتَايَأُ الْكَافِرُونَ﴾ ثم نم على خاتمتها فإنها براءة من الشرك.

= والبغوي وحيد بن زنجويه في ترغيبه - كما في الدر المنثور [٤٠٥/٦] جميعهم عن مهاجر أبي الحسن به.

قوله: «قال: غفر له»:

زاد أبو عوانة: فقصرت راحلتي لأنظر من الذي قرأ فأبشره بما قال رسول الله ﷺ، فما دريت أي الناس هو.

٣٦٩٢ - قوله: «عن أبي إسحاق»:

السيبيعي وقد اختلف عليه اختلافاً كثيراً حتى وصفه ابن عبد البر في الاستيعاب بالاضطراب وزعم أنه لا يثبت، وأكثر الحفاظ على صحة رواية زهير ومن وافقه عن أبي إسحاق، وسنقل قول من قال ذلك عقب بيان الاختلاف والتخريج.

فقد روى أصحاب أبي إسحاق عنه هذا الحديث على ألوان:

١ - منهم من يقول عنه: عن فروة بن نوفل، عن أبيه، عن النبي ﷺ وهي رواية زهير ومن وافقه وهي أصح الروايات عند الجمهور.

٢ - ومنهم من يقول عنه: عن فروة بن نوفل، عن النبي ﷺ ليس فيه: عن أبيه.

٣ - ومنهم من يقول عنه: عن رجل، عن فروة، عن النبي ﷺ.

٤ - ومنهم من يقول عنه: عن فروة، عن جبلة، عن النبي ﷺ.

٥ - ومنهم من يقول عنه: عن رجل من أشجع.

٦ - ومنهم من يقول عنه: عن أبي فروة الأشجعي، عن النبي ﷺ.

* ورواه أبو مالك الأشجعي، عن عبد الرحمن بن نوفل، عن أبيه، عن =

النبي ﷺ، وهذا القول عندي قول صحيح أيضاً لأنه لا يبعد أن يكون أخو
فروة بن نوفل كما قال الدارقطني رحمه الله .

أما حديث زهير، عن أبي إسحاق فأخرجه علي بن الجعد في مسنده برقم
٢٦٥٤، ومن طريقه أخرجه ابن حبان في صحيحه - كما في الإحسان -
برقم ٧٩٠، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٧٤/٩، ١٠/٢٤٩] رقم
٦٥٧٩، ٩٣٥٣، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب ما يقول عند النوم،
ومن طريق أبي داود أخرجه الخطيب في الأسماء المبهمة الترجمة رقم
١٥٣، والنسائي في التفسير من السنن الكبرى [٥٢٤/٦] رقم ١١٧٠٩،
وفي اليوم والليلة أيضاً برقم ٨٠١، ومن طريقه ابن السني في اليوم والليلة
برقم ٦٨٩، والحاكم في المستدرک [٥٣٨/٢]، ومن طريقه البيهقي في
الشعب برقم ٢٥٢٠.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي في التلخيص،
تابعه عن أبي إسحاق:

١ - إسرائيل بن يونس، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤٥٦/٥]،
والترمذي في الدعوات، رقم ٣٤٠٣، والنسائي في اليوم والليلة برقم ٨٠٢،
والبزار في مسنده - كما في النكت الظراف [٦٤/٩]، والحاكم في
المستدرک [٥٦٥/١] ومن طريقه البيهقي في الشعب برقم ٢٥٢١.

٢ - زيد بن أبي أنيسة، أخرجه ابن حبان، برقم ٧٨٩ كما في الإحسان.
* ورواه سفيان عن أبي إسحاق فاختلف عليه فيه.

(أ) فرواه أبو داود الحفري عنه مثل رواية زهير ومن وافقه عن
أبي إسحاق، ذكرها الحافظ ابن حجر في تهذيبه [٢٤٠/٨] وخالفه عن
سفيان:

(ب) عبد الله بن المبارك، فقال عنه، عن أبي إسحاق، عن فروة =

الأشجعي، عن النبي ﷺ، مرسلاً، أخرجه النسائي في اليوم واللييلة برقم ٨٠٤.

(ج) ورواه مخلد بن يزيد عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي فروة الأشجعي، عن ظئر لرسول الله ﷺ، عن النبي ﷺ، أخرجه النسائي في اليوم واللييلة برقم ٨٠٣.

(د) وقال أبو أحمد الزبيري عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي فروة الأشجعي عن النبي ﷺ، أخرجه البيهقي في الشعب برقم ٢٥١٩. * ورواه شريك عن أبي إسحاق فاختلف عليه.

(أ) فقال حجاج عنه، عن أبي إسحاق، عن فروة بن نوفل، عن الحارث بن جبلة قلت: يا رسول الله علمني شيئاً أقوله عند منامي الحديث، ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره [٥٦١/٤] عن الإمام أحمد في المسند - ولم أقف عليه في المطبوع - وهو في أطراف المسند للحافظ ابن حجر [٢٢٠/٢] حديث رقم ٢١٣٦، الترجمة ٨٠ قال: ومن مسند الحارث بن جبلة أو: جبلة بن الحارث، حديثه في خامس عشر الشاميين، وكذا عزاه في الدر المنثور [٤٠٥/٦] للإمام أحمد، لكن لما ذكره الحافظ ابن كثير في جامع المسانيد [٦٠٧/٢] الترجمة ٢٢٤ لم يعزه للإمام أحمد.

(ب) وقال سعيد بن سليمان، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن فروة، عن جبلة، أخرجه النسائي في اليوم واللييلة برقم ٨٠٠.

(ج) وقال محمد بن الطفيل عن شريك، عن أبي إسحاق، عن جبلة فأسقط فروة من الإسناد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٣٢٢/٢] رقم ٢١٩٥.

(د) وقال أبو صالح الحراني، عن شريك، عن أبي إسحاق وزاد بعد جبلة أخاه فيما قيل فجعله من مسند زيد بن حارثة، أشار إليه الحافظ ابن =

= كثير في جامع المسانيد [٦٠٧/٢]، والحافظ ابن حجر في الإصابة [٣٦٧/٥].

* ورواه شعبة عن أبي إسحاق فقال: «عن رجل، عن فروة بن نوفل أنه أتى النبي ﷺ الحديث، أخرجه الترمذي في الدعوات برقم ٣٤٠٣.

* ورواه إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق قال: «جاء رجل من أشجع إلى النبي ﷺ الحديث، أخرجه الخطيب في الأسماء المبهمة [٣٠٨/] حديث رقم ١٥٣.

* ورواه عبد العزيز بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن فروة بن نوفل قال: «أتيت النبي ﷺ الحديث، أخرجه أبو يعلى في مسنده [١٦٩/٣] رقم ١٥٩٦، ومن طريق أبي يعلى أخرجه ابن حبان في الثقات [٣٣٠/٣] - [٣٣١]، وابن الأثير في أسد الغابة [٥٩/٤].

* وأما حديث أبي مالك الأشجعي وفيه: عن عبد الرحمن بن نوفل الأشجعي، عن أبيه فأخرجه سعيد بن منصور في سننه [٣٩٤/٢] الجزء [المتمم] والبخاري في تاريخه الكبير [٣٥٧/٥]، وابن أبي شيبه في المصنف [٧٤/٩، ١٠/٢٤٩ - ٢٥٠] رقم ٦٥٨٠، ٩٣٥٥.

قال الترمذي عقب روايته لحديث شعبة المتقدم: روى زهير هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن فروة بن نوفل، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوه وهذا أشبه وأصح من حديث شعبة، قال: وقد اضطرب أصحاب أبي إسحاق في هذا الحديث، قال: وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، قد رواه عبد الرحمن بن نوفل عن أبيه، عن النبي ﷺ، وعبد الرحمن هو أخو فروة بن نوفل. اهـ.

وممن رجع رواية زهير: أبو موسى المديني - كما في الإصابة [٣٦٧/٥] - والحافظ المزي في التحفة [٦٣/٩ - ٦٤].

* * *

أما الحافظ ابن حجر فقد تعقب ابن عبد البر لوصفه له بالاضطراب ولقوله بأنه لا يثبت فقال: ليس الأمر كما قال: بل الرواية التي فيها عن أبيه أرجح وهي الموصولة ورواته ثقات فلا يضره مخالفة من أرسله، وشرط الاضطراب أن تتساوى الوجوه في الاختلاف، أما إذا تفاوتت فالحكم للراجح بلا خلاف، قال: وقد أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي مالك الأشجعي، عن عبد الرحمن بن نوفل الأشجعي، عن أبيه فذكره. اهـ.

قوله: «مجيء ما جاء بك؟»:

اختصر المصنف الرواية وأولها أن رسول الله ﷺ قال: هل لك في ربيبة يكفلها ربيب؟ وفي رواية: أن النبي ﷺ دفع إليها بنت أم سلمة وقال: إنما أنت ظئري، قال: فقدمت عليه فقال: ما فعلت الجويرية أو: قال: الجارية؟ قال: عند أمها، قال: فمجيء ما جئت؟ ... الحديث.

٢٤ - باب :

في فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

٣٦٩٣ - أخبرنا أبو المغيرة، ثنا صفوان، ثنا أيفع الكلاعي، عن نوف البكالي قال: إِنَّ الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء، فجعل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلث القرآن.

٣٦٩٤ - أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة قال: أخبرني أبو عقيل أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إن النبي ﷺ قال: من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ

٣٦٩٣ - قوله: «ثنا أيفع الكلاعي»:

تصحف في النسخ إلى: إياس البكالي، وصفوان بن عمرو الحمصي معروف بالرواية عن أيفع تقدم حديثه عنه في فضل آية الكرسي رقم ٣٦٤٥ وبنفس هذا الإسناد، وتقدم هناك عن ابن حجر قوله: لا يصح له سماع من أحد من الصحابة، وعليه ففي الإسناد انقطاع لكنه صح مرفوعاً من حديث جماعة من الصحابة، وسيأتي من حديث أبي الدرداء وابن مسعود.

٣٦٩٤ - قوله: «أنه سمع سعيد بن المسيب»:

هذا مرسل قوي، رجاله عن آخرهم ثقات، خالف خالد بن حميد المهري - صدوق لا بأس به - من هو أثبت منه: حيوة فقال: عن أبي عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به فأسنده، أخرجه الطبراني في الأوسط - كما في مجمع البحرين [٩١/٦ - ٩٢] رقم ٣٤٢٧ لكن الراوي عن خالد =

أَحَدٌ ﴿ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ بَنِي لَهُ بِهَا قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَرَأَهَا عَشْرِينَ مَرَّةً بَنِي لَهُ بِهَا قَصْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثِينَ مَرَّةً بَنِي لَهُ بِهَا ثَلَاثَةُ قُصُورٍ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذْنٌ لَتَكْثُرَنَّ قُصُورُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ.

قال أبو محمد: أبو عقيل زهرة بن معبد، وزعموا أنه كان من الأبدال.

= — وهو هانيء بن المتوكل — ضعيف الحديث فلا يبعد أن يكون الخطأ في إسناده منه.

وقد روي نحو هذا من حديث معاذ بن أنس، وابن عمر وعن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة رسلاً.

قال الإمام أحمد في المسند [٤٣٧/٣]: حدثنا حسن، ثنا ابن لهيعة قال: وحدثنا يحيى بن غيلان، ثنا رشدين، ثنا زيان بن فائد الحبراني عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه معاذ بن أنس الجهني صاحب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حَتَّى يَخْتِمَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَا أَكْثَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُ أَكْثَرُ وَأَطْيَبُ.

فقد تابع ابن لهيعة رشدين، وزيان اختلف فيه فغاية ما يقال في إسناده كهذا أنه يصلح للاستشهاد، وأخرجه أيضاً ابن السني في اليوم واللييلة برقم ٦٩٣، والطبراني في معجمه الكبير [١٨٣/٢٠ - ١٨٤]، والعقيلي في الضعفاء [٩٦/٢]، رقم ٢٩٧، ٢٩٨.

وقال ابن الضريس في فضائل القرآن له برقم ٢٦٨: أخبرنا الأشعث بن شبيب، ثنا أبو سليمان الكوفي، ثنا ثابت، عن أنس مرفوعاً، من صُلِّيَ ركعتين بعد عشاء الآخرة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، وعشرين مرة =

٣٦٩٥ - أخبرنا أبو المغيرة، عن عتبة بن ضمرة بن حبيب، عن أبيه أنه كان إذا قرأ سورة فختمها أتبعها بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

= ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ بنى الله له قصرين في الجنة يتراءهما أهل الجنة.
وأما حديث ابن عمر فأورده الحافظ السيوطي في الدر المنثور [٤١٣/٦]
ولم أعرف إسناده، عزاه لأبي الشيخ من حديث ابن عمر مرفوعاً: من قرأ
قل هو الله أحد إحدى عشر مرة بنى الله له قصراً في الجنة، فقال عمر: والله
يا رسول الله إذن نستكثر من القصور؟ فقال رسول الله ﷺ: فالله آمن وأفضل
أو قال: آمن وأوسع.

وأما حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة - وهو ممن أجمع الحفاظ
على ضعفه - فأخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن - كما في الدر المنثور
[٤١٢/٦] إذ لم أقف عليه في المطبوع منه، والحافظ الحسن بن أحمد
السمرقندي في فضائل قل هو الله أحد - كما في الدر المنثور [٤١٢/٦] -
قال بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث
القرآن، ومن قرأها عشر مرات بنى الله له قصراً في الجنة، فقال أبو بكر:
إذن نستكثر يا رسول الله؟ فقال: الله أكثر وأطيب. ردها مرتين.
قوله: «ومن قرأها عشرين مرة»:

في الأصول: ومن قرأ في هذا الموضع فقط.

٣٦٩٥ - قوله: «عن عتبة بن ضمرة بن حبيب»:

من أفراد المصنف، أخرج له أبو داود في كتاب القدر، وهو صدوق لا بأس
به.

قوله: «أتبعها بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»:

حباً فيها وتبركاً بها، وقد صح من حديث ثابت، عن أنس أن رجلاً كان
يؤمهم بقباء فكان إذا افتتح سورة قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ ثم يقرأ بالسورة
يفعل ذلك في صلاته كلها، فقال له أصحابه في ذلك فقال لهم: ما أنا =

٣٦٩٦ — أخبرنا مسلم بن إبراهيم، عن أبان بن يزيد العطار، ثنا قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن؟ قالوا: نحن أعجز وأضعف من ذلك، فقال: إن الله جزأ القرآن؟ ثلاثة أجزاء، فجعل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلث القرآن.

= بتاركها، إن أحببت أن أؤمكم بذلك فعلت، وإلا فلا — وكان من أفضلهم، وكانوا يكرهون أن يؤمهم غيره — فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: يا فلان ما منعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك؟ وما يحملك على لزوم هذه السورة؟ فقال: أحبها يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: جها أدخلك الجنة يأتي تخريجها تحت الحديث رقم ٣٧٠٠.

وأخرج أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [٢٦٩/] من حديث العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن ابن مسعود قوله: إذا ابتدأت بسورة فأردت أن تحول منها إلى غيرها فتحول إلا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فلا تحول منها حتى تختتمها، وأخرج أيضاً هو وابن الضريس برقم ٢٦١ عن الربيع بن خثيم قوله: سورة يراها الناس قصيرة وأراها طويلة وثناء بحث لا يخلطه شيء: ﴿الله الواحد الصمد﴾.

٣٦٩٦ — قوله: «ثنا قتادة»:

ومن طرق عنه أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤٤٢/٦، ٤٤٣، ٤٤٧]، ومسلم في صلاة المسافرين، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم ٨١١ (٢٥٩، ٢٦٠)، والنسائي في اليوم والليلة برقم ٧٠١، وأبو عبيد القاسم بن سلام [٢٦٩/]، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٢٥٣، والطيلسي في مسنده برقم ٩٧٤، وأبو نعيم في أخبار أصبهان [٢٨٦/٢]، وفي الحلية [١٦٨/٧]، والبيهقي في الشعب برقم ٢٥٣٤، ٢٥٣٥، =

٣٦٩٧ - أخبرنا أبو نعيم، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع قال: أخبرني ابن شهاب، أن حميد بن عبد الرحمن حدثه أن أبا هريرة كان يقول: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن.

= ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل - كما في مختصر المقرئ - [١٦٠/].

تنبيه: ذكر الحافظ أبو نعيم في الحلية [١٦٨/٧] ما يوهم حصول اختلاف فيه على شعبة، وبعد اطلاعي على البحث الذي أورده رأيت أن الاختلاف فيه على حديث ابن مسعود لا على حديث أبي الدرداء، وقد أخرج مسلم في صحيحه حديث شعبة عن قتادة، أشرنا إلى موضعه في التخريج ذكرته للتنبيه فقط.

٣٦٩٧ - قوله: «عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع»:

تقدم أنه ممن يخرج له في الفضائل والرقاق، وهو هنا قد خولف، خالفه محمد بن عبد الله بن أخي ابن شهاب الزهري، فقال: عن عمه ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط به، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤٠٣/٦ - ٤٠٤]، والنسائي في اليوم والليلة برقم ٦٩٨، والطبراني في معجمه الكبير [٧٤/٢٥] برقم ١٨٢، وفي الأوسط - كما في مجمع البحرين - [٩٥/٦] برقم ٣٤٣٤، والبيهقي في الشعب برقم ٢٥٤٥، والرازي في فضائل القرآن برقم ١٠٧، وابن عبد البر في التمهيد [٢٥٢/٧]، وابن الضريس في فضائل القرآن، برقم ٢٤٣، ويأتي عند المصنف برقم ٣٧٠١.

ورواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب فجعله من قول حميد بن عبد الرحمن، وزعم الدارقطني في العلل [٢٥٦/١٠] أنه الأشبه بالصواب، ومن طريق مالك أخرجه النسائي في اليوم والليلة برقم ٦٩٧. قال ابن عبد البر: أدخلنا هذا في كتابنا، لأن مثله لا يقال من جهة الرأي ولا بد أن =

٣٦٩٨ — حدثنا المعلى بن أسد عن سلام بن أبي مطيع، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن.

= يكون توقيفاً، لأن هذا لا يدرك بنظر، وإنما فيه التسليم، مع أنه قد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه، ومن شرطنا أن كل ما يمكن إضافته إلى النبي ﷺ مما قد ذكره مالك في موطنه ذكرناه في كتابنا هذا، وبالله عوننا وتوفيقنا لا شريك له.

قلت: قد روي هذا الحديث عن أبي هريرة، أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي حازم، عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: احشدوا فإنني سأقرأ عليكم ثلث القرآن... الحديث، أخرجه في صلاة المسافرين، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ برقم ٨١٢ (٢٦١، ٢٦٢)، والإمام أحمد في المسند [٤٢٩/٢]، والترمذي في فضائل القرآن، رقم ٢٩٠٠، والطحاوي في مشكل الآثار [٨٣/٢]، والخطيب في الجامع [٥٨/٢]، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٢٥١.

وأخرجه الترمذي في فضائل القرآن، رقم ٢٨٩٩، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في الأدب برقم ٣٧٨٧، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٢٤٩، جميعهم من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة.

٣٦٩٨ — قوله: «عن سلام بن أبي مطيع»:

اختلف فيه على عاصم في رفعه ووقفه، والوجهان صحيحان، فتابع سلام بن أبي مطيع:

١ — حماد بن سلمة يأتي عند المصنف بعده، ومن طريق ابن سلمة أخرجه النسائي في اليوم والليلة برقم ٦٧٣، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٢٦٣.

٢ — شيبان بن عبد الرحمن، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [١٧٢/].

٣٦٩٩ - أخبرنا عمرو بن عاصم، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله مثله.

٣٧٠٠ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا مبارك بن فضالة، ثنا ثابت، عن أنس أن رجلاً قال: والله إني لأحب هذه السورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فقال رسول الله ﷺ: حبك إياها أدخلك الجنة.

= ٣ - أبو عوانة، أخرجه الرازي في فضائل القرآن برقم ١٠٦، وخالفهم حماد بن زيد عن عاصم فرفعه، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٧٢/١٠] رقم ١٧٢، وتابعه عكرمة بن إبراهيم عن عاصم أخرجه الطبراني في الأوسط - معجمه الأوسط - كما في مجمع البحرين [٩٤/٦] رقم ٣٤٣٢.

٣٧٠٠ - قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

تابع المصنف عن يزيد: عبد الرحيم بن منيب، أخرجه البغوي في شرح السنة [٤٧٥/٤] رقم ١٢١٠.
وتابع يزيد عن المبارك:

١ - خلف بن الوليد، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١٤١/٣].
٢ - أبو الوليد الطيالسي، أخرجه الترمذي في فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة الإخلاص عن أبي داود - صاحب السنن - عنه به، عقب حديث رقم ٢٩٠١، ومن طريقه الحافظ ابن حجر في التغليق [٣١٥/٢]، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٢٧٩، ومحمد بن نصر في قيام الليل [١٦٢/] مختصر المقرئ.

٣ - موسى بن إسماعيل، أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٢٨١.

٤ - الحسين بن محمد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٥١/٣].

٥ - حوثرة بن أشرس، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٨٣/٦] رقم ٣٣٣٦، =

٣٧٠١ - أخبرنا عبد الله بن مسلمة، ثنا محمد بن عبد الله بن مسلم، عن محمد بن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه أن رسول الله ﷺ سئل عن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فقال: ثلث القرآن - أو: تعدله -.

= ومن طريقه ابن حبان في صحيحه برقم ٧٩٢.

ولتمام تخريج حديث ثابت، انظر التعليق على الأثر المتقدم برقم ٣٦٩٥. وتابع المبارك، عن ثابت: عبيد الله بن عمر، علقه الإمام البخاري في الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة، رقم ٧٧٤، ووصله من طريق الإمام البخاري: الترمذي في فضائل القرآن من جامعه، باب ما جاء في سورة الإخلاص، رقم ٢٩٠١ - وقال: - حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله عن ثابت -، والبخاري في مسنده فيما ذكره الحافظ في الفتح [٣٠١/٢]، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ٥٣٧ وأبو يعلى في مسنده [٨٣/٦] رقم ٣٣٣٥، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه برقم ٧٩٤، وابن الضريس في فضائل القرآن رقم ٢٧٩، ٢٨١، والبيهقي في السنن الكبرى [٦١/٢]، وفي الشعب برقم ٢٥٤٠، ٢٥٤١، والخطيب في تاريخه [٢٦٣/٥].

وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها، فأخرج البخاري في التوحيد - واللفظ له - ومسلم في صلاة المسافرين، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ من حديث عائشة أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية، وكان يقرأ لأصحابه في صلاته فيختم بقل هو الله أحد، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟ فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأ بها، فقال النبي ﷺ: أخبروه أن الله يحبه.

٣٧٠١ - قوله: «أخبرنا عبد الله بن مسلمة»:

= هو القعنبي، تقدم.

٣٧٠٢ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن هلال، عن الربيع بن خثيم، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن امرأة من الأنصار، أن أبا أيوب أتاها فقال: ألا ترين إلى ما جاء به رسول الله ﷺ؟ قالت: رب خير قد أتانا به رسول الله ﷺ فما هو؟ قال: قال لنا: أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة؟ قال: فأشفقنا أن يزيدنا على أمر نعجز عنه، فلم نرجع إليه شيئاً حتى قالها ثلاث مرار، ثم قال: أما يستطيع أحدكم أن يقرأ: ﴿الله الواحد الصمد﴾.

= قوله: «ثنا محمد بن عبد الله بن مسلم»:

هو ابن أخي ابن شهاب الزهري، تقدم.

قوله: «عن حميد بن عبد الرحمن»:

هو ابن عوف الزهري، تقدم.

قوله: «عن أمه»:

هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وقد خرجنا حديثها تحت رقم ٣٦٩٧.

٣٧٠٢ - قوله: «عن هلال»:

هو ابن يساف، تقدم.

قوله: «عن امرأة من الأنصار»:

سياق رواية المصنف يشعر بأنها امرأة أبي أيوب الأنصاري ولم يقع ذلك صريحاً إلا في رواية الترمذي، والحديث مع ما وقع فيه من الاختلاف على كل واحد من رواته إلا أنه مع هذا حديث صحيح حتى قال الحافظ النسائي: لا أعرف في الحديث الصحيح إسناداً أطول من هذا.

ويقول الفقير محقق هذا الكتاب: لا أعرف في الحديث الصحيح إسناداً اختلف على كل واحد من رواته كهذا، فقد تداخل فيه متنان، ويروى عن ثلاثة من الصحابة والكلام على اختلافه يطول، ذكره الحافظ الدارقطني في =

غير موضع من العلل فأطال وأجاد وقد اختصرت من ذلك الاختلاف ما يفي بالغرض إن شاء الله، ومن أراد الزيادة فعليه بالمواضع المشار إليها في العلل وغيرها.

تابع إسرائيل عن منصور: زائدة بن قدامة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤١٨/٥ - ٤١٩]، والترمذي في فضائل القرآن رقم ٣٠٦٠، والنسائي في الصلاة، باب الفضل في ﴿قل هو الله أحد﴾ رقم ٩٩٦، وفي اليوم والليلة برقم ٦٨١، وابن حميد في مسنده [١٠٣/ المتخب] رقم ٢٢٢، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٢٥٤، والطبراني في معجمه الكبير [١٩٩/٤] رقم ٤٠٢٦، والبيهقي في الشعب برقم ٢٥٤٤.

ورواية زائدة قدمها غير واحد من الحفاظ على رواية غيره عن منصور، فإذا كان إسرائيل قد وافق زائدة في إقامة الإسناد فكذلك روايته مقدمة كرواية زائدة لكونه ضبطها كضبط زائدة لها، قال الترمذي في جامعه عقب إخراج حديث زائدة: هذا حديث حسن، ولا نعرف أحداً روى هذا الحديث أحسن من رواية زائدة، وتابعه على روايته إسرائيل والفضيل بن عياض، وقد روى شعبة وغير واحد من الثقات هذا الحديث عن منصور واضطربوا فيه. اهـ. وفي ذكر أبي عيسى للفضيل بن عياض نظر، فإنه قدم في الإسناد وآخر فجعل الربيع شيخاً لعمر بن ميمون، نعم لكن الباقي سواء، أخرجه النسائي في اليوم والليلة برقم ٦٨٣، وأشار إلى ذلك الدارقطني في العلل [١٠١/٦] وقال: رواه زائدة فضبط إسناده وقال بعد ذكر الاختلاف فيه: والقول قول زائدة.

* وخالفهم عن منصور: شعبة بن الحجاج وعبد العزيز بن عبد الصمد. أما شعبة فقال عن منصور، عن هلال بن يساف، عن الربيع، عن عمرو، عن امرأة، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ، فأسقط من الإسناد ابن أبي ليلي، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [٢٦٨/٢]، =

.....

وبالخاري في تاريخه الكبير [١٣٧/٣] والدارقطني في العلل [١٠٣/٦].

وهكذا قال موسى الصغير عن هلال بن يساف، ذكره ابن أبي حاتم في العلل [٧٠/٢] ولم يقع في المطبوع إجابة أبيه.

* وأما عبد العزيز بن عبد الصمد فرواه عن منصور فجعل شيخ منصور في هذا الحديث ربعي بن حراش، أخرجه البخاري في تاريخه الكبير [١٣٧/٣] وقال: ربعي لا يصح، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل [٨٠/٢]: هذا خطأ، الحديث حديث منصور عن هلال بن يساف، عن عمرو بن ميمون. اهـ. وأشار إليه الدارقطني في العلل [١٧٩، ١٠٢/٦].

* ورواه منذر الثوري عن الربيع بن خثيم، عن أبي أيوب الأنصاري، أخرجه سعيد بن منصور في سننه [٢٧٧/٢ الجزء المتمم] رقم ٧٤، والنسائي في اليوم والليلة برقم ٦٧٨، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٢٥٩.

* وقال إبراهيم النخعي عن الربيع عن عبد الله، أخرجه البزار في مسنده [٨٥/٣ كشف الأستار]، رقم ٢٢٩٨، وابن السني في اليوم والليلة برقم ٦٩٢، والطبراني في معجمه الكبير [٢٥٦/١٠] رقم ١٠٤٨٤.

* ورواه أبو قيس، عن عمرو بن ميمون، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ أخرجه ابن ماجه في الأدب برقم ٣٧٨٩، والبخاري في تاريخه [١٣٧/٣] - وقال: كان يحيى ينكر على أبي قيس حديثين: هذا، وحديث هزيل، عن المغيرة مسح النبي ﷺ على الجورين - ، وأخرجه أيضاً ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٢٥٦.

* ورواه أبو إسحاق عن عمرو حدثنا بعض أصحاب النبي ﷺ، أخرجه البخاري في تاريخه [١٣٧/٣] من رواية زكرياء عنه.

* ورواه شريك عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً، أخرجه البزار في مسنده [٨٤/٣ كشف الأستار] =

رقم ٢٢٩٧، والدارقطني في العلل [١٧٨/٦]، والطبراني في معجمه الكبير [١٩٧/١٠] برقم ١٠٣١٨.

* وقيل: عنه عن عمرو بن ميمون، عن النبي ﷺ، وقيل عنه عن عمرو بن ميمون، عن أبي مسعود، أو عنه عن عمرو بن ميمون، عن أبي مسعود أو ابن مسعود أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [٢٦٧/ - ٢٦٨].

* رواه زكرياء عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب قوله، أخرجه الإمام البخاري في تاريخه [١٣٧/٣]، والدارقطني في العلل [١٠٣/٦].

* ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [٢٦٨/] من طريق زكرياء مثله إلا أنه جعله من قول أبي بن كعب.

* وقال ابن أبي السفر عن الشعبي مرفوعاً من مسند أبي أيوب رواه الدارقطني في العلل [١٠٢/٦] إلا أن في إسناده الحجاج بن نصير وهو ضعيف بالاتفاق ولذلك قال الدارقطني عقب إخرجه: رفعه حجاج وغيره يوقفه.

قال أبو عاصم: والبحث يطول بذكر الاختلاف في إسناده فقد تداخل حديث ابن مسعود وأبي مسعود وأبي أيوب، وتداخل حديث فضل لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير لذلك نجد الحافظ الدارقطني رحمه الله أورد إسناده في غير موضع من العلل، ومن أراد التوسع في البحث فعليه الرجوع إليه [١٠١/٦ - ١٠٦، ١٧٧ - ١٧٩].

قوله: «أن أبا أيوب أتاها»:

في الأصول: عن أبي أيوب قال: أتاها فقال.

قوله: «الله الواحد الصمد»:

كذا في الرواية، وقد وقع نظير هذا في رواية أبي سعيد الخدري عند =

٣٧٠٣ - حدثنا نصر بن علي، عن نوح بن قيس، عن محمد العطار، عن أم كثير الأنصارية، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمسين مرة، غفر الله له ذنوب خمسين سنة.

= البخاري في فضائل القرآن ولفظه: أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة؟ فشق ذلك عليهم وقالوا: أينما يطيق ذلك يا رسول الله؟ فقال: الله الواحد الصمد ثلث القرآن، قال الحافظ في الفتح: وقع عند الإسماعيلي من رواية أبي خالد الأحمر، عن الأعمش فقال: يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فهي ثلث القرآن، قال: فكأن رواية الباب بالمعنى، قال: وقد وقع في حديث أبي مسعود نظير ذلك، قال: ويحتمل أن يكون سمى السورة بهذا الاسم لاشتغالها على الصفتين المذكورتين، أو يكون بعض رواته كان يقرأها كذلك، فقد جاء عن ابن عمر أنه كان يقرأ: الله أحد الله الصمد بغير قل في أولها.

٣٧٠٣ - قوله: «عن نوح بن قيس»:

الأزدي، كنيته أبو روح البصري، شيعي صدوق من رجال مسلم في الصحيح.

قوله: «عن محمد العطار»:

هو محمد بن سيف الأزدي، الحداثي، كنيته أبو رجاء، بصري ثقة، رأى أنس بن مالك قاله الحافظ المزي.

قوله: «عن أم كثير الأنصارية»:

هي بنت يزيد، ذكرها جماعة في الصحابة وأخرجوا لها حديثاً سمعته من النبي ﷺ.

قوله: «ذنوب خمسين سنة»:

ليس فيها كبيرة ولا دَيْن كما ورد في بعض طرقه عند الحسن بن أحمد =

* * *

الدارمي بسند ضعيف، وربما يستعظم بعض الجهلة مثل هذا بجانب هذه السورة فيضعف الحديث بذلك، وفاته ما صح عنه ﷺ حبك إياها أدخلك الجنة، ومعلوم أنه لا يدخل الجنة حتى يغفر له.

ورجال الإسناد ثقات تابعه محمد بن نصر المروزي، عن نصر بن علي أخرجه في قيام الليل [١٦٢/] مختصر المقرئ، وعزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور [٤١١/٦] إلى أبي يعلى ولم أقف عليه في المسند المطبوع، ولعله في الكبير، ولم يعزه للمصنف!

وأخرج الترمذي في فضائل القرآن - واللفظ له - باب ما جاء في سورة الإخلاص، رقم ٢٨٩٨، وأبو يعلى في مسنده [١٠٣/٦] رقم ٣٣٦٥، وابن السني في اليوم واللييلة برقم ٦٩٤، من حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: من قرأ كل يوم مائتي مرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ محي عنه ذنوب خمسين سنة إلا أن يكون عليه دين.

قال الترمذي: وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: من أراد أن ينام على فراشه فنام على يمينه، ثم قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرة إذا كان يوم القيامة يقول له الرب: يا عبدي ادخل على يمينك الجنة.

٢٥ - بَابٌ: فِي فَضْلِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ

٣٧٠٤ - أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة وابن لهيعة قالا: سمعنا يزيد بن أبي حبيب يقول: حدثني أبو عمران أنه سمع عقبة بن عامر يقول: تعلقت بقدم رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أقرني سورة هود وسورة يوسف، فقال لي رسول الله ﷺ: يا عقبة إنك لن تقرأ من القرآن سورة أحب إلى الله ولا أبلغ عنده من ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾.

قال يزيد: فلم يكن أبو عمران يدعها، كان لا يزال يقرأها في صلاة المغرب.

٣٧٠٤ - قوله: «أخبرنا عبد الله بن يزيد»:

هو المقرئ، تابع المصنف عنه:

١ - الإمام أحمد، أخرجه في المسند [١٥٥/٤].

٢ - بشر بن موسى، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٣١٢/١٧] رقم ٨٦٢.

وتابع حيوة وابن لهيعة عن يزيد:

١ - الليث بن سعد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٤٩/٤، ١٥٩]، والنسائي في الافتتاح برقم ٩٥٣، وفي الاستعاذة برقم ٥٤٣٩، ومن طريقه ابن السني في اليوم واللييلة برقم ٦٩٤، والطبراني في معجمه الكبير [٣١١/١٧] رقم ٨٦٠، والبيهقي في الشعب برقم ٢٥٦٦، والبغوي في شرح السنة [٤٧٩/٤] رقم ١٢١٣.

٣٧٠٥ — أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا ليث، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أن عتبة بن عامر قال: مشيت مع النبي ﷺ فقال لي: قل يا عتبة، فقلت أي شيء أقول؟ قال: فسكت عني، ثم قال: يا عتبة قل، فقلت: أي شيء أقول؟ فقال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ أَلْفَلَقِ﴾، فقرأتها حتى جئت على آخرها، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: ما سألت سائل ولا استعاذ مستعيز بمثلهما.

= ٢ — يحيى بن أيوب، أخرجه الحاكم في المستدرک [٥٤٠/٢] وقال: صحيح الإسناد وأقره الذهبي في التلخيص، ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في الشعب برقم ٢٥٦٦.

٣ — عمرو بن الحارث، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم ٨٦١. وقد روى غير أبي عمران عن عتبة في فضل المعوذتين، انظر الحديثين الآتين.

٣٧٠٥ — قوله: «فسكت عني»:

زاد أحمد بن نجدة عن شيخ المصنف في هذا الحديث: فقلت: اللهم أرده علي، أخرجه البيهقي في الشعب برقم ٢٥٦٤.

وأخرجه النسائي في الاستعاذة برقم ٥٤٣٨، وفي فضائل القرآن من السنن الكبرى برقم ٨٠٦٣ من طريق قتيبة عن الليث.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٥٨/١٠] ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [٣٤٥/١٧] رقم ٩٤٩ من حديث أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان.

* خالفه ابن إسحاق عن سعيد، فقال عنه، عن أبيه، عن عتبة، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في المعوذتين، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٣٩٤/٢ — ٣٩٥]، والطبراني في معجمه الكبير [٣٤٥/١٧] رقم ٩٥٠، والبيهقي في الشعب ٢٥٦٣.

٣٧٠٦ - أخبرنا يعلى، ثنا إسماعيل، - هو ابن أبي خالد - عن قيس، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: لقد أنزل علي آيات لم أرَ - أو: لم ير - مثلهنَّ، يعني المعوذتين.

* * *

٣٧٠٦ - قوله: «ثنا إسماعيل»:

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب فضل قراءة المعوذتين، رقم ٢٦٥، وما بعده، والإمام أحمد في المسند [١٤٤/٤، ١٤٤، ١٥٢]، والترمذي في فضائل القرآن، رقم ٢٩٠٢، وفي التفسير رقم ٣٣٦٧ - وقال: حسن صحيح -، والنسائي في الاستعاذة رقم ٥٤٤٠، وفي فضائل القرآن من السنن الكبرى رقم ٨٠٣١، والطحاوي في المشكل [٣٤/١، ٣٤، ٣٤ - ٣٥]، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات برقم ٣٦٠، ومن طريقه ابن حجر في النتائج [٢٧٦/٢]، والطبراني في معجمه الكبير [٣٥٠/١٧] الأرقام: ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٤٤٩/٢]، وفي الشعب برقم ٢٥٥٩ جميعهم من طرق عن إسماعيل به. تابعه بيان بن بشر، عن قيس، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٥١/٤]، والنسائي في الافتتاح برقم ٩٥٤، والطبراني في معجمه الكبير [٣٥٠/١٧] رقم ٩٦٨.

٢٦ - بَابُ فَضْلِ مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ

٣٧٠٧ - أخبرنا يحيى بن بسطام، ثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثني يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن تميم الداري.

٣٧٠٨ - [ح] قال: وحدثني عثمان بن مسلم، عن العباس بن ميمون، عن تميم الداري قال: من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين.

٣٧٠٨ - قوله: «قال: وحدثني عثمان بن مسلم»:

القائل: هو يحيى بن حمزة، وعثمان بن مسلم لعله الدمشقي الذي يروي عن مكحول وبلال بن سعد من أفراد المصنف، فأما العباس بن ميمون - إن سلم من التصحيف - فلم أقف له على ترجمة، وقد توبع على كل حال، وبقية رجال السند تقدموا غير مرة.

قوله: «لم يكتب من الغافلين»:

اختصره المصنف وفرق بآقيه على الأبواب، وتماه: ومن قرأ خمسين آية كتب من الحافظين، ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ ألف آية كتب له قنطار، والقيراط من القنطار خير من الدنيا وما فيها، وأكثر من الأجر ما شاء الله (انظر الأرقام ٣٧٠٩، ٣٧١٤، ٣٧٢٠، ٣٧٣١).

والحديث موقوف على تميم في رواية يحيى بن حمزة عن يحيى بن الحارث وهو الذي رجه أبو حاتم في العلل لابنه [١٥١/١] وقد تابعه الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث، أخرجه البيهقي في الشعب معلقاً برقم ٢١٩٦.

* وخالفه إسماعيل بن عياش، عن يحيى فرفعه، أخرجه سعيد بن منصور [١١٦/١ - ١١٧ الجزء المتمم] رقم ٢٣، ومن طريق سعيد بن منصور أخرجه البيهقي في الشعب برقم ٢١٩٥ (ذكر فضالة بن عبيد دون تميم الداري فلا أدري سقط من الطبع أم أسقطه الشيخ)، والطبراني في معجمه الكبير [٣٨/٢] رقم ١٢٥٣ ومن طريق الطبراني أخرجه الشجري في أماليه [٧٧/١]، ومحمد بن نصر في قيام الليل [١٦٤/] مختصر المقرئ باب ثواب القراءة بالليل، والبيهقي في الشعب برقم ٢١٩٦.

* وهكذا رواه كثير بن مرة عن تميم مرفوعاً، يأتي عند المصنف برقم ٣٧١٨، وأخرجه أيضاً من هذا الوجه: الإمام أحمد في المسند [١٠٣/٤]، والنسائي في اليوم واللييلة برقم ٧١٧، وابن السني في اليوم واللييلة برقم ٦٧٣، وابن أبي الدنيا في التهجد برقم ٣٩٢ والطبراني في معجمه الكبير [٣٨/٢] رقم ١٢٥٢، ومحمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر المقرئ [١٦٤/].

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٦٧/٢]: فيه سليمان بن موسى الدمشقي وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وقال البخاري عنده مناكير وهذا لا يقدرح. اهـ.

قلت: سليمان بن موسى قد نص غير واحد على أنه لم يدرك كثير بن مرة وعلى هذا ففي الإسناد انقطاع لعله ينجر بالشواهد، وقد ذكر الدكتور فاروق حمادة في حاشيته على اليوم واللييلة للنسائي أن الحافظ ابن حجر قال عنه: حسن صحيح. اهـ.

٣٧٠٩ - أخبرنا يحيى بن بسطام عن يحيى بن حمزة قال: حدثني يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن تميم الداري،

٣٧١٠ - و [عن] فضالة بن عبيد قال: من قرأ بعشر آيات في ليلة كتب من المصلين.

٣٧١١ - أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا أبو أويس، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عمر قال: من قرأ في ليلة بعشر آيات لم يكن من الغافلين.

٣٧١٠ - قوله: «و [عن] فضالة بن عبيد»:

تقدم، وحديثه مخرج ضمن حديث تميم الداري حيث أخرجه مقروناً به، وفرقه المصنف على الأبواب، انظر الأرقام (٣٧١٥، ٣٧٢١، ٣٧٣٢).

* وفيه وجه آخر عن يحيى بن الحارث، فرواه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار - وهو ضعيف - عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة به مرفوعاً ولفظه: من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائة آية كتب له قنوت ليلة، ومن قرأ مائتي آية كتب من القانتين، ومن قرأ أربع مائة آية كتب من العابدين، ومن قرأ خمسمائة آية كتب من الحافظين، ومن قرأ ستمائة آية كتب من الخاشعين، ومن قرأ ثمانمائة آية كتب من المخبتين، ومن قرأ ألف آية أصبح له قنطار، والقنطار ألف ومائتا أوقية، الأوقية خير مما بين السماء والأرض - أو قال - مما طلعت عليه الشمس، ومن قرأ ألفي آية كان من الموجبين.

٣٧١١ - قوله: «ثنا أبو أويس»:

هو عبد الله بن عبد الله بن أويس، تقدم، وتمام حديثه عند المصنف يأتي
برقم ٣٧١٧ و ٣٧٢٦.

* خالفه عن موسى بن عقبة: عبد الله بن زياد — ولا يعتمد عليه، فالجمهور على تضعيفه وبعضهم كذبه — رفعه. أخرجه الحاكم في المستدرك [١/٥٥٥ — ٥٥٦] وسكت عنه، ووهاه الذهبي في التلخيص.

* وقال ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبيد الله بن سلمان، عن أبيه، عن أبي هريرة به مرفوعاً أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ١١٤٣، والبخاري في مسنده [١/٣٤٨ كشف الأستار] رقم ٧٢٥ وقال: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، ولا نعلم حدث به عن موسى إلا يوسف، ويوسف رحل إلى الكوفة فكتب الحديث عن الأعمش، وكان أول من وضع الكتب المبسوطة في الوثائق ولكن دخل في الكلام فجاوز حد أهل العلم وضُعف حديثه من أجل ذلك. اهـ.

وأخرجه الحاكم في المستدرك [١/٣٠٨ — ٣٠٩] وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي في التلخيص، ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في الشعب برقم ٢١٩٠.

وقد روي بإسناد على شرط الشيخين من حديث أبي هريرة، فأخرج ابن خزيمة في صحيحه برقم ١١٤٢، ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل [١/١٦٤ مختصر المقرئزي]، والحاكم في المستدرك [١/٣٠٨] ومن طريقه البيهقي في الشعب برقم ٢١٩١ من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ في ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين أو كتب من القانتين: وقال رسول الله ﷺ: «أفضل الكلام أربعة، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، لفظ ابن خزيمة.

تابعه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، أخرجه ابن السني في اليوم واللييلة برقم ٧٠٢، والحاكم في المستدرك [١/٥٥٥] وقال: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي في التلخيص، ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في =

٣٧١٢ - أخبرنا مالك بن إسماعيل، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن المغيرة بن عبد الله الجدلي، عن ابن عمر قال: من قرأ في ليلة بعشر آيات لم يكتب من الغافلين.

الشعب برقم ٢١٩٢.

* وخالفهم عن أبي صالح: عاصم بن بهدلة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٠٨/١٠] برقم ١٠١٣٦.

وهكذا رواه أبو حازم، عن أبي هريرة قوله: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٠٧/١٠] رقم ١٠١٣٤، والبيهقي في الشعب برقم ٢١٩٣، والرازي في فضائل القرآن برقم ١٠٣.

ولتمام تخريج قول ابن عمر انظر التعليق على الحديث الآتي بعده.

٣٧١٢ - قوله: «عن المغيرة بن عبد الله الجدلي»:

لم يعرفه أكثر المعاصرين، قال الشيخ الألباني: لم أعرفه وفي طبقة المغيرة بن عبد الله الشكري روى عنه جماعة منهم أبو إسحاق السبيعي فلعله هذا. اهـ. وعول على كلامه أكثر المحققين.

قال أبو عاصم: المغيرة بن عبد الله الجدلي ذكره مسلم في المنفردات والوحدان ممن تفرد بالرواية عنهم أبو إسحاق السبيعي ولم يرو عنه غيره برقم ٣٧٣.

وقد اختلف على أبي إسحاق في هذا الحديث:

١ - ف قيل عنه، عن المغيرة، عن ابن عمر كما وقع عند المصنف هنا وتمام حديثه يأتي برقم ٣٧٢٦.

٢ - وقال وكيع عنه، عن ابن عمر وهذا منقطع أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٠٨/١٠] برقم ١٠١٣٧.

٣ - وقال أبو عوانة عنه، عن رجل، عن ابن عمر، أخرجه سعيد بن منصور في سننه [١٢٩/١] الجزء المتمم رقم ٢٤.

=

* * *

٤ - وتابعه شعبة بن الحجاج، أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٦٣.

٥ - وقال فطر بن خليفة عنه، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، أخرجه المصنف برقم ٣٧١٣، ٣٧٢٢، ٣٧٢٩ فرقه، ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٠٨/١٠] رقم ١٠١٣٥، والطبراني في معجمه الكبير [١٥٨/٩] رقم ٨٧٢٧، قال في مجمع الزوائد [٢/٢٦٨]: رجاله ثقات.

٦ - ورواه الحكم بن هشام، عن الحسن بن أبي حسينة - كذا - عن أبي إسحاق قوله، أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجيد برقم ٣٩٤. وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص بإسناد قوي، فأخرج أبو داود في الصلاة، باب تحزيب القرآن، رقم ١٣٩٨، ومن طريقه البيهقي في الشعب برقم ٢١٩٤، وابن خزيمة في صحيحه [١٨١/٢] رقم ١١٤٤، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه - كما في الموارد - رقم ٦٦٢، وفيه: أن أبا سويد، قال ابن حبان عقبه: أبو سويد اسمه حميد بن سويد من أهل مصر، وقد وهم من قال: أبو سوية، قال الحافظ في تهذيبه: كذا قال، وقد أخرجه ابن خزيمة فقال: عن أبي سوية، وكذا أخرجه حميد زنجويه عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب وهو الصواب، وابن السني في اليوم والليلة برقم ٧٠١، من حديث ابن وهب قال: حدثنا عمرو، أن أبا سوية حدثه أنه سمع ابن حجية يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين.

٢٧ - بَابُ مَنْ قَرَأَ بِخَمْسِينَ آيَةً

٣٧١٣ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا فطر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: من قرأ في ليلة بخمسين آية لم يكتب من الغافلين.

٣٧١٤ - أخبرنا يحيى بن بسطام، ثنا يحيى بن حمزة، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن تميم الداري.

٣٧١٥ - و [عن] فضالة بن عبيد قالا: من قرأ بخمسين آية في ليلة كتب من الحافظين.

* * *

٣٧١٣ - قوله: «ثنا فطر»:

هو ابن خليفة، وقد بسطنا تخريج حديثه عند التعليق على الحديث المتقدم قبله، وانظر طرفه في ٣٧٢٢ وسيأتي تمامه برقم ٣٧٢٩.

٣٧١٤ - قوله: «أخبرنا يحيى بن بسطام»:

فرق المصنف حديثه، وقد خرجناه تحت رقم ٣٧٠٨، وانظر أطرافه في ٣٧٠٩، ٣٧١٤، ٣٧١٨، ٣٧٢٠.

٣٧١٥ - قوله: «و [عن] فضالة بن عبيد»:

انظر التعليق على الحديث المتقدم برقم ٣٧١٠، وكذا أطرافه في ٣٧٢١، ٣٧٣٢.

٢٨ - باب من قرأ بمائة آية

٣٧١٦ - أخبرنا محمد بن القاسم، ثنا موسى بن عبيدة، عن محمد بن إبراهيم، عن يحيى بن مولى الزبير، عن سالم أخي أم الدرداء في الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: من قرأ بمائة آية في ليلة لم يكتب من الغافلين.

قال أبو محمد: منهم من يقول مكان سالم: راشد بن سعد.

٣٧١٦ - قوله: «عن يحيى بن مولى الزبير»:

هو يحيى بن عبد الله أبو موسى المدني، تابعي ثقة من رجال مسلم.

قوله: «عن سالم أخي أم الدرداء»:

كذا يقول شيخ المصنف، وخالفه زيد بن الحباب - وهو أوثق منه فيما أظن - فكان يقول: عن راشد بن سعد وإلى ذلك أشار المصنف رحمه الله، وراشد بن سعد المقراني تقدم أنه ثقة يرسل كثيراً.

والحديث أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٥٠٦/١٠ - ٥٠٧] رقم ١٠١٣١، ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل [١٦٤/] مختصر المقرئ [٢٨٢/٣] المطالب العالية [٣/٢٨٢] رقم ٣٤٨٣ وقال: فيه ضعف.

قلت: ورواه شهر بن حوشب عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قوله، أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد برقم ٥٠٠، وفي إسناده ليث بن أبي سليم. وعزه الحافظ السيوطي في الدر المنثور [١٠/٢ - ١١] إلى عبد بن حميد، =

٣٧١٧ - أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا أبو أويس، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عمر قال: من قرأ في ليلة بمائة آية كتب من القانتين.

٣٧١٨ - أخبرنا يحيى بن بسطام، ثنا يحيى بن حمزة قال: حدثني زيد بن واقد، عن سليمان بن موسى، عن كثير بن مرة، عن تميم الداري أن رسول الله ﷺ قال: من قرأ بمائة آية في ليلة كتب له قنوت ليلة.

٣٧١٩ - أخبرنا جعفر بن عون، عن الأعمش، عن أبي صالح قال: قال كعب: من قرأ مائة آية كتب من القانتين.

= وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

وانظر أطرافه في ٣٧٢٥، ٣٧٣٣.

٣٧١٧ - قوله: «ثنا أبو أويس»:

تقدم الكلام على حديثه برقم ٣٧١١.

٣٧١٨ - قوله: «حدثني زيد بن واقد»:

خرجنا حديثه تحت رقم ٣٧٠٨.

٣٧١٩ - قوله: «قال كعب»:

هو الحبر، تابع جعفر بن عون: وكيع بن الجراح، أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد له برقم ٣٩٣، وهو في نسخة وكيع، عن الأعمش برقم ٢٢ وأخرجه أيضاً ابن جرير في تفسيره [١٤١/٢٩] وتابعه أيضاً: أبو معاوية الضرير أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد برقم ٣٩٣.

* وخالفهم أبو الأحوص عن الأعمش، فقال عنه، عن مجاهد، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعب، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٠٧/١٠] رقم ١٠١٣٣، وأشار إليه الحافظ محمد بن نصر في قيام الليل [١٦٥/].

٣٧٢٠ - أخبرنا يحيى بن بسطام، ثنا يحيى بن حمزة قال: حدثني يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن تميم الداري.

٣٧٢١ - و [عن] فضالة بن عبيد قالا: من قرأ بمائة آية في ليلة كتب من القانتين.

٣٧٢٢ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا فطر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: من قرأ في ليلة بمائة آية كتب من القانتين.

٣٧٢٣ - أخبرنا الحكم بن نافع، أنا حريز بن عثمان، عن حبيب بن عبيد قال: سمعت أبا أمامة يقول: من قرأ بمائة آية لم يكتب من الغافلين.

٣٧٢٠ - قوله: «حدثني يحيى بن الحارث»:

الذماري وهذا تمام حديثه، تقدم أوله برقم ٣٧٠٧ وخرجناه هناك.

٣٧٢١ - قوله: «و [عن] فضالة بن عبيد»:

هذا تمام حديثه وتقدم أوله برقم ٣٧١٠ وخرجناه هناك، وانظر أطرافه في ٣٧١٥، ٣٧٣٢.

٣٧٢٢ - قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

انظر تخريج حديثه تحت رقم ٣٧١٢، وتقدم طرفه برقم ٣٧١٣، وسيأتي تمامه برقم ٣٧٢٩.

٣٧٢٣ - قوله: «عن حبيب بن عبيد»:

الرحبي تقدم أنه حمصي تابعي ثقة، والأثر موقوف بإسناد على شرط الصحيح، ومثل هذا لا مجال للرأي فيه وأخرجه محمد بن نصر المروزي =

* * *

= في قيام الليل - كما في مختصر المقرئزي [١٦٥/] - .
 وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢١١/١٠ - ٢١٢] رقم ٧٧٤٨ من
 طريق القاسم أبي عبد الرحمن، مرفوعاً وقد تكلمنا على حديثه وخرجناه
 تحت رقم ٣٧١٠ وانظر بقية أطراف حديث أبي أمامة في ٣٧٢٤، ٣٧٣٠.

٢٩ - بَابُ مَنْ قَرَأَ بِمَائَتِي آيَةٍ

٣٧٢٤ - حدثنا الحكم بن نافع، أنا حريز، عن حبيب بن عبيد قال: سمعت أبا أمامة يقول من قرأ مائتي آية كتب من القانتين.

٣٧٢٥ - أخبرنا محمد بن القاسم، ثنا موسى بن عبيدة، عن محمد بن إبراهيم، عن يحنس مولى الزبير، عن سالم أخي أم الدرداء في الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: من قرأ مائتي آية في ليلة كتب من القانتين.

٣٧٢٦ - حدثنا أبو غسان، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن المغيرة بن عبد الله الجدلي، عن ابن عمر قال: من قرأ في ليلة عشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ في ليلة بمائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ بمائتي آية كتب من الفائزين.

٣٧٢٤ - قوله: «حدثنا الحكم بن نافع»:

تقدم حديثه قبل هذا، فرقه المصنف.

٣٧٢٥ - قوله: «ثنا موسى بن عبيدة»:

هو الربذي أحد الضعفاء، وقد تقدم حديثه برقم ٣٧١٦، وانظر أطرافه في ٣٧٢٥، ٣٧٣٣.

٣٧٢٦ - قوله: «حدثنا أبو غسان»:

هو مالك بن إسماعيل، تقدم.

قوله: «عن المغيرة بن عبد الله الجدلي»:

تابعي من أفراد المصنف وهذا تمام حديثه تقدم أوله وخرجناه تحت رقم ٣٧١٢.

٣٠ - بَابُ مَنْ قَرَأَ مِنْ مِائَةِ آيَةٍ إِلَى الْأَلْفِ

٣٧٢٧ - حدثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: من قرأ في ليلة عشر آيات كتب من الذاكرين، ومن قرأ بمائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ بخمسمائة آية إلى الألف أصبح وله قنطار من الأجر، قيل: وما القنطار؟ قال: ملء مسك الثور ذهباً.

٣٧٢٧ - قوله: «عن سعيد الجريري»:

هذا موقوف بإسناد على شرط الصحيح، تابعه ابن المديني، عن أبي النعمان، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢٣٣/٧] مقتصراً على الشطر الأخير منه، وقد عزا الحافظ السيوطي هذا المقدار منه في الدر المنثور [١١/٢] إلى عبد بن حميد وابن أبي حاتم.

* خالفه أبو الأشهب، عن أبي نضرة، فجعله من قول أبي نضرة، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢٠١/٣] - وتصحف عنده إلى: أبي الأشعث - وأبو نعيم في الحلية [٩٧/٣].

وسياتي من هذا الوجه عند المصنف مقتصراً منه على ما يتعلق بالباب برقم ٣٧٣٥، وانظر تمام تخريجه هناك.

٣٧٢٨ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا وهيب، عن يونس، عن الحسن أن نبي الله ﷺ قال: من قرأ في ليلة مائة آية لم يحاجه القرآن تلك الليلة، ومن قرأ في ليلة مائتي آية كتب له قنوت ليلة، ومن قرأ في ليلة خمسمائة آية إلى الألف أصبح وله قنطار في الآخرة، قالوا: وما القنطار؟ قال: اثنا عشر ألفاً.

٣٧٢٨ - قوله: «عن الحسن»:

هذا مرسل برجال الشيخين، أخرجه الحافظ محمد بن نصر المروزي في قيام الليل [١٦٥/] مختصر المقرئ وسياقه أتم منه ولفظه: أفضل القرآن سورة البقرة، وأعظمها آية الكرسي، وإن الشيطان ليخرج من البيت تقرأ فيه سورة البقرة. وقال رسول الله ﷺ: من قرأ مائة آية في ليلة لم يحاجه القرآن ليلتئذ، ومن قرأ مائتي آية كتب له قنوت ليلة، ومن قرأ من الخمسمائة إلى ألف أصبح وله قنطار من الأجر والقنطار دية أحدكم، وإن أصغر البيوت من الخير بيت لا يقرأ فيه القرآن.

قوله: «اثنا عشر ألفاً»:

يعني من الدراهم كذا في رواية وهيب عن يونس، وقال عبد الوارث بن سعيد، عن يونس - أيضاً مرفوعاً - : القنطار ألف ومائتا دينار، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢٠٠/٣].

* وقال يزيد بن زريع عن يونس، عن الحسن قوله ولم يرفعه، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢٠٠/٣]، وأخرج شطره الأول في [١٤١/٢٩] من حديث الربيع بن صبيح، عن الحسن قوله.

ولتمام تخريج هذا الشطر والوقوف على ما جاء من الاختلاف فيه على الحسن، انظر الأثر الآتي عند المصنف برقم ٣٧٣٧ والتعليق عليه.

٣٧٢٩ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا فطر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: من قرأ في ليلة ثلاثمائة آية كتب له قنطار، ومن قرأ سبعمائة آية، لا أدري أي شيء قال فيها أبو نعيم.

* * *

٣٧٢٩ - قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

خرجناه تحت رقم ٣٧١٢، وتقدم طرفاه برقم ٣٧١٣، ٣٧٢٢.

قوله: «ومن قرأ سبعمائة آية»:

كذا بخط واضح في الأصول، وكذا وقع عند الطبراني، وفي المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة: تسعمائة آية.

قوله: «لا أدري أي شيء قال فيها أبو نعيم»:

كان المصنف ذهل عما قاله شيخه، وقال ابن أبي شيبة عن أبي نعيم: فتح له، وقال خلاد بن يحيى، عن أبي إسحاق: أفلح، قال في مجمع الزوائد [٢٦٨/٢]: رجاله ثقات.

وأخرج محمد بن نصر في قيام الليل [١٦٤/ - ١٦٥] من حديث ابن جريج عن أنس - منقطع - مرفوعاً: إن هذا القرآن شافع مشفع وما حل مصدق... الحديث بطوله، وفيه: من قرأ خمسين آية في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ بمائة آية في ليلة كتب من القانتين، ومن قرأ بمائتي آية في ليلة لم يحاجه القرآن تلك الليلة، ومن قرأ بخمسمائة آية في ليلة إلى الألف أصبح وله قنطار من الجنة، وفي رواية: أصبح وله قنطار من الآجر، والقنطار دية أحدكم... الحديث.

٣١ - بَابُ مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ

٣٧٣٠ - أخبرنا الحكم بن نافع، أنا حريز، عن حبيب بن عبيد قال: سمعت أبا أمامة يقول: من قرأ ألف آية كتب له قنطارٌ من الأجر، والقيراط من ذلك القنطار لا تفي به دنياكم. يقول: لا تعدله دنياكم.

٣٧٣١ - أخبرنا يحيى بن بسطام، ثنا يحيى بن حمزة، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن تميم الداري،

٣٧٣٢ - و[عن] فضالة بن عبيد قال: من قرأ ألف آية في ليلة كتب له قنطار، والقيراط من القنطار خيرٌ من الدنيا وما فيها، وأكثر من الأجر ما شاء الله.

٣٧٣٠ - قوله: «أنا حريز»:

هو ابن عثمان، وهذا تمام حديثه وتقدم أوله برقم ٣٧٢٣، وخرجناه هناك، وانظر أيضاً الرقم ٣٧٢٤.

٣٧٣١ - قوله: «أخبرنا يحيى بن بسطام»:

هذا تمام حديثه، انظر أطرافه في ٣٧٠٧، ٣٧٠٨، ٣٧١٤، ٣٧١٨، ٣٧٢٠.

٣٧٣٢ - قوله: «و[عن] فضالة بن عبيد»:

انظر أطراف حديثه في ٣٧١٠، ٣٧١٥، ٣٧٢١.

٣٧٣٣ — أخبرنا محمد بن القاسم، ثنا موسى بن عبيدة، عن محمد بن إبراهيم، عن يحنس مولى الزبير، عن سالم أخي أم الدرداء، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: من قرأ ألف آية إلى خمسمائة كتب له قنطار من الأجر، القيراط منه مثل التلّ العظيم.

* * *

٣٧٣٣ — قوله: «أخبرنا محمد بن القاسم»: انظر أطراف حديثه ٣٧١٦، ٣٧٢٥.

٣٢ - بَابُ: كَمْ يَكُونُ الْقِنْطَارُ؟

٣٧٣٤ - أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا أبان العطار وحماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: القنطار اثنا عشر ألفاً.

٣٧٣٥ - أخبرنا إسحاق بن عيسى، عن أبي الأشهب، عن أبي نضرة العبدي قال: القنطار ملء مسك ثور ذهباً.

٣٧٣٤ - قوله: «أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث»:

تقدم، لم يرفعه المصنف، ورواه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الصمد فرفعه [٣٦٣/٢] وزاد: كل أوقية خير مما بين السماء والأرض، زاد ابن ماجه من طريق ابن أبي شيبة، عن عبد الصمد: وقال رسول الله ﷺ: إن الرجل لترفع درجته في الجنة فيقول: أنى هذا؟ فيقال: باستغفار ولدك لك، رقم ٣٦٦٠ وصححه ابن حبان - كما في الموارد برقم ٦٦٣ - من طريق علي بن مسلم الطوسي، عن عبد الصمد به، وصححه أيضاً البوصيري في الزوائد.

* ورواه حماد بن زيد عن عاصم فأوقفه، أخرجه ابن جرير في تفسيره [١٩٩/٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٣٣/٧]، وعبد بن حميد - كما في الدر المنثور [١١/٢] - .

* ورواه العلاء بن المسيب عن عاصم قوله: القنطار ألف ومائتا أوقية.

٣٧٣٥ - قوله: «عن أبي الأشهب»:

هو العطاردي، واسمه جعفر بن حيان العطاردي تقدم أنه من رجال الستة =

٣٧٣٦ - أخبرنا إسحاق، عن هشيم، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب قال: القنطار أربعون ألفاً.

= الثقات لكنه قصّر في الإسناد، وأصحاب أبي نضرة الثقات يجعلونه من قول أبي سعيد الخدري بينت ذلك عند تخريج الحديث رقم ٣٧٢٧ وذكرت هناك من أخرج هذا الشطر من الحديث عن أبي سعيد الخدري. نعم أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره [٢٠١/٣] من طريق سالم بن نوح ثنا الجريري، عن أبي نضرة قوله: ملء مسك ثور ذهباً، حماد بن زيد أثبت من سالم بن نوح وأوثق.

وأخرج الطستي فيما ذكره الحافظ السيوطي في الدر المنثور [١١/٢] أن نافع بن الأزرق قال لابن عباس: أخبرني عن قوله تعالى: ﴿وَالْقَنَاطِيرُ الْأَمْثَلُ﴾ الآية، قال: أما قولنا أهل البيت فإننا نقول: القنطار عشرة آلاف مثقال، وأما بنو حسل فإنهم يقولون: ملء مسك ثور ذهباً أو فضة، قال: فهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت عدي بن زيد يقول:

وكانوا ملوك الروم تجبى إليهم قناطرها من بين قل وزائد

٣٧٣٦ - قوله: «عن هشيم»:

هو ابن بشير، تابع إسحاق بن عيسى: عمرو بن عون، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢٠٠/٣] إلا أنه قال: القنطار ثمانون ألفاً. وعزاه السيوطي في الدر المنثور [١١/٢] إلى عبد بن حميد فقط.

* ورواه مغلد بن عبد الواحد عن علي بن زيد فخالقهم متناً وإسناداً، فقال عنه، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن زر بن حبیش، عن أبي بن كعب مرفوعاً: القنطار ألف أوقية ومائتا أوقية، أخرجه ابن جرير في تفسيره [١٩٩/٣].

٣٧٣٧ - أخبرنا إسحاق، عن المبارك، عن الحسن قال: القنطار دية أحدكم اثنا عشر ألفاً.

٣٧٣٨ - حدثنا إسحاق، عن مسلم - هو الزنجي - عن ابن أبي نجيج، عن مجاهد قال: القنطار سبعون ألف دينار.

٣٧٣٩ - أخبرنا إسحاق، عن أبي بكر، عن أبي حصين، عن سالم ابن أبي الجعد، عن معاذ بن جبل قال: القنطار ألف أوقية ومائتا أوقية.

٣٧٣٧ - قوله: «عن المبارك»:

هو ابن فضالة، وتابعه قتادة، عن الحسن أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢٠٠/٣] من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة، عنه وكذلك قال محمد بن بشار، ويزيد بن زريع كلاهما عن عوف الأعرابي، عن الحسن.

* وقال هشيم بن بشير عن عوف: القنطار ألف دينار دية أحدكم، أخرج ذلك كله ابن جرير في تفسيره وأصحاب الحسن اختلفوا عليه في هذا وقد روي عنه مرفوعاً أيضاً بينا ذلك في الباب قبل هذا، وانظر لتمام التخريج التعليق على الحديث رقم ٣٧٣٨.

٣٧٣٨ - قوله: «هو الزنجي»:

هو مسلم بن خالد المخزومي مولاهم، الإمام الفقيه، المكي عرف بالزنجي، من رجال أبي داود وابن ماجه، وليس له موضع عند المصنف غير هذا، قال عنه الحافظ في التقریب: صدوق كثير الأوهام.

قلت: تابعه عيسى بن ميمون وشبل بن عباد كلاهما عن ابن أبي نجيج، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢٠١/٣]، وكذا ليث بن أبي سليم يأتي عند المصنف برقم ٣٧٤٠، وعلقه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٢٣٣/٧] وعزاه السيوطي في الدر المنثور [١١/٢] لعبد بن حميد فقط.

٣٧٣٩ - قوله: «عن سالم ابن أبي الجعد»:

تقدم أنه أحد الثقات لكنه لم يدرك معاذاً ففيه انقطاع، تابعه عن أبي بكر =

٣٧٤٠ — أخبرنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن ليث، عن مجاهد قال:
سبعون ألف مثقال.

* * *

= — وهو ابن عياش — :

- ١ — محمد بن العلاء أبو كريب، أخرجه ابن جرير في تفسيره [١٩٩/٣].
- ٢ — علي بن المدني، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢٣٣/٧].
وتابع أبا حصين، عن سالم:

١ — منصور بن المعتمر، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٥٠٧/١٠] رقم ١٠١٣٢ وتماه عنده: من قرأ في ليلة ثلاثمائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ بألف آية كان له قنطار، إن القيروط منه أفضل مما في الأرض من شيء.

- ٢ — سفيان الثوري، أخرجه ابن جرير في تفسيره [١٩٩/٣].
وعزه الحافظ السيوطي في الدر المنثور [١١/٢] لعبد بن حميد فقط.
- ٣٧٤٠ — قوله: «عن ليث»:

هو ابن أبي سليم وقد خرجنا حديثه تحت رقم ٣٧٣٨.
قوله: «عن مجاهد قال»:
يعني: في القنطار.

٣٣ - بَابٌ: فِي خَتْمِ الْقُرْآنِ

٣٧٤١ - أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا صالح المري، عن أيوب، عن أبي قلابة - رفعه - قال: من شهد القرآن حين يُفْتَتَحُ، فكأنما شهد فتحاً في سبيل الله، ومن شهد ختمه حين يختم فكأنما شهد الغنائم تقسم.

٣٧٤١ - قوله: «ثنا صالح المري»:

هو ابن بشير البصري، الإمام الزاهد، عداده في الضعفاء ممن يخرج له في الشواهد والفضائل والترغيب.

قوله: «رفعه»:

يعني إلى النبي ﷺ كما جاء في غير رواية المصنف.

قوله: «حين يُفْتَتَحُ»:

كذا في روايتنا، وفي رواية أبي عبيد: من شهد فاتحة القرآن، وفي رواية ابن الضريس: من شهد فاتحة الكتاب حين يستفتح.

وفي الإسناد صالح المري وقد علمت حاله، وهو مرسل أيضاً.

تابعه عن المري:

١ - أحمد بن عبد الله بن يونس، أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٧٧.

٢ - الحجاج بن المنهال، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [١٠٧/١]، وعزاه السيوطي في الدر المنثور [٦/١] لابن الضريس فقط.

٣٧٤٢ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا صالح المري، عن قتادة قال: كان رجل يقرأ في مسجد المدينة، وكان ابن عباس قد وضع عليه الرصد فإذا كان يوم ختمه قام فتحول إليه.

٣٧٤٣ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا صالح، عن ثابت البناني قال: كان أنس بن مالك إذا أشفى على ختم القرآن بالليل أبقي منه شيئاً حتى يصبح، فيجمع أهله فيختمه معهم.

٣ - يحيى بن يحيى، أخرجه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل - كما في مختصر المقرئ - [٢٦٠/].
٣٧٤٢ - قوله: «قد وضع عليه الرصد»:

يعني: وضع عليه من يرصد ختمه، ففي رواية أبي عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [١٠٨/]: فكان ابن عباس يضع عليه الرقباء، فإذا كان عند الختم جاء ابن عباس فشده، وأخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن من طريق أبي عثمان العطار عن صالح به، رقم ٧٩، وأخرجه أيضاً محمد بن نصر المروزي في قيام الليل [٢٦٠/ مختصر المقرئ].

٣٧٤٣ - قوله: «ثنا صالح»:

هو المري تقدم أنه ضعيف لكنه توبع كما سيأتي.

تابع سليمان بن حرب، عن صالح: أحمد بن عبد الله بن يونس، أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٧٨.

وتابع المري، عن ثابت: جعفر بن سليمان، أخرجه المصنف بعد هذا، ومن طريق جعفر أيضاً أخرجه سعيد بن منصور في سننه [١٤٠/١] الجزء المتمم [رقم ٢٧ ومن طريقه البيهقي في الشعب برقم ٢٠٧٠، والفريابي في فضائل القرآن برقم ٨٣، ٨٤، والطبراني في معجمه الكبير [٢١٣/١] رقم ٦٧٤، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٧٨.

٣٧٤٤ — أخبرنا عفان، ثنا جعفر بن سليمان، ثنا ثابت قال: كان أنس إذا ختم القرآن جمع ولده وأهل بيته، فدعا لهم.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد [١٧٢/٧]: رجاله ثقات. اهـ. ولو قال: على شرط الصحيحين لكان أولى.

وتابع ثابتاً عن أنس: قتادة، أخرجه ابن المبارك في الزهد له برقم ٨٠٩، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [١٠٩/١]، وابن أبي شيبة في المصنف [٤٩٠/١٠] رقم ١٠٠٨٧، ومن طريقه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٨٤، والفريابي كذلك برقم ٨٥، ٨٦، وأبو نعيم في الحلية [٢٦٠/٧]، ومحمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر المقرئ [٢٦٠/] وعلقه البيهقي في الشعب عقب رقم ٢٠٧١.

* ورواه محمد بن موسى الدولابي — بإسناد فيه من لا يعرف — عن أبي نعيم، عن مسعر، عن قتادة، عن أنس مرفوعاً، أخرجه الحافظ البيهقي في الشعب برقم ٢٠٧١ وقال: رفعه وهم وفي إسناده مجاهيل، والصحيح رواية ابن المبارك عن مسعر موقوفاً.

قوله: «أبقى منه»:

في الأصل: بقى.

قوله: «فيختمه معهم»:

لما سيأتي من الآثار من أن الملائكة تحضره وإن الرحمة تنزل عند الختم، روى ابن الضريس من حديث العوام بن حوشب قال: أحسبه عن إبراهيم التيمي، عن عبد الله بن مسعود قال: من ختم القرآن فله دعوة مستجابة، قال: فكان عبد الله إذا ختم القرآن جمع أهله فدعا، وأمنوا على دعائه، وأخرجه أيضاً أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن.

[١٠٨/١].

٣٧٤٥ - أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن عبدة قال: إذا ختم الرجل القرآن بنهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي، وإن فرغ منه ليلاً صلت عليه الملائكة حتى يصبح.

٣٧٤٦ - حدثنا إسحاق بن عيسى، عن صالح المري، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، أن النبي ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ قال الحال المرتحل. قيل: وما الحال المرتحل؟ قال: صاحب القرآن يضرب من أول القرآن إلى آخره، ومن آخره إلى أوله كلما حل ارتحل.

٣٧٤٥ - قوله: «عن عبدة»:

هو ابن أبي لبابة تقدم، أخرجه الحافظ أبو نعيم في الحلية [١١٣/٦] من طريق أبي المغيرة والإسناد على شرط الصحيح ومثل هذا لا مجال للرأي فيه. وقد روي مثله عن سعد بن أبي وقاص، وطلحة بن مصرف، وعبد الرحمن بن الأسود، وإبراهيم التيمي، انظر الآثار الآتية: ٣٧٤٧، ٣٧٤٩، ٣٧٥١، ٣٧٥٢.

نعم ومثله ما رواه بشر بن موسى قال: حدثنا عمر بن عبد العزيز قال: سمعت بشر بن الحارث يقول: حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان، عن حبيب بن أبي عمرة قال: إذا ختم الرجل القرآن قبل الملك بين عينيه، قال بشر بن موسى: قال لي عمر بن عبد العزيز: فحدثت به أحمد بن حنبل فقال: لعل هذا من مخبات سفيان، قال: واستحسنه أحمد بن حنبل جداً، أخرجه الخطيب في تاريخه [٢٠٧/١١]، وأبو نعيم في الحلية [٢٥٥/٨]، والبيهقي في الشعب برقم ٢٠٧٤.

وأخرج محمد بن نصر في قيام الليل من حديث عطاء عن أبي عبد الرحمن قال: إذا ختم الرجل القرآن قيل له: ابشر فوالله ما فوقك أحد إلا أن يفضلك رجل بعمل.

٣٧٤٦ - قوله: «عن صالح المري»:

هو ابن بشير، تقدم أنه أحد الضعفاء الذين يخرج لهم في هذا الباب، وقد =

= اختلف عليه فيه بين وصله وإرساله، قال غير واحد من أهل الحفظ: مدار الحديث عليه، وفيه نظر فقد وجدت له متابعاً، وله غير شاهد يتقوى به. تابع إسحاق بن عيسى:

١ - مسلم بن إبراهيم، أخرجه الترمذي في القراءات، برقم ٢٩٤٨، ومن طريقه ابن الجزري في النشر [٤٤٤/٢ - ٤٤٥].

٢ - الحجاج بن المنهال، أخرجه الرازي في فضائل القرآن برقم ٧٩. * وخالفهم غيرهم فرواه عن صالح مسنداً إلى ابن عباس مرفوعاً إلى النبي ﷺ منهم:

١ - الهيثم بن الربيع، أخرجه الترمذي في القراءات برقم ٢٩٤٨ وقال: غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بالقوي، وحديث مسلم بن إبراهيم عندي أصح من حديث الهيثم بن الربيع. اهـ.

٢ - زيد بن الحباب، أخرجه الحاكم في المستدرک [٥٦٨/١] - وقال: تفرد به صالح المري وهو من زهاد أهل البصرة إلا أن الشيخين لم يخرجاه - ومن طريقه البيهقي في الشعب ٢٠٦٩، وأخرجه أيضاً البيهقي في الشعب برقم ٢٠٠١، ومن طريقه ابن الجزري في النشر [٤٤٥/٢ - ٤٤٦]، وأبو نعيم في الحلية [١٧٤/٦]، والرازي في فضائل القرآن برقم ٨٠.

٣ - إبراهيم بن الفضل الذارع، أخرجه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل - كما في المختصر [٢٦٠/١]، والطبراني في معجمه الكبير [١٦٨/١٢] رقم ١٢٧٨٣، ومن طريق الطبراني أبو نعيم ومن طريقه أبي نعيم ابن الجزري في النشر [٤٤٦/٢]، والذهبي في معجم الشيوخ [٢٩١/٢].

* خالف الحبيب - كذا ولعله الحسين - ابن ناصح صالحاً فقال: عن قتادة، عن زارة، عن أبي هريرة، أخرجه الداني فيما ذكره ابن الجزري في النشر [٤٤٧/٢] وقد ذكر ابن أبي حاتم الحسين ناصح في كتابه الجرح والتعديل وسكت عنه وله طرق أخرى يتقوى بها.

فأخرج الحاكم في المستدرک [٥٦٩/١] من حديث مالك عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أي العمل أفضل؟ أو أي العمل أحب إلى الله؟ - قال: الحال المرتحل الذي يفتح القرآن ويختمه، صاحب القرآن يضرب من أوله إلى آخره، ومن آخره إلى أوله كلما حل ارتحل، سكت عنه الحاكم، وقال الحافظ الذهبي في التلخيص: لم يتكلم عليه الحاكم وهو على سند الصحيحين، ومقدام بن داود متكلم فيه. اهـ.

وأخرج ابن المبارك في الزهد برقم ٨٠٠ من حديث إسماعيل بن رافع عن رجل من الإسكندرية قال: قيل يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: الحال المرتحل، قال: قيل له: ما الحال المرتحل؟ قال: الخاتم المفتتح.

وأخرج الداني فيما ذكره ابن الجزري في النشر [٤٤٧/٢] بإسناده إلى ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: الحال المرتحل، قال ابن وهب وسمعت أبا عفان المدني يقول ذلك عن رسول الله ﷺ يقول: هذا خاتم القرآن وفاتحه، هذا مرسل بإسناد فيه ابن لهيعة ومثل هذا حسن في الشواهد، وقال الإمام الحافظ أبو محمد مكي في الرعاية لتجويد القراءة: ومما روي في فضل تلاوة القرآن: . . . فذكر حديث زيد بن أسلم ثم قال: وبهذا الحديث أخذ عبد الله بن كثير المقرئ فروى عنه ابن أبي بزة المكي بإسناده أنه كان يأمر القارئ إذا ختم عليه القرآن أن يفتح بعقب ذلك فيقرأ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ وخمس آيات من البقرة ليكون مرتحلاً من ختمة حالاً في ختمة أخرى إتباعاً للحديث. ومما تقدم يتبين أن الحديث حسن بشواهد ليس مداره على صالح المري، قال الإمام ابن الجزري: إسناده حسن، وقد قطع بصحة هذا الحديث أبو محمد مكي.

قوله: «الحال المرتحل»:

على حذف مضاف، أي: عمل الحال المرتحل، وكذا عليك بالحال =

المرتحل أي عليك بعمل الحال المرتحل، قال ابن قتيبة في الغريب [٣٧١/٢]: المرتحل، المفتتح للقرآن، شبه برجل أراد سفرًا فافتحه بالمسير، حتى إذا بلغ المنزل حل به، كذلك تالي القرآن يتلوه، ومما دل على هذا التأويل، إن حسين بن الحسن المروزي، كان حدثنا هذا الحديث بعقب حديث في القرآن، عن عبد الله بن المبارك بإسناد ذكر: أن عبد الله بن عمرو، قال: من قرأ القرآن فقد أدرجت النبوة بين جنبيه، إلا أنه لا يوحى إليه، مع أحاديث في فضل القرآن، وقد يكون الخاتم أيضاً، المفتتح في الجهاد، وهو أن يغزو ويعقب، وكذلك الحال المرتحل، يريد أنه يصل ذاك بهذا. اهـ.

فقد تبين لك ما قاله ابن قتيبة فأين ما زعم أبو شامة من حكاية ابن قتيبة الاختلاف في تفسيره؟، ثم ضعف الحديث، وقال: وقد روي التفسير مدرجاً في الحديث ولعله من بعض الرواة. فوهم وهماً شديداً إذ لم يقف على طرقه وألفاظه وما هكذا تضعف الأحاديث، ونحوه قول ابن القيم في أعلام الموقعين [٣٠٦/٤]: فهم بعضهم من هذا أنه إذا فرغ من ختم القرآن قرأ فاتحة الكتاب وثلاثة آيات من سورة البقرة لأنه حل بالفراغ وارتحل بالشروع، قال: وهذا لم يفعله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا استحبه أحد من الأئمة، والمراد بالحديث الذي كلما حل من غزاة ارتحل في أخرى. اهـ. باختصار وهو غريب من الشيخ فقد ترك بحث المسألة وشرع في آخر وذلك بقوله: وهذا لم يفعله أحد... ثم استرسل بقوله: ولا استحبه أحد من الأئمة، كذا قال! ومرجعنا جميعاً لا إلى أهل الإقراء فحسب، بل إلى أهل الرواية والدراية منهم لأنهم أعرف بمعاني الأحاديث وفقهها - فقد تقدم تفسير ابن قتيبة ت ٢٧٦ - .

وقال الإمام الحافظ أبو الفضل الرازي - ت ٤٥٤ - في فضائل القرآن، =

باب: في فضل من إذا ختم القرآن رجع إلى أوله، ثم روى بإسناده حديث الحال المرتحل، وقال الحافظ البيهقي في الشعب: وإذا قرأ جميع القرآن فختمه، فقد قلنا إن له آداباً، منها: أن يرجع القارئ إلى أول القرآن فيقرأ شيئاً منه، فهذا على سبيل الاختصار ما جاء عن بعض أهل الحديث في توجيه حديث الباب، وقد روي شيئاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ بإسناد يختلف فيه على زمعة بن صالح - وهو صالح في الشواهد ممن يخرج له في هذا الباب - عن ابن عباس، عن أبي بن كعب، أن النبي ﷺ كان إذا قرأ ﴿وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ افتتح من الحمد، ثم قرأ من البقرة إلى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، ثم دعا بدعاء الختم، ثم قام، حسنه السيوطي في الإتيان إلا أنه عزاه للمصنف فلعله في التفسير.

قال الإمام أبو عمرو الداني في مسألة الشروع والعود بعد الختم من جامع البيان - كما في النشر [٢/٤٤٠] - : في فعل هذا دلائل من آثار مروية ورد التوقيف فيها عن النبي ﷺ وأخبار مشهورة مستفيضة جاءت عن الصحابة والتابعين والخالفين، ثم روى بإسناده حديث أبي بن كعب المشار إليه، وقد ذكر ابن الجزري في النشر الاختلاف فيه على زمعة وقال: وروى أبو عمرو الداني، وساق بإسناده إلى المسيب بن شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي قوله: كانوا يستحبون إذا ختموا القرآن أن يقرأوا من أوله آيات. اهـ. فأين هذا من قول الشيخ ابن القيم: ولا استحبه أحد من الأئمة؟!

قال ابن الأثير في النهاية في معنى الحديث: شبهه بالمسافر يبلغ المنزل فيحل فيه، ثم يفتح سيره: أي يتدوّه، وكذلك قراء أهل مكة إذا ختموا القرآن بالتلاوة ابتدؤا، وقرأوا الفاتحة وخمس آيات من أول سورة البقرة إلى ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، ثم يقطعون القراءة، ويسمون فاعل ذلك: =

٣٧٤٧ - أخبرنا إبراهيم بن موسى، عن جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إذا قرأ الرجل القرآن نهاراً صلت عليه الملائكة حتى يمسي، وإن قرأه ليلاً صلت عليه الملائكة حتى يصبح.

٣٧٤٨ - [قال]: قال سليمان: فرأيت أصحابنا يعجبهم أن يختموه أول النهار، وأول الليل.

= الحال المرتحل، أي ختم القرآن وابتدأ بأوله ولم يفصل بينهما بزمان، وقيل: أراد بالحال المرتحل الغازي الذي لا يقفل عن غزو إلا عقبه بآخر. اهـ. فانظر إلى تعبيره «بقيل» في التوجيه الثاني لمعنى الحديث تضعيفاً له، وتقوية للتوجيه الأول، وقال خاتمة المحققين فقيه الشافعية الإمام النووي رحمه الله في التبيان: يستحب إذا فرغ من الختمة أن يشرع في أخرى عقيب الختمة، فقد استحبه السلف والخلف، واحتجوا فيه. اهـ. يعني بحديث الباب.

٣٧٤٧ - قوله: «عن إبراهيم»:

هو التيمي.

٣٧٤٨ - قوله: «قال سليمان»:

هو الأعمش هكذا قال جرير، عن الأعمش جعل قوله: فرأيت أصحابنا... الخ من قول الأعمش والظاهر أنه من قول إبراهيم، رواه أبو بكر بن عياش عن الأعمش فلم يفصل بين القولين وجعلهما جميعاً من قول التيمي، أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٨٠، وتابعه سفيان الثوري أخرجه المصنف بعد هذا، وقد أشار المصنف رحمه الله إلى هذا المعنى بقوله عقب حديث سفيان: إلا أنه ليس فيه قول سليمان، وقد أكدت صحة ذلك رواية العوام بن حوشب عن إبراهيم، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [١٠٩/]، وأخرجه أيضاً محمد بن نصر المروزي في قيام الليل [٢٦٠/ مختصر المقرئزي]، والبيهقي في الشعب برقم ٢٠٧٦، ولتمام =

٣٧٤٩ - أخبرنا محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم مثله. إلا أنه ليس فيه قول سليمان.

٣٧٥٠ - حدثنا فروة بن أبي المغراء، عن القاسم بن مالك المزني، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن محارب بن دثار قال: من قرأ القرآن عن ظهر قلب كانت له دعوة في الدنيا وفي الآخرة.

التخريج، انظر الآثار: ٣٧٤٥، ٣٧٤٩، ٣٧٥١، ٣٧٥٢.

قوله: «يعجبهم أن يختموه أول النهار، وأول الليل»:

وفي رواية: فكانوا يستحبون أن يختموا في قبل الليل أو قبل النهار، وفي رواية: فكان يعجبهم أن يؤخروا ذلك، يعني: الختم حتى يحظى الخاتم بشرف صلاة الملائكة من أول يومه أو ليلته.

وأخرج أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن، ومحمد بن نصر في قيام الليل من حديث همام عن محمد بن جحادة قال: كانوا يستحبون إذا ختموا من الليل أن يختموا في الركعتين بعد المغرب، وإذا ختموا من النهار أن يختموا في الركعتين قبل صلاة الفجر، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [٤٩١/١٠] من حديث يزيد بن هارون، عن العوام بن حوشب، عن المسيب بن رافع أنه كان يختم القرآن في ثلاث، ويصبح في اليوم الذي يختم فيه صائماً.

وأخرج محمد بن نصر في قيام الليل [٢٦١/] - مختصر - عن ابن المبارك قوله: إذا كان الشتاء فاختم القرآن في أول الليل، وإذا كان الصيف فاختمه في أول النهار، وأخرج محمد بن نصر في قيام الليل [٢٦١/]، والبيهقي في الشعب برقم ٢٠٨٨، عن ابن المبارك وسئل عن ختم القرآن فقال: أما أنا فأحب أن أركع وأسجد وأدعو في سجودي.

٣٧٥٠ - قوله: «عن القاسم بن مالك المزني»:

بصري لا بأس به من رجال الشيخين، تقدم وبقية رجال الإسناد وكلهم من =

٣٧٥١ - ٣٧٥٢ - أخبرنا محمد بن سعيد، ثنا عبد السلام، عن
 وبرة بن عبد الرحمن، عن طلحة وعبد الرحمن بن الأسود قالوا: من قرأ
 القرآن ليلاً أو نهاراً صلت عليه الملائكة إلى الليل، وقال الآخر: غفر له.

= رجال الصحيح، ومثل هذا لا يقال من قبيل الرأي، وقد روي عن جابر
 رضي الله عنه مرفوعاً بإسناد فيه مقاتل بن دالدوز، عن شرحبيل بن سعد،
 عنه يرفعه إلى النبي ﷺ قال: من قرأ القرآن - أو قال: جمع القرآن -
 كانت له عند الله دعوة مستجابة إن شاء عجلها له في الدنيا، وإن شاء ادخرها
 له في الآخرة. أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط - كما في مجمع
 البحرين [١١٢/٦ - ١١٣] رقم ٦٤٦٣، قال الحافظ الهيثمي في مجمع
 الزوائد [١٦٢/٧ - ١٦٣]: فيه مقاتل إن كان هو ابن حيان فهو من رجال
 الصحيح، وإن كان هو ابن سليمان فهو ضعيف، وبقيّة رجاله ثقات.
 قلت: أخرجه أبو الفضل الرازي في فضائل القرآن برقم ٧٥ من وجه آخر
 عن يحيى بن صالح الأيلي - وهو ضعيف - عن إسماعيل بن أمية، عن
 شرحبيل، عن جابر به مرفوعاً.

٣٧٥١ - قوله: «ثنا عبد السلام»:

هو ابن حرب، تقدم.

قوله: «عن وبرة بن عبد الرحمن»:

المُسلي، كوفي ثقة من رجال الصحيحين، تصحف في الأصول والنسخ
 المطبوعة إلى: يزيد بن عبد الرحمن.

قوله: «عن طلحة»:

هو ابن مصرف، أخرجه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل [٢٦٠/]
 تابعه أبو مكين عن طلحة، أخرجه ابن الجوزي في الحقائق [٥٠١/١].

* رواه ليث بن أبي سليم فاختلف عليه:

فقال عنبسة عنه، عن طلحة، عن مصعب بن سعد، عن سعد قوله أخرجه =

٣٧٥٣ - أخبرنا عمرو بن حماد، ثنا قزعة بن سويد، عن حميد الأعرج قال: من قرأ القرآن ثم دعا أَمَّن على دعائه أربعة آلاف ملك.

= المصنف برقم ٣٧٥٥ وقال: هذا حسن عن سعد، والمصنف أعلم فيحتمل أنه محفوظ عن سعد، ولذلك حسن لليث، وتبع السيوطي المصنف في ذلك فحسبه في الإتقان [٣٤٤/١].

* وقال محمد بن جابر عنه مثله إلا أنه رفعه، أخرجه أبو نعيم في الحلية [٢٦/٥] ورفع غير محفوظ، محمد بن جابر صدوق قدمه أبو حاتم على ابن لهيعة، تغير وساء حفظه بآخره.

وانظر الآثار: ٣٧٤٥، ٣٧٤٧، ٣٧٤٩، ٣٧٥١، ٣٧٥٢.

٣٧٥٢ - قوله: «وعبد الرحمن بن الأسود»:

تابعه محمد بن حجارة عن وبرة، أخرجه البيهقي في الشعب برقم ٢٠٧٥ (وتصحف إلى محمد بن حماد).

وتابع وبرة، عن عبد الرحمن بن الأسود: مسعر بن كدام، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٩٠/١٠] رقم ١٠٠٨٨، والفريابي فضائل القرآن برقم ٩٣، ٩٤، وأخرجه أيضاً محمد بن نصر المروزي في قيام الليل [٢٦٠/]. مختصر المقرئ.

قوله: «وقال الآخر»:

هو عبد الرحمن بن الأسود، يريد أن طلحة قال: صلت عليه الملائكة، وقال عبد الرحمن بن الأسود: «من قرأ القرآن ليلاً - أي ختمه ليلاً - غفر له...» الحديث، بينت ذلك رواية البيهقي.

٣٧٥٣ - قوله: «ثنا قزعة بن سويد»:

هو ابن حجير الباهلي، كنيته: أبو محمد البصري أحد الضعفاء الذين يخرج لهم في هذا الباب، وما له عند المصنف سوى هذا الموضع. والأثر عزاه الإمام العارف بالله الشرف النووي في التبيان للمصنف وقال: يستحب الدعاء =

٣٧٥٤ - حدثنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن الحكم قال: بعث إليّ مجاهد قال: إنما دعوناك أنا أردنا أن نختم القرآن، وأنه بلغنا أن الدعاء يستجاب عند ختم القرآن، قال: فدعوا بدعوات.

٣٧٥٥ - أخبرنا محمد بن حميد، ثنا هارون، عن عنبسة، عن ليث، عن طلحة بن مصرف، عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: إذا وافق ختم القرآن أو الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح، وإن وافق ختمها آخر الليل صلت عليه الملائكة حتى يمسي، فربما بقي على أحدنا الشيء فيؤخره حتى يمسي أو يصبح.

= عقيب الختم استحباباً متأكداً. اهـ. وإنما قال هذا لأن مثله لا يقال من قبيل الرأي.
٣٧٥٤ - قوله: «عن الحكم قال: بعث إليّ مجاهد»:

كذا عند من أخرجه، وفي الأصول: عن الحكم، عن مجاهد قال: بعث إليّ قال: إنما... وفي رواية بقية عن شعبة: بعث إليّ مجاهد وعبد بن أبي لبابة فأتيتهما فقالا: هل تدري لم بعثنا إليك؟ إنا أردنا أن نختم القرآن، وفي رواية منصور عن الحكم: كان مجاهد وعبد بن أبي لبابة يعرضون مصاحفهم فلما كان اليوم الذي أرادوا أن يختموا فيه بعثوا إليّ وإلى سليمان فقالوا: إنا كنا نعرض مصاحفنا وإنا أردنا أن نختم، وإن الرحمة تنزل - أو قال: تحضره - عند ختم القرآن.

أخرجه من طرق بالفاظ مختصراً ومطولاً: ابن أبي شيبة في المصنف [٤٩١/١٠] رقم ١١٠٨٩، ١٠٠٩١، والفريابي في فضائل القرآن الأرقام ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم ٨١، وابن أبي داود في المصاحف كما في الإتيان [٣٤٤/١].

٣٧٥٥ - قوله: «ثنا هارون»:

هو ابن المغيرة، وعنبسة: هو ابن سعيد قاضي الري تقدماً وبقيّة رجال =

قال أبو محمد: هذا حسن عن سعد.

٣٧٥٦ — أخبرنا مجاهد بن موسى، ثنا معن، ثنا إبراهيم بن مهاجر بن مسمار — ابن أخي بكير بن مسمار — قال: حدثني صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار قال: حملة القرآن عرفاء أهل الجنة.

الإسناد، وقد خرجنا الأثر تحت رقم ٣٧٥١.

وفي الباب عن أبي العالية فأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [٤٩١/١٠] قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن التيمي، عن رجل، عن أبي العالية أنه كان إذا أراد أن يختم القرآن من آخر النهار أخره إلى أن يمسي، وإذا أراد أن يختمه من آخر الليل أخره إلى أن يصبح من طريقه. أخرجه الحافظ أبو نعيم في الحلية [٢٢٠/٢].

وانظر الآثار المتقدمة: ٣٧٤٥، ٣٧٤٧، ٣٧٤٨، ٣٧٤٩، ٣٧٥١، ٣٧٥٢.

٣٧٥٦ — قوله: «ابن مسمار»:

من أفراد المصنف، عداؤه في الضعفاء الذين يخرج لهم في هذا الباب. وقد روي مرفوعاً بإسناد ضعيف لا بأس بذكره، فأخرج الضياء في المختارة [٩٩/٦ — ١٠٠] رقم ٢٠٨٤ من طريق محمد بن منصور الواسطي قال: ثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم، ثنا يزيد بن هارون أنا حميد الطويل، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: القراء عرفاء أهل الجنة، محمد بن منصور ترجمه الحافظ الذهبي في الميزان [٤٨/٤] وقال: شيخ لابن جميع بحديث القراء عرفاء أهل الجنة هو المتهم به.

ورواه الطبراني في معجمه الكبير [١٤٣/٣] رقم ٢٨٩٩ من حديث إسحاق بن إبراهيم مولى جميع بن حارثة قال: حدثني عبد الله بن ماهان قال: حدثني فائد مولى عبيد الله بن أبي رافع قال: حدثني سكينه بنت الحسين بن علي، عن أبيها مرفوعاً به قال ابن الجوزي: فائد متروك، فتعقبه الحافظ السيوطي في اللآلئ بإخراج أبي داود والنسائي والترمذي له في =

٣٧٥٧ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا عبد الملك، عن سعيد بن جبير أنه كان يختم القرآن كل ليلتين.

= كتبهم، وأن الذهبي ذكره في الميزان وقال: وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به قال: والمتن صحيح، وذكر طريق أنس بن مالك المتقدم وقال: صححه الضياء فأخرجه في المختارة. اهـ. قلت: في إسناد الطبراني إسحاق بن إبراهيم وهو ضعيف كذا في مجمع الزوائد [١٦١/٧].

وقد أخرجه الدارقطني، والشجري في أماليه، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان من حديث أبي هريرة بإسناد فيه مجاشع بن عمرو وهو متهم لذلك لم ننظر إلى حديثه.

قال أبو عاصم: في إعراض المصنف عن المتن المرفوع وعدوله إلى المقطوع دلالة على ورعه في الحديث عن النبي ﷺ فتأمل ذلك.

٣٧٥٧ - قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

تابع المصنف عن يزيد:

١ - الإمام أحمد، أخرجه في الزهد له [٥١٣/] رقم ٢١٧٠، ومن طريق الإمام أحمد أخرجه أبو نعيم في الحلية [٢٧٢/٤].

٢ - ابن سعد، أخرجه في الطبقات له [٢٥٩/٦].

وقال ابن سعد أيضاً: أخبرنا يزيد بن هارون، أنا سفيان، عن حماد قال: قال سعيد بن جبير: قرأت القرآن في ركعة في الكعبة، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٠٣/٢]، وعلقه الترمذي في القراءات عقب حديث رقم ٢٩٤٦.

وروى ابن سعد أيضاً بإسناده إلى ابن جبير أنه كان يقرأ القرآن فيما بين المغرب والعشاء في رمضان، وانظر مزيداً من هذا في مظان ترجمته في الكتب.

٣٧٥٨ - أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا جرير، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن عبد الله بن عمرو قال: قلت يا رسول الله في كم أختم القرآن؟ قال: اختمه في شهر، قلت يا رسول الله: إني أطيق، قال: اختمه في خمس وعشرين، قلت: إني أطيق، قال: اختم في عشرين، قلت: إني أطيق، قال: اختمه في خمسة عشرة، قلت: إني أطيق، قال: اختمه في عشر، قلت: إني أطيق، قال: اختمه في خمس، قلت: إني أطيق، قال: لا.

٣٧٥٨ - قوله: «أخبرنا عثمان بن محمد»:

هو ابن أبي شيبة، تابعه عبد الرحيم بن منيب، عن جرير، أخرجه البغوي في شرح السنة [٤٩٧/٤] رقم ١٢٢٣. وتابع جريراً: أسباط بن محمد، أخرجه الترمذي في القراءات برقم ٢٩٤٦، والنسائي في فضائل القرآن من السنن الكبرى [٢٥/٥] باب في كم يقرأ القرآن، رقم ٨٠٦٤، والبيهقي في الشعب برقم ٢١٦٦. قال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقال البغوي: صحيح غريب من حديث أبي بردة، عن عبد الله بن عمرو. هذا وللحديث طرق كثيرة عن عبد الله بن عمرو، بعضها في الصحيحين، كما سأبينه قريباً.

قوله: «قلت يا رسول الله في كم أختم القرآن؟»:

وفي رواية يحيى بن حكيم عن عبد الله بن عمرو عند الحافظ عبد الرزاق برقم ٥٩٥٦ ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [١٩٩/٢] قال: جمعت القرآن فقرأت به في ليلة قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «اقرأ في كل شهر، قال: فقلت يا رسول الله دعني أستمع من قوتي ومن شبابي...» الحديث، وقد أخرجه الإمام أحمد أيضاً في [١٦٣/٢]، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب في كم يستحب يختم القرآن رقم ١٣٤٦، وصححه ابن =

٣٧٥٩ - حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا عقبة بن خالد، عن عبد الرحمن بن زياد قال: حدثني عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو قال: أمرني رسول الله ﷺ أن لا أقرأ القرآن في أقل من ثلاث.

= حبان كما في الإحسان برقم ٧٥٦، ٧٥٧.

قوله: «قال: اختمه في عشر»:

سقطت من جميع الأصول، وهي ثابتة في هذه الرواية كما يعلم من مصادر التخريج أراها سقطت من النساخ.

٣٧٥٩ - قوله: «عن عبد الرحمن بن زياد»:

هو الإفريقي، تقدم.

قوله: «حدثني عبد الرحمن بن رافع»:

هو الشنخي، تقدم، تفرد به المصنف من هذا الوجه، وقد أخرج الإمام البخاري في الصوم وفي فضائل القرآن من حديث مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: صم من الشهر ثلاثة أيام قال: أطبق أكثر من ذلك فما زال حتى قال: صم يوماً وأفطر يوماً فقال: اقرأ القرآن في كل شهر، فقال: إني أطبق أكثر، فما زال حتى قال: في ثلاث.

وأخرجه أبو داود في الصلاة من حديث خيثمة عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ: اقرأ القرآن في شهر، قال: إن بي قوة قال: اقرأه في ثلاث، إسناده جيد. وأخرجه أيضاً أبو نعيم في الحلية [٤/١٢٢]، والبيهقي في الشعب برقم ٢١٦٩ ولفظه: قال لي رسول الله ﷺ: في كم تقرأ القرآن؟ قلت: في كل ليلة، قال: فلا تفعلن، ولكن اقرأه في ثلاث. وقد تقدم أنه أمره في كل خمس ولم يرخص له في أقل من ذلك، وفي رواية أخرى أنه أمره أن يقرأه في كل سبع، قال الإمام البخاري: قد قال بعضهم في ثلاث وفي خمس وأكثرهم على سبع.

قال الإمام النووي رحمه الله: كان السلف رضي الله عنهم لهم عادات مختلفة =

في قدر ما يختمون فيه، فروى ابن أبي داود عن بعض السلف رضي الله عنهم، أنهم كانوا يختمون في كل شهرين ختمة واحدة، وعن بعضهم في كل شهر ختمة، وعن بعضهم في كل عشر ليال ختمة، وعن بعضهم في كل ثمان ليال، وعن الأكثرين في كل سبع ليال، وعن بعضهم في كل ست ليال، وعن بعضهم في كل خمس ليال، وعن بعضهم في كل أربع ليال، عن كثيرين في كل ثلاث ليال، وعن بعضهم في كل ليلتين، وختم بعضهم في كل يوم وليلة ختمة، ومنهم من كان يختم في كل يوم وليلة ختمتين، ومنهم من كان يختم ثلاثاً، وختم بعضهم ثمان ختمات أربعاً بالليل وأربعاً بالنهار، فمن الذين كانوا يختمون ختمة في اليوم والليلة: عثمان بن عفان رضي الله عنه، وتميم الداري، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والشافعي، وآخرون، ومن الذين كانوا يختمون ثلاث ختمات: سليم بن عتر رضي الله عنه قاضي مصر في خلافة معاوية رضي الله عنه، وروى أبو بكر بن أبي داود أنه كان يختم في كل ليلة ثلاث ختمات، وروى أبو عمر الكندي في كتابه في قضاة مصر، أنه كان يختم في الليلة أربع ختمات.

قال الشيخ الصالح أبو عبد الرحمن السلمي رضي الله عنه: سمعت الشيخ أبا عثمان المغربي يقول: كان ابن الكاتب رضي الله عنه، يختم بالنهار أربع ختمات وبالليل أربع ختمات، وهذا أكثر ما بلغنا في اليوم والليلة، وروى السيد الجليل أحمد الدورقي بإسناده عن منصور بن زاذان من عباد التابعين رضي الله عنه أنه كان يختم القرآن فيما بين الظهر والعصر، ويختمه أيضاً فيما بين المغرب والعشاء في رمضان ختمتين وشيئاً، وكانوا يؤخرون العشاء في رمضان إلى أن يمضي ريع الليل.

وروى أبو داود بإسناده الصحيح أن مجاهداً كان يختم القرآن في رمضان فيما بين المغرب والعشاء في كل ليلة من رمضان، وعن منصور قال: كان =

* * *

علي الأزدي يختم فيما بين المغرب والعشاء كل ليلة من رمضان، وعن إبراهيم بن سعد قال: كان أبي يحتبي فما يحل حبوته حتى يختم القرآن. وأما الذي يختم القرآن في ركعة فلا يحصون لكثرتهم، فمن المتقدمين عثمان بن عفان، وتميم الداري وسعيد بن جبير رضي الله عنهم، ختمة في كل ركعة في الكعبة، وأما الذين ختموا في الأسبوع مرة فكثيرون، نقل عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب رضي الله عنهم، وعن جماعة من التابعين، كعبد الرحمن بن يزيد وعلقمة، وإبراهيم رحمهم الله، والاختيار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر ما يحصل له كمال فهم ما يقرؤه، وكذا من كان مشغولاً بنشر العلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة، فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصد له، وإن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل والهدرمة، وقد كره جماعة من المتقدمين الختم في اليوم والليلة، ويدل عليه الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والله أعلم.

٣٤ - بَابُ التَّغْنِي بِالْقُرْآنِ

٣٧٦٠ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا ليث بن سعد، ثنا ابن أبي مليكة، عن ابن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال: ليس منا من لم يتغن بالقرآن.
قال أبو محمد: الناس يقولون: عبيد الله بن أبي نهيك.

٣٧٦٠ - قوله: «ثنا ابن أبي مليكة»:

هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة الإمام التابعي الفقيه تقدم وإنما ذكرت اسمه لما ذكر ابن أبي حاتم في العلل [١٨٨/١] من الاختلاف فيه على الليث، قال: سئل أبو زرعة عن حديث رواه ليث بن سعد فاختلف عن ليث، فروى أبو الوليد، عن ليث، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ، ورواه يحيى بن بكير، عن ليث، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن النبي ﷺ ليس منا من لم يتغن بالقرآن، قال أبو زرعة: في كتاب الليث في أصله: سعيد بن أبي سعيد ولكن لقن بالعراق عن سعد. اهـ.

قلت: كأن المصنف قال: عن ابن أبي نهيك ولم يقل كما روي عن أبي الوليد: عن عبد الله لما ظهر له من الاختلاف فيه على الليث، يدل على هذا قوله عقب الحديث: الناس يقولون: عبيد الله.

وقال الحاكم في المستدرك [٥٦٩/١ - ٥٧٠] بعد أن ساق الروايات عن ابن =

= أبي مليكة ما ملخصه: فقد اتفقت رواية عمرو بن دينار، وابن جريج، وسعيد بن حسان، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن أبي نهيك، وقد خالف الليث بن سعد فقال: عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك قال: وليس يدفع رواية الليث تلك الروايات عن عبد الله بن أبي نهيك فإنهما أخوان تابعيان، قال: والدليل على صحة الروايتين رواية عمرو بن الحارث وهو أحد الحفاظ الثقات عن ابن أبي مليكة ثم ساق بإسناده إلى ابن وهب أنا عمرو بن الحارث، عن ابن أبي مليكة أنه حدثه عن ناس دخلوا على سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فسألوه عن القرآن فقال سعد أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس منا من لم يتغن بالقرآن، قال: فهذه الرواية تدل على أن ابن أبي مليكة لم يسمعه من راوٍ واحد إنما سمعه من رواة لسعد. اهـ. بتصرف باختصار.

قلت: أخرج حديث الليث: الإمام أحمد في مسنده [١٧٥/١، ١٧٩] وأبو داود في الصلاة، باب استحباب الترتيل بالقراءة، رقم ١٤٦٩، والطحاوي في مشكل الآثار [١٢٧/٢ - ١٢٨، ١٢٨]، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [٢١٠/، ٢١٠] وصححه ابن حبان - كما في الإحسان برقم ١٢٠، والحاكم في المستدرک [٥٦٩/١]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢٣٠/١٠] وعبد بن حميد في مسنده [٨٠/ المتخب] رقم ١٥١.

ورواه عن ابن أبي مليكة:

١ - عمرو بن دينار، وقد تقدم عند المصنف في الصلاة برقم ١٦١١ وخرجناه هناك.

٢ - سعيد بن حسان المخزومي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٧٢/١]، والطيالسي كذلك برقم ٢٠١، وابن أبي شيبة في المصنف =

[٥٢٢/٢]، والحاكم في المستدرک [٥٦٩/١].

٣ - حسان بن مصك - وروايته من المزيّد إذ قال في روايته: ولقيت عبد الله بن أبي نهيك فسألته عن هذا الحديث، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [٢٠٩/].

٤ - ابن جريج، أخرجه الحميدي في مسنده برقم ٧٧، والحاكم في المستدرک [٥٦٩/١].

* وخالف إسماعيل بن رافع - وهو ضعيف - عامة أصحاب ابن أبي مليكة فقال عنه، عن عبد الرحمن بن السائب قال: قدم علينا سعد بن مالك بعد ما كف بصره فأتيته مسلماً فانتسبني فانتسبت فقال: مرحباً بابن أخي، بلغني أنك حسن الصوت بالقرآن، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن هذا القرآن نزل بحزن وكآبة فإذا قرأتموه فابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا، وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا.

أخرج حديث إسماعيل: ابن ماجه في الزهد، برقم ٤١٩٦، وأبو يعلى في مسنده [٥٠/٢] رقم ٦٨٩، ومحمد بن نصر في قيام الليل [١٣٩/] مختصر المقرئزي، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٣١/١٠]، وفي الشعب برقم ٢٠٥١، والذهبي في سير أعلام النبلاء [٥٠٥/١١ - ٥٠٦].

* وقال عبيد الله بن الأحنس عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس به مرفوعاً، أخرجه الحاكم في المستدرک [٥٧٠/١]، والبزار في مسنده [٩٧/٣] كشف الأستار رقم ٢٣٣٢ وقال: إنما ذكرنا هذا لنبين الاختلاف على ابن أبي مليكة فيه.

* وقال عسل بن سفيان: عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها به مرفوعاً، أخرجه الحاكم في المستدرک ووصف الإسنادين بالشذوذ وقال: ليس بمستبدع - كذا، ولعله: بمستبعد - من عسل بن سفيان الوهم، =

وأخرجه أيضاً البزار في مسنده [٩٧/٣ كشف الأستار] رقم ٢٣٣٣، ٢٣٣٤ وقال: لا نعلم أسند شعبة عن عسل إلا هذا، ولا رواه عن شعبة إلا معاذ وروح.

* ورواه أبو داود في الصلاة أيضاً رقم ١٤٧١، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٣٠/١٠] من حديث عبد الأعلى بن حماد، عن عبد الجبار بن الورد، عن عبد الله بن أبي مليكة قال: قال عبيد الله بن يزيد: «بينا أنا واقف وعبد الله بن السائب إذ مر بنا أبو لبابة...» الحديث، سمى ابن أبي نهيك عبيد الله بن يزيد.

قوله: «من لم يتغنَّ بالقرآن»:

اختلف في معنى التغني على أقوال كثيرة ذكرها الحافظ في الفتح وأشهرها على سبيل الاختصار:

الأول: الاستغناء وهو المشهور عن ابن عيينة، وإليه مال أبو عبيد القاسم بن سلام في الغريب، وقال في فضائل القرآن: التغني: هو الاستغناء والتعفف عن مسألة الناس واستكمالهم بالقرآن، وأن يكون في نفسه بحمله القرآن غنياً وإن كان من المال معدماً، واستدل ذلك بما روي عن ابن مسعود قوله سيجيء على الناس زمان يسأل فيه بالقرآن فإذا سألوكم فلا تعطوهم، ويقول عمر بن الخطاب أن سعداً قال: من قرأ القرآن ألحقته في العين، فقال: أفأ أفأ، أيعطى على كتاب الله عز وجل؟! اهـ.

وممن مال إليه: المصنف رحمه الله كما مر عنه في الصلاة عقب حديث رقم ١٦١٢، ومال إلى هذا أيضاً: الإمام البخاري حيث أورد قوله عز وجل: ﴿أُولَئِكَ يَكْفِيهِمْ أَنَّا أُنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ الآية، قال الحافظ في الفتح: أشار البخاري بهذه الآية إلى تفسير ابن عيينة، وذكر الحافظ البيهقي

في الشعب من الشواهد لمن ذهب إلى هذا المعنى قول ابن مسعود: من قرأ =

٣٧٦١ - أخبرنا جعفر بن عون، أنا مسعر، عن عبد الكريم، عن طائوس قال: سئل النبي ﷺ: أي الناس أحسن صوتاً للقرآن وأحسن قراءة؟ قال: من إذا سمعته يقرأ رؤيت أنه يخشى الله.

قال طائوس: وكان طلق كذلك.

= آل عمران فهو غني، وقوله: نعم كثر الصعلوك آل عمران يقوم بها آخر الليل.

الثاني: تحسين الصوت والتحزن به، روى الحافظ البيهقي بإسناده إلى الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعي يقول: ليس منا من لم يتغن بالقرآن فقال له رجل: يستغني به؟ فقال: لا، ليس هذا معناه، معناه يقرؤه حدراً وتحزيناً.

قال الحافظ البيهقي: واستدلوا على ذلك برواية عبد الجبار بن الورد (التي أشرنا إليها قريباً) وفيها: قلت لابن أبي مليكة يا أبا محمد أرايت إذا لم يكن حسن الصوت؟ قال: يحسنه ما استطاع، قال البيهقي: هذا حديث مختلف في إسناده على ابن أبي مليكة، وفي قوله ما يؤكد صحة تأويل الشافعي. اهـ.

ثم استدل على ذلك بروايات الباب، وهذا القول هو قول الجمهور لا في توجيه معنى الحديث بل في كونهم لم يختلفوا في أنه ينبغي لقارئ القرآن أن يحسن صوته به ويراعي قوانين وآداب تلاوته وذلك بإعطاء الحروف حقها ومستحقها من المد وغيره من أحكام التجويد إذ لا شك أن لتحسين الصوت والقراءة بالترنم تأثيراً في رقة القلب وجلب الأسماع، وإذا كان الأمر كذلك فتوجيه الحديث إلى هذا المعنى أولى وأشبه يظهر لك ذلك جلياً من قوله ﷺ: ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي يتغن بالقرآن يجهر به، والله أعلم.

٣٧٦١ - قوله: «أخبرنا جعفر بن عون»:

هذا مرسل، رجاله رجال الصحيح غير عبد الكريم وهو ابن أبي المخارق =

.....

= أحد الضعفاء الذين علق لهم الإمام البخاري في صحيحه، وقد اختلف عليه في إسناد هذا الحديث، وله غير متابع ثقة عن طاوس يأتي بيان ذلك.

تابعه عن مسعر: أبو أسامة حماد بن أسامة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٦٤/١٠ - ٤٦٥] رقم ٩٦٩٤ وهكذا رواه ابن لهيعة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، أخرجه أبو نعيم في الحلية [١٩/٤].

* وخالفهم عن مسعر: حميد بن حماد بن أبي الخوار - ضعيف لا يعتمد عليه - فقال عنه، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به مرفوعاً، أخرجه البزار في مسنده [٩٨/٣] رقم ٢٣٣٦، قال البزار: لم يتابع حميد على روايته هذه، إنما يرويه مسعر، عن عبد الكريم، عن مجاهد مرسلاً - كذا قال! - ومسعر لم يحدث عن عبد الله بن دينار بشيء، ولم نسمع هذا إلا من محمد بن معمر أخرجه إلينا من كتابه.

وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط - كما في مجمع البحرين [١٢٣/٦] - [١٢٤] رقم ٣٤٨١ - وقال: لم يروه عن مسعر إلا أحمد، تفرد به محمد - ، والخطيب في تاريخه [٢٠٨/٣].

* ورواه إسماعيل بن عمرو البجلي عن مسعر فأسنده عن ابن عباس ورفعاه، أخرجه أبو نعيم في الحلية [١٩/٤] - وقال: غريب من حديث مسعر، لم يروه عنه موصولاً مرفوعاً إلا إسماعيل بن عمرو - ، وأخرجه أيضاً في أخبار أصبهان [٩٠/٢]، والخطيب في تاريخه [٢٠٨/٣].

* وقد رواه سفيان، عن عبد الكريم، عن طلق قوله، أخرجه أبو نعيم في الحلية [٦٤/٣].

قال أبو عاصم: وعبد الكريم مع ضعفه لم ينفرد بهذا فقد تابعه عن طاوس:

١ - عبد الله بن طاوس، أخرجه الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام في

فضائل القرآن [١٦٥/١]، قال أبو عبيد: حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن ابن =

.....

= جريج، عن طاوس، عن أبيه — كذا في المطبوع، وابن جريج إنما يروي عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه فلا شك أنه سقط إما من الطبع أو من النسخ كلمة ابن.

٢ — الحسن بن مسلم بن يناق، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [١٦٥/] بإسناد على شرط الصحيحين.

وقد وقفت عليه بحمد الله مستنداً إلى ابن عمر بإسناد رجاله عن آخرهم ثقات، فقال الإمام الحافظ محمد بن نصر المروزي في قيام الليل [١٣٨/ مختصر المقرئ]: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عمر بن عمر — كذا في المطبوع، وهو عثمان بن عمر بن فارس الإمام الميثب — أنا مرزوق أبو بكر — ثقة قاله أبو زرعة — عن الأحول — هو عاصم بن سليمان — عن طاوس عن ابن عمر به مرفوعاً، وبه يصح حديث الباب، والله أعلم بالصواب. فهذا شاهد صحيح يحسن حديث الباب.

قوله: «رؤيت أنه يخشى الله»:

قال الطيبي في شرح المشكاة: كأن الجواب من الأسلوب الحكيم حيث اشتغل في الجواب عن الصوت الحسن بما يظهر الخشية في القارئ والمستمع.

قوله: «وكان طلق كذلك»:

الإمام الزاهد، الولي العابد، صاحب الأقوال المأثورة، قال عبد الكريم أبو أمية: كان طلق إذا افتتح البقرة لا يركع حتى يبلغ العنكبوت، وقال سفيان، عن عبد الكريم، عن طاوس قال: كنت أطوف معه فذكر وحلف، ما رأيت أحداً من الناس أحسن صوتاً بالقرآن من طلق بن حبيب، وكان ممن يخشى الله، وروى أبو نعيم في الحلية عن كلثوم بن جبر قال: كان المتمني بالبصرة يقول: عبادة طلق بن حبيب، وحلم مسلم بن يسار، وله مناقب وفضائل كثيرة مذكورة في مظان ترجمته في الكتب، رحمه الله ورضي عنه.

٣٧٦٢ - أخبرنا عبد الله بن صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: حدثني، أبو سلمة، عن أبي هريرة أنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ: لم يأذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنّى بالقرآن.

وقال صاحب له زاد: يجهر به.

٣٧٦٢ - قوله: «حدثني عقيل»:

تابعه يحيى بن بكير، عن الليث، أخرجه الإمام البخاري في فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن، رقم ٥٠٢٣، وفي التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ الآية، رقم ٧٤٨٢. وتمام تخريج الحديث مبسوط في الصلاة، باب التغني بالقرآن رقم ١٦٠٩، وانظر ما بعده.

قوله: «وقال صاحب له»:

قال الحافظ في الفتح: الضمير في «له» لأبي سلمة، والصاحب المذكور: هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، بينه الزبيدي عن ابن شهاب في هذا الحديث، أخرجه ابن أبي داود، عن محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات من طريقه بلفظ: ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغن بالقرآن، قال ابن شهاب: وأخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة: يتغنّى بالقرآن يجهر به، قال: فكأن هذا التفسير لم يسمعه ابن شهاب من أبي سلمة، وسمعه من عبد الحميد عنه، فكان تارة يسميه، وتارة يبهمه، قال: وقد أدرجه عبد الرزاق عن معمر عنه، قال الذهلي: وهو غير محفوظ في حديث معمر، وقد رواه عبد الأعلى عن معمر بدون هذه الزيادة، قلت - أعني الحافظ - وهي ثابتة عن أبي سلمة من وجه آخر أخرجه مسلم من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ: ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي يتغنّى بالقرآن يجهر به، وكذا ثبت عنده من رواية محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة. اهـ.

٣٧٦٣ - أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة قال: ما أذن الله لشيء كما أذن لنبي يتغنى بالقرآن.

٣٧٦٤ - أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن رسول الله ﷺ كان يقول لأبي موسى - وكان حسن الصوت بالقرآن - : لقد أوتي هذا من مزامير آل داود.

٣٧٦٣ - قوله: «حدثني يونس»:

هو ابن يزيد الأيلي، تابعه ابن وهب، عن يونس، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، وتمام تخريج الحديث مبسوط في الصلاة، باب التغني بالقرآن رقم ١٦٠٩، وانظر ما قبله والآتي برقم ٣٧٦٩.

قوله: «كما أذن لنبي»:

قال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى: المحفوظ في هذه الرواية: كأذنه، قال: وبعضهم يقول: كأذنه قال أبو عبيد في قوله: كأذنه: يعني ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن ولم يرضَ من رواية من روى كأذنه.

٣٧٦٤ - قوله: «أن رسول الله ﷺ»:

هذا مرسل بإسناد على شرط الصحيح، فقد ذهبنا إلى ترجيح الحافظ المزي أن عبد الله بن صالح ممن أخرج له الإمام البخاري في الصحيح، وهذا الحديث قد اختلف فيه على الزهري اختلافاً كثيراً، فقل عنه:

١ - هكذا مرسلًا، أخرجه من طريق عبد الله بن صالح: أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [١٦٣/١]، وعزاه الحافظ في الفتح [٧١٠/٨] للمصنف.

٢ - ورواه الليث عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن النبي ﷺ مرسلاً، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [١٦٣/١]، وابن أبي شيبة في المصنف [٤٦٣/١٠٦] رقم ٩٩٨٨، وابن سعد في الطبقات [١٠٧/٤]، وابن عساكر في تاريخه [٤٨٤].

٣ - ورواه جماعة عن ابن شهاب فأسندوه عن أبي هريرة، منهم: (أ) عمرو بن الحارث، أخرجه النسائي في افتتاح، باب تزيين القرآن بالصوت، رقم ١٠١٩، وصححه ابن حبان - كما في الإحسان - برقم ٧١٩٦.

(ب) محمد بن أبي حفصة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٦٩/٢]. * وهكذا رواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة يأتي عند المصنف برقم ٣٧٧١، ويأتي تخريجه هناك.

(د) ورواه ابن عيينة عن الزهري فاختلف عليه: * ف قيل عنه، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وقد خرجناه من هذا الوجه في الصلاة، باب التغني بالقرآن، تحت رقم ١٦١٠، وذكرنا هناك متابعة معمر له.

* * * وقيل عنه، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة أيضاً خرجناه في كتاب الصلاة.

* * * * * وقيل عنه، عن الزهري، عن عروة أو عمرة على الشك، أيضاً خرجناه في كتاب الصلاة.

قوله: «لقد أوتي هذا»:

زاد محققوا الكتاب زمزماً وليس بشيء، نعم وقعت هذه الزيادة في بعض طرق الحديث لا في كل طرقة فتأمل، وأراد هنا بالمزمار: الصوت الحسن شبه حلاوة نغمته بالصوت الذي يخرج من المزمار، قال الإمام البغوي رحمه الله في شرح السنة:

٣٧٦٥ - أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني أبو سلمة أيضاً أنَّ عمر بن الخطاب كان إذا رأى أبا موسى قال: ذكّرنا ربنا يا أبا موسى، فيقرأ عنده.

قوله: «من مزامير آل داود»:

قيل: أراد به داود نفسه خاصة، لأنه لم يذكر أن أحداً من آل داود أعطي من حسن الصوت ما أعطي داود، وكان الحسن إذا صلّى على النبي ﷺ قال: اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على آل أحمد، ويريد نفس أحمد، لأنه المفروض، وقال عمر بن شبة: سمعت أبا عبيدة - وسئل عن رجل أوصى لآل فلان بمال، هل لفلان نفسه من ذلك شيء؟ قال: نعم، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ادْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾، ففرعون أولهم، وقيل: يجوز أن يكون أراد بآل داود: أهل بيته، ولا ينكر أن يكونوا أشجى أصواتاً من غيرهم أكرمهم الله به، فإننا نجد حسن الصوت يتوارث.

٣٧٦٥ - قوله: «أخبرنا عبد الله بن صالح»:

رجاله رجال الصحيح غير أنه منقطع، أبو سلمة لم يدرك عمر بن الخطاب، تابعه شيخه أبو عبيد القاسم بن سلام، أخرجه في فضائل القرآن [١٦٣/]. تابع الليث، عن يونس: عثمان بن عمر بن فارس، أخرجه ابن سعد في الطبقات [١٠٩/٤]

وتابع يونس عن ابن شهاب:

١ - معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤٨٦/٢] رقم ٤١٧٩، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن عساكر في تاريخه [٥٢٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٣١/١٠].

٢ - ابن جريج، أخرجه المصنف برقم ٣٧٦٨، ومن طريق المصنف أخرجه الحافظ ابن عساكر في تاريخه [٥٢٥]، وأخرجه أيضاً الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٤٨٦/٢] رقم ٤١٨٠، ٤١٨١، ومن طريق =

٣٧٦٦ - أخبرنا جعفر بن عون، أنا إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: لا ألفين أحدكم يضع إحدى رجله على الأخرى، يتغنى ويدع أن يقرأ سورة البقرة فإن الشيطان يفر من البيت يقرأ فيه سورة البقرة، وإن أصفر البيوت: الجوف يصفر من كتاب الله.

٣٧٦٧ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب قال: حدثني بعض آل سالم بن عبد الله قال: قدم سلمة البَيْذَقُ المدينة، فقام يصلي بهم فقليل لسالم: لو جئت فسمعت قراءته، فلما كان بباب المسجد سمع قراءته، رجع فقال: غناء غناء.

٣٧٦٨ - أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، أن أبا موسى كان يأتي عمر فيقول له عمر: ذكرنا ربنا، فيقرأ عنده.

= عبد الرزاق أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢٣١/١٠].

٣ - عمرو بن الحارث، أخرجه ابن حبان في صحيحه - كما في الإحسان - برقم ٧١٩٦، وأخرجه أيضاً الحافظ محمد بن نصر المروزي في قيام الليل [١٣٧/] كما في مختصر المقرئ.

٣٧٦٦ - قوله: «أخبرنا جعفر بن عون»:

خرجنا حديثه في أول هذا الكتاب تحت رقم ٣٥٧٠، وانظر أيضاً التعليق على الحديثين ٣٥٧١، ٣٥٧٩.

٣٧٦٧ - قوله: «غناء غناء»:

كانه كرهه، أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل [٢٣٧/] مختصر المقرئ.

٣٧٦٨ - قوله: «أخبرنا أبو عاصم»:

بسطنا تخريج حديثه تحت رقم ٣٧٦٥.

٣٧٦٩ — حدثنا يزيد بن هارون، أنا محمد — هو ابن عمرو — عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به.

٣٧٧٠ — أخبرنا عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: لقد أوتي أبو موسى مزماراً من مزامير آل داود.

٣٧٦٩ — قوله: «حدثنا يزيد بن هارون»:

أعاده المصنف هنا، وقد تقدم في كتاب الصلاة، باب التغني بالقرآن، وخرجناه هناك تحت رقم ١٦٠٩، وانظر الحديثن المتقدمين قريباً برقم ٣٧٦٢، ٣٧٦٣.

٣٧٧٠ — قوله: «عن مالك بن مغول»:

أخرجه من طريق المصنف الحافظ ابن عساكر في تاريخه [٤٧٥]. تابعه عن عثمان بن عمر: الإمام أحمد بن حنبل أخرجه في المسند [٩٤٩/٥]. ومن طرق بالفاظ عن مالك: أخرجه بن أبي شيبه في المصنف [١٠/٤٦٣] و [١٢/١٢٢] رقم ٩٩٨٧ و ١٢٣٠٨، ومن طريقه مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن رقم ٧٩٣ (٢٣٥)، وأخرجه أيضاً مسلم في نفس الموضع، والإمام أحمد في المسند [٥/٣٥٠]، ٣٥١، ٣٥٩، [٣٦٠]، وأبو داود في الصلاة برقم ١٤٩٣ و ١٤٩٤، والترمذي في الدعوات، باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ برقم ٣٤٧٥ وقال حسن غريب، والنسائي في النعوت من السنن الكبرى [٤/٣٩٤] — [٣٩٥] رقم ٧٦٦٦، وفي فضائل القرآن من السنن الكبرى [٥/٢٣] باب تحبير القرآن، رقم ٨٠٥٨، وابن ماجه في الدعاء، باب اسم الله الأعظم، رقم ٣٨٥٧، وابن سعد في الطبقات [٢/٣٤٤]، [٤/١٠٧]، والبيهقي في =

٣٧٧١ - أخبرنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: دخل رسول الله ﷺ فسمع قراءة رجل، فقال: من هذا؟ قيل: عبد الله بن قيس، قال: لقد أوتي هذا من مزامير آل داود.

= السنن الكبرى [٢٣٠/١٠].

قال أبو عيسى الترمذي، وروى شريك هذا الحديث عن أبي إسحاق عن بريدة، عن أبيه، وإنما أخذه أبو إسحاق الهمداني عن مالك بن مغول، وإنما دلسه. وروى شريك هذا الحديث عن أبي إسحاق. اهـ.

* قلت: ورواه حسين المعلم عن ابن بريدة فقال: حدثني حنظلة بن علي أن محجن بن الأدرع فذكر حديث اسم الله الأعظم، أخرجه أبو داود في الصلاة برقم ٩٨٥، والنسائي كذلك، باب الدعاء بعد الذكر رقم ١٣٠١.

٣٧٧١ - قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

أخرجه من طريق المصنف الحافظ ابن عساكر في تاريخه [٤٧٨].

تابعه عن يزيد بن هارون:

١ - الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٤٥٠/٢].

٢ - محمد بن يحيى، أخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب في حسن الصوت بالقرآن، رقم ١٣٤١، والبغوي في شرح السنة [٤٨٨/٤] رقم ١٢١٩.

٣ - ابن سعد، أخرجه في الطبقات [١٠٧/٤].

تابعه حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣٥٤/٢].

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث المتقدم برقم ٣٧٦٤.

قوله: «من مزامير»:

كذا بإسقاط المفعول «مزمارة».

٣٧٧٢ — حدثنا عبيد الله، عن سفيان، عن منصور، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء، عن النبي ﷺ قال: زينوا القرآن بأصواتكم.

٣٧٧٢ — قوله: «عن طلحة»:

هو ابن مصرف تقدم، وقد رواه أيضاً طلحة بن نافع عن عبد الرحمن بن عوسجة، أخرجه من طرق بالفاظ: الإمام البخاري في التوحيد، باب قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة، وزينوا القرآن بأصواتكم، فهذا تعليق بصيغة الجزم، قال الحافظ في الفتح: وقد أخرجه في خلق أفعال العباد، وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي وابن ماجه، والدارمي، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما من هذا الوجه. اهـ.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [٤٨٤/٢]، رقم ٤١٧٥، ٤١٧٦، وابن أبي شيبة في مصنفه [٥٢١/٢]، [٤٦٢/١٠]، والطيالسي في مسنده برقم ٧٣٨، وأبو داود في الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، برقم ١٤٦٨، والنسائي في الصلاة، باب تزيين القرآن بالصوت، رقم ١٠١٥، ١٠١٦، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب في حسن الصوت بالقرآن، رقم ١٣٤٢، والحاكم في المستدرک [٥٧٢/١] — [٥٧٥]، والبيهقي في السنن [٥٣/٢]، وأبو نعيم في الحلية [٢٧/٥]، وأبو يعلى في مسنده [٢٤٥/٣]، رقم ١٦٨٦، وابن خزيمة في صحيحه، الأرقام: ١٥٥١، ١٥٥٢، ١٥٥٦، وابن حبان — كما في الإحسان — برقم ٧٤٩، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [١٦٠/١]، والخطيب في تاريخه [٢٦١/٤]، ومحمد بن نصر في قيام الليل [١٣٧/١]، كما في مختصر المقرئ، والشجري في أماليه [٨٦/١]، ١١١، ١١٢، [١١٥].

٣٧٧٣ - حدثنا محمد بن بكر، ثنا صدقة بن أبي عمران، عن علقمة بن مرثد، عن زاذان أبي عمر، عن البراء بن عازب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: حسنوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً.

٣٧٧٣ - قوله: «حدثنا محمد بن بكر»:

أخرجه من طريق المصنف الحاكم في المستدرک [٥٧٥/١]، والشجري في أماليه [١١١/١]، وأخرجه أيضاً محمد بن نصر المروزي في قيام الليل - كما في مختصر المقرئ - [١٣٧/].

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن: حدثني يحيى بن سعيد، عن شعبة قال: نهاني أيوب أن أحدث بهذا الحديث: «زينوا القرآن بأصواتكم»، قال أبو عبيد: وإنما كره أيوب فيما نرى أن يتأول الناس بهذا الحديث الرخصة من رسول الله ﷺ في هذه الألحان المبتدعة، ولهذا نهاه أن يحدث به. اهـ. وسيأتي الكلام على هذا في الباب الآتي إن شاء الله.

وقال الخطابي في معنى قوله ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم»: معناه زينوا أصواتكم بالقرآن هكذا فسرّه غير واحد من أئمة الحديث، وزعموا أنه من باب المقلوب كما قالوا عرضت الناقة على الحوض أي عرضت الحوض على الناقة، وكقولهم إذا طلعت الشعري واستوى العود على الحبراء، أي استوى الحبراء على العود، وكقول الشاعر:

وتركب خيلاً لا هوادة بينها
وتشقى الرماح بالضياطرة الحمر
وإنما هو تشقى الضياطرة بالرماح، وأخبرنا ابن الأعرابي حدثنا عباس الأودي، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا أبو قطن، عن شعبة قال: نهاني أيوب أن أحدث زينوا القرآن بأصواتكم.

قال الخطابي: ورواه معمر، عن منصور، عن طلحة، فقدم الأصوات على القرآن، وهو الصحيح، أخبرنا محمد بن هاشم، حدثنا الدبري، عن =

* * *

= عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن منصور، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء أن رسول الله ﷺ قال: زينوا أصواتكم بالقرآن، والمعنى أشغلوا أصواتكم بالقرآن وألهجوا بقراءته، واتخذوه شعاراً وزينة، وفيه دليل على هذه الرواية من طريق منصور أن المسموع من قراءة القارئ هو القرآن وليس بحكاية للقرآن. اهـ.

وقال ابن الأثير: وقال آخرون: لا حاجة إلى القلب، وإنما معناه الحث على الترتيل الذي أمر به في قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ فكان الزينة للمرتل لا للقرآن، كما يقال: ويل للشعر من رواية السوء، فهو راجع إلى الراوي لا للشعر: فكانه تنبيه للمقصر في الرواية على ما يُعاب عليه من اللحن والتصحيف وسوء الأداء، وحث لغيره على التوقي من ذلك، فكذا ذلك قوله: «زينوا القرآن»، يدل على ما يُزين به من الترتيل والتدبر ومراعاة الإعراب. وقيل أراد بالقرآن القراءة، فهو مصدر قرأ يقرأ قراءة وقرآنًا: أي زينوا قراءتكم القرآن بأصواتكم ويشهد لصحة هذا، وإن القلب لا وجه له حديث أبي موسى «إن النبي ﷺ استمع إلى قراءته فقال: لقد أوتيت مزامراً من مزامير آل داود، فقال: لو علمت أنك تستمع لحبّرتك لك تحبيراً أي حسنت قراءته وزينتها، ويؤيد ذلك تأييداً لا شبهة فيه حديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ قال: لكل شيء حلية، وحلية القرآن حسن الصوت»، والله أعلم.

٣٥ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْأَلْحَانِ فِي الْقُرْآنِ

٣٧٧٤ - أخبرنا عبد الله بن سعيد، عن عبد الله بن إدريس، عن الأعمش قال: قرأ رجل عند أنس بلحن من هذه الألحان فكره ذلك أنس.

قوله: «باب كراهية الألحان في القرآن»:

المراد بالألحان هنا القراءة بالنغمات المحدثّة المركبة على الأوزان والأوضاع الملّية والقانون الموسيقيّ، فالقرآن ينزه عن هذا ويجل ويعظم أن يسلك في أدائه هذا المذهب، وقد جاءت السنة بالزجر عن ذلك كما قال الإمام العلم أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [١٦٥ - ١٦٦]: حدثنا نعيم بن حماد، عن بقية، عن حصين بن مالك الفزاري قال: سمعت شيخاً يكتنّ أبا محمد يحدث عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكتابين، وسيجيء قوم من بعدي يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم وأخرجه أيضاً محمد بن نصر في قيام الليل [١٣٥ مختصر المقرئ].

وأخرج محمد بن نصر في قيام الليل [٢٣٧ مختصر المقرئ] عن نوفل بن إياس الهذلي قال: كان الناس يقومون في رمضان في المسجد، فكانوا إذا سمعوا قارئاً حسن القراءة مالوا إليه، فقال عمر بن الخطاب: قد اتخذوا القرآن أغاني، والله لئن استطعت لأغيرن هذا، فلم تمر ثلاث حتى جمع الناس على أبي بن كعب رضي الله عنه، فقال عمر رضي الله عنه: إن كانت هذه بدعة لنعمت البدعة.

وقال أبو عبيد في فضائل القرآن: وحدثنا يزيد، عن شريك، عن أبي اليقظان عثمان بن عمير، عن زاذان أبي عمر، عن عليم قال: كنا على سطح ومعنا رجل من أصحاب النبي ﷺ قال يزيد: لا أعلمه إلا قال: عابس الغفاري، فرأى الناس يخرجون في الطاعون فقال: ما هؤلاء؟ قالوا: يفرون من الطاعون، فقال: يا طاعون خذني فقالوا: تتمنى الموت وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يتمنين أحدكم الموت» فقال: إني أبادر خصالاً سمعت رسول الله ﷺ يتخوفهن على أمته: بيع الحكم، والاستخفاف بالدم، وقطيعة الرحم، وقوم يتخذون القرآن مزامير، يقدمون أحدهم ليس بأفقههم ولا أفضلهم إلا ليغنيهم غناء، وذكر خلتين أخريين.

وأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل [٢٣٧/١] مختصر المقرئ من وجه آخر من حديث القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة، عن عابس الغفاري به. قال أبو عبيد: وحدثنا يعقوب بن إبراهيم عن ليث بن أبي سليم، عن عثمان ابن عمير، عن زاذان، عن عابس الغفاري، عن النبي ﷺ مثل ذلك أو نحوه. قال الحافظ ابن كثير: فهذه طرق حسنة في باب الترهيب. وهذا يدل على أنه معذور كبير، وهو قراءة القرآن بالألحان التي يُسلك بها مذاهب الغناء. وقد نص الأئمة رحمهم الله على النهي عنه. فأما إن خرج به إلى التمثيط الفاحش الذي يزيد بسببه حرفاً أو ينقص حرفاً فقد اتفق العلماء على تحريمه، والله أعلم.

وروى محمد بن نصر أن رجلاً قرأ عند عمر بن عبد العزيز فأعجبته قراءته فقال له: إن خف عليك أن تأتينا فافعل، قال: نعم، فلما ولّى رجع فقال: أصلحك الله، والله ما قرأت عليك إلا بلحن واحد من ألحاني، وإني لأقرأ بكذا وكذا لحناً، فقال له عمر: أو إنك لمن أصحاب الألحان، أخرج لا تأتينا. وقال الإمام النووي رحمه الله في التبيان: فيستحب تحسين الصوت بالقراءة وترتيبها، ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فإن أفرط حتى زاد حرفاً =

أو أخفاه فهو حرام. وأما القراءة بالألحان فقد قال الشافعي رحمه الله في مواضع: أكرهها. وقال في مواضع: لا أكرهها. قال أصحابنا: ليست على قولين بل فيه تفصيل إن أفرط في التمطيط فجاوز الحد فهو الذي كرهه، وإن لم يجاوز فهو الذي لم يكرهه.

وقال قاضي القضاة الماوردي في كتابه الحاوي: القراءة بالألحان الموضوعية إن أخرجت لفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه أو إخراج حركات منه أو قصر ممدود أو مد مقصور أو تمطيط يخل به بعض اللفظ ويلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع لأنه عدل به عن نهجه القويم إلى الاعوجاج والله تعالى يقول: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾، قال: وإن لم يخرججه اللحن عن لفظه وقراءته على ترتيله كان مباحاً لأنه زاد بالألحان تحسينه. هذا كلام أفضى القضاة، وهذا القسم الأول من القراءة بالألحان المحرمة معصية ابتلي بها بعض العوام الجهلة والطغام الغشمة الذين يقرؤون على الجنائز وفي بعض المحافل وهذه بدعة محرمة ظاهرة يأثم كل مستمع لها كما قاله أفضى القضاة الماوردي، ويأثم كل قادر على إزالتها أو على النهي عنها إذا لم يفعل ذلك، وقد بذلت فيها بعض قدرتي، وأرجو من فضل الله الكريم أن يوفق لإزالتها من هو أهل لذلك وأن يجعله في عافية.

قال الشافعي في مختصر المزني: ويحسن صوته بأي وجه كان قال: وأحب ما يقرأ حدرًا وتحزينًا. قال أهل اللغة: يقال: حدرت القراءة: إذا أدرجتها ولم تمططها، ويقال فلان يقرأ بالتحزين إذا رقق صوته. وقد روى ابن أبي داود بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قرأ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ يحزنها شبه الرثاء.

٣٧٧٤ - قوله: «قرأ رجل»:

كذا في رواية عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، أخرجها أيضاً ابن أبي شيبة =

قال أبو محمد: وقال غيره: قرأ غورك بن أبي الخضرم.

٣٧٧٥ — أخبرنا العباس بن سفيان، عن ابن علية، عن ابن عون، عن محمد قال: كانوا يرون هذه الألحان في القرآن محدثة.

= في المصنف [٤٦٦/١٠] رقم ٩٩٩٨، وقال يعقوب بن إبراهيم عن الأعمش: عن رجل، عن أنس وقال: فأنكر ذلك أنس ونهى عنه، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [١٦٧/] وأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل [١٣٦/] مختصر المقرئ، وأخرجه في موضع آخر [٢٣٧/] قال: قرأ رجل عند الأعمش فرجع — قرأ بهذه الألحان — فقال الأعمش: قرأ رجل عند أنس بن مالك رضي الله عنه نحو هذا فكرهه.

قوله: «غورك بن أبي الخضرم»:

هو اسم الرجل الذي قرأ، روى له الدارقطني [١٢٦/٢] حديثاً عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر مرفوعاً: في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه، قال: تفرد به غورك، عن جعفر، وهو ضعيف، وفي مجموع الإمام النووي رحمه الله [٣١١/٥] اتفقوا على تضعيف غورك، وهو مجهول، والله أعلم.

٣٧٧٥ — قوله: «عن محمد»:

هو ابن سيرين، والأثر أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل [١٣٦/] مختصر المقرئ.

وأخرج أيضاً عن سعيد بن جبير أنه قال لرجل: ما الذي أحدثتم من بعدي؟ قال: ما أحدثنا بعدك شيئاً، قال: بلى، الأعمى وابن الصيقل يغنيانكم بالقرآن!، وأخرج عن الحسن أنه كره القراءة بالأصوات فهذا ما يتعلق بالنغمات المحدثه، فأما الترجيع في القراءة بقصد تحسين الصوت والتحنن به فبخلاف هذا وقد جاءت به السنّة قال محمد بن نصر: حدثنا أبو بكر بن =

* * *

خلاد، ثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد، ثنا أبو إياس معاوية بن قره قال: سمعت عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يسير على ناقته - أو بعيره - يوم فتح مكة فقرأ الفتح فرجع، قال: جعل أبو إياس يرجع في قراءته، وروى عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: كنت أسمع قراءة النبي ﷺ بالليل وأنا نائمة على عريشي يرجع بالقرآن، وقال ابن جريج: قلت لعطاء: القراءة على الغناء؟ قال: وما بذلك بأس، والمراد هنا الترجيع، وعن عبيد بن عمير: كان داود عليه السلام يأخذ العزفة فيضرب بهائم يقرأ عليها يردد بها صوته يريد بذلك أن يبكي ويُبكي وسمع سعيد بن المسيب رحمه الله رجلاً يقرأ فيما بين المغرب والعشاء قراءة فيها طرب فقال للغلام: اذهب إلى هذا المغني فمره لي بحبس صوته، فذهب فإذا هو عمر بن عبد العزيز رحمه الله، فرجع إليه فأخبره، فقال سعيد: دعه فإنه من خير فتيانهم.

وبه نصل إلى نهاية هذا الشرح، نحمد الله على ما فتح به علينا، ونستغفره ونتوب إليه مما ظهر من التقصير والوهم فيه منا، ونرجوه سبحانه وتعالى أن يضع له القبول عند كل قارئ، وأن يفيد به كل طالب، ويجعل ما أنفقناه من المال والجهد والوقت في ميزان الحسنات، وأن يجعله حجة لنا لا علينا إنه سميع قريب.

وكان الفراغ من تبليغه

يوم الأحد الرابع من جمادى الثانية من العام ١٤١٨ هـ

وصلى الله على سيدنا محمد في البدء والختم وعلى آله وصحبه وسلم

الفهارس العامة

[١] فهرس الأحاديث المرفوعة.

[٢] فهرس الآثار.

[١] فهرس الأحاديث المرفوعة

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٦٥٥	الأعمش مرسلًا	آفة العلم النسيان وإضاعته
٢٨٤٧	ابن عمر	آيئون إن شاء الله تائبون
٢٦٤٥	أيفع بن عبد	آية الكرسي (جواب: أي آي القرآن أعظم؟)
٢٠٤٩	ابن عمر	ابعتها قيامًا مقيدة
١٥٧٢	نعيم بن همار	ابن آدم صل لي أربع ركعات
٢٦٨٦	أنس	ابن أخت القوم منهم
٢٥٤٢، ٢٥٤١	أبورمثة	ابنك هذا لا يجني عليك
٣٩	الحسن البصري مرسلًا	ابنوا لي شيئًا أرتفع عليه
١٩٣٨، ١٩٣٧	السائب بن خلاد	أتاني جبريل
١١	الشعبي مرسلًا	أتدري من كنت أكلم
٢٤١٤	عائشة	أتريدن أن ترجعي إلى رفاة
٢٤٥١	عائشة	أتشفع في حد من حدود الله
١٨١٥	ابن عباس	أتشهد أن لا إله إلا الله
٢٦٦٢	ابن مسعود	أتشهد أني رسول الله
٢٥٠٠	الشريد	أتشهدن أن لا إله إلا الله
١٥٧٠	ابن بحنة	أتصلي الصبح أربعًا

٢٣٦٨	المغيرة بن شعبة	أتعجبون من غيرة سعد
٢٥١٢	وائل بن حجر	أتعفو
٢٣٤	أبو هريرة	أتقاهم (جواب : أي الناس أكرم)
٢٨٧٥	سفيان بن عبد الله	اتق الله ثم استقم
٢٩٥٧	أبو ذر	اتق الله حيثما كنت
١٧٨٠	عدي بن حاتم	اتقوا النار ولو بشق تمرة
٣٧٢٨	الحسن البصري مرسلًا	اثنا عشر ألفًا (القنطار)
١٥٩	عبيد الله بن أبي جعفر مرسلًا	أجراكم على الفتيا أجراكم على النار
١٤٢١	عقبة بن عامر	اجعلوها في ركوعكم
		أجل إن ملكًا أتاني (جواب : إنا نرى في وجهك بشرًا)
٢٩٣٩	أبو طلحة	اجمعوا لي من كان ههنا من اليهود
٧٣	أبو هريرة	أجيبوا الداعي إذا دعيتم
٢٢١٧	ابن عمر	أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن
٢٨٦٠	ابن عمر	أحب الصيام إلى الله عز وجل صيام داود
١٨٨٠	عبد الله بن عمرو	أحججت
١٩٤٩	أبو موسى	احفني على رأسك ثلاث حفنات
١٢٦٤	أم سلمة	اختر : أن أغرسك في المكان الذي كنت فيه
٣٣	بريدة	اختمه في شهر
٣٧٥٨	عبد الله بن عمرو	أخرجوا يهود الحجاز
٢٦٥٧	أبو عبيدة	أخرجوهم من بيوتكم
٢٨١٤	ابن عباس	أخرجني فجدي نخلك
٢٤٣٦	جابر	الإخوة من الأم يتوارثون
٣١٩٠	علي	أذا الأمانة إلى من ائتمنك
٢٧٦٠	أبو هريرة	أدع بها
٢٥٠٠	الشريد	

١٢٢٢	أم سلمة	أدعوها لي
٢٦٤٤	عبادة بن الصامت	أدوا الخياط والمخيظ
٢٢٠٨	أبو هريرة	إذا أتى أحدكم خادمه بطعام
١٢١٣	ابن عباس	إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض
١٣٩٧	أبو قتادة	إذا أتيتم إلى الصلاة فعليكم بالسكينة
١٣٩٦	أبو هريرة	إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها تسعون
٧١٠	أبو أيوب	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
١٣٦٦	أبو سعيد الخدري	إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم
١٢٤٤	علي بن طلق	إذا أحدث أحدكم في الصلاة فليصرف
٣٦٩٢	نوفل	إذا أخذت مضجعتك فاقرا
٢٧٩٣	أبو موسى	إذا استأذن المستأذن ثلاث مرات
٤٦٥	ابن عمر	إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد
١٣٩١	ابن عمر	إذا استأذنت أحدكم زوجته إلى المسجد
٨١٤	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من نومه
١٣١٩	أبو هريرة	إذا اشتد الحر فأبردوا
٩١	عطاء مرسلًا	إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصابه بي
٩٠	مكحول مرسلًا	إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبتها بي
٢١٣٥	عدي بن حاتم	إذا أصاب بحدته فكل
١٨٢٥	سلمان بن عامر	إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر
١٨٢٤	عمر بن الخطاب	إذا أقبل الليل وأدبر النهار
٢٢٨٣	أبو هريرة	إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب
١٣٧٥	أبو قتادة	إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني
١٥٧١ ، ١٥٦٩ ، ١٥٦٨	أبو هريرة	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
١٤٧٥ ، ١٤٢٨	أبو موسى	إذا أقيمت الصلاة فليؤمكم أحدكم
١٨٥٤	أبو هريرة	إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيًا

٢١٦٢، ٢١٦١	ابن عمر	إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه
٢١٥٦	أنس	إذا أكل أحدكم فليعلق أصابعه
٢١٥٧	ابن عباس	إذا أكل أحدكم فلا يمسخ
٢٨٤٩	أبو هريرة	إذا أوى أحدكم إلى فراشه
٢٣٦٩	أبو هريرة	إذا باتت المرأة هاجرة لفراش زوجها
٢٢٦١	أبو قتادة	إذا بال أحدكم فلا يمس
٧٧٦	ابن عمر	إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء
١٤٩٩	أبو سعيد	إذا ثأب أحدكم
١٥١٦، ١٥١٥	أبو سعيد، أبو هريرة	إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن
١٥٢٤، ١٥٢٣	كعب بن عجرة	إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامداً إلى الصلاة
٧٦٣	أبو هريرة	إذا توضأ العبد المسلم - المؤمن -
٧٥٠	لقيط بن صبرة	إذا توضأت فأسبغ وضوءك
١٥٢٤، ١٥٢٣	كعب بن عجرة	إذا توضأت فعمدت إلى المسجد
١٦٦٠، ١٦٥٧	ابن عمر، عمر	إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل
١٥١٠	أبو قتادة	إذا جاء أحدكم المسجد فليركع
	جابر بن عبد الله، الحسن	إذا جاء أحدكم والإمام يخطب
١٦٧٤، ١٦٧٢	البصري مرسلاً	
٢٢٠٧	أبو هريرة	إذا جاء خادم أحدكم بالطعام
١٩٠٣	أبو هريرة	إذا جاء رمضان فتحت أبواب السماء
٨٤	ابن عباس	إذا جاء نصر الله والفتح، وجاء أهل اليمن
١٧٩٤، ١٧٩٣	جرير	إذا جاءكم المصدق فلا يصدرن
٨٠٩	أبو هريرة	إذا جلس بين شعبها الأربع
٢٩٧٠	عقبة بن عامر	إذا جمع الله الأولين والآخرين
٢٩٦٩	أبو هريرة	إذا جمع الله العباد بصعيد واحد
١٣٩٥	أنس	إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة

	إذا حضرت الصلاة فلم تجدوا إلا	
١٥٠٨	أبو هريرة	مرايض الغنم
١٣٦٥	مالك بن الحويرث	إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم
١٥٤٦	ابن الأرقم	إذا حضرت الصلاة وأراد الرجل الخلاء
٢٧٨٣	سهل بن أبي حثمة	إذا خرصتم فخذوا ودعوا
١٥١١	أبو أسيد أو أبو حميد	إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي
٢٨٥٦	أبو حميد أو أبو أسيد	إذا دخل أحدكم المسجد فليقل
٢٠٨٠	أم سلمة	إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي
١٨٦٥	أبو هريرة	إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم
٢٣٤٦	ابن عمر	إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليجب
١٨٥٧	أبو هريرة	إذا ذرع لصائم القيء
٧١٥	عائشة	إذا ذهب أحدكم إلى الغائط
١٣٤١	أبو سعيد الخدري	إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد
١٥٢	عائشة	إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأحذروهم
١٥١٩	أبو هريرة	إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع
١٨٠٩	ابن عباس	إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا
٢١٦٩	أبو هريرة	إذا سقط الذباب في شراب أحدكم فليغمسه
٢١٥٩	أنس	إذا سقطت لقمة أحدكم
٢٢٤١	أبو هريرة	إذا سكر فاجلدوه
١٣١٢	أبو سعيد	إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
٢٤٦٢	الشريد	إذا شرب أحدكم فاضربوه
١٤٣٧	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم فلا يرك كما يرك البعير
١٤٨٤	يزيد بن الأسود	إذا صليتما في رحالكما ثم أدركما الإمام
٢٢١٤	أبو ذر	إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها
٢٣١٢	عائشة	إذا عبرتم للمسلم الرؤيا

إذا فرغ أحدكم من التشهد	أبو هريرة	١٤٦٠، ١٤٦١
إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا	أنس	١٤٢٦، ١٣٦٨
إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم	أبو هريرة	١٣٥٨
إذا قال القارئ غير المغضوب عليهم	أبو هريرة	١٣٥٧
إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن رحمة	أبو ذر	١٥٠٥
إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع	أبو هريرة	٢٨١٩
إذا قلت لصاحبك أنصت	أبو هريرة	١٦٧١، ١٦٧٠، ١٦٦٩
إذا كان أحدكم يصلي	أبو سعيد الخدري	١٥٣٠
إذا كان ثلث الليل أو نصف الليل	علي	١٦٠٤
إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث	ابن عمر	٧٧٧
إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا	أبو هريرة	١٨٦٩، ١٨٦٨
إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة	أبو هريرة	١٦٦٥
إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان	ابن مسعود	٢٨٢٢
إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم	بريدة، النعمان بن مقرن	٢٦٠٠، ٢٥٩٩
إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا	أبو واقد	٢١٢٧
إذا لم يدر أحدكم أثلاثاً صلى أم أربعاً	أبو سعيد الخدري	١٦١٦
إذا مات الإنسان انقطع عمله	أبو هريرة	٥٨٨
إذا مضى من الليل نصفه أو ثلثاه هبط الله	رفاعة بن عرابة	١٦٠٣، ١٦٠٢
إذا نابكم في صلاتكم شيء	سهل بن سعد	١٤٨٢، ١٤٨١
إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان	أبو هريرة	١٦١٥
إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط	أبو هريرة	١٣١٦
إذا نودي للصلاة فلا تقوموا حتى تروني	أبو قتادة	١٣٧٤
إذا وجد أحدكم في صلاته حركة في دبره	أبو هريرة	٧٦٦
إذا وجد أحدكم النوم وهو يصلي	عائشة	١٥٠٠
إذا وضع الطعام فاخلعوا نعالكم	أنس	٢٢١٥

١٣٩٤	عائشة	إذا وضع العشاء وحضرت الصلاة
٢١٧٢، ٢١٧١، ٢١٧٠	أبو هريرة، أنس	إذا وقع الذباب في إناء أحدكم
٢٧٣٦	ابن عباس	إذا ولدت أمة الرجل منه
٧٨٢	عبد الله بن مغفل	إذا ولغ الكلب في الإناء
٢٨	جابر بن عبد الله	أذكروا اسم الله
٢٤٧٦	عمران بن حصين	اذهب فأحسن إليها
٢٦٠٣	أوس بن أبي أوس	اذهب فاقتله
٢٣١١	المغيرة	اذهب فانظر إليها
٢٤٦٥	جابر بن سمرة	اذهبوا به فارجموه
٢٤٥٢	أبو أمية	اذهبوا به فاقطعوا يده
٢٣٩١	عائشة	أراه فلاناً — لعم حفصة —
١٧٥	معاذ بن جبل	أرأيت إن عرض لك قضاء كيف تقضي
١٩٦٦	الفضل أو عبيد الله	أرأيت إن كان على أبيك أو أمك دين
١٩٦٨	سودة	أرأيت لو كان على أبيك دين
١٨٥٠	عمر بن الخطاب	أرأيت لو مضمضت من الماء
٢٦٨٢	أبو بكر	أرأيت إن كان أسلم وغفار
١٢٨٩	أبو هريرة	أرأيت لو أن نهرًا بباب أحدكم
١٣٦٥	مالك بن الحويرث	ارجعوا إلى أهليكم فكونوا فيهم
٢٤٧٥، ٢٤٧١	بريدة	ارجعي حتى تلدي (للتى اعترفت له بالزنا)
١٩٩٤	عبد الرحمن بن أبي بكر	أردف أختك
١٥٠٧	أبو سعيد	الأرض كلها مسجد
٧٢	جابر	ارفعوا أيديكم
٢٤٨٨	أبو هريرة	اركب فإن الله غني عنك
٢٠٤٥	أنس	اركبها
٢٨٣٤، ٢٨٣٣	أنس	اركبوا هذه الدواب سالمة

٢٠٣٩	عبد الله بن عمرو	ارم ولا حرج
٢٥٥٩	عقبة بن عامر	ارموا واركبوا
٢٥٦٦	ابن مسعود	أرواح الشهداء عند الله
١٩١٠	أبو هريرة	أريت ليلة القدر ثم أيقظني
٧٤٤، ٧٤٣	أبو سعيد	إسباغ الوضوء على المكرهات
٢٨٨٩	حذيفة	استغفر الله كل يوم مائة مرة
٢٦٩٣	وابصة	استفتت نفسك، استفتت قلبك
٦٩٩	ثوبان	استقيموا ولن تحصوا
٢٣٣٧	سمرة	استمتعوا من هذه النساء
٢٠٥٣	جرير بن عبد الله	استنصت الناس
٢٤٤١	أبو ميمونة	استهما
١٣٢٩	رافع بن خديج	أسفروا بصلاة الصبح
١٣٣١	رافع بن خديج	أسفروا بصلاة الفجر
٣٦٥٤	أسماء بنت يزيد	اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين
١٤٤٤	أبو قتادة	أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته
١٥٣٣	أبو ذر	الأسود شيطان
١٣٨٥، ١٣٨٤، ١٣٨٣	أبي بن كعب	أشاهد فلان
٢٥٨٤	أبو قتادة	إشتر أدهم أرثم محجل
٢٠٨٧	جابر	اشتركوا في الهدى
٢٤٣٧	عائشة	اشترى بها فإنما الولاء لمن أعتق
٣٠١٤، ٣٠١٣	أبو هريرة	اشتكت النار إلى ربها
٢٢٣٤	أبو موسى	اشربوا ولا تشربوا مسكراً
١٩٥٨	أبو قتادة	أشترتم، قتلتم
٦٧٥	المغيرة بن شعبة	أشعر
٢٥٢٢	أبو موسى	الأصابع سواء

٢٦٦٨	جابر بن عبد الله	أصبت حكم الله فيهم
٧٨٩	أبو سعيد الخدري	أصبت السنة وأجزأتك صلاتك
٢٨٥٣	عبد الرحمن بن أبزي	أصبحنا على فطرة الإسلام
٢٢٨٥	أبو سعيد	أصدق الرؤيا بالأسحار
٢٨٠٧	جرير	أصرف بصرك
١٣٦٩	عائشة	أصلى الناس
٢٠٩٢	ثوبان	أصلح لنا من هذا اللحم
١٦٧٦	جابر بن عبد الله	أصليت (لمن دخل يوم الجمعة)
٨١٥، ٢٢١٠،	ابن عباس	أصلي فأتوضاً
٢٢١٢، ٢٢١١		
٢٢٤٤	فيروز الديلمي	أصنوه زيبياً
٣٠	عبد الله بن مسعود	أطلبوا من معه فضل ماء
٢٢١٦	عبد الله بن عمرو	أعبدوا الرحمن وافشوا السلام
١٤٣٨	أنس	اعتدلوا في السجود
١٩٩٠	ابن عباس	اعتمري في رمضان
٢٧٢٧	أبو رافع	أعطه إياه فإن خير الناس أحسنهم قضاء
٢٧٧٣، ٢٧٧٢	واثل بن حجر	أعطها إياه
٢٦٢٤، ١٥٠٦	أبو ذر، جابر	أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي
١٩٨١	جابر بن عبد الله	اغتسلي واستغفري بثوب واحرمي
٨٢٨	عائشة	اغتسلي وصلي
٢٥٩٦	بريدة	أغزوا بسم الله وفي سبيل الله
١٩٨٣	ابن عباس	اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
١١١٢	أم قيس	اغسلوه بماء وسدر
٢٩٠٥	أبو هريرة	أفضل الأعمال عند الله إيمان
١٥٩٧	أبو هريرة	أفضل الصلاة بعد الفريضة

أفضل الصيام بعد شهر رمضان	أبو هريرة	١٨٨٦، ١٨٨٥
أفطر الحاجم والمحجوم	شداد بن أوس، ثوبان	١٨٥٩، ١٨٥٨
أفطر عندكم الصائمون	أنس	١٩٠٠
افعلوها	زيد بن ثابت	١٤٧١
افعلي ما يفعل الحاج	عائشة	١٩٧٧
أفلا أعلمك كلمات إذا قلتها	أبو ذر	١٤٧٠
أفلح وأبيه إن صدق	طلحة بن عبيد الله	١٧٠٠
أقتلوه (لابن خطل)	أنس	٢٦١٣، ٢٠٦٩
اقرأوا سورة هود يوم الجمعة	عبد الله بن رباح،	
	كعب مرسلًا	٣٦٦٩، ٣٦٦٨
اقرأوا القرآن ما ائتلفتم - ائتلفت - عليه	جندب بن عبد الله	٣٦٢٦، ٣٦٢٤
أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة	قبيصة بن مخارق	١٨٠١
أكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق	عبد الله بن عمرو	٥١١
أكثرت عليكم في السواك	أنس	٧٢٧، ٧٢٦
أكره الغل وأحب القيد	أبو هريرة	٢٢٩٩
أكلُ ثمر خيبر هكذا؟	أبو سعيد، أبو هريرة	٢٧٤٠، ٢٧٣٩
أكمل المؤمنين إيمانًا	أبو هريرة	٢٩٥٨
أكنت تقضين شيئًا؟	أم هاني	١٨٦٤
ألا أخبركم بخير الناس منزلة	ابن عباس	٢٥٤٨
ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا	أبو سعيد الخدري	٧٤٤، ٧٤٣
ألا أراك نائمًا فيه	أبو ذر	١٥١٧
ألا أريك آية	ابن عباس	٢٥
ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن	أبو سعيد بن المعلى	٣٦٣٦، ١١٣
ألا إن الخمر قد حرمت	أبو طلحة	٢٢٢٥
ألا إن شر الشر شرار العلماء	حكيم بن عمير	٣٩٠

٢٥٥٧	عقبة بن عامر	ألا إن القوة الرمي
٢٦٩٤	عم أبي حرة	ألا إن كل ربا في الجاهلية
٣٥١٥	عمرو بن خارجة	ألا إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه
٢٦٧٧	معاوية	ألا إن أن قبلكم من أهل الكتاب افترقوا
٢٦٦٥، ١٥٤٩	أبو هريرة	ألا إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة
١٤٤١	ابن عباس	ألا إني نهيت أن أقرأ راکعًا وساجدًا
٢٩٤٣	صهيب	ألا تسألوني مما أضحك
٢٢٧٠	أبو حميد	ألا خمرته
١٤٨٦، ١٤٨٥	أبو سعيد	ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه
٤٩	ابن عباس	ألا وأنا حبيب الله ولا فخر
١٧٥٣	سويد بن غفلة	ألا يجمع بين متفرق ولا يفرق
١٩١١	ابن عمر	التمسوا ليلة القدر
٣١٩٣	ابن عباس	ألحقوا الفرائض بأهلها
٢٢٦٨	أم سلمة	الذي يشرب في آنية من فضة
٣٦٣٣	عائشة	الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به
٢٠٥٠، ٢٠٤٩	عائشة	ألست قد طفت يوم النحر
١٧١٣	الحسن بن علي	ألقها، أما شعرت أنا لا تحل لنا الصدقة
٢٢١٩، ٧٨٣	ميمونة	ألقوها وما حولها وكلوا
٢٢٢٢، ٢٢٢٠		
١٣١٥، ١٣١٤، ١٣١٣	معاوية	الله أكبر الله أكبر (القول عند الأذان)
١٨١٠	ابن عمر	الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن
٢٢٤٤	فيروز الديلمي	الله ورسوله
٢٨٤٨	البراء	اللهم أسلمت نفسي إليك
٢٨٥٦	أبو حميد أو أبو أسيد	اللهم افتح لي أبواب رحمتك
١٣٥٠	علي	اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت

اللهم أنت السلام ومنك السلام	عائشة، ثوبان	١٤٦٥، ١٤٦٤
اللهم انج الوليد بن الوليد	أبو هريرة	١٧١٧
اللهم إنما أنا بشر فأني المسلمين لعنته	أبو هريرة	٢٩٣١
اللهم إنما أنا بشر	جابر	٢٩٣٢
اللهم إني أسألك من فضل	أبو حميد أو أبو أسيد	٢٨٥٦
اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث	أنس	٧١٤
اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر	عائشة	١٦٤٨
اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر	ابن سرجس	٢٨٣٧
اللهم اهدني فيمن هديت	الحسن بن علي	١٧١٣، ١٧١٤، ١٧١٥
اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان	طلحة	١٨١١
اللهم بارك لأمتي في بكورها	صخر الغامدي	٢٥٩٢
اللهم بارك لنا في مدينتنا	أبو هريرة	٢٢٠٦
اللهم بارك لهم في مكيالهم	أنس	٢٧٣٧
اللهم باعد بيني وبين خطاياي	أبو هريرة	١٣٥٦
اللهم بك أحاول وبك أصاول	صهيب	٢٥٩٨
اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض	ابن عباس	١٦٠٧
اللهم هذا قسمي فيما أملك	عائشة	٢٣٤٨
ألم أر لكم قدراً منصوبة	عائشة	٢٤٣٨
ألم يقل الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾	أبو سعيد بن المعلّى	٣٦٣٦، ١٦١٣
أليس قد شهد بدرًا	أبو هريرة	٢٩٢٧
أليس يشهد أن لا إله إلا الله	أوس بن أبي أوس	٢٦٠٣
أما إنه لو ذكر اسم الله لكفاكم	عائشة	٢١٥٢، ٢١٥١
أما أهل النار الذين هم أهل النار	أبو سعيد الخدري	٢٩٨٣

٢٦٥٢، ١٧٩٢	أبو حميد	أما بعد، فما بال العامل نستعمله
١٧٦٦	الحسن بن علي	أما علمت أنه لا تحل لنا الصدقة
٢٧٣٣	ابن عباس	أما علمت يا أبا فلان أن الله قد حرّمها
١٥٩٦	سعد بن هشام	أما لكم في أسوة
١٣١٧	أبو هريرة	أما هذا فقد عصى أبا القاسم
		أما والذي نفس محمد بيده لو لم ألتزمه
٤٣	أنس	لما زال
		أما يخشى أحدكم — أو: لا يخشى أحدكم —
١٤٣٢	أبو هريرة	إذا رفع رأسه
٢٦٦٦	البراء بن عازب	امح رسول الله
١٤٣٥	ابن عباس	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
١٤٣٤	ابن عباس	أمرت بالسجود ولا أكف شعرا
		أمرنا بأبي هو أن تخرج يوم الفطر ويوم
١٧٣١	أم عطية	النحر العواتق
١٥٢٠، ٦٦٤	جابر بن عبد الله	أمسك بنصالحا (بنصولها)
٧٥٨	المغيرة بن شعبة	أمعك ماء
٢٤٣٥	زينب بنت كعب	امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله
٢١٤٧	ثابت بن وديعة	أمة مسخت
٢٣٥٧	جابر	أمهلوا حتى ندخل ليلاً
		[إن — أن]
٢٧٧٧	أبو عبيسة	إن تفعل الخير خير لك
٢٤٢٩	أبو السنابل	إن تفعل فقد انقضى أجلها
١١١١، ٨١٨	أسماء بنت أبي بكر	إن رأيت فيه دما فحكيه
	زيد بن خالد،	إن زنت فاجلدوها
٢٤٧٨، ٢٤٧٧	أبو هريرة	

١٨٣١	عائشة	إن شئت فقصم وإن شئت فافطر
٦٩٤	أنس	إن صدق الأعرابي دخل الجنة
٢٤٠٢	عائشة	أنظرن ما إخوانكن
٢٦١٨	أبو هريرة	إن ظفرتن بفلان فاحرقوهما بالنار
١١٣٧	أم سلمة	أنفست
٥١٢	عبد الله بن عمرو	إن كان، ع حديثي ثم استعن بيدك
٢٢٦٢	جابر	إن كان عندكم ماء
١٨٦٣	أم هاني	إن كان قضاء رمضان فصومي يوماً
٢٤٨٢، ٢٤٨١	النعمان بن بشير	إن كانت أحلتها له جلده مائة
٢٦٥٨	أبو ثعلبة	إن كنت بأرض كما ذكرت فلا تأكلوا
١٥٠٤	معقيب	إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة
٢٨٢٠	البراء	إن كنتم لا بد فاعلين فاهدوا السبيل
١٧٥٣	سويد بن غفلة	أن لا يجمع بين مفترق
٦٩٦	ابن عباس	إن يصدق ذو العقيصتين يدخل الجنة
		[إن - أن]
		إن أحدكم إذا نزل منزلاً
٢٣٤٤	عقبة بن عامر	إن أحق الشروط أن توفوا به
٢٦٩٧	عائشة	إن أحق ما يأكل الرجل
٢٢٢	أبو الدرداء	إن أخوف ما أخاف عليكم الأئمة المضلين
	أبو هريرة،	إن أدنى أهل الجنة منزلاً
٢٩٩٧، ٢٩٩٦	أبو سعيد الخدري	
٢٩٢١	عبد الله	إن الإسلام بدأ غريباً
١٨٧٩	أبو هريرة	إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس
١٨٧٩	أبو هريرة	إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس
١٨٧٨	أسامة بن زيد	إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس

١٦٩٤	أوس بن أوس	إن أفضل أيامكم يوم الجمعة
		إن أفضل الهدي هدي محمد وشر الأمور
٢١٧	جابر بن عبد الله	محدثاتها
	سهل بن سعد،	إن أهل الجنة ليتراؤن أهل الغرف
٢٩٩٩، ٢٩٩٨	أبو سعيد الخدري	
٢٩٨٩	أبو هريرة	إن أول زمرة يدخلون الجنة
١٤٧٢	تميم الداري	إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة
٢٢٣٦	عائشة	إن أول ما يكفأ
	أبو ذر،	إن بعدي من أمتي قومًا يقرءون
٢٥٩١، ٢٥٩٠	رافع بن عمرو	
١١٦٨	عبد الله بن سعد	إن بعض أهلي لحائض وإنا لمتعشون
	ابن عمر،	إن بلالاً يؤذن بليل
١٢٩٩، ١٢٩٨، ١٢٩٧	عائشة	
١٤٩٥	أبو سعيد	إن جبريل أتني فأخبرني
٢٣٤٣	عبد الله	إن الحمد لله نحمده ونستعينه
٥٣٦	رجل من أصحاب النبي ﷺ	إن الحياء والعفاف والعبي عي اللسان
١١٥٨	عائشة	إن حيضتها ليست في يدها
٣٦٠٢	عثمان بن عفان	إن خيركم من علم القرآن
٢٩٥٢	ابن عباس	إن ربكم رحيم
١٩٠٦، ١٩٠٥	أبو ذر	إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف
٣٥٦٩	ابن عباس	إن الرجل الذي ليس في جوفه شيء من القرآن
		إن الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة
٢٩٩٢	زيد بن أرقم	مائة رجل
٢٥٠٦	عمرو بن حزم	إن الرجل يقتل بالمرأة
		إن رسول الله ﷺ يقرأ عليكم السلام

ويأمركم	سهل بن حنيف	٧١٧، ٧٠٩
إنَّ شرَّ الروايا روايا الكذب	ابن مسعود	٢٨٨٠
إنَّ الشمس والقمر آيتان	ابن عباس، عائشة	١٦٥٠، ١٦٤٩
إنَّ الشمس والقمر ليسا ينكسفان	أبو مسعود	١٦٤٦
إنَّ صدق الأعرابي دخل الجنة	أنس	٦٩٤
إنَّ الصائم إذا أكل عنده	أم عمار	١٨٦٦
إنَّ الصحة والفراغ نعمتان	ابن عباس	٢٨٧٢
إنَّ الصدقة على المسكين صدقة	سلمان بن عامر	١٨٠٤، ١٨٠٣
إنَّ صلاتنا هذه لا يصلح فيها	معاوية بن الحكم	١٦٢٤، ١٦٢٣
إنَّ طول صلاة الرجل وقصر خطبته	عمار بن ياسر	١٦٧٧
إنَّ العبد إذا صلى فإنما يناجي ربه	أنس	١٥١٣
إنَّ في أموالكم حقًّا سوى الزكاة	فاطمة بنت قيس	١٧٦٠
إنَّ الجنة بحر اللبن	معاوية بن حيدة	٣٠٠٤
إنَّ في الجنة شجرة يسير الراكب	أبو هريرة	٣٠٠٧، ٣٠٠٦
إنَّ في الجنة لسوقًا	أنس	٣٠١٠، ٣٠٠٩
إنَّ في جهنم واديًا	أبو موسى	٢٩٨٢
إنَّ فيها لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي	أبو هريرة	١٦٩٠
إنَّ فيه يومًا تاب الله على قوم	النعمان بن سعد	١٨٨٤
إنَّ فيهن آية تعدل ألف آية	خالد بن معدان مرسلًا	٣٦٨٩
أنَّ قومًا يقرؤون القرآن لا يجاوزن تراقيهم	عبد الله بن مسعود	٢١٥
إنَّ لكل شيء قلبًا	أنس	٣٦٨١
إنَّ الذي تفوته الصلاة	ابن عمر	١٣٣٥
إنَّ لله أهلين من الناس	أنس بن مالك	٣٥٩٠
إنَّ لله ملائكة سياحين في الأرض	ابن مسعود	٢٩٤٠
إنَّ الله أدرك بي الأجل المرحوم	عمرو بن قيس	٥٧

٣٦٧٩	أبو هريرة	إن الله تبارك وتعالى قرأ طه ويس
١٤٥٦	عبد الله بن مسعود	إن الله تعالى هو السلام
		إن الله تعالى يقول يوم القيامة : أين المتحابون
٢٩٢٣	أبو هريرة	بجلالي
٢٧٦٣	أبو هريرة	إن الله حبس عن مكة الفيل
١٦٩٤	أوس بن أوس	إن الله حرم على الأرض أن تأكل
٣٦٥٥	جبير بن نفير مرسلاً	إن الله ختم سورة البقرة
٢٩٥٩	ابن مغفل	إن الله رفيق يحب الرفق
٢٥٥٨	عقبة بن عامر	إن الله عز وجل يدخل الثلاثة بالسهم الواحد
٢٦٧	أبو الزاهرية	إن الله قال : أثبت العلم
١٥١٤	ابن عمر	إن الله قبل أحدكم إذا كان في صلاته
١٩٨٨	سبرة	إن الله قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة
١٦٩٨	خارجة بن حذافة	إن الله قد أمدكم بصلاة
٢	الوضين معضلاً	إن الله قد وضع عن الجاهلية
٢١٠٣	شداد بن أوس	إن الله كتب الإحسان على كل شيء
٣٦٥٢	النعمان بن بشير	إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات
٢٤٨٧	ابن عباس	إن الله لغني عن نذر أختك
٢٧٥٨	عبد الله بن جعفر	إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه
٢٧٠٥	أنس	إن الله هو الخالق القابض الباسط
١٧٠٢	أبو هريرة	إن الله وتر يحب الوتر
٢١٢٤	أنس	إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر
٥٧	عمرو بن قيس	إن الله وعدني في أمي وأجارهم من ثلاث
١٨٣٦	أبو أمية الضمري	إن الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة
٢٣٥٤ ، ١٢٤٧	خزيمة بن ثابت	إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا
٢٥٣	عبد الله بن عمرو	إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً

٢٥٥٨	عقبة بن عامر	إن الله لا يدخل الثلاثة بالسهم الواحد
٢٦٧٦	أبو هريرة	إن الله يؤيد هذا الدين
٢٩٦٠	عائشة	إن الله يحب الرفق في الأمر كله
		إن الله يدخل الثلاثة بالسهم
٣٦٣٠	عمر	إن الله يرفع بهذا الكتاب أقوامًا
٢٤٩٣	ابن عمر	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم
٢١١٠	رافع بن خديج	إن لهذه البهائم أوابد
٢٩٤١	جبير بن مطعم	إن لي أسماء أن محمد وأنا أحمد
٣٠٠٢	أبو سعيد الخدري	إن المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة
١٩٥٤	عثمان	إن المحرم لا ينكح ولا ينكح
٢٣٦٢	أبو ذر	إن المرأة خلقت من ضلع
٧٦٤	سلمان الفارسي	إن المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء
٢٨٢٨	علي	إن الملك لا يدخل بيتًا فيه كلب
٣٧٣	صفوان بن عسال	إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم
٢٥٩١، ٢٥٩٠	أبو ذر، رافع بن عمرو	إن من يعدي من أمتي قومًا يقرؤون القرآن
٢٩٨	ابن عمر	إن من الشجر شجرة مثل الرجل المسلم
٢٨٦٩	أبي بن كعب	إن من الشعر حكمة
٣٠١٥	أبو هريرة	إن ناركم هذه جزء من سبعين
٤٤	جابر بن عبد الله	إن الناس قد أصابتهم مخمصة
٢٤٩٢	ابن عمر	إن النذر لا يرد شيئًا
١٣٨٥، ١٣٨٤، ١٣٨٣	أبي بن كعب	إن هاتين الصلاتين أثقل الصلاة
٢٦٨٠	معاوية بن أبي سفيان	إن هذا الأمر في قريش
٢٨٢٥	أنس	إن هذا حمد الله
١٧١٦	ثوبان	إن هذا السهر (السفر) جهد
٨٢٩، ٨١٦	عائشة	إن هذا (هذه) ليس (ليست) بالحیضة

١١	الشعبي مرسلًا	إنّ هذا ملك لم أره قط
٧١	أبو سلمة مرسلًا	إنّ هذه تخبرني أنها مسمومة
٢٧٩٩	ابن عمر	إنّ اليهود إذا سلم أحدهم
١٨٨٩	سلمة بن الأكوع	إنّ اليوم يوم عاشوراء
٦٩٦	ابن عباس	أنا ابن عبد المطلب
٥٤٢	حسان بن عطية معضلاً	أنا أعظمكم أجراً يوم القيامة
٥٤	أنس	أنا أول شفيع في الجنة
٥٢	أنس	أنا أول من يأخذ بحلقة باب الجنة
٥٠	أنس	أنا أولهم خروجاً إذا بعثوا
٢٦٦٦	البراء بن عازب	أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله
٥١	جابر بن عبد الله	أنا قائد المرسلين ولا فخر
١٩٥٩	الصعب بن جثامة	إنّا حرم ولا نأكل الصيد
٢٠٩٠	نبیثة	إنّا كنا نهيناكم عن لحوم الأضاحي
٢٦٥٦، ٢٦٥٥	عائشة	إنّا لا نستعين بمشرك
١٣٦٧	ابن عباس	أنّام الغليم؟
		الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل (جواب: أي الناس أشدّ بلاء)
٢٩٤٩	سعد بن أبي وقاص	أنت أكبر ولده
١٩٦٧	ابن الزبير	أنت رسولي إلى أهل مكة
٢٩٥٣	أبو ذر	أنت يا أبا ذر مع من أحببت
١٨٨٧	ابن عباس	أنتم أولى بموسى فصوموه
١٨٣٦	أبو أمية الضمري	انتظر الغداء يا أبا أمية
٢٩٧٨	النعمان بن بشير	أنذرتكم النار
٤٧	جابر	إنّس جابر طائفة من دينك
١٣٩٨	أبيّ بن كعب	أنطاك الله ذلك كله وأعطاك

٢٤٧٠	أبو سعيد	انطلقوا بما عز بن مالك فارجموه
٢٤٠٢	عائشة	انظرون ما إخوانكن
٢٣٢٢	عائشة	انكحوا الصالحين والصالحات
٣٤٤٢	سعد أبي وقاص	إنك إن تترك ورثتك أغنياء خير
٢٥١٢	وائل بن حجر	إنك إن عفوت عنه فإنه يبوء
١٧٣٦	ابن عباس	إنك تأتي قومًا أهل كتاب
٢٢٠٢	أبو مسعود	إنك دعوتنا خامس خمسة
١٨١٧	عدي بن حاتم	إنك لعريض الوسادة
٢٨٥٩	أبو الدرداء	إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم
٢٩٢٦	معاوية بن حيدة	إنكم وفيتم سبعين أمة
٢٩١٨، ٢٢٠	ثوبان	إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين
٢٤٤٠	ابن عباس	إنما أنا شافع
٧١٩	أبو هريرة	إنما أنا لكم مثل الوالد
١٤٢٧، ١٣٦٨	أنس، أبو هريرة	إنما جعل الإمام ليؤتم به
١٩٨٤	عائشة	إنما جعل الطواف بالبيت ورمي الجمار
٨٢٥	عائشة	إنما ذلك عرق وليست بالحیضة
٢٧٤٣	أسامة بن زيد	إنما الربا في الدين
٢٤٠٢	عائشة	إنما الرضاعة من المجاعة
٢٠٩٤	أبو بردة بن نيار	إنما شاتك شاة لحم
١٨١٣	ابن عمر	إنما الشهر تسع وعشرون
١٧٨٢	جابر بن عبد الله	إنما الصدقة عن ظهر غنى
٧٦٧	معاوية بن أبي سفيان	إنما العينان وكاء السه
١٤٩٨	ابن عباس	إنما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف
٢٣٦٣	أبو هريرة	إنما المرأة كالضلع
٢٠٩١	عائشة	إنما نهيت عن ذلك للحاضرة التي حضرتهن

٢٤٥١	عائشة	إنما هلك الذين من قبلكم
٢٥٣٥	أبو هريرة	إنما هو من إخوان الكهان
١٥٨٧	أبو سعيد الخدري	إنما هي توبة نبي
٧٦٨	سهل بن حنيف	إنما يجزئك من ذلك الوضوء
		إنه أتاني ناس من بني عبد القيس فشغلوني
١٥٥٥	عائشة	عن الركعتين
٢٣٩٢	عائشة	إنه عمك فليج
١٨٩٤	بشر بن سحيم	إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن
٢٦٤٦	عمر	إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون
		إنه ليس أحد من أهل الأرض يصلي هذه
١٣٢٥	عائشة	الصلاة غيركم
٢٣٥١	أم سلمة	إنه ليس بك على أهلك هوان
١٩٦١	ابن جثامة	إنه ليس بنا رد عليك ولكننا حرم
٧٨٠، ٧٧٩	ابن عباس	أنه ليس على الماء جنابة
١٣٨٦	أبو هريرة	إنه ليس من صلاة أثقل على المنافقين
١٢٩٦، ١٢٩٥، ١٢٩٤	عبد الله بن زيد	إنها لرؤيا حق إن شاء الله
١٣٢٦	عائشة	إنها لوقتها لولا أن أشق على أمتي
٤٦٢	عبد الله بن مغفل	إنها لا تصطاد صيدًا ولا تنكي عدوًا
٨٢٤	عائشة	إنها ليس بحيضة
٢٢٣١	سويد بن طارق	إنها ليست دواء ولكنها داء
١١٦٤	عائشة	إنها ليست في يدك
٢٢٣٥	سعد	أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره
٢٢٠٤	صفوان بن أمية	انهسوا اللحم نهسًا
٩٨٤	ابن عباس	إنهما ليعذبان في قبورهما
١٨٢٩	أبو سعيد الخدري	إنني أبيت لي مطعم يطعمني

١٦٤٨	عائشة	إني أراكم تفتنون في قبوركم
١٤٣٣	أنس	إني أراكم من خلفي وأمامي
٢٦٠٣	أوس الثقفي	إني أمرت أن أقاتل الناس حتى
٢٩٣٧	عبد الله	إني أوعك كما يوعك رجلان منكم
١٩٠٩	عبادة بن الصامت	إني خرجت إليكم وأنا أريد أن أخبركم
٢٣٠١	جابر	إني رأيت في المنام
٧٠٣	عمر	إني عمدًا صنعت يا عمر
٥٧	عمرو بن قيس	إني قاتل قولا غير فخر
٨٢	أبو مويهبة	إني قد أمرت أن أستغفر لأهل البقيع
١٤٣١	معاوية	إني قد بدنت فلا تسبقوني بالركوع
٢٦١٨	أبو هريرة	إني كنت أمرتكم بتحريق هذين الرجلين
٢١	جابر بن سمرة	إني لأعرف حجرا
٢٨٩١	أبو ذر	إني لأعلم آية لو أخذ الناس بها لكفتهم
٥٥	أنس	إني لأول الناس تنشق الأرض عن جمجمتي
١٨٢٨	أنس	إني لست كأحدكم
١٨٣٠ ، ١٨٢٧	أبو هريرة	إني لست مثلكم إني أبيت
١٤٤٢	ابن عباس	إني نهيت أن أقرأ وأنا راعع
٢٠٧٨	جابر	إني وجهت وجهي
٢٩٩٣	أبو هريرة	أهل الجنة شباب جرد
٣٠٠٣	بريدة	أهل الجنة عشرون ومائة صف
٢٩٩٤	جابر	أهل الجنة لا يبولون ولا يتمخطون
٣٠١٦	أبو هريرة	أهون الناس عذابا من له نعلان
١٧٠٥ ، ١٧٠٤	أبو أيوب	أوتر بخمس
١٧١٠	أبو سعيد الخدري	أوتروا قبل الفجر
٢٣٦٤	أبو سعيد الخدري	أو تفعلون ذلك (للعزل)

٥٨	مسلمة السكوني	أوحى إلي أني غير لاث فيكم إلا قليلاً
١٠١	العرباض بن سارية	أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة
١٤٨٧	أبو هريرة	أو كلكم يجد ثوبين — أو لكلكم ثوبان —
٢٢٣٧	أبو عبيدة	أول دينكم نبوة ورحمة
٢٣٤٥، ٢١٩٧	عبد الرحمن بن عوف	أولم ولو بشاه
٢٣٩٢	عائشة	أوليس بعمك
١٧٥٤	ابن عباس	إياك وكرائم أموالهم
٢٦٧٥	عبد الله بن عمرو	إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات
١٨٢٧	أبو هريرة	إياكم والوصال
٧٢٤، ٧٢٣	أبو هريرة	إيتني بوضوء
٣٣	بريدة	إيتوني به (لصانع المنبر)
٣٥٧٨	أبو هريرة	أيحب أحدكم إذا أتى أهله
٤٥	أنس	إيذن لعشرة
٣٧٠٢، ٣٦٩٦	أبو الدرداء، أبو أيوب	أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة
٢٣٢٩	ابن عباس	الأيام أحق بنفسها
٢٣٣١	ابن عباس	الأيام أملك بأمرها
٢٣٧٩	أبو هريرة	أيما امرأة أدخلت على قوم نسباً
٢٨١١	أبو موسى	أيما امرأة استعطرت ثم خرجت
٢٣٣٥، ٢٣٣٤	عقبة وسمرة	أيما امرأة زوجها وليان
٢٤١٧	ثوبان	أيما امرأة سألت زوجها الطلاق
٢٣٢٥	عائشة	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها
٢٣١٨	ابن عباس	أيما إهاب دبغ فقد طهر
٣٠٣٥	ابن عباس	أيما رجل ادعى إلى غير والده
٢٣٥٦	ابن مسعود	أيما رجل رأى امرأة تعجبه
٢٣٧٥، ٢٣٧٤	جابر، ابن عمر	أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه

٢١٦٨	المقدام	أيما مسلم أضاف قومًا
٢٩٠٤	أبو ذر	إيمان بالله وجهاد في سبيل الله
٢٥٤٦	أبو هريرة	إيمان بالله ورسوله
١٥٤٣	عبد الله بن حبشي	إيمان لا شك فيه (جواب : أي الأعمال أفضل)
٢٢٥٥	أنس	الأيمن فالأيمن
٢٨٨٨	حذيفة	أين أنت من الاستغفار
١٧	ابن عمر	أين تريد
٢٩٢٨	أبو هريرة	أين فلان
٢٣٥٤ ، ١٢٤٧	خزيمة بن ثابت	أيها الناس إن الله لا يستحي من الحق
١٣٧٢	أبو مسعود الأنصاري	أيها الناس إن منكم منفرين
١٤٤١	ابن عباس	أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة
٢٣٨	جبير بن مطعم	أيها الناس إني والله لا أدري لعلني لا ألقاكم
		أيها الناس إياكم وكثرة الحديث عني فمن
٢٥١	أبو قتادة	قال علي
١٨٤٢	عائشة	أين المحترق (للذي أصاب أهله في رمضان)
٢٠٥٠ ، ٢٠٤٩	عائشة	أي حلقي
٢٠٤٨	أبو بكرة	أي يوم هذا
[حرف الباء]		
٢٦٦٤	عمران بن حصين	بسمها جزتها إن الله نجأها لتنحرنها
٣٦١١ ، ٢٩١١	ابن مسعود	بسمها لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت
	عقيل بن أبي طالب،	بارك الله وبارك عليك
٢٣١٣ ، ٢٣١٢	أبو هريرة	
٢٦١٠	عبادة بن الصامت	بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا
١٧٧٨	أنس	بخ ذلك مال رابع
٣٦٩١	مهاجر أبو الحسن	بريء من الشرك

٢٩٥٦، ٢٩٥٥	النواس بن سمعان	البر حسن الخلق
٢٦٩٣	وابصة	البر ما اطمأنت إليه النفس
١٥١٢	أنس	البزاق في المسجد خطيئة
٧٦	رجل من العرب له صحبة	بسم الله أو جعنتي
١٧٤٤	عمرو بن حزم	بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي
٤٧	جابر	بسم الله كلوا
٢٣٥٣	ابن عباس	بسم الله، اللّهُمَّ جنبنا الشيطان
٢٩٢٥	أنس	بعثت أنا والساعة كهاتين
٨٥	عائشة	بل أنا يا عائشة وآرأساه
٨١٢	أنس	بل أنت تربت يدك
١٩٨٦	بلال	بل لنا خاصة
٢٤٣٩	عائشة	بلى (جواب: أليس لي أن أفارقه)
٥٦٩	عبد الله بن عمرو	بلغوا عني ولو آية
٢٧٠٩	ابن مسعود	البيعان إذا اختلفا
٢٧٠٨، ٢٧٠٧	حكيم بن حزام	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
٢٢٩٣، ٢٢٩٠	أبو سعيد، ابن عمر	بيننا أنا نائم
١٥٥٩	عبد الله بن مغفل	بين كل أذانين صلاة
		بينما رجل يتبختر في بردين خسف الله
٤٦٠	أبو هريرة	به الأرض
		[حرف التاء]
٢٦٩٩	أبو سعيد	التاجر الصدوق الأمين مع النبيين
٢٦٩٨	رفاعة	التجار يحشرون يوم القيامة فجارًا
١٤٥٧	ابن مسعود	التحيات لله والصلوات والطيبات
٨١١	عائشة	تربت يمينك فمن أين يكون الشبه
٢٣	رجل من مزينة أو جهينة	ترضخوا لهم شيئًا من طعامكم

٢٩٠٣	أبو هريرة	ترون هذه هينة على أهلها
٢٣٣	ابن عمر	تساندا تطاوعا وبشرا ولا تنفرا
١٤٨٠	أبو هريرة	التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
٢٣٣٠	ابن عباس	تستأذن البكر وأذنها صماتها
٢٣٢٦	أبو موسى	تستأمر اليتيمة في نفسها
١٨١٩	أنس	تسحروا فإن في السحور بركة
٢٨٥٨	أبو هريرة	تسموا باسمي ولا تكتوا بكنيتي
٢٥٠٥	سهل بن أبي حثمة	تسمون قاتلكم ثم تحلفون
١٠٩٣	جابر بن عبد الله ، ابن عباس	تصدقن فإنكن أكثر أهل النار
١٧٣٣ ، ١٧٣٢	عبد الله بن مسعود	
٣٦٥٧	بريدة	تعلموا سورة البقرة فإن أخذها بركة
٢٣٢	ابن مسعود	تعلموا العلم وعلموا الناس
٣٦١٣ ، ٣٦١٢	عقبة بن عامر	تعلموا كتاب الله وتعاهدوه
٢٤٤٩	عائشة	تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً
٢٦٣٢	عمير مولى أبي اللحم	تقلد بهذا
٢٥٤٤	أبو هريرة	تكفل الله لمن خرج من بيته
١٧٣١	أم عطية	تلبسها أختها من جلبابها
٢٧٠٦	حذيفة	تلقت الملائكة روح رجل ممن قبلكم
٢٣٠٩	أبو هريرة	تنكح النساء لأربع
٢٣١٠	جابر	تنكح النساء لأربع
٧٧٣	أبو هريرة	توضؤوا منه فإنه الطهور ماؤه

[حرف الشاء]

٣٧٠١	أم حميد بن عبد الرحمن	ثلث القرآن أو تعدله
٣٤٤٢ ، ٣٤٤١	سعد بن أبي وقاص	الثلث ، والثلث كثير
٧١٦	خزيمة بن ثابت	ثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع

٢٧٦٨	أبو ذر	ثلاثة لا يكلمهم الله
٢٣٨٧ ، ٢٣٨٦	أبو موسى	ثلاثون يؤتون أجرهم مرتين
١٣١١	سهل بن سعد	ثنتان لا تردان
[حرف الجيم]		
٢٧٠٤	عمر	الجالب مرزوق
٢٥٨٧	أنس	جاهدوا المشركين بأموالكم
٢٦٩٣	وابصة	جئت تسأل عن البر والائتم
٢٥٣١ ، ١٧٩١	أبو هريرة	جرح العجماء جبار
٢٩٥١	أبو هريرة	جعل الله الرحمة مائة جزء
٢٩٨٨	عبد الله بن قيس	جنات الفردوس أربع
[حرف الحاء]		
٣٧٤٦	زرارة بن أوفى	الحال المرتحل (جواب: أي العمل أفضل)
٣٧٠٠	أنس	حبك إياها أدخلك الجنة
١١٠٩	أسماء	حفيه ثم رشيه بالماء
٢٠٢٠	عبد الرحمن بن يعمر	الحج عرفات
١٩٢٣	أبو هريرة	حجة مبرورة ليس لها ثواب إلا الجنة
١٩٦٣	الفضل بن عباس	حجي عنه
٢٥٥٣	أبو ريحانة	حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله
٢٤	أنس	حسبي حسبي
٢٩٢٩	أبو عبيدة	الحسنة بعشر أمثالها
٣٧٧٣	البراء	حسنوا القرآن بأصواتكم
٣٠١١	أنس	حفت الجنة بالمكاره
	عبيد بن عمير مرسلاً،	حلبها على الماء، وإعادة دلوها (جواب:
١٧٤٢ ، ١٧٤١	أبو ذر	حق الإبل)
٢٦٩٢	النعمان بن بشير	الحلال بين والحرام بين

٢٩٣٥	رافع بن خديج	الحمى من فيح جهنم
٣٦٣٩	أبو هريرة	الحمد لله أم القرآن، وأم الكتاب
٢١٥٤	أبو أمامة	الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه
٢٨٥١	حذيفة	الحمد لله الذي أحياناً
٢٢٢٤	أبو هريرة	الحمد لله الذي هداك للفطرة (قاله جبريل للنبي)
٣١	عبد الله بن مسعود	حي لأهل الوضوء والبركة من الله

[حرف الخاء]

٣١٧٨	أبو هريرة	الخال وارث
٢٤١٨	حبيبة بنت سهل	خذ منها وخل سبيلها
١٧٧٢، ١٧٧١، ١٧٧٠	عمر بن الخطاب	خذه، ما آتاك الله من هذا المال
٢١٥٣	ابن بسر	خذوا باسم الله
٢٥٤	أبو أمامة	خذوا العلم قبل أن يذهب
٢٤٨٠، ٢٤٧٩	عبادة بن الصامت	خذوا عني خذوا عني
٢٢٢٢، ٢٢٢١	ابن عباس، ميمونة	خذوها وما حولها فاطر حوه
٨١٩	عائشة	خذي ماءك وسدرك ثم اغتسلي
٢٤٠٥	هند	خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف
١٨٩٧	أبو هريرة	خلوف فم الصائم أفضل عند الله
٢٨١٥	جرهد بن رزاح	خمر عليك أما علمت أن الفخذ عورة
٢٢٣٢	أبو هريرة	الخمر من هاتين الشجرتين
١٦٩٩	رجل من أهل الشام	خمس صلوات كتبهن الله على العباد
١٩٤٧	ابن عمر	خمس لا جناح في قتل من قتل منهم
٢٩٦٣	عوف بن مالك	خيار أئمتكم الذين تحبونهم
٣٦٠٣	سعد	خياركم من تعلم القرآن وعلم القرآن
		خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام
٢٣٤	أبو هريرة	إذا فقهوا

٢٥٩٥	ابن عباس	خير الأصحاب أربعة
٢٥٩٤	عبد الله بن عمرو	خير الأصحاب عند الله
١٧٧٦	حكيم بن حزام	خير الصدقة عن ظهر غنى
١٧٧٤	أبو هريرة	خير الصدقة ما تصدق به عن ظهر غنى
١٣٨٢	أبو هريرة	خير صفوف الرجال أولها
٢٣٠٢	عائشة	خيرًا، يرجع زوجك عليك
٢٤٠٦	عائشة	خيركم خيركم لأهله
٣٦٠١	علي	خيركم من تعلم القرآن وعلمه
٢٥٨٣، ٢٥٨٢	عروة البارقي	الخیل معقود بنواصيها الخير
٣٠٠١	عبد الله بن قيس	الخميمة درة مجوفة

[حرف الدال المهملة]

٢٧٣٣، ٢١١٩	ابن عباس	دباغها طهورها
١٧٠٠	طلحة بن عبيد الله	دخل الجنة وأبيه إن صدق
٢٩٨٠	ابن عمر	دخلت امرأة في النار
٢١٢٨	ضرار بن الأزور	دع داعي اللبن
٢٦٩٢	الحسن بن علي	دع ما يريك إلى ما لا يريك
٧٥٧	المغيرة بن شعبة	دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين
٢٥٣٦	عبد الله بن عمرو	دية القتل الخطأ
٢٩٢٠	ابن عمر	الدين النصيحة

[حرف الذال]

٢٢٩٦	العباس	ذاك وفاة ابن أخيك
١١٣٧	أم سلمة	ذاك ما كتب الله على بنات آدم
		ذاك يوم ينزل الله تعالى على كرسيه (جواب)
٢٩٦٦	ابن مسعود	السؤال عن المقام المحمود
٢١١٢	جابر	ذكان الجنين ذكاة أمه

٢٨٧٩	أبو هريرة	ذكرك أخاك بما يكره
٢٧٤١	عمر	الذهب بالذهب
٢٢٧٧	أم كرز	ذهبت النبوة وبقيت المبشرات

[حرف الراء]

٢٢٨٢	أبو هريرة	الرؤيا ثلاث
٢٢٨١ ، ٢٢٨٠	أبو قتادة	الرؤيا الصالحة من الله
٢٢٧٦	عبادة	رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين
٢٢٨٧	أبو رزين العقيلي	الرؤيا هي على رجل طائر
٢٢٨٨	عبد الرحمن بن عائش	رأيت ربي في أحسن صورة
٢٢٩٧	أبو موسى	رأيت في رؤياي هذه
٢٣٠٠	عبد الله بن عمر	رأيت في المنام امرأة سوداء
٢٥٧٧	أم حرام	رأيت قوماً من أمتي
٢٢٩٨	جابر	رأيت كاني في درع حصينة
٢٥٨٠	عثمان	رباط يوم في سبيل الله
١٤٤٠	حذيفة	رب اغفر لي
١٤٣٠	علي بن أبي طالب	ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض
١٤٢٩	أبو سعيد	ربنا لك الحمد ملء السموات
٢٨٣١	ابن الغسيل	الرجل أحق بصدر دابته
٢٥٥٤	عقبة بن عامر	رحم الله حارس الحرس
٢٠٣٨	ابن عمر	رحم الله المحلقين
٢٤٤٥	عائشة	رفع القلم عن ثلاثة

[حرف الزاء]

٢٧٤٨	سويد بن قيس	زن وارجح
٣٧٧٢	البراء	زينوا القرآن بأصواتكم

[حرف السين]

٢٢٧٤	أبو قتادة	ساقى القوم آخرهم شرباً
٢٢٧٥	عبادة	سألتنى عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك
٢٨٣٨	ابن عمر	سبحان الذي سخر لنا هذا
٦٩٨	رجل من بني سليم	سبحان الله نصف الميزان
٢٨٢٣	أبو برزة	سبحانك اللهم وبحمدك أشهد
١٣٥١	أبو سعيد	سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
		ستكون فتن (قلت : وما المخرج ، قال :
٣٥٩٦ ، ٣٥٩٥	علي بن أبي طالب	كتاب الله — الكتاب العزيز —)
٣٥٤	أبو أمامة	ستكون فتن يصبح الرجل فيها مؤمناً
٧٠٠	ثوبان	سدّدوا وقاربوا وخير أعمالكم الصلاة
٢٨٣٥	أبو هريرة	السفر قطعة من العذاب
٢٧٤٦	ابن عباس	سلفوا في الثمار
٢١٧٨ ، ٢١٥٠	عمر بن أبي سلمة	سم الله وكل مما يليك
٢١٠٩	عائشة	سموا أنتم وكلوه
٧٢٩	عائشة	السواك مطهرة للفم
١٣٧٦	أنس	سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف
١٣٧٧	البراء	سوا صفوفكم لا تختلف قلوبكم

[حرف الشين]

٢٦٠٩	أبو عبد الرحمن الفهري	شاهت الوجوه
٢٨٠٩ ، ٢٨٠٨	أم سلمة	شبراً (عن ذيل المرأة)
٢٤٧٤	زيد بن ثابت	الشيخ والشيخة إذا زنيا

[حرف الصاد]

٨٦	عائشة	صبّوا علي سبع قرب من سبع آبار شتى
٦٩٤	أنس	صدق (للأعرابي الذي جاء يسأل عن الإسلام)

١٦٢٦	عمر بن الخطاب	صدق تصدق الله بها عليكم
١٨٠٤، ١٨٠٣	سلمان بن عامر	الصدقة على المسكين صدقة
٢٤٩١	جابر	صل ههنا
٢٧٥٦	أبو قتادة	صلوا على صاحبكم فإن عليه دينًا
١٣٦٥	مالك بن الحويرث	صلوا كما رأيتموني أصلي
١٨٠٨، ١٨٠٦	ابن عباس، أبو هريرة	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
١٨٩٩	أبو هريرة	الصوم جنة
١٨٦٠	أبو عبيدة بن الجراح	الصوم جنة ما لم يخرقها
١٥٧٨	زيد بن أرقم	صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال
١٥٠١	ابن عمر	صلاة الرجل جالسًا نصف الصلاة
١٣٩٠	عبد الله بن عمر	صلاة الرجل في جماعة تزيد
١٣٨٩	أبو هريرة	صلاة الرجل في الجميع تزيد
	أبو هريرة،	صلاة في مسجدي هذا أفضل
١٥٣٩، ١٥٣٨، ١٥٣٧	ابن عمر	
١٥٧٩	ابن عمر	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
٢٦٠٥	أبو قتادة	الصلاة جامعة
١٣٤٤	ابن مسعود	الصلاة على ميقاتها
١٣٨٨	ابن عمر	الصلاة في الرحال
١٨٧٥	قرة بن إياس	صيام البيض صيام الدهر
١٨٨٣	ثوبان	صيام شهر بعشرة أشهر

[حرف الضاد]

٢٧٦٥، ٢٧٦٤	الجارود	ضالة المسلم حرق النار
٢٠٩٤	أبو بردة بن نيار	ضح بها ولا تجزئ عن أحد بعدك
٢٠٨٦، ٢٠٨٥	عقبة بن عامر	ضح بها (للجذعة)
٧٩٠	عمار بن ياسر	ضربة للوجه والكفين

٢٧٥٠	كعب	ضع من دينك
٢٨٤٢	عمران بن حصين	ضعوا عنها
[حرف الطاء]		
٢١٥٥	سنان بن سنة، عن أبيه	الطاعم الشاكر كالصائم الصابر
٢٥٦٩	صفوان بن أمية	الطاعون شهادة
٢١٧٧	جابر	طعام الواحد يكفي الاثنين
٦٩٧	أبو مالك الأشعري	الطهور شطر الإيمان
١٩٧٩، ١٩٧٨	ابن عباس	الطواف بالبيت صلاة
[حرف العين]		
١٦٤٨	عائشة	عائذ بالله
٢٨٢٤	أبو أيوب الأنصاري	العاطس يقول الحمد لله
٢٩٤٣	صهيب	عجباً من أمر المؤمن
١٩٢٥	أبو بكر	العج والثج
٢٥٣٢	أبو هريرة	العجماء جرحها الجبار
٣٠٠٨	أبو هريرة	العجوة من الجنة
٢٨٠٤	عمران بن حصين	عشر (لمن قال: السلام عليكم)
١٧٥٢، ١٧٥١	علي	عفوت عن صدقة الخيل والدقيق
٢٨٣٢	حمزة بن عمرو	على ذروة كل بعير شيطان
١٨٠٢	حكيم بن حزام	على ذي الرحم الكاشح
٢٩٧٥	عائشة	على الصراط (جواب: أين يكون الناس)
٢٩١٣	أبو موسى	على كل مسلم صدقة
٢٧٥٩	سمرة بن جندب	على اليد ما أخذت حتى تؤديه
٣٨٥	الحسن مرسلًا	العلم علمان
١٥٥٠	سيرة بن معبد	علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين
٢٨٠٣	أبو ذر	عليك ورحمة الله ممن أنت

١٤٨٣	زيد بن ثابت	عليكم بالصلاة في بيوتكم
٢٠٢٣، ٢٠٢٢	الفضل بن عباس	عليكم السكينة
١٩٩١	أم معقل	عمرة في رمضان تعدل حجة
٢١٠٠، ٢٠٩٨	أم كرز	عن الغلام شاتان
٢٧١٣، ٢٧١٢، ٢٧١١	عقبة بن عامر	عهدة الرقيق ثلاثة أيام
٢٠٨١	البراء	العوراء البين عورها
٢٨٤٠	أم حبيبة	الغير التي فيها الجرس

[حرف الغين]

٢٣٩٩	حجاج الأسلمي	الغرة العبد أو الأمة
٢٥٧٣	معاذ بن جبل	الغزو غزوان
١٦٥٩، ١٦٥٨	أبو سعيد الخدري	غسل يوم الجمعة واجب
٢٦٨٤، ٢٦٨٣	أبو ذر، ابن عمر	غفار غفر الله لها
٧٢٥	عائشة	غفرانك

[حرف الفاء]

٢٤٨٥	عمر	فِ بَنَدْرِك
٣٦٣٥	عبد الملك بن عمير مرسلًا	فاتحة الكتاب شفاء من كل داء
٣٦٣٧	أبو هريرة	فاتحة الكتاب هي السبع المثاني
١٤١٠	جابر بن عبد الله	فاتنًا (أو فتانًا)
٢٢٦٠	أبو سعيد الخدري	فأبن الإناء عن فيك
١٨٢٠	عمرو بن العاص	فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب
٢٢٠٣	أنس	فضل عائشة على النساء
٣٠١	مكحول	فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم
٣٦٢٢	شهر بن حوشب مرسلًا	فضل كلام الله على كلام خلقه
٣٥٦	الحسن البصري مرسلًا	فضل هذا العالم الذي يصلي المكتوبة
٢٦٢٢	أبو موسى	فكوا العاني وأطعموا الجائع

٢٤٠١	عقبة بن الحارث	فكيف وقد قيل
١٦٨٦	سهل بن سعد	فما شئتم (في أمر المنبر)
١٢	ربيعة الجرشي مرسلاً	فنامت عيناى وسمعت أذناى وعقل قلبى فهلا تركتموه (لما عز لما جزع من مس الحجارة)
٢٤٦٩	نصر بن دهر	فهلا قبل أن تأتيني به
٢٤٤٨	ابن عباس	فهلا قعدت في بيت أبيك وأمك
٢٦٥٢ ، ١٧٩٢	أبو حميد الساعدي	فهل من شن
٢٦	ابن عباس	في أربعين شاة شاة
١٧٤٥ ، ١٧٤٤	عمرو بن حزم	في حفظ الله وفي كنفه
٢٨٣٦	أنس	في كل إبل سائمه
١٨٠٠	معاوية بن حيدة	في كل أربعين سائمة شاة
١٧٤٣	ابن عمر	في كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم
١٨٥٨ ، ١٧٥١	عمرو بن حزم	في كل خمس شاة
١٧٥٠ ، ١٧٤٩	ابن عمر	في المواضع خمساً خمساً
٢٥٣٥	عمرو بن العاص	قاربوا وسددوا
٢٨٩٩	جابر	قبيء
٢٢٦٧	أبو هريرة	قال الله تبارك وتعالى : أنا عند ظن عبدي بي
٢٨٩٧	واثلة	قال الله تعالى : ابن آدم صل لي أربع ركعات
١٥٧٢	نعيم بن همار	قال الله تعالى إني لست كل كلام الحكيم أقبل
٢٦٦	المهاضر بن حبيب	قال ربكم أنا أهل أن أتقى
٢٨٩٠	أنس	قتلوه قتلهم الله
٧٩٦	ابن عباس	القتلى ثرثة
٢٥٦٧	عتبة بن عبد	القتل في سبيل الله شهادة
٢٥٧٠	عبادة بن الصامت	قد أجرنا من أجرت يا أم هاني
٢٦٦١ ، ١٥٧٤	أم هانيء	

١٤٥٢، ١٤٥١	المغيرة بن شعبة	قد أصبتم - أو أحسستم -
٢٣٧١، ٢٣٧٠	سهل بن سعد	قد أنزل الله فيك وفي صاحبك
٤٩	ابن عباس	قد سمعت كلامكم وعجبكم إن إبراهيم خليل الله
٨٣	ابن عباس	قد نعتت إلى نفسي
٣٦٢٣	عبد الله بن عمرو	القرآن أحب إلى الله من السموات والأرض
٢٩٦٤	ابن عمرو	قرن ينفخ فيه (جواب السؤال عن الصور)
٢٦٨١	أبو هريرة	قريش والأنصار ومزينة
٢٤٦٦، ٢٤٦٥	أبو هريرة، زيد بن خالد، شبل	قل (لوالد العسيف الذي زنا بالمرأة)
٢٨٧٦	سفيان بن عبد الله	قل ربي الله ثم استقم
٢٨٥٤	أبو بكر	قل اللهم فاطر السموات والأرض
٢٦٤٥	أيفع	قل هو الله أحد (جواب: أي سور القرآن أعظم؟)
٣٧٠٥	عقبة بن عامر	قل يا عقبة
١٩٣٩	ضباعة بنت الزبير	قولي لبيك اللهم لبيك (في الإشتراط في الحج)
	كعب بن عجرة،	قولوا اللهم صل على محمد
١٤٥٩، ١٤٥٨	أبو مسعود	
٤٤	جابر بن عبد الله	قوموا إلى بيت جابر
١٤٠١	أنس	قوموا فلاصلي بكم
		[حرف الكاف]
٢٩٧٩	معاوية بن حيدة	كان عبد من عباد الله
١٤	عتبة بن عبد السلامي	كانت حاضتي من بني سعد
٢٥٠٥	سهل بن أبي حثمة	الكبر الكبير
٢٥١٣	عبد الله بن عمرو	الكبائر: الإشراف بالله
٣٥٩٦، ٣٥٩٥	علي بن أبي طالب	الكتاب العزيز الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ﴾
١٩١٧، ١٩١٦	ابن عباس	كتب عليكم الحج

١٧٦٥	أبو هريرة	كنخ كنخ ألقها
٢٧٨٥	رافع بن خديج	كسب الحجام خبيث
٢	الوضين معضلاً	كف فإنه يسأل عما أهمه
٥٠٥	يحيى بن جعدة	كفى يقوم ضلالاً أن يرغبوا عما جاء به نبيهم
٣٠٣٤	أبو بكر	كفر بالله انتفاء من نسب وإن دق
٢٨٩٣	أنس	كل بني آدم خطاء
٢٠٤٢، ٢٠٤١	ناجية الأسلمي	كل بدنة عطبت فانحرها
٢١٦٣	سلمة بن الأكوع	كل يمينك
٢٢٣٣	عائشة	كل شراب أسكر فهو حرام
٢٥٦٠	عقبة بن عامر	كل شيء يلهو به الرجل
٢١٠١	سمرة	كل غلام رهينة بعقيقته
٤٧	جابر	كل له فإن الله تعالى سيوفيه
٢٥٨١	عقبة بن عامر	كل ميت يختم على عمله
٤٥	أنس	كلوا بسم الله
٢١٨٥	أبو أسيد	كلوا الزيت فإنه مبارك
٢٧٦١	أنس	كلوا غارت أمكم
٢١٧٩	ابن عباس	كلوا من حافاتها
٢١٨٧	أم أيوب	كلوا فإنني لست كأحد منكم
٢٨٨٥	أبو هريرة	كم من صائم ليس له من صامية
٢٦٤٦	عمر	كلا، إني رأيته في النار
٣٦٥	عبد الله بن عمرو	كلاهما على خير، وأحدهما أفضل
١٣٤٥	أبو ذر	كيف أنت إذا بقيت في قوم
٢٤٧٢	ابن عمر	كيف تفعلون بمن زنى منكم
٢٤٠١	عقبة بن الحارث	كيف وقد قيل

[حرف اللام]

٢٩٤٦	علي بن أبي طالب	لأن أقعد في مثل هذا المجلس
١٥٣٥	أبو جهيم الأنصاري	لأن يقوم أحدكم أربعين
٢٨٧٠	ابن عمر	لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً
٢٢٩٤	بعض أصحاب النبي	اللبن الفطرة والسفينة نجاة
٢٩٨٧	أبو هريرة	لبنة من ذهب ولبنة من فضة
١٩٣٦	ابن عمر	ليك اللهم ليك
١٩٤٣	أنس	ليك بعمره وحج
١١٢٥	زيد بن أسلم مرسلًا	لتشد عليها إزارها
١١١٣	عائشة	لتغسله بالماء
١٤١٦	جابر بن سمرة	لتنتهن أو لا ترجع إليكم أبصاركم
٨٢٧	أم سلمة	لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن
٢١٤٦	ابن عمر	لست بأكله ولا محرمة
٢٤١٥	عائشة	لعلك تريد أن ترجعي إلى رفاعه
٢٦٣٥	أبو الدرداء	لعله قد ألم بها
٢٨١٢	ابن مسعود	لعن الله الواشمات والمستوشمات
٢٢٤٠	عمر	لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
٢٥١٤	ثابت بن الضحاك	لعن المؤمن كقتله
١٥٢٢، ١٥٢١	ابن عباس، عائشة	لعنة الله على اليهود والنصارى
٢٥٥١	سهل بن سعد	لغدوة في سبيل الله أو روحه
٣٧٠٦	عقبة بن عامر	لقد أنزل علي آيات لم أر مثلهن
٣٧٧٠	بريدة	لقد أوتي أبو موسى مزارًا
٣٧٦٤، ١٦١٠	عائشة، أبو سلمة مرسلًا	لقد أوتي هذا من مزامير آل داود
٣٧٧١	أبو هريرة	
١٠	جبير بن نفير مرسلًا	لقد جاءكم رسول إليكم بوهن ولا كسل

١٣٨٧	أبو هريرة	لقد هممت أن أمر فتياي فيجمعوا خطبًا
٢٦٣٥	أبو الدرداء	لقد هممت أن ألعنه لعنه تدخل معه قبره
٢٣٥٨	جذامة بنت وهب	لقد هممت أن أنهى عن الغيلة
٢٥٥٥	أبو مسعود	لك بها يوم القيامة سبع مائة ناقة
١٧٦١	معن بن يزيد	لك ما نويت يا يزيد
٢٧٠٢	ابن مسعود	لكل غادر لواء يوم القيامة
٢٩٧٢، ٢٩٧١	أبو هريرة	لكل نبي دعوة
٣٠٥٧	ابن مسعود	للإبنة النصف وللإبنة الابن السدس
٢٤٤٣، ٢٤٤٢	عائشة	للأُملا تطليقتان
٢٣٥٠	أنس	للبكر سبع وللثيب ثلاث
٢٩٨٤	عبد الله	للجنة ثمانية أبواب
٢٧٩٧	علي	للمسلم على المسلم ست
١٦١٨	أبو هريرة	لم أنس ولم تقصر
٣٧٦٢	أبو هريرة	لم يأذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنّى بالقرآن
٢٩٨٦	أبو هريرة	لموضع سوط أحدكم في الجنة
١٧٧٧	زينب امرأة عبد الله	لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة
٢٣٨٨	ابن مسعود،	لها صدق نساؤها وعليها العدة
٢٣٨٩	معقل الأشجعي	
٢١٢٢، ٢١٢١	ابن عباس	لو استمعتم بإهابها
٢٥٣٨	سها بن سعد	لو أعلم أنك تنظر
٢٥٣٧	سهل بن سعد	لو أعلم أنك تتظرني
١٥٨٤	قيس بن سعد	لو أمرت أحدًا لأمرت النساء أن يسجدن
٢٨٤٥	خولة	لو أن أحدكم إذا نزل مترلاً قال
١٣٢٤	أبو هريرة	لو أن رجلاً نادى الناس
٢٩٠٢، ٢٩٠١	أنس	لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً

١٥٧١	عقبة بن عامر	لو جعل القرآن في إهاب
٢٩٢٨	أبو سعيد	لو حبس الله القطر عن أمتي
٢١٠٥	أبو العشاء، عن أبيه	لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك
٧٩٨	عطاء بلاغًا	لو غسل جسده وترك رأسه
٢٦٦٤	عمران بن حصين	لو قتلها وأنت تملك أمرك
٢٤٨٤، ١٨٩٦	ابن عباس	لو كان عليها دين أكنت قاضية
٢٩٤٤	أنس	لو كان لابن آدم واديان
١٥٨٥	بريدة بن الحصيب	لو كنت أمرًا أحدًا أن يسجد لأحد
٢٦٦٢	ابن مسعود	لو كنت قاتلاً وافداً لقتلتكما
٣٠٩٠	ابن عباس	لو كنت متخذًا أحدًا خليلاً
١٦٠٦، ١٦٠٥، ٧٢٨	أبو هريرة، علي	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
٢١٤٠	ابن مغفل	لولا أن الكلاب أمة
٢٠٠٠، ١٩٩٩	عائشة	لولا حادثة عهد قومك بالكفر
٢٦٧٣	أبو هريرة	لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار
	ابن عباس،	لو لم احتضنه لحنَّ إلى يوم القيامة
١٦٨٥، ١٦٨٤، ٤١، ٤٠	أنس	
١٥٣٦	أبو جهيم	لو يعلم المار بين يدي المصلي
٢٨٤٤	ابن عمر	لو يعلم الناس ما في الوحدة
٢٦٩٦	أبو هريرة	ليأتين زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال
٣٠١٢	ابن عمر	ليبشر فقراء المهاجرين بما يسر وجوههم
١٩٧٠	ابن عباس	ليبعثن الله الحجر يوم القيامة
٩٦	أبو هريرة	ليخرجن منه أفواجا كما دخلوه أفواجا
٢٩٧٤	ابن أبي الجداء	ليدخلن الجنة بشفاعه رجل من أمتي
٢٦٤٣	عبادة بن الصامت	ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم
٢٣٦٦	ابن مسعود	ليس أحد أغير من الله

١٣٣٨	جابر	ليس بين العبد وبين الشرك
١٧٥٥	أبو هريرة	ليس على فرس المسلم
٢٤٥٩	جابر	ليس على المنتهب ولا على المختلس
٢٠٣٧	ابن عباس	ليس على النساء حلق
١٧٥٧، ١٧٥٦	أبو سعيد الخدري	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
٢٣١٦	فاطمة بنت قيس	ليس لك نفقة عليك العدة
١٧٣٧	أبو هريرة	ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان
٣٧٦٠، ١٦١١	سعد	ليس منا من لم يتغن بالقرآن
١٨٣٣،	جابر،	ليس من البر الصوم — الصيام — في السفر
١٨٣٥، ١٨٣٤	كعب بن عاصم	
٧٨١	أبو قتادة	ليس هي بنجس
٨١٣	عائشة	ليغتسل فإن رأى احتلاماً ولم ير بللاً
١٣٨١	عبد الله بن مسعود	ليلين منكم أولو الأحلام والنهي
١٦٩٢، ١٦٩١	ابن عمر، أبو هريرة	لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات
٢٩١٩	جابر	لينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً
٦١٥	المقدام بن معدي كرب	ليوشك بالرجل متكئاً على أريكته يحدث بحديثي
[حرف الميم]		
١٧٨٣	عمر بن الخطاب	ما أبقيت لأهلك
٢٩٣٦	عبد الله بن عمر	ما أحد من المسلمين يصاب ببلاء
٢٤٥٢	أبو أمية	ما أخالك سرق
٣٧٦٢، ١٦١٢، ١٦٠٩	أبو هريرة	ما أذن الله لشيء
٣٧٦٩، ٣٧٦٣		
٢٤١٩	ابن ركانة	ما أردت (لمن بت طلاق امرأته)
٢٣٥٧	جابر	ما أعجلك يا جابر
٢١٣٤، ٢١٣٣	عدي بن حاتم	ما أمسك عليك فكل

٣٦٣٨	أبو هريرة	ما أنزلت في التوراة ولا في الانجيل
٢٣٦١	عبد الله بن زمعة	ما بال الرجل يجلد امرأته جلد العبد
٢٦٢٠	الأسود بن سريع	ما بال أقوام ذهب بهم القتل حتى قتلوا الذرية
١٤١٧	أنس	ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء
٢١٣٨	ابن مغفل	ما بالي والكلاب
١٩	جلبر عبد الله	ما بين السماء والأرض إلا يعلم
١٧٩٨	أبو هريرة	ما تصدق امرؤ بصدقة
٣٤٢٠	ابن عمر	ما حق امريء مسلم بيت ليلتين
١٤٩٥	أبو سعيد	ما حملكم على إلقاءكم نعالكم
٢٨٩٦	كعب بن مالك	ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم
٧١	أبو سلمة مرسلًا	ما زلت أجد من الأكلة التي
٣٧٠٥	عقبة بن عامر	ما سأل سائل ولا استعاذ
٢٨٩٤	النعمان بن بشير	ما سافر رجل في أرض
٢٤٨٨	أبو هريرة	ما شأن هذا الشيخ
٢٣٥٩	عائشة	ما ضرب رسول الله خادمًا قط
٣٠٠٠	أبو هريرة	ما في الجنة أحد إلا له زوجتان
٢١٤٩	أبو واقد الليثي	ما قطع من بهينة
١١٣٨، ١١٣٧	أم سلمة	ما لك، أنفست
٢٣٤٢	سهل بن سعد	ما لي في النساء من حاجة
٢٨١٧، ٢٨١٦	عائشة	ما من امرأة تضع ثيها في غير بيت زوجها
٢٦٧٤	أبو هريرة	ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة
٣٦٠٤	سعد بن عباد	ما من رجل يتعلم القرآن
٣٦٠	أبو هريرة	ما من رجل يسلك طريقًا يطلب فيه علمًا
١٧٣٨	جابر بن عبد الله،	ما من صاحب إبل
١٧٤٠، ١٧٣٩	عبيد بن عمير مرسلًا	

١٥٥٧	أم حبيبة	ما من عبد مسلم يصلي كل يوم
٢٩٦٢	معقل بن يسار	ما من عبد يستريحه الله
١٥٨٢	أبو ذر	ما من عبد يستجد لله سجدة
٢٥٥٢	أبو سعيد	ما من عبد يصوم يوماً
١٩٠٢	ابن عباس	ما من عمل أزكى عند الله
١٩٠١	ابن عباس	ما من عمل في أيام أفضل من العمل في
٣٦١٨	عطية مرسلاً	ما من كلام أعظم عند الله من كلامه
٢٥٦٢	أبو هريرة	ما من مجروح يجرح في سبيل الله
٢٥٥٦	أبو ذر	ما من مسلم أنفق زوجين
٢٧٧٤	أم مبشر	ما من مسلم يغرس غرساً
٢٥٦٥	أنس	ما من نفس تموت فتدخل الجنة
١٤٨٤	يزيد بن الأسود	ما منعكم أن تصلوا
٧٨٨	عمران بن حصين	ما منعك يا فلان أن تصلي في القوم
٢٩٠٠	عبد الله	ما منكم من أحد إلا ومعه قرينه من الجن
١٦١٧	أبو هريرة	ما نسيت ولا قصرت الصلاة
١٧٩٩	أبو هريرة	ما نقصت صدقة من مال
٢٨٤٢	عمران	ما هذا (عند سماعه لعنة)
١٨٣٣	جابر بن عبد الله	ما هذا (الرجل صام في سفر وقد ظلل عليه)
٢٣٤٥	عبد الرحمن بن عوف	ما هذه الصفرة
٢٥٦٤	أبو هريرة	ما يجد الشهيد من ألم القتل
١٣٤٤	كعب بن عجرة	ما يجلسكم ههنا
٢٩٣٤	أبو ذر	ما يسرني أن جبل أحد لي ذهباً
١٧٦٩	أبو سعيد الخدري	ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم
٢٣٥٣	ابن عباس	ما يمنع أحدكم أن يقول حين يجامع أهله
٢٠٩١		ما يمنعهم من ذلك اليوم (إدخار لحوم الأضاحي) عائشة

الماء من الماء	أبو أيوب الأنصاري	٨٠٥
المؤمن يأكل في معي واحد	جابر، ابن عمر،	
	أبو سعيد الخدري،	٢١٧٤، ٢١٧٣
	أبو هريرة	٢١٧٦، ٢١٧٥
المتعجل إلى الجمعة كالمهدي جزوًّا	أبو هريرة	١٦٦٤
مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن	أبو موسى	٣٦٢٨
مثل المؤمن مثل الخامة من الزرع	كعب بن مالك	٢٩١٥
مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح	ابن عمر	١٧٠٦، ١٥٨٠
مثل الذي يتصدق عند موته أو يعتق	أبو الدرداء	٣٤٧٨
مثل الصلوات المكتوبات كمثل نهر جار	جابر	١٢٨٨
مثل علم لا ينتفع به	أبو هريرة	٥٨٥
مثل المنافق مثل الشاة بين الربيضين	عبيد بن عمير،	
	عبد الله بن عمر	٣٣١
مجيء ما جاء بك	نوفل	٣٦٩٢
المحرم لا ينكح	عثمان	٢٣٣٩
المرء أحق بثلاث ماله	يزيد بن عبد بن قسيط مرسلاً	٣٤٧٦
مر أختك فلتختمر	عقبة بن عامر	٢٤٨٦
مره أن يراجعها	ابن عمر	٢٤٠٨
مروا أبا بكر يصلي بالناس	عائشة	٨٧
المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها	عدي بن ثابت، عن أبيه،	
	عن جده	٨٤٠
المستشار مؤتمن	أبو مسعود الأنصاري	٢٦٠٦
المسلم إذا أنفق نفقة على أهله	أبو مسعود	٢٨٢٩
المسلم من سلم المسلمون من	عبد الله بن عمرو	٢٨٨١
مطل الغني ظلم	أبو هريرة	٢٧٤٩

٢٠٩٩	سلمان بن عامر	مع الغلام عقيقة
٢٥٣٢	أبو هريرة	المعدن جبار
٧٣٢	علي	مفتاح الصلاة الطهور
٢٥٤٩	عمران بن حصين	مقام الرجل في الصف في سبيل الله
١٦٣٢	العلاء بن الحضرمي	مكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاث
١٣٣٧	علي	ملا الله قبورهم وبيوتهم ناراً
٢٧٧٧	أبو عبيسة	الملح والماء (في الذي لا يحل منعه)
٢٧١٧	جابر	من ابتاع ثمرة
٢٧٢١	ابن عمر	من ابتاع طعاماً فلا يبعه
١٢٤٣	أبو هريرة	من أتى امرأته في دبرها لم ينظر الله
١٢٣٩	أبو هريرة	من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها
٢٩٢٢	عبادة	من أحب لقاء الله
٢٧٩١	عبد الله بن مغفل	من احتفر بئراً
١	ابن مسعود	من أحسن في الإسلام
٢٧٧٠	جابر بن عبد الله	من أحيأ أرضاً ميتة
٢٧٥٣	أبو هريرة	من أدرك ماله بعينه عند إنسان
١٣٣٤	أبو هريرة	من أدرك من الصبح ركعة
١٣٣٣، ١٣٣٢	أبو هريرة	من أدرك من صلاة ركعة
٣٥١٥، ٢٧٨٨	عمرو بن خارجة	من ادعى إلى غير أبيه
٢٦٨٩، ٢٦٩٠	سعد بن أبي وقاص	من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم
٣٠٣١، ٣٠٣٠	أبو بكر	من إذا سمعته يقرأ رؤيت أنه يخشى الله (جواب :
٣٧٦١	طاوس مرسلأ	أي الناس أحسن صوتاً)
٢٩٦١	أبو هريرة	من أذهبت حبيتيه فصبر
٢٠٧٩	أم سلمة	من أراد أن يضحى فلا يقلم أظفاره

١٩١٢	ابن عباس	من أراد الحج فليتعجل
٢٨٧٣	ابن عباس	من استمع إلى حديث قوم
٧٤٨	أبو هريرة	من استنشق فليستثر
٢٧١٤	أبو هريرة	من اشترى شاة مصراة
٢٧٢٣	ابن عمر	من اشترى عبداً ولم يشترط ماله
٢٥٠٣	أبو شريح الخزاعي	من أصيب بدم أو خبل
٢٥٠٤	عمرو بن حزم	من اعتبط مؤمناً قتلاً
	مالك بن عبد الله	من اغبرت قدماه في سبيل الله
٢٥٥٠	أوحيب بن مسلمة	
١٦٦٢	سلمان الفارسي	من اغتسل يوم الجمعة فتطهر
١٦١	أبو هريرة	من أفتى بفتيا من غير ثبت
		من أفطر يوماً من رمضان — شهر رمضان —
١٨٣٩ ، ١٨٣٨	أبو هريرة	من غير رخصة
٢٧٦٧ ، ٢٧٦٦	أبو أمامة	من اقتطع حق امرئ مسلم
٢١٣٦	ابن عمر	من اقتنى كلباً إلا كلب صيد
٢١٣٧	سفیان بن أبي زهير	من اقتنى كلباً لا يغني
٢٤٨٣	خزيمة بن ثابت	من أقيم عليه حد غفر له
٧٠٧	أبو هريرة	من اكتحل فليوتر
٢٢٢٣ ، ٧٠٧	أبو هريرة	من أكل فليتنخلل
٢١٥٨	أم عاصم	من أكل في قصعة ثم لحسها
٢١٨٦	ابن عمر	من أكل من هذه الشجرة
٢٧٥١	أبي اليسر	من أنظر معسراً
١٩٧٥	ابن عمر	من أهل بالحج والعمرة
٢٧٣٨	بلال	من أين لك هذا يا بلال
٢٢٣٨	المغيرة بن شعبة	من باع الخمر فليشق قص الخنازير

٢٧٨٩	سعيد بن حريث	من باع منكم داراً
١٥٠٩	عثمان بن عفان	من بنى لله مسجداً
١٦٩٣	أبو الجعد الضمري	من ترك الجمعة تهاوناً
٢٥٦١	عقبة بن عامر	من ترك الرمي بعد ما علمه
٧٩٦	علي	من ترك موضع شعرة من جنابة
٢٨٥٢	عبادة	من تعار من الليل
١٥٢٥	أبو هريرة	من توضع ثم خرج يريد الصلاة
		من توضع فأحسن الوضوء ثم رفع بصره
٧٦١	عمر بن الخطاب	إلى السماء
٧٦٢	أبو أيوب	من توضع كما أمر وصلى كما أمر غفر له
١٦٦١	سمرة بن جندب	من توضع للجمعة فيها ونعمت
٧٣٨	عثمان بن عفان	من توضع وضوئي هذا
٣٧٠	الحسن مرسلاً	من جاءه الموت وهو يطلب العلم
		من جاهد المشركين بماله ونفسه : (جواب :
١٥٤٣	عبد الله بن حبشي	أي الجهاد أفضل)
٣٧٥	طاوس مرسلاً	من جمع علم الناس إلى علمه
٢٥٧٥	زيد بن خالد	من جهز غازياً في سبيل الله
٢٨٨٦	ابن عمرو	من حافظ عليها كانت له نوراً
١٩٢٤	أبو هريرة	من حج البيت فلم يرفث
٢٤٤	الزبير بن العوام	من حدث عني كذباً فليتبوأ
٢٤٩٥ ، ٢٤٩٤	ابن عمر	من حلف على يمين ثم قال
٢٤٩٧	عدي بن حاتم	من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها
٥٤٣	أنس	من دعا إلى أمر
٥٤٠	أبو هريرة	من دعا إلى هدى كان له من الأجر
٢٩٨٥	أبو هريرة	من دخل الجنة ينعم لا يبؤس

٢٨٥٧	عمر	من دخل السوق
٢٧٩٤	جابر	من ذا
٢٢٧٨	عبد الله	من رأي في المنام فقد رأي
٢٢٧٩	أبو قتادة	من رأي في المنام فقد رأى الحق
٢٦٧٨	ابن عباس	من رأى من أميره شيئاً يكرهه
٢٢٩٥	ابن عباس	من رأى منكم رؤيا فليقصها علي
١٥١٨	حفصة	من رأى هذه (الرؤيا ابن عمر)
٢٥٦٣	سهل بن حنيف	من سأل الله الشهادة صادقاً
١٧٦٤ ، ١٧٦٣	عبد الله بن مسعود	من سأل عن ظهر غنى
١٧٦٨	ثوبان	من سأل الناس مسألة وهو عنها غني
٢٦٧٩	سلمة بن الأكوع	من سلّ علينا السلاح فليس منا
٣٥٨	أبو الدرداء	من سلك طريقاً يلتمس به علماً سلك الله
٢٨٧٧	جابر	من سلم المسلمون من لسانه ويده
٥٤١ ، ٥٣٩	جرير بن عبد الله	من سن سنة حسنة
١٧٣٤	زيد بن أرقم	من شاء أن يصلي فليصل (لمن شهد العيد)
٢٢٢٧	عبد الله بن عمرو	من شرب الخمر شربة
٢٢٢٦	ابن عمر	من شرب الخمر في الدنيا
٣٦٢١	أبو سعيد الخدري	من شغله قراءة القرآن عن مسألتني
٣٧٤١	أبو قلابة مرسلاً	من شهد القرآن حين يفتح
٢٠٢٠ ، ٢٠١٩	عروة بن مضر	من شهد معنا هذه الصلاة
١٨٨٢	أبو أيوب الأنصاري	من صام رمضان ثم اتبعه ستة من شوال
١٥٤٤	أبو موسى	من صلى البردين دخل الجنة
١٥٤٥	أبو هريرة	من صلى الصبح فهو في جوار الله
١٣٤٤	كعب بن عجرة	من صلى الصلاة لوقتها
١٣٤٢	عثمان	من صلى العشاء في جماعة

٢٩٣٨	أبو هريرة	من صلى عليّ واحدة
٢٨٧٨	عبد الله بن عمرو	من صمت نجا
٢٩٠٩، ٢٩٠٨	أبو بكرة	من طال عمره وحسن عمله
٣٥١	واثلة بن الأسقع	من طلب العلم فأدركه كان له كفلان من الأجر
٥٩٠	سخيرة	من طلب العلم كان كفارة لما مضى
٣٩٤	مكحول مرسلًا	من طلب العلم ليباهي به العلماء
٢٧٦٩	سعيد بن زيد	من ظلم من الأرض شبرًا
٢٥٤٥	جابر	من عقر جواده وأهريق دمه
٢٥٧٢	عبادة بن الصامت	من غزا في سبيل الله
١٦٦٨	أوس بن أوس	من غسل واغتسل يوم الجمعة
٢٧٠١	ابن عمر	من غشنا فليس منا
٢٣٦٧	جابر بن عتيك	من الغيرة ما يحب الله
١٣٣٦	ابن عمر	من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله
٢٧٥٥	ثوبان	من فارق الروح والجسد
٢٦٣٦	أبو أيوب	من فرق بين الوالدة وولدها
١٨٢٦	زيد بن خالد	من فطر صائمًا كتب له مثل أجره
٢٥٤٧	معاذ بن جبل	من قاتل في سبيل الله فواق ناقة
٣٦٩٠	معقل بن يسار	من قال حين يصبح أعوذ بالله السميع العليم
٧٦١	عقبة بن عامر	من قام إذا استقلت الشمس فتوضأ
١٩٠٤	أبو هريرة	من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا
٢٩١٤	أبو هند الداري	من قام مقام رياء وسمعة
٢٥١٠	سمرة	من قتل عبده قتلناه
٢١١١	عبد الله بن عمرو	من قتل عصفورًا بغير حقه
٢٦٤١	أنس	من قتل كافرًا فله سلبه
٢٦٦٣	أبو بكرة	من قتل معاهدًا في غير كنهه

٢٥١٥	أبو هريرة	من قتل نفسه بحديدة
٢٣٠٣	أبو نجيع	من قدر على أن ينكح فلم ينكح
٣٦٥١	أبو هريرة	من قرأ آية الكرسي وفاتحة ﴿حَم﴾ المؤمن
٣٦٥٣، ١٦٠٨	أبو مسعود	من قرأ الآيتين الآخريتين من سورة البقرة
٣٧٣٣	أبو الدرداء	من قرأ ألف آية إلى خمسمائة
	أبو الدرداء،	من قرأ بمائة آية في ليلة
٣٧١٨، ٣٧١٦	تميم الداري	
٣٧٢٨	الحسن البصري	من قرأ في ليلة مائة آية لم يحاجه القرآن
٣٧٠٣	أنس	من قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ خمسين مرة
٣٦٩٤	سعيد بن المسيب مرسلًا	من قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ عشر مرات
٣٧٢٥	أبو الدرداء	من قرأ مائتي آية في ليلة
٣٦٨٣	عطاء بن أبي رباح بلاغًا	من قرأ ﴿يس﴾ في صدر النهار
٣٦٨٢	أبو هريرة	من قرأ ﴿يس﴾ في ليلة
٢٩٣٠، (وانظر ٦٩٣)	عمار	من كان ذا وجهين في الدنيا
١٦٩٧	أبو هريرة	من كان منكم مصليًا بعد الجمعة
٢٦٣٤	رويفع بن ثابت	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأتي شيئًا من السبي
٢٦٤٥	رويفع بن ثابت	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء
٢٢٢٨	جابر بن عبد الله	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة
٢١٦٦	أبو شريح	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره
٢١٦٧	أبو شريح	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
٢٧٧٩	جابر	من كانت له أرض فليحرثها
٢٣٤٧	أبو هريرة	من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما
٢٤٣، ٢٤٢	جابر، ابن عباس،	من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده
٢٤٧، ٢٤٥	يعلى بن مرة،	
٢٤٩، ٢٤٨	أنس بن مالك،	
٢٢٢، ٢٥٢، ٢٥٠	أبو هريرة	

٢٤٦	أنس بن مالك	من كذب عليّ فليتبوأ
٢٢٨٤	علي	من كذب في حلمه
٢٠٢٦، ٢٠٢٥	الحجاج بن عمرو	من كسر أو عرج
١٧٠٩	عائشة	من كل الليل قد أوتر رسول الله
٢٨٥٥	معاذ بن أنس	من لبس ثوباً
١٨٢٢، ١٨٢١	حفصة	من لم يبيت الصيام قبل الفجر
١٩٢٧	ابن عباس	من لم يجد إزاراً فليلبس سراويلاً
٢٥٧٤	أبو أمامة	من لم يغز لم يجهز غازياً
١٣٥٤	عبادة بن الصامت	من لم يقرأ بأَم الكتاب فلا صلاة له
١٩١٣	أبو أمامة	من لم يمنعه عن الحج حاجة ظاهرة
٧٧٠	بسرة بنت صفوان	من مس فرجه فليتوضأ
١٥٤١	أبو الدرداء	من مشى في ظلمة ليل إلى صلاة
١٥٩٨	عمر بن الخطاب	من نام عن حزبه
٢١٩٦	أبو هريرة	من نام وفي يده ريح غمر
٢٤٩٠	عائشة	من نذر أن يطيع الله فليطعه
١٣٤٧	أنس	من نسي صلاة أو نام عنها
١٨٥٣	أبو هريرة	من نسي وهو صائم فأكل
٢٧٥٢	أبو قتادة	من نفس عن غريمه
٢٤١٨	حبشية بنت سهل	من هذا (لحبشية بنت سهل)
٣٧٧١	أبو هريرة	من هذا (لعبد الله بن قيس)
٢٥٤١	أبو رمثة	من هذا الذي معك
٢٦٤٧	عمر	من وجدتموه غلّ
٢٣٦، ٢٣٥	ابن عباس،	من يرد الله به خيراً
٢٨٧١، ٢٣٧	معاوية	
٢٣٠٢	عائشة	مه يا عائشة إذا عبرتم للمسلم الرؤيا

٢١٩٧	ابن عوف	مهيم (حين رأى وضراً من صفرة)
٣٢١٤	الزهري مراسلاً	المولى أخ في الدين
٢٦٨٧	عمرو بن عوف	مولى القوم منهم
٣٢١٨	زياد بن أبي مريم معضلاً	ميراثه لابن المرأة

[حرف النون]

٢٦٦٤	عمران بن حصين	نأخذك بجريرة حلفائك
٤٦	أبو عبيد	ناولني الذراع
١١٦٤، ١١٥٨، ٨١٧	عائشة	ناوليني الخمرة
٢٤١	أبو الدرداء	نضر الله امرأةً اسمع منا حديثاً قبله
٢٤٠	زيد بن ثابت	نضر الله امرأةً اسمع منا حديثاً فحفظه
٢٣٩	جبير بن مطعم	نضر الله عبداً اسمع مقالتي فوعاها
٢١٤٥	محمد بن صفوان	نعم (جواب: أفاكل، للأرنب)
٥٨	مسلمة السكوني	نعم (جواب: هل أتيت بطعام من السماء)
٢٠٠٠	عائشة	نعم (جواب: الحجر من البيت)
١٩٦٢	الفضل بن عباس	نعم (جواب: الحج عن الشيخ الكبير)
١٩٦٥، ١٩٦٤		
٤٧	جابر بن عبد الله	نعم، آتيك إن شاء الله قريباً من وسط النهار
٥٨	مسلمة السكوني	نعم أتيت بطعام
٢١٨٢، ٢١٨١	جابر، عائشة	نعم الإدام الخل
٢٥٦٨	أبو قتادة	نعم، إذا قتل صابراً محتسباً
٢٢٩١، ١٥١٨	ابن عمر — حفصة —	نعم الفتى — الرجل — عبد الله لو كان يصلي
٢٩١٠	أبو عبيدة	نعم، قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي
٢٧٥٤	أبو هريرة	نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين
		نُودوا: صحوا فلا تسقموا (في قوله تعالى: ونودوا أن تلکم الجنة)
٢٩٩١، ٢٩٩٠	أبو سعيد، أبو هريرة	

١٣٣١، ١٣٣٠	رافع بن خديج	نُوروا بصلاة الفجر
٢٦٣٣	أبو أمامة	نهى أن تباع الأسهم حتى تقسم
١٣١٨	أبو هريرة	نهى أن تنكح المرأة على عمتها
٢٣٢٠	أبو هريرة	نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها
٢٢٥٧، ٢٢٥٦	ابن عباس، أبو هريرة	نهى أن يشرب من في السقاء
١٥٤٧	أبو هريرة	نهى أن يصلي الرجل مختصرًا
٢٧٩٥	جابر	نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً
٢٢٥٨	أبو سعيد	نهى عن اختناث الأسقية
١٤٣٩	عبد الرحمن بن شبل	نهى عن افتراش السبع
٢١١٣، ٢١١٤	أبو ثعلبة الخشني	نهى عن أكل كل ذي ناب
٢١١٥	ابن عباس	
٢٣١٤	أبو هريرة	نهى عن أن يخطب الرجل على خطبة
٢٧٨١	جابر بن عبد الله	نهى عن بيع الأرض البيضاء
٢٧١٦	ابن عمر	نهى عن بيع الثمار حتى يبدو
٢٧٢٦	سمرة	نهى عن بيع الحيوان بالحيوان
٢٧٤٢	عبادة	نهى عن بيع الذهب بالذهب
٢٧٢٥، ٢٧١٥	أبو هريرة	نهى عن بيع الغرر
٣٣٩٩، ٣٣٩٨، ٢٧٣٤	ابن عمر	نهى عن بيع الولاء
٢٧٢٤	أبو سعيد	نهى عن بيعتين وعن لبستين
٢٣٠٧	عائشة	نهى عن التبتل
٢٧٣٠	أبو مسعود	نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي
٢٢٤٧	ابن عباس، ابن الزبير	نهى عن الجر والدباء
٢٢٥٠، ٢٢٤٨	أبو سعيد	
٢١١٦	أبو المليح، عن أبيه	نهى عن جلود السباع
٤٦٢	ابن مغفل	نهى عن الخذف

٢١١٤	أبو ثعلبة	نهى عن الخطفة والمجثمة
٢٢٥١	ابن مغفل	نهى عن الدباء والحتتم
٢٧٢٢	عبد الله بن عمرو	نهى عن سلف وبيع
٢٢٦٩	حذيفة	نهى عن الشرب في آنية الذهب
٢٦٦٦	أنس	نهى عن الشرب قائمًا
٢٣٢١	ابن عمر	نهى عن الشغار
٢١٠٧	أبو أيوب	نهى عن صبر الدابة
٢١٣٠	ابن عباس	نهى عن قتل أربعة
٢١٢٩	عبد الرحمن بن عثمان	نهى عن قتل الضفادع
٢٦١٩	ابن عمر	نهى عن قتل النساء والصبيان
٢١٩٢	ابن عمر	نهى عن القرآن
٢٧٨٤	أبو هريرة	نهى عن كسب الإماء
١٤٨٩	أبو هريرة	نهى عن لبستين
٢٠٨٩	ابن عمر	نهى عن لحوم الأضاحي
٢١٢٦	جابر	نهى عن لحوم الحمر الأهلية
٢٣٣٨، ٢١٢٣	علي	نهى عن المتعة
٢١٣٢، ٢١٠٨	ابن عباس	نهى عن المجثمة
٢٧١٩، ٢٧١٨	أبو سعيد	نهى عن المحاقلة
٢٨٣	إبراهيم النخعي مرسلاً	
٢٧٨٠	عبد الله بن معقل	نهى عن المزارعة
	أبو سعيد،	نهى عن النفع في الشراب
٢٢٧٣، ٢٢٧٢، ٢٢٦٠	ابن عباس	
٢٣٣٧	الربيع بن سبرة	نهى عن نكاح المتعة
٢٦٥٠	عبد الرحمن بن سمرة	نهى عن النهبة
٢٩١٧	المغيرة بن شعبة	نهى عن وأد البنات

١٨٣٠	أبو هريرة	نهى عن الوصال
		[حرف الهاء]
١٩	جابر بن عبد الله	هاتوا خطامًا
٢٨٩٥	عبد الله بن مسعود	هذا الإنسان (للخط الأوسط)
٣٠٠	أبو الدرداء	هذا أوان يختلس العلم من الناس
٢١٣	ابن مسعود	هذا سبيل الله
٢٥٢٣	ابن عباس	هذا وهذا سواء
١٨٩٠	ابن عمر	هذا يوم عاشوراء
١٩٨٧	ابن عباس	هذه عمرة استمتعنا بها
١٣٤٤	كعب بن عجرة	هل تدرون ما يقول ربكم
٣١٨٥	واسع بن حبان	هل تعلمون له فيكم نسبًا
٢٩٦٧	أبو هريرة	هل تمارون في رؤية الهلال
١٨٧٠	عمران بن حصين	هل صمت من سرر هذا الشهر
٢٧	جابر	هل في القوم من طهور
٣٦١٩	جابر بن عبد الله	هل من رجل يحملني إلى قومه
٢٦	ابن عباس	هل من شن
٢١٨١	جابر	هل من غداء
٢٢٦٩	حذيفة	هما لهم في الدنيا ولكم في الآخرة
٣٢٢٢	الحسن مرسلًا	هو أخوك ومولاك
٢١٨٠	أسماء	هو أعظم للبركة
٣٢٦١	تميم الداري	هو أولى الناس بمحياه ومماته
٢٠٧٤، ٢٠٧٣	جابر	هو صيد وفيه كبش
٢١٤٢، ٧٧٤	أبو هريرة	هو الطهور ماؤه الحل ميتته
٢٣٧٨	عائشة	هو لك يا عبد بن زمعة
٢٤٣٨، ٢٤٣٧	عائشة	هو لها صدقة ولنا

٢٤١٩	ابن ركانة	هو ما نويت
٢٧٧١	أبيض بن حمال	هو منك صدقة
٣٠٠٥	ابن عمر	هو نهر في الجنة حافته من ذهب (للكوثر)
١٣٢٧	ابن عباس	هو الوقت لولا أن أشق على أمتي
٢٢٧٥	عبادة	هي الرؤيا الصالحة

[حرف الواو]

١١٦٦	عبد الله بن سعد	واكلها
١٤٢٦	أنس بن مالك	وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده
٢٥١٨	عمرو بن حزم	وأن في النفس الدية
٤٥٨	جابر بن عبد الله	والذي نفس محمد بيده لو بدا لكم موسى فاتبعتموه
٤٣	أنس	والذي نفس محمد بيده لو لم التزمه لما زال هكذا
	أبو هريرة،	والذي نفسي بيده لأقضي بينكما
٢٤٦٦، ٢٤٦٧	زيد بن خالد،	
٢٤٦٨	شبل	
٨١	أبو سعيد الخدري	والذي نفسي بيده إني لأنظر إلى الحوض
٤٦	أبو عبيد	والذي نفسي بيده لو سكت لأعطيت أذرعاً
٦٩٥	ابن عباس	والذي نفسي بيده لئن صدق ليدخلن الجنة
٢٧٥٧	أبو هريرة	والذي نفسي بيده ما على الأرض
٢٦٦٩	عبد الله بن عدي	والله إنك لخير أرض الله
١٣٥٠	على	وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض
٧٧١	زيد بن ثابت	الوضوء مما مست النار
٢٥١٧	عمرو بن حزم	وعلى أهل الذهب ألف دينار
١٤٤٥	رفاعة بن رافع	وعليك، ارجع فصل فإنك لم تصل

٢٥١٩	عمرو بن حزم	وفي الأنف إذ أوعب جدعة الدية
٢٥٢٨	عمرو بن حزم	وفي السنن خمس من الإبل
٢٥٢٤	عمرو بن حزم	وفي كل إصبع من أصابع اليد
	ابن عمر،	وقت رسول الله لأهل المدينة
١٩٢٠، ١٩١٩، ١٩١٨	ابن عباس	
٤٤	جابر بن عبد الله	وكم هو
٢٣٧٧	عائشة	الولد للفراس
	أبو هريرة،	الولد للفراس وللعاشر الحجر
٣٣٣٦، ٢٣٧٦	عروة بلاغا	
٢٨٨٧	ابن عباس	ولو بركة
٢١٩٨	زهير بن عثمان	الوليمة أول يوم حق
١٨٤١، ١٨٤٠	أبو هريرة	وما أهلكك (للذي واقع أهله في رمضان)
٢٢٠١	أنس	وهذه (لعائشة)
٧٥١	عبد الله بن عمرو	ويل للأعقاب من النار
٧٥٢	أبو هريرة	ويل للعقب من النار
٢٨٦٧	معاوية بن حيدة	ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم

[حرف لا]

٢٢٠٥	أبو جحيفة	لا آكل متكا
٧٩	العباس	لا أزال بين أظهرهم يطؤون عقبي
٢١٦٣	سلمة بن الأكوع	لا استطعت
١٤٦٦	المغيرة بن شعبة	لا إله إلا الله وحده لا شريك له
٨٢٠	عائشة	لا، إنما ذلك عرق
٢٧٤٤	ابن عمر	لا بأس إن تأخذ بسعر يومك
٢٠٩٧	لقيط بن عامر	لا بأس بذلك (للذبح في رجب)
٥١٣	عبد الله بن عمرو	لا بل مدينة ابن هرقل أولاً

١٢٤٥	علي بن طلق	لا تأتوا النساء في أدبارهن
٢٠٨٩	ابن عمر	لا تأكلوا الحوم الأضاحي بعد ثلاث
١٣	أبو عثمان مرسلًا	لا تبرحن فإنه سينتهي إليك رجال فلا تكملهم
٢٧٧٦	إياس بن عبد	لا تبيعوا الماء
٢٨٧٤	علي	لا تتبع النظرة النظرة
٢٥٩٧	عبد الله بن عمرو	لا تتمنوا لقاء العدو
١٤٤٣	أبو مسعود	لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه
٢٤٣٤	أم عطية	لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام
٢٣٩٧	أم الفضل	لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجان
٢٣٩٦	عائشة	لا تحرم المصصة والمصتان
١٧٦٢	ابن عمرو	لا تحل الصدقة لغني
١٣٨٠	أبو مسعود الأنصاري،	لا تختلفوا فتختلف قلوبكم
١٣٨١	ابن مسعود	
٢٩٤٨	جابر	لا تدخلوا على المغيبات
٢٨٠٦	عقبة بن عامر	لا تدخلوا على النساء
٢٠٥٣	جرير بن عبد الله	لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب
١٣٢٢	العباس	لا تزال أمتي بخير ما لم ينتظروا بالمغرب
١٥٢٦	أبو هريرة	لا تزال الملائكة تصلي على العبد
٥٦٤	أبو برزة الأسلمي	لا تزول قدما عبد يوم القيامة
٢٨٤٣	أبو سعيد الخدري	لا تسافر المرأة سفرًا ثلاثة أيام
٣٩٠	حكيم بن عمير	لا تسألوني عن الشر وسلوني عن الخير
٢٦٧٠	عائشة	لا تسبوا الأموات
١٥٤٠	أبو هريرة	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
٢١٩٠	أبو سعيد الخدري	لا تصحب إلا مؤمنًا
٢٨٤١	أبو هريرة	لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب

١٨٤٥ ، ١٨٤٤	أبو هريرة	لا تصوم المرأة يوماً
١٨٠٧	ابن عمر	لا تصوموا حتى تروا الهلال
١٨٧٧	الصماء	لا تصوموا يوم السبت
١٨٤٣	أبو سعيد الخدري	لا تصومي إلا بإذنه
٢٣٦٠	إياس بن عبد الله	لا تضربوا إماء الله
٤٦٨ ، ٤٦٧	ابن عباس ، ابن المسيب	لا تطرقوا النساء ليلاً
٢٩٥٠	عمر	لا تطروني كما تطري النصارى عيسى
١٢٣	وهب بن عمرو الجمحي	لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها
٢٥٠٩	ابن عباس	لا تقام الحدود في المساجد
١٨١٢	أبو هريرة	لا تقدموا قبل رمضان يوماً ولا يومين
٢٤٩٦	ابن عباس	لا تقسم
٢٢٨٦	أبو هريرة	لا تقصوا الرؤيا إلا على
٢٦٥١	ابن أرمطة	لا تقطع الأيدي في الغزو
٢٢٥٣	وائل بن حجر	لا تقولوا الكرم وقولوا العنب
٢٨٦٥	أبو هريرة	لا تقولوا الحائط العنب الكرم
٢٨٦٤	الطفيل	لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد
١٥٢٧	أنس	لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد
٤٧٣	أبو سعيد الخدري	لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن
١٨٦١	معبد الأنصاري	لا تكتحل بالنها وأنت صائم
١٩٢٦	ابن عمر	لا تلبسوا القمص ولا السراويلات
١٧٦٧	معاوية	لا تلحفوا بي في المسألة
٢٧٢٨	أبو هريرة	لا تلقوا الجلب
١٣٩٣ ، ١٣٩٢	أبو هريرة	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
٢٢٤٦	أنس بن مالك	لا تتبذوا في الدباء والمزفت
٢٢٥٢	أبو قتادة	لا تتبذوا الزهو والرطب جميعاً

٢٢٤٦	أنس	لا تتبذوا في الدباء
٢٦٧٢	معاوية	لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة
٢٣٢٨، ٢٣٢٧	أبو هريرة	لا تنكح الشيب حتى تستأمر
	أنس،	لا تواصلوا
١٨٢٩، ١٨٢٨	أبو سعيد الخدري	
٢٤٤٤	أبو سعيد	لا توطأ حامل حتى تضع حملها
٢٠١٢	جابر	لا حرج
٢٠٤٠	عبد الله بن عمرو	لا حرج
٢٦٨٥	ابن عباس	لا حلف في الإسلام
٢٧٧٥	أبيص بن حمال	لا حمى في الأراك
٨٠	داود بن علي مرسلًا	لا، دعوهم يطؤون عقبي
١٨٧٢	عبد الله بن الشخير	لا صام ولا فطر (لمن صام الدهر)
١٥٥٢	عمر بن الخطاب	لا صلاة بعد صلاة الصبح
١٨٨١	أبو سعيد الخدري	لا صوم يومين
٢٣٦٥	أبو سعيد الخدري	لا عليكم ألا تفعلوا
٢٧٠١	ابن عمر	لا غش بين المسلمين
٢٠٩٦	أبو هريرة	لا فرع ولا عتيرة
٢٤٥٥، ٢٤٥٤، ٢٤٥٣	رافع بن خديج	لا قطع في ثمر ولا كثر
٢٤٥٨، ٢٤٥٧، ٢٤٥٦		
٢٠٦٨	عائشة	لا، منى مناخ من سبق
٣٢٠٢	جابر	لا نرث أهل الكتاب
٢٣٢٤، ٢٣٢٣	أبو موسى	لا نكاح إلا بولي
٢٦٤٨	عمرو بن عوف	لا نهب ولا إغلال
٢٦٧١	ابن عباس	لا هجرة بعد الفتح
٧٠٤	أبو هريرة	لا وضوء إلا من حدث

٧٣٦	أبو سعيد الخدري	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
٢٦٦٤، ٢٤٨٩	عمران بن حصين	لا وفاء لنذر في معصية الله
٢٥٠٢	ابن عمر	لا، ومقلب القلوب
٢١٤٨	ابن عباس	لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي
٢٩٠٧	أنس	لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده
٢٩٠٦	أنس	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه
٢٧٢٩	ابن عمر	لا يبيع بعضكم على بيع بعض
٧٧٥	أبو هريرة	لا يبولن أحدكم في ماء الدائم
٣١٩٩	الشعبي مرسلًا	لا يتوارث أهل دينين
٢٩٢٤	أبو هريرة	لا يتمنى أحدكم الموت
١٧٥٣	سويد بن غفلة	لا يجمع بين مفترق
٢١٩٤	عائشة	لا يجوع أهل بيت عندهم تمر
٢٧٠٣	معمر بن عبد الله	لا يحتكر إلا خاطيء
٢٤٤٦	عثمان	لا يحل دم امرئ مسلم
٢٦٠٤، ٢٤٤٧	ابن مسعود	لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله
٢٤٦٣	أبو بردة	لا يحل لأحد أن يضرب أحدًا فوق
	عائشة، أم حبيبة،	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
		أن تحد
٢٤٣٣، ٢٤٣٢، ٢٤٣١	أم سلمة	لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع
٢٧١٠	عقبة بن عامر	لا يخرج بعد النداء من المسجد إلا المنافق
٤٦٩	ابن المسيب مرسلًا	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
٢٣١٥	ابن عمر	لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة
٢٠٥١	علي بن أبي طالب	لا يدخل الجنة صاحب مكس
١٧٨٩	عقبة بن عامر	لا يدخل الجنة عاق ولا منان
٢٢٣٠	عبد الله بن عمرو	

٢٢٢٩	ابن عمرو	لا يدخل الجنة ولد زنية
٣٢٠٨، ٣٢٠٧، ٣٢٠٦	أسامة بن زيد	لا يرث المسلم الكافر
٣٣٦٢	مكحول	لا يرث المولود حتى يستهل صارخاً
١٥٤٢	أبو ذر	لا يزال الله مقبلاً على العبد ما لم يلتفت
٢٥٨٨	المغيرة بن شعبة	لا يزال قوم من أمتي ظاهرين
١٨٢٣	سهل بن سعد	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
٢٥٨٩	عمر	لا يزال ناس من أمتي ظاهرين
٢٢٤٢	أبو هريرة	لا يزني الزاني حين يشرب الخمر
١٤٨٨	أبو هريرة	لا يصلين أحداً في الثوب الواحد
٢٧١	أبو طوالة	لا يطلب هذا العلم أحد لا يريد به إلا الدنيا
١٦١٤	عبد الله بن عمرو	لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث
٧٣١	أسامة بن عمير	لا يقبل الله صلاة بغير طهور
٢٥٤٠، ٢٥٣٩	مطيع	لا يقتل قريش صبراً
٢٩٤٥	عمرو بن العاص	لا يقص إلا أمير أو مأمور
٢٩١٢	عبد الله بن مسعود	لا يقولن أحداً أنا خير من يونس
٢٨١٨	ابن عمر	لا يقيم الرجل من مجلسه ثم يقعد فيه
١٩٢٨	ابن عمر	لا يلبس القمص ولا العمائم
٢٩٤٧	أبو هريرة	لا يلدغ المؤمن من جحر
٧١٨	أبو قتادة	لا يمس أحدكم ذكره بيمينه
٢٤١٣	عمرو بن حزم	لا يمس القرآن إلا طاهر
٢٦٤٩	أبو هريرة	لا ينتهب هبة ذات شرف
٢٠٦٢	ابن عباس	لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده
٢٢٥٤	أنس	لا : (لمن سأله : أجعله خلاً؟)

[حرف الياء]

يا أبا ذر أتاني ملكان

		يا أبا ذر كيف تصنع إذا أدركت أمراء
١٣٤٦	أبو ذر	يؤخرون الصلاة
٢٩٥٤	أبو ذر	يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني
٢٧٧٤	أم مبشر	يا أم مبشر أمسلم غرس هذا
٢٨٦٦	أنس	يا أنجشة رويدًا سوقك بالقوارير
٢٧٩٦، ١٥٨١	عبد الله بن سلام	يا أيها الناس افشوا السلام
٢٨٨٢	أبو هريرة	يا أيها الناس إن الله طيب
٢٩٦٨	ابن عباس	يا أيها الناس إنكم محشرون إلى الله
		يا أيها الناس إنما أنا بشر، يوشك أن
٣٥٨٠	زيد بن أرقم	يأتيني رسول ربي
١٦	أبو صالح	يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة
١٥٥٥	عائشة	يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر
٢٠٥٥	جبير بن مطعم	يا بني عبد مناف إن وليتم
١٨١٥	ابن عباس	يا بلال نادي في الناس فليصوموا غدًا
١٨	جابر	يا جابر اجعل في إدواتك ماء
٤٧	جابر	يا جابر إيتني بطهور
٢٩١٦، ١٧٧٣	حكيم بن حزام	يا حكيم إن هذا المال خضر حلو
٢٤٢٠	سلمة بن صخر	يا سلمة أنت بذاك
٢٦٣٧، ١٧٩٧، ١٧٩٦	صخر بن العيلة	يا صخر إن القوم إذا أسلموا
٢٨٩٢	عائشة	يا عائش إياك ومحقرات الذنوب
٢٨٠٢	عائشة	يا عائش هذا جبريل يقرأ عليك السلام
٢١٩٣	عائشة	يا عائشة بيت لا تمر فيه
٢٤٤٠	ابن عباس	يا عباس ألا تعجب من شدة حب مغيث
٢٤٩٩، ٢٤٩٨	عبد الرحمن بن سمرة	يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة
٢٣٠٨	سعد بن أبي وقاص	يا عثمان إنني لم أؤمر بالرهبانية

٣٧٠٤	عقبة بن عامر	يا عقبة إنك لن تقرأ من القرآن
٢٤٤١	أبو ميمونة	يا غلام هذا أبوك وهذه أمك
٢٢٣٩	ابن عباس	يا فلان أما علمت أن الله
٢٧٥٠	كعب بن مالك	يا كعب ضع من دينك
		يا كعب بن عجرة إنه لن يدخل الجنة لحم
٢٩٤٢	كعب بن عجرة	نبت من
٢٦٩٨	رفاعة	يا معشر التجار
٢٣٠٥، ٢٣٠٤	عبد الله بن مسعود	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
٢٨٩٨	أبو هريرة	يا معشر قریش اشتروا أنفسكم من الله
٢٨١٠	أخت لحذيفة	يا معشر النساء أما لکن فی الفضة
١٧٧٧	زينب امرأة ابن مسعود	يا معشر النساء تصدقن
١٧٩٥	حواء	يا نساء المسلمات لا تحقرن إحداكن لجارتها
٢٩٧٧	أبو هريرة	يؤتى بالموت بكبش أغبر
١٢١٢	عبد الحميد بن زيد	يتصدق بخمسي دينار
١٢٠٩	ابن عباس	يتصدق بدينار أو بنصف دينار
١٢١١، ١٢٠٧	ابن عباس	يتصدق بنصف دينار
٧٦٩	بسرة بنت صفوان	يتوضأ الرجل من مس الذكر
١٧٨١	أبو لبابة	يجزي عنك الثلث
٢٣٩٥، ٢٣٩٤، ٢٣٩١	عائشة	يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
١٧٧٥	ابن عمر	اليد العليا خير من السفلى
٢٩٧٣	أبو هريرة	يدخل الجنة سبعون ألفاً من أمتي بغير حساب
٢٨٨٤	مرداس الأسلمي	يذهب الصالحون أسلاًفاً
٢٨٢٦	سلمة بن الأكوع	يرحمك الله
٢٩٧٦	عبد الله	يرد الناس النار ثم يصدرون منها بأعمالهم
٢٩٨١	أبو سعيد الخدري	يسلط على الكافر

٢٧٩٨	فضالة	يسلم الراكب على الماشي
١٦٤٤	سهل بن أبي حثمة	يصلي الإمام بطائفة
٢٠٥٩	عثمان	يضمدها بالصبر
٧٨٧	أم سلمة	يطهره ما بعده
٢٥٢٩	عمران بن حصين	بعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل يعمد أحدكم إلى ماله لا يملك غيره فيتصدق
١٧٨٢	جابر بن عبد الله	به ثم يقعد
٢٩٦٥	أبو هريرة	يقبض الله الأرض ويطوي السماء بيمينه
١٨٩٨	أبو هريرة	يقول الله تعالى كل عمل ابن آدم له
٢٩٩٥	أبو هريرة	يقول الله أعددت لعبادي الصالحين
٢٨٨٣	بريدة الأسلمي	يكفي أحدكم من الدنيا خادم ومركب
٣٠١٧	أبو هريرة	يلقى في النار أهلها
٢٥٠١	أبو هريرة	يمينك على ما صدقك به صاحبك
١٦٠٠	أبو هريرة	ينزل ربنا تبارك اسمه كل ليل
١٥٩٩	أبو هريرة	ينزل الله تعالى إلى السماء الدنيا
١٦٠١	جبير بن مطعم	ينزل الله تعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا
٢٧٩١	جابر	ينتظر بها وإن كان صاحبها غائبا
١٢٤	أبو سلمة الحمصي	ينظر فيه العابدون من المؤمنين
١٨٩٢	عقبة بن عامر	يوم عرفة وأيام التشريق عيدنا



[٢] فهرس الآثار

رقم الحديث	الراوي / القائل	طرف الأثر
٦٥٣	عبد الله بن مسعود	آفة الحديث النسيان
٦٥٢	الزهري	آفة العلم النسيان
٢٠٤٩	ابن عمر	ابعتها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ
٣٣٣٧	الحسن	ابن الملاعة مثل ولد الزنا
٣٤٢٦	هذيل بن شرحبيل	أبو بكر كان يتأمر على وصي رسول الله ﷺ
١٧٥٣	سويد بن غفلة	أنا مصدق النبي ﷺ
٢١٦	عبد الله بن مسعود	اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم
٣٠٤٦	ابن عباس	أتجد في كتاب الله للأُم ثلث
٢٩٥	عمر	أتدرون لم شيعتكم
٢٥٨	حذيفة	أتدري كيف ينقص العلم
٥٤٩	علقمة	أتريدون أن يوطأ عقبي
٣٠٧	سعد بن إبراهيم	أتقاهم لربه
		اتق الله ولا تعد (لمن أتى امرأته وهي
١٢٠٤	ابن سيرين	حائض)
١٧٢	ابن مسعود	أتى علينا زمان لسننا نقضي
٣٢٢٥	علي	أتي بابنة ومولى فأعطى الابنة النصف

- أني برجل قد شرب خمراً فضر به بجريدتين أنس ٢٤٦٠
- أني رجل في قبره فجعلت سورة عمرو بن مرة ٣٦٧٨
- أني عبد الملك بن مروان في خالة وعمه قيس بن حبتر ٣١٧٣
- أني عمر في عم لأم وخالة زياد ٣١٧١
- أتينا عمر في المشركة فلم يشرك الحكم بن مسعود ٦٨٩
- اجتنب شعار الدم عائشة ١١٣٣
- اجعل قراءتك القرآن عملاً وهيب بن الورد ٣٥٧٧
- أجهل الناس من ترك ما يعلم سفيان بن عيينة ٣٤٦
- أجزله وصيته ما دام على دينه عمر بن عبد العزيز ٣٣١٣
- احبسوها على أمه حتى تأتي على آخرها عمر ٣١٨٩
- احتجم رسول الله ﷺ بلحي جمل عبد الله بن بحينة ١٩٥١
- احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم ابن عباس ١٩٥٢، ١٩٥٠
- أحدثك أني سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن الخذف شيخ له صحبة ٤٦١
- أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول ابن عمر ٤٦٥
- أحدثك عن النبي ﷺ وتقول قال فلان ابن سيرين ٤٦٤
- أحرج بالله على رجل سأله عما لم يكن عمر بن الخطاب ١٣١
- أحرورية أنت قد حضن — قد كانت إحدانا تحيض — عائشة ١٠٥٥، ١٠٦٦، ١٠٧٠، ١٠٦٨
- أحق ما جاز عليه عند موته الحسن البصري ٣٥١٢
- إحياء الحديث مذاكرته عبد الرحمن بن أبي ليلى ٦٤١
- أخاف أن أقول لهم ما لا أفعل خباب بن الأرت ٥٥٧
- أخبرت أنه من قرأ ﴿حَمَّ﴾ الدخان عبد الله بن عيسى ٣٦٨٥
- اختصم إلى شريح في بتين وأبوين وزوج ميسرة بن شريح ٣٤٠٦

أخرج إليكم أبو عبد الرحمن	أبو موسى الأشعري	٢١٥
أدركت أقوامًا ما كانوا يشددون تشديدكم	عبادة بن نسي	١٣٤
أدركت الناس والناسك إذا نسك	الحسن	٥٦٨
ادن فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه		
(الدجاج)	أبو موسى	٢١٨٨
أدنى الحيض ثلاث (ثلاثة)	أنس بن مالك، الحسن	٩٠١، ٩٠٠
أدنى الحيض يوم	عطاء	٩٠٢
إذا ابتاع المكاتبان أحدهما الآخر	قتادة	٣٣٦٧
إذا أتاها في دم فدينار	ابن عباس	١٢١٠
إذا اتقى الصبي الركية جازت وصيته	شريح	٣٥٤٤
إذا اتهم القاضي الوصي لم يعزله	يحيى بن أبي كثير	٣٤٦٣
إذا اجتمع نسبان ورث بأكبرهما	الزهري	٣٣٠٨
إذا اختلف حيضتها عن أقرائها	الزهري	٩٩٥
إذا أراد أحدكم أن يروي حديثًا	ابن عمر	٦٤٠
إذا أردت أن تعرف خطأ معلمك	أيوب	٦٧٦
إذا استهل الصبي ورث	جابر بن عبد الله،	
	ابن عباس	٣٣٦٠، ٣٣٥٩
إذا استهل المولود صلي عليه وورث	جابر	٣٣٦٣
إذا أسلموا يرثون من القرايتين جميعًا	علي، ابن مسعود	٣٣١١، ٣٣١٠
إذا أصاب الغلام في وصيته جازت	شريح	٣٥٦٢، ٣٥٤٢
إذا اغتسلت ألت تلبسه	الحسن	١١١٨
إذا اغتسلت المرأة من الجنابة فلا تنقض	جابر	١٢٦٧
إذا اغتسلت المرأة من الحيض فلتمس أثر الدم	عائشة	١٢٧٠
إذا أقبلت الحيضة فلتدع الصلاة	سعيد بن المسيب	٨٣٤
إذا أقر بعض الورثة بدين فهو عليه	الحسن	٣٢٩١

٣٥١٠	سفيان	إذا أقر لوارث لو لغير وارث بمائة
١١٧٧	مجاهد	إذا انقطع عنها الدم
٣٤٩٩، ٣٤٩٦	الحسن البصري	إذا أوصى الرجل إلى رجل وهو غائب
٣٥٠٠	الحسن البصري	إذا أوصى الرجل إلى رجل فعرضت عليه
٣٤٧٥	إبراهيم	إذا أوصى الرجل بالثلث والربع
٣٥٢٧	الحسن البصري	إذا أوصى الرجل في قرابته فهو لأقربهم
٣٤٢٢	ثمامة بن حزن	إذا أوصى الرجل كان وصيته تمامًا
٣٥٠١	إبراهيم النخعي	إذا أوصى الرجل لإنسان وهو غائب
٣٥٠٥	إبراهيم النخعي	إذا أوصى الرجل لآخر بمثل نصيب ابنه
٣٤٨٦	الحسن	إذا أوصى لبني فلان فالذكر
٣٥٠٢	الحسن	إذا أوصى لعبده ثلث ماله
١٢٦١	إبراهيم	إذا بليت أصوله لم تنقضه
٣٤١٤	عمر	إذا تزوج المملوك الحرة فولدت
٣٤٨٨	مكحول	إذا تصدق الرجل على بعض ورثته
٣١٥٥	ابن عمر	إذا تلاعنا فرق بينهما
٩١٣	إبراهيم النخعي	إذا حاضت المرأة في شهر أو في أربعين
٩٥٤	سعيد بن جبير	إذا حاضت المرأة في وقت الصلاة
١٠٠٥	مجاهد	إذا حاضت المرأة وهي حامل
٦٢٠	ابن مسعود	إذا حدثتم بالحديث عن رسول الله فظنوا به
٦٢١	علي	إذا حدثتم عن رسول الله شيئًا
٤٤١	عمارة بن القعقاع	إذا حدثتني فحدثني عن أبي زرة
٣٢٨	واثلة بن الأسقع	إذا حدثناكم بالحديث على معناه فحسبكم
٣٧٤٥	عبد بن أبي لبابة	إذا ختم الرجل القرآن بنهار
٨٥٣	مجاهد	إذا خلفت قروؤها
٩٣٣	الحسن	إذا رأت الحائض دمًا عبيطًا

١٠١٩، ١٠١٨	عطاء، الحكم	إذا رأت الحامل الدم توضأت وصلت
١٠٢٤	إبراهيم النخعي	إذا رأت الحامل الدم لم تدع الصلاة
١٠٠٩، ١٠٠٨	عائشة	إذا رأت الحبل الدم فلتمسك عن الصلاة
٨٤٩	ابن عباس	إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي
١٠٣١	الحسن	إذا رأت الدم عند الطلق يوماً أو يومين
٨٩٥	الحسن	إذا رأت الدم فإنها تمسك عن الصلاة
٩٢٣	عائشة	إذا رأت الدم فلتمسك عن الصلاة
٩٠٣	الحسن	إذا رأت الدم قبل حيضها
٩٦٣، ٩٦٢	الحكم، طاوس	إذا رأت الطهر آخر النهار
٩٣٠	علي	إذا رأت المرأة الترية بعد الغسل بيوم
٨٥٠	الضحاك	إذا رأيت دماً عبيطاً فأمسكي
٣١٩	عمر بن عبد العزيز	إذا رأيت قوماً ينتجون بأمر دون عامتهم
١٨٨	علي بن أبي طالب	إذا سئلت عماً لا تعلمون فاهربوا
١٠٩٥	إبراهيم النخعي	إذا سمع الجنب والحائض السجدة
١٠٩٨	عامر	إذا سمعت الحائض السجدة فلا تسجد
٦٣٨	ابن عباس	إذا سمعتم منها حديثاً فتذاكروه
٦٢٣	ابن عباس	إذا سمعتموني أحدث عن رسول الله فلم تجدوه
٣٢٩٢	إبراهيم النخعي	إذا شهد اثنان من الورثة بدين
٣٤٧٤	عامر الشعبي	إذا شهد رجل من الورثة ففي نصيبه
	الحسن البصري،	إذا شهد شاهدان من الورثة
٣٤٧٣، ٣٤٧٢	إبراهيم النخعي	
٩١٣	إبراهيم النخعي	إذا شهد لها الشهود العدول من النساء
٩٤٣	الحسن البصري	إذا صلت المرأة ركعتين ثم حاضت
١٠٣٠	الحسن البصري	إذا ضربها الطلق ورأت الدم
٩٥٢، ٩٥١	الحسن، قتادة	إذا ضيعت المرأة الصلاة حتى تحيض

٩٨٦	الزهري	إذا طلق الرجل امرأته فحاضت
	عطاء، طاوس،	إذا طهرت الحائض قبل الفجر
٩٦١، ٩٦٠، ٩٥٩	مجاهد	
٩٦٤	إبراهيم النخعي	إذا طهرت عند العصر
٩٦٦، ٩٦٥	أنس، حماد بن	إذا طهرت في وقت صلاة
٩٥٧، ٩٥٦	أبي سليمان	
	ابن عباس، عطاء،	إذا طهرت قبل المغرب صلت الظهر والعصر
٩٥٧، ٩٥٦، ٩٥٥	ابن المسيب	
٩٤٢	الحسن	إذا طهرت المرأة في وقت صلاة فلم تغتسل
٩٣٤	علي	إذا طهرت المرأة من المحيض
١١٠١	عائشة	إذا طهرت المرأة من الحيض فلتتبع ثوبها
١١٠٤	عائشة	إذا غسلت المرأة الدم
٩٥٣	الشعبي	إذا فرطت ثم حاضت قضت
٣٣٠٠	الحكم	إذا قتل امرأته خطأ أنه يمنع من ميراثه
٣٢٩٨، ٣٢٩٧	الحكم، عطاء	إذا قتل الرجل أخاه عمدًا لم يورث
٣٧٤٩، ٣٧٤٧	إبراهيم النخعي	إذا قرأ الرجل القرآن نهارًا
٩٣٥	يزيد بن هارون	إذا كان أيام المرأة سبعة
٣٤٧٠	مكحول	إذا كان الورثة محاييج
٣١٢١، ٣١٢٠	علي، زيد	إذا كانت الجدات سواء
٣٤١٧	عمر	إذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت منه
٩٠٦	سفيان الثوري	إذا كانت المرأة أول ما تحيض
٣١٨٨	عمر	إذا كانوا من قبل الأب سواء فبنوا الأم أحق
١١٣٤	الشعبي	إذا كف الأذى
٣٢٠٩	إبراهيم النخعي	إذا مات الميت وجبت الحقوق لأهلها
٢٥٥	سعيد بن جبير	إذا هلك علماؤهم
٣٧٥٥	سعد بن أبي وقاص	إذا وافق ختم القرآن أول الليل

٢٣١	ابن شبرمة	إذا وضح لي الطريق ووجدت الأثر لم أحبس
١٢٢٠	عطاء	إذا وقع الرجل على امرأته وهي حائض
١٢١٦	ابن عباس	إذا وقع على امرأته وهي حائض فعليه
٤١١	عميرة	أذهب اطلب العلم
٦٣٠	طاوس	أذهب بنا نجالس الناس
٣٣٩٧	عثمان	أذهب فوال من شئت
٩٢٦، ٨٤٤	الحسن البصري	أرى أن تغتسل وتصلي
٣٣٦٤	الزهري	أرى العطاس استهلاًلاً
		أرادني مروان بن الحكم وهو أمير على
٥٠١	زيد بن ثابت	المدينة أن أكتبه
٣١٩١	النعمان بن سالم	أرأيت رجلاً ترك ابن ابنته أيرثه
٢٨٨	الشعبي	أرأيت فلاناً الذي يقول : قال رسول الله
٢٠٨٢	البراء	أربع لا يجزئن
١٠٨٥	أبو هريرة	أربع لا يحرم على جنب ولا حائض
٥٤٤	ابن مسعود	أربع يعطاهن الرجل بعد موته
١٠٧٦	إبراهيم النخعي	أربعة لا يقرأون القرآن
٨٠٢	عبد الله بن جعفر	أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه
٢٠٤٧	علي	أرسلني رسول الله ﷺ ببراءة
١٨٣٧	أبو بصرة	أرغبت عن سنة رسول الله
٥٧٢	أبو ذر	أرقيب أنت علي
٦٢٤	عكرمة	أزهد الناس في عالم أهل بيته
٧٥٢	أبو هريرة	أسبغوا الوضوء
٢٠١٩	عائشة	استأذنت سودة بنت زمعة رسول الله
	حذيفة	استأصلي الشعر بالماء
١٢٦٦، ١٢٦٥	حذيفة	استأصلي الشعر لا تخلله النار

٩١٤	يزيد بن هارون	أستحب الظهر خمس عشرة
١١٩٣	عائشة	أسلتيه ورغمًا
١٣٧٠	ابن عباس	أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس
٥٧١	أمامة	اسمعوا واعقلوا وأبلغوا عنا ما تسمعون
		أشهد على رسول الله ﷺ أنه بدأ بالصلاة
١٧٢٥	ابن عباس	قبل الخطبة
٣٦٦٤	أبو السليل	أصاب رجل دما فأوى إلى واد
٢٠٠٩	جبير بن مطعم	أضللت بعيرا لي فذهبت أطلبه
٣١١٥	إبراهيم النخعي	أطعم رسول الله ﷺ ثلاث جدات سدسا
١٠٢	الزهري	الاعتصام بالسنة نجاة
٣٣٥٨	القاسم	أعتق رجلا غلاما سائبة
٢٧٣٥	جابر بن عبد الله	أعتق رجل منا عبدا له عن دبر
٣٠٩٧	علي بن أبي طالب	أعط الجد سبعا
٣٠٩٨	علي بن أبي طالب	أعط الجد السدس
٢٠٨٦	عقبة بن عامر	أعطاني رسول الله ﷺ غنما أقسمها على أصحابه
٣١١٩	المغيرة بن شعبة	أعطها رسول الله ﷺ سدسا
٣٤٦٧	يعحي بن سعيد	أعطت امرأت من أهلنا وهي حامل
٣٥٦٨	عمر	أعطه عمال الله
٦٩٣	عباد بن عباد	اعقلوا والعقل نعمة
١٩٤١	عمران بن حصين	اعلم أن المتعة حلال في كتاب الله
٢٧٤	معاذ بن جبل	اعلموا ما شئتم أن تعلموه فلن
٣٦٠٦	قتادة	اعمروا به قلوبكم واعمروا به بيوتكم
٥٥٦	الربيع بن خثيم	أعوذ بالله من شركم
٣٥٥، ٣٥٣، ٢٦٢	عبد الله بن مسعود	اغد عالما أو متعلما
١٨٩٥	عمرو بن العاص	أفطر فإن هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ

٢١٥	ابن مسعود	أفلا أمرتهم أن يعدّوا سيئاتهم
٣٥٧٤	أبو هريرة	أقرأوا القرآن فإنه نعم الشفيـع
٣٦٢٥	جندب بن عبد الله	أقرأوا القرآن ما انتلفت عليه قلوبكم
		أقرأوا القرآن ولا تغرنكم هذه المصاحف
٣٥٨٤، ٣٥٨٣	أبو أمامة	المعلقة
٣٦٧٣	خالد بن معدان	أقرأوا المنجية وهي ﴿آلَمَ تنزِيل﴾
٣٣٢٨	أشعث بن أبي الشعثاء	أقرت امرأة من محارب بنسب لها جليب
٦١٤	عمرو بن النعمان	أقرى الأمير السلام وقل له : إنا والله
٣٤١٩	عمر بن عبد العزيز	إقسموا ميراثه على من كان يأخذ معهم العطاء
٨٩٩	عطاء	أقصى الحيض خمس عشرة
٢٨٣	إبراهيم النخعي	أول : قال عبد الله ، قال علقمة أحب إليّ
٤٦٦	عباد بن الصامت	أقول قال النبي ﷺ وتقول
١٦٥	ابن عباس	أكان أو لم يكن
١٦٤، ١٢٩	زيد بن ثابت ، طاوس	أكان هذا (كان هذا)
٥١٤	عمر بن عبد العزيز	أكتب إلي بما ثبت عندك من الحديث
٣٦٠٥	عبد الله بن مسعود	أكثرأوا تلاوة القرآن قبل أن يرفع
٢١٢٥	أسماء بنت أبي بكر	أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله
١٩٦٠	طلحة بن عبيد الله	أكلناه مع رسول الله ﷺ
٤٦٢	سعيد بن جبير	ألا أراني أحدثك عن رسول الله ثم تهاون به
١٤٢٠	أبو مسعود	ألاً أصلي بكم صلاة رسول الله
٧٤١	ابن عباس	ألا أنبئكم - ألا أخبركم - بوضوء رسول الله ﷺ
٢٥٥٧	عقبة بن عامر	ألا إن القوة الرمي
٥٠٣	عبد الله بن عمرو	ألا إن من أشرط الساعة أن ترفع الأشرار
		ألا تعجبون من هذا أخبرته عن ابن مسعود
١١٤	الشعبي	ويسألني

٢٣٤١	عمر بن الخطاب	ألا لا تغالوا في صداق النساء
٣٢٨٦	عامر الشعبي	الذي رد إنما رد على نفسه
٦١٣، ٦٠٤	عبد الله بن سلام، كعب	الذي يعملون بما يعلمون
١٣١٥، ١٣١٤، ١٣١٣	معاوية	الله أكبر الله أكبر (في القول عند الأذان)
٣١٧٠	عائشة	الله ورسوله مولى من لا مولى له
		ألم أخبرك أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن
٤٦٣	ابن مغفل	الخذف
٤١٥	سعيد بن جبير	ألم أرك جلست إلى طلق بن حبيب لا تجالسنه
١٨٠	عمر بن الخطاب	ألم أنبأ - أو أنبئت - أنك تفتي ولست بأمر
٣١٩٢، ٣١٢٩	ابن مسعود	الأم عصبية من لا عصبية له
٣٧٤	كعب	أما إنك لن تجد طالب شيء إلا شيع منه
٣٣٢	ابن سيرين	إما أنهم لو حدثوا به كما سمعوه
١٥٧٧	أبو بكر	أما إنهم يصلون صلاة ما صلاها رسول الله
٣٧٤	أبو هريرة	أما إنني لا أعرف لأحد من أصحاب رسول الله
٩٧	عبد الله بن الأهم	أما بعد فإن الله خلق الخلق غنياً عن طاعتهم
٤٥٤	ابن عباس	أما تخافون أن تعذبوا أو يخسف بكم
١٢٦٩	عائشة	أما تستطيع إحداكن إذا طهرت من حيضها
٨٤٨	ابن عباس	أما ما رأيت الدم البحراني فلا تصلي
٣٤١٦	عطاء	أما ما ولدت منه وهو عبد فولاءهم لأهل نعمتها
١١٤٧	سالم بن عبد الله	أما نحن آل عمر فنهجرهن إذا كن حيضاً
١٣١٨	أبو هريرة	أما هذا فقد عصى أبا القاسم
٣٠٢٥	علقمة	أمت جيرانك
	بكر بن عبد الله،	أمرأتي تحيض وهي حبلى
١٠٠٧، ١٠٠٦	سليمان بن حرب	
١٣٠٥، ١٣٠٤، ١٣٠٣	أنس	أمر بلال أن يشفع الأذان

٢١٢٠	عائشة	أمر رسول الله ﷺ أن يستمتع بجلود الميتة
١٧٨٥	ابن عمر	أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر
١٩٤٩، ١٩٤٨	عائشة	أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق
٢١٣٩	ابن عمر	أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب
١٤٣٤	ابن عباس	أمر نبيكم أن يسجد على
٣٤٥٠	مكحول، يحيى	أمر الوصي جائز في كل شيء
٣٤٥١	ابن حمزة	
١٤٧١	زيد بن ثابت	أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين
٢٠٣٠	عبد الرحمن التيمي	أمرنا رسول الله ﷺ أن نرمي الجمرة
٢٠٨٤، ٢٠٨٣	علي	أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن
٥٧٠	أبو ذر	أمرنا رسول الله ﷺ أن لا يغلبونا على ثلاث
٧٤٥	ابن عباس	أمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء
٢٢٧١	أبو هريرة	أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الوضوء
٢٠٣٠	عبد الرحمن بن عثمان	أمرنا رسول الله ﷺ في حجة الوداع أن نرمي
١٩٩٣	عبد الرحمن بن أبي بكر	أمرني رسول الله ﷺ أن أردف عائشة فأعمرها
٣٧٥٩	عبد الله بن عمرو	أمرني رسول الله ﷺ أن لا أقرأ القرآن في أقل
٢٠٣١	جابر	أمرهم رسول الله ﷺ فرموا
	أبو سعيد الخدري، عكرمة، أبو موسى، عثمان، ابن عباس، عبد الله بن الزبير، الحسن البصري ٦٦٢، ٣٠٨٣، ٣٠٨٤، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٠٨٧، ٣٠٨٨، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٣٠٩١	أن أبا بكر جعل الجد أبا
٣٠٩٢		
٤٣٣	عطاء	أن أبا عبد الرحمن كره الحديث في الطريق
٣٤٥٩	عمرو بن دينار	أن أباه أعتق رقيقاً له في مرضه

٣٢٢٧	الشموس الكندية	أن أباه مات فجعل عليّ لها النصف
٤٧٩	منصور	أن إبراهيم كان يكره الكتاب
٣٠٥٢	الأسود بن يزيد	أن ابن الزبير كان لا يورث الأخت من الأب
٢٨٧	الشعبي، ابن سيرين	أن ابن مسعود كان إذا حدث عن رسول الله
٣١٣١	الشعبي	أن ابن مسعود كان لا يرد على أخ لأم
٣٠٦٧	الشعبي	أن ابن مسعود كان يقول في بنت وبنات
		أن ابنة جحش استحيفت على عهد
٨٢١	عائشة	رسول الله ﷺ
		أن ابنة جحش كانت تحت عبد الرحمن
٩٧٧	زينب بنت أم سلمة	ابن عوف
٣٢٢٣	عبد الله بن شداد	أن ابنة حمزة أعتقت عبدًا لها فمات
٨٣٠	عائشة	أن أم حبيبة بنت جحش كانت استحيفت
٩٧٤	أبو سلمة	أن أم حبيبة كانت تهريق الدم
٣٢٧٦	محمد بن علي	أن أم كلثوم وابنها زيدًا ماتا في يوم واحد
٨٢٣	عائشة	أن امرأة استحيفت على عهد رسول الله ﷺ
٢٠	ابن عباس	أن امرأة جاءت بابن لها إلى رسول الله ﷺ
٢٥٣٣	المغيرة بن شعبة	أن امرأتين كانتا تحت رجل فتغايرتا
٣٢٧٦	محمد بن علي	أن أهل الحرة لم يتوارثوا، وأن أهل صفين
٣	السائب	أن أهله بعثوا معه بقدح
٥٠٧	أبو موسى	أن بني إسرائيل كتبوا كتابًا فتبعوه
١٣٠١	حفص بن عمر	أن بلالًا أتى رسول الله ﷺ يؤذن لصلاة الفجر
١٣١٠	أبو جحيفة	أن بلالًا ركب العنزة ثن أذن
٣٢٧٧	الشعبي	أن بيتًا بالشام وقع على قوم فوزت عمر
٢٥٠٧	أنس	أن جارية رضى رأسها بين حجرين
١٢٩٢، ١٢٩١	أبو مسعود	أن جبريل نزل على رسول الله ﷺ فصلّى

٧٢٢	عمة المسيب بن نجبة عبد الرحمن	أن حذيفة كان يستنجي بالماء أن خنساء بنت حزام زوجها أبوها
٢٣٣٣	ومجمع ابني يزيد	
٢٠٩٥	أبي بردة بن نيار	أن رجلاً ذبح قبل أن ينصرف
٣٤٤٤	العلاء بن زياد	أن رجلاً سأل عمر: إن واري كلاله
١٤٠٠	وابصة بن معبد	أن رجلاً صلى خلف الصفوف وحده
٢٤٦٤	جابر بن عبد الله	أن رجلاً من أسلم أتى النبي ﷺ فحدثه أنه زنا
٦٠٠	عبد الله بن بريدة	أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رحل إلى فضالة
		أن رجلاً منهم من الأنصار يدعى خداماً
٢٣٣٢	عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد	أنكح بنتاً له
٣١٧٥	بكر بن عبد الله	أن رجلاً هلك وترك عمته وخالته
١٥١	سليمان بن يسار	أن رجلاً يقال له صبيغ قدم المدينة
٣٥١٤	حميد	أن رجلاً يكنى أبا ثابت أقر لامرأته عند موته
٣٣٠٠	الحكم	أن الرجل إذا قتل امرأته خطأ
٥٩	سمرة بن جندب	أن رسول الله ﷺ أتى بقصعة من ثريد
١٩٥٢	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم
		أن رسول الله ﷺ أخذها (الجزية) من
٢٦٦٠	بجالة	مجنوس هجر
٢٠٢٩، ٢٠٢٨	عاصم	أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل
٢٦٣٠، ٢٦٢٩	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أسهم يوم خيبر
٢٣٨٥، ٢٣٨٤	أنس	أن رسول الله ﷺ أعتق صفية
١٩٤٠	عائشة	أن رسول الله ﷺ أفرد الحج
٢٧٧٢	وائل بن حجر	أن رسول الله ﷺ أقطعه أرضاً
١٦٢٥	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين
٢١٣١	أم شريك	أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأوزاغ

٧٠٢	عبد الله بن حنظلة	أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة أن رسول الله ﷺ أمر نحوًا من عشرين رجلاً فأذنوا
١٣٠٧	أبو محذورة	أن رسول الله ﷺ أمره أن يقوم على بدنه
٢٠٧٢	علي	أن رسول الله ﷺ أهلٌ بهما جميعاً
١٩٤٤	أنس	أن رسول الله ﷺ بات بذى طوى حتى أصبح
٢٠٥٦	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ بعث جيش الأمراء
٢٦٠٥	أبو قتادة	أن رسول الله ﷺ جعل الدية في الخطأ أخماساً
٢٥٢٠	ابن مسعود	أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء
١٦٣٧، ٢٠١٤	أبو أيوب	أن رسول الله ﷺ حججه أبو طيبة
٢٧٨٦	أنس	أن رسول الله ﷺ خرج بالناس إلى المصلّى يستسقي
١٦٥٥، ١٦٥٤	عبد الله بن زيد	أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة
١٩٩٢	محرش الكعبي	أن رسول الله ﷺ خرج يصلي وقد حمل على عنقه
١٤٨٦	أبو قتادة	أن رسول الله ﷺ صلى بمنى ركعتين
٢٠٠٦، ١٦٢٧	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذى الحليفة
٢٠٤٤	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر
٢٠٠٤	أنس	أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بجمع
٢٠١٤، ١٦٣٧	أيوب	أن رسول الله ﷺ صنع في ذلك المكان مثل ذلك
١٦٤٠، ١٦٣٩	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت على بعير
١٩٧٦	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه
٨٠١، ٨٠٠، ٧٩٩	أنس	أن رسول الله ﷺ عامل خير
٢٧٧٨	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ علمه الأذان
١٣٠٨	أبو محذورة	أن رسول الله ﷺ فادى رجلاً برجلين
٢٦٢٣	عمران بن حصين	

١٦٢١	ابن بحينة	أن رسول الله ﷺ قام من الركعتين من الظهر
١٥٨٦	ابن مسعود	أن رسول الله ﷺ قرأ النجم فسجد فيها
٣٣٤٢	عبد الله بن عمرو	أن رسول الله ﷺ قضى أن كل مستلحق
١٥٢٩	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كانت تركز له العنزة
١٧٢٣ — ١٧٢٢	بريدة، أنس	أن رسول الله ﷺ كان يطعم يوم الفطر
٢١٠٦	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ لعن من يمثل بالحيوان
١٣٤٨	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ لم يكن يقوم إلى الصلاة إلا رفع
٢٧٤٧	جابر	أن رسول الله ﷺ وزن لهم دراهم
٣٥٦٣	عروة بن الزبير	أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه
٢٤٢٣	فاطمة بنت قيس	أن زوجها طلقها ثلاثاً فأمرها النبي ﷺ
٢٤٢١	فاطمة بنت قيس	أن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها النبي ﷺ
٣١١١	قتادة	أن زيد بن ثابت قال في أخت وأم وزوج وجد
٣٠٥٤	خارجة بن زيد	أن زيد بن ثابت كان يجعل الأخوات
٣١٠٨	الحسن البصري	أن زيداً كان يشرك الجد مع الأخوات
٣٠٦١	ابن ذكوان	أن زيداً كان يشرك
٢٤٣٠	الأسود بن يزيد	أن سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها بأيام
		أن سعداً كان يصلي الصلوات كلها بوضوء
٧٠١	عكرمة	واحد
١٣٠٠	حفص بن عمر	أن سعداً كان يؤذن في مسجد رسول الله ﷺ
٣٥٥٠، ٣٥٤٩	أبو بكر بن حزم	أن سليم الغساني مات وهو ابن عشر
		أن صبيغ العراقي جعل يسأل عن أشياء
١٥٥	نافع	في القرآن
٣٥٦١	ابن عمر	أن صفية أوصت بنصيب لها يهودي
١١١٩	القاسم بن محمد	أن عائشة سُئلت عن الرجل يصيب المرأة
١٠٨١	ابن أبي مليكة	أن عائشة كانت ترقى أسماء وهي عارك

٢٠٧٦، ٢٠٧٥	ابن عمر	أن العباس استأذن رسول الله ﷺ لبييت بمكة أن العباس سأل رسول الله ﷺ عن تعجيل
١٧٥٩	عليّ	الصدقة
٢٥٢١	عمران بن حصين	أن عبدًا لأناس فقراء قطع يد غلام
٣٢٢٦	الحكم	أن عبد الرحمن بن مدلج مات وترك ابنته
٤٩٠	النعمان بن قيس	أن عبدة دعا بكتبه فمحاها
٣١٢٤	الزهري	أن عثمان كان لا يورث الجدة وابنها حي
٣٠٦٠	أبو مجلز	أن عثمان كان يشارك وأن عليًا كان لا يشارك
٣٢٩٥	أبو عمرو الشيباني	أن علي بن أبي طالب جعل ميراث المرتد
٣٢٩٦	الحكم	أن عليًا قضى في ميراث المرتد لأهله
٣١٠٠	الحسن	أن عليًا كان لا يشارك الجد مع الإخوة
٣٥٦٠	ابن عمر	أن عمر أوصى إلى حفصة
٣١٧٢	الحسن	أن عمر بن الخطاب أعطى الخالة الثلث
٣١٦٩	عاصم بن عمر	أن عمر بن الخطاب أعطى الخالة الثلث
٣٥٣٩	الحسن البصري	ابن الدحداحة
١٢٩١	ابن شهاب	أن عمر بن الخطاب أوصى لأمهات أولاده
٣٢٦٦	حميد، داود	أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يومًا
٣١٨٨	الضحاك بن قيس	أن عمر بن عبد العزيز كتب أن يورث الإخوة
٢٥٣٤	ابن عباس	من الأم
٣١١٤	سعيد بن المسيب	أن عمر قضى في أهل طاعون عمواس
٣١٧٩	إبراهيم النخعي	أن عمر نشد الناس قضاء رسول الله ﷺ
٣٥٤٦	أبو بكر ابن حزم	في الجنين
		أن عمر ورث جدة مع ابنها
		أن عمر وعبد الله رأيا أن يورثا خالًا
		أن غلامًا بالمدينة حضره الموت
		ورثته بالشام

٣١٦٠	ابن عباس	أَنَّ قَوْمًا اختصموا إلى عليٍّ في ولد المتلاعنين
٢٦٥٣	أنس	أَنَّ مَلِكَ ذِي يَزْنَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَلَّةَ
١٩٣٤	ابن عباس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ دُبْرَ الصَّلَاةِ
١٩٣٥	أنس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ وَأَهْلَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ
٣١١٣	ابن عباس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْعَمَ جَدَّةَ سَدَسًا
٩٣٩	عائشة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ وَاعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَاءِهِ
١٩٨٩	ابن عباس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ
٦٧٤	ابن عباس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ فَأَخَذَ بِهِ
١٦٥٣، ١٦٥٢	ابن عباس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ بِصَدَقَةٍ
١٩٢٢	زيد بن ثابت	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِلْإِهْلَالِ وَاعْتَثَلَ
٧٥٦	ابن عباس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَنَضَحَ
٢٠٤٧	جابر بن عبد الله	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَجَعَ مِنْ عَمْرَةِ الْجَعْرَانَةِ
١٣١٨	أنس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ
١٧٣٣، ١٧٢٧	ابن عباس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفُظْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ
١٤٧٩	ابن عمر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِو
٢٦١٣	أنس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ
٢٠٦٤	ابن عمر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ
١٥٩١	أبو هريرة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾
٢٢٦٣	أم سليم	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ فَمِ قَرِيبَةٍ قَائِمًا
١٦١٩	ابن مسعود	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظَّهْرَ خَمْسًا
١٤٩١	أنس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ
١٦٤٧	ابن عباس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي كَسُوفِ الشَّمْسِ ثَمَانًا
٢٠١٥	ابن عمر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمَزْدَلِفَةِ
١٩٧٤	يعلى	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مَضْطَبِعًا
٢٤١٢	أنس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا

١٨٥٥	أبو الدرداء	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ
	عبد الله بن عبيد،	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ لِأُمِّهِ (مِيرَاثَ
٣١٤٨	عمرو بن شعيب	ابن الملاعنة)
٦٧٥	المغيرة بن شعبة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ عَبْدًا أَوْ أُمَةً
١٧١٨	أنس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ
٢٨١٤	ابن عباس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُخْتَنِينَ مِنَ الرِّجَالِ
٧٠	جابر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْلُكْ طَرِيقًا
٢٦٤٠	حبيب بن مسلمة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الْخُمْسِ
١٣٥٢	أنس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ
١٩٢٠	ابن عباس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ
١١٩٥	نافع	أَنَّ نِسَاءَ ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَخْتَضِبْنَ وَهْنِ حَيْضٍ
١٢٦٢	نافع	أَنَّ نِسَاءَ ابْنِ عُمَرَ وَأُمَهَاتُ أَوْلَادِهِ
١٢٧١	ابن عمر	أَنَّ نِسَاءَهُ وَأُمَهَاتُ أَوْلَادِهِ كُنَّ يَغْتَسِلْنَ
٣٣٣٢	الحكم	أَنَّ وَلَدَ الزَّانَا لَا يَرِثُهُ الَّذِي يَدْعِيهِ
٢٣٥٤ ، ١٢٣٥	جابر بن عبد الله	أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ : مَنْ أَتَى
١١٤٦	أنس	أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ
		[إِنَّ الْمَكْسُورَةَ]
٤٩٧	أبو كثير	إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَا يَكْتُبُ وَلَا يَكْتُبُ
٣١٦٠	علي	إِنَّ أَبَاهُ كَانَ تَبْرَأَ مِنْهُ ، فَلَيْسَ لَكُمْ مِنْ مِيرَاثِهِ
١١٠٣	أم سلمة	إِنَّ إِحْدَاكُنَّ تَسْبِقُهَا الْقَطْرَةُ مِنَ الدَّمِ
٣٦٥٧	أبو أمامة	إِنَّ أَخَا لَكُمْ أَرَى فِي الْمَنَامِ
٢٢٢	أبو الدرداء	إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الْأَثْمَةَ
١٢٠	القاسم بن عبيد الله	إِنَّ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ
٢١٨	ابن مسعود	إِنَّ أَصْدَقَ الْقَوْلِ قَوْلُ اللَّهِ ، وَإِنْ أَحْسَنَ
٣٦٧٥	خالد بن معدان	إِنَّ ﴿الْمَ تَنْزِيلَ﴾ تَجَادَلُ عَنْ صَاحِبِهَا

١٠٦	أبو قلابة	إِنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ أَهْلُ الضَّلَالَةِ
٣٤٨١	عطاء	إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ غَلَبُونَا يَبْدَأُونَ
٣٠٩٤، ٣٠٩٣	الشعبي	إِنَّ أَوَّلَ جَدِّ وَرَثٍ فِي الْإِسْلَامِ عَمْرٌ
٣١١٢	ابن مسعود	إِنَّ أَوَّلَ جَدَّةٍ أَطْعَمَتْ فِي الْإِسْلَامِ سَهْمًا
١٠٣	عبد الله بن الديلمى	إِنَّ أَوَّلَ الدِّينِ تَرْكًا: السَّنَةُ
٢٣٧٢	عبد الله بن عمر	إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانٌ
٣٥٧٢	أبو هريرة	إِنَّ الْبَيْتَ لَيْتَسِعَ عَلَى أَهْلِهِ وَتَحْضُرَهُ الْمَلَائِكَةُ
٣٠٩٢	الحسن	إِنَّ الْجَدَّ قَدْ مَضَتْ سَنَتُهُ
١١٥٦	إبراهيم النخعي	إِنَّ الْحَائِضَ حَيْضَتُهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا
١٠٢٨	عائشة	إِنَّ الْحَبْلَى لَا تَحِيضُ
٦٠٩	وهب بن منبه	إِنَّ الْحِكْمَةَ تَسْكُنُ الْقَلْبَ الْوَادِعَ
١١٦٧	ابن عمر	إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي كَفِّكَ
٥٦٢	الحسن	إِنَّ خَفَقَ النِّعَالِ حَوْلَ الرِّجَالِ
٣٥٠٣	قيس بن أبي حازم	إِنَّ الرَّجُلَ لِيَحْرَمَ بَرَكَةَ مَالِهِ فِي حَيَاتِهِ
٦٥١	عون بن عبد الله	إِنَّ الرَّجُلَ مَنْ لَا يَفْقِدُ أَخَاهُ فَيَمْشِي فِي طَلَبِهِ
٢١٠٦	ابن عمر	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ يُمَثِّلُ بِالْحَيَوَانِ
٥٠٢	إبراهيم النخعي	إِنَّ سَالِمًا كَانَ يَكْتُبُ
٢٠٩	شريح	إِنَّ السَّنَةَ سَبَقَتْ قِيَاسَكُمْ
٣٦٤٤	ابن مسعود	إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ
١٦٣٠	عائشة	إِنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فَرَضَتْ رَكَعَتَيْنِ
٥٥٤	سعيد بن جبير	إِنَّ صَنِيعَكُمْ هَذَا مَذَلَّةٌ لِلتَّائِبِ
١٤٤	ابن المنكدر	إِنَّ الْعَالَمَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ عِبَادِهِ
٢٠٦٥	ابن عمر	إِنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَذْكُرُ رَخِصَةً لِلنِّسَاءِ
٥٨٦	سلمان	إِنَّ الْعِلْمَ كَالْيَنَابِيعِ يَغْشَاهُنَّ النَّاسُ
٨٠٨، ٨٠٧، ٨٠٦	أُبَيِّ بن كعب	إِنَّ الْفِتْيَا الَّتِي كَانُوا يَفْتَنُونَ بِهَا

٣١٠، ٣٠٩	علي بن أبي طالب	إنّ الفقيه حقّ الفقيه من لم يقنط الناس إنّ قارىء القرآن والمتعلّم تصلي عليهم
٣٥٨٢	خالد بن معدان	الملائكة
١٨١	ابن مسعود	إنّ الذي يفتي الناس في كل ما يستفتى
٣٦٣١	خالد بن معدان	إنّ الذي يقرأ القرآن له أجر
٦٥٤	ابن مسعود	إنّ لكل شيء آفة، وآفة العلم
١٠٨	ابن مسعود	إن الله أنزل كتابه وبَيّن بيانه
٢٤٧٣	عمر	إنّ الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالحق
٣٦٩٢	نوف البكالي	إنّ الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء
٤٨	ابن عباس	إنّ الله فضّل محمداً ﷺ على الأنبياء
١٠٩	ابن مسعود	إنّ الله قد بيّن، فمن أتى الأمر من قبل
٣٦٠٩	ابن عجلان	إنّ الله ليريد العذاب بأهل الأرض
١١١٣	عائشة	إنّ الماء طهور
		[إن، أن]
١١٠٧	إبراهيم النخعي	إنّ أصابه دم غسلته
٣٤١٩	عمر بن عبد العزيز	أن اقسّموا ميراثه على من
٩١٥	شريح	إنّ جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى
١٧٤	عمر بن الخطاب	إنّ جاءك شيء في كتاب الله فاقض
٣٢١٢	إبراهيم	إنّ خرج من الثلث ورثه
١٢٣٣	سعيد بن المسيب	إنّ شئت فاعزل
٣١٠٧	عبدة	إنّ شتّم نبأكم بفريضة ابن مسعود
٣٣٧٤، ٣٣٧٣	الحسن، إبراهيم	إنّ ضمن كان الولاء له
٣٣٤٥، ٣٣٤٤	الزهري، مالك	إنّ كانت ابن عريّة ورثت أمه الثلث
١٠١١، ١٠١٠	الشعبي، الأوزاعي	إنّ كان الدم عبيطاً اغتسلت وصلت
٩٨٦	الزهري	إنّ كان ذلك من كبر اعتدت

٤٠٥	الحسن	إن كان الرجل ليصيب الباب من العلم
٤٤٨ ، ٤٣٧	طاوس	إن كان صاحبك مليًا فخذ عنه
١٢٨٢	عطاء	إن كان في أديم فلتنزع
١٠٣٨	عطاء	إن كان للنفساء عادة ، وإلا جلست
٣٠٧١ ، ٣٠٧٠	علي بن أبي طالب	إن كان لفيها ، ولو كنت أنا أعطيته السدس
١٠١٢	الحسن	إن كانت ثرية كما كانت
٣٣٧٠	الشعبي	إن كانت حرة فالنفقة على أمه
٣٠٦٧	ابن مسعود	إن كانت المقاسمة بينهم أقل من السدس
		إن كنا لتزود من مكة إلى المدينة على عهد
٢٠٩٣	جابر	رسول الله ﷺ
٥٩٢	بسر بن عبيد الله	إن كنت لأركب إلى المصر من الأمصار
٣٠٨١ ، ٣٠٨٠	علي بن أبي طالب	إن لم يكن فيها جد فهايتها
٦٦٢	عثمان بن عفان	أن تتبع رأيك فإنه رشد
٣٣١٧	عمر بن الخطاب	أن لا يورث الحميل إلا ببينة
١٤٧٣ ، ١٤٢٣	أبو حميد	أنا أعلمكم بصلاة رسول الله
٣٢٣٠	سويد بن غفلة	أنا أنبئك قضاء علي
		إننا كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذا لم
٤٤٩	ابن عباس	يكذب عليه
٢١٦٠	معقل بن يسار	إننا كنا نؤمر إذا سقطت من أحدنا لقمته
		إننا لتحدث أو نجده في الكتب : إنه ما
٢٧٥	الحسن البصري	أتى الله عبدًا
٧ ، ٦	ابن سلام ، كعب	إننا لنجد صفة رسول الله
٩٥	عبد الله بن سلام	إننا نجدك يوم القيامة قائمًا عند ربك
٦١٤	عمرو بن النعمان	إننا والله ما قرأنا القرآن نريد به
١١٨	القاسم بن محمد	إننا والله ما نعلم كل ما تسألونا عنه

١٤٦٩	أنس	انصرف النبي ﷺ عن يمينه يعني في الصلاة
٥١٥	عمر بن عبد العزيز	انظروا حديث رسول الله ﷺ فاكتبوه
٤٥٢، ٤٠٧	محمد	انظروا عمن تأخذون هذا الحديث
		انظروا قبر النبي ﷺ فاجعلوا منه كواً
٩٨	عائشة	إلى السماء
٣٦٦٦	عمر	الأنعام من نواجب القرآن
٢١٤٤	أنس	أنفجنا أرنباً ونحن بمر الظهران
٣٥٩٣	علي بن أبي طالب	إنك إن بقيت سيقراً القرآن ثلاثة أصناف
٢٦٢٨	ابن عباس	إنك سألت عن سهم ذي القربى
		إنكم تأتون الكوفة فتأتون قوماً لهم أزيز
٢٩٦	عمر بن الخطاب	بالقرآن
١٢٥	القاسم بن محمد	إنكم لتسألونا عن أشياء ما كنا نسأل عنها
		إنكم لتأتون أموراً هي أدق في أعينكم من
٢٩٣٤	عبادة بن قرط	الشعر
٦٥١	ابن مسعود	إنكم لن تزالوا بخير ما فعلتم ذلك
		إنما جاء اختلافهم أن ثلاثتهن كن عند
٨٣٣	سعد بن إبراهيم	عبد الرحمن
٣٠٤٦	زيد بن ثابت	إنما أنت رجل تقول برأيك
١٩٨٤	عائشة	إنما جعل الطواف بالبيت
٣٧٥٤	مجاهد	إنما دعوناك أنا أردنا أن نختم القرآن
٤٢٥	الشعبي	إنما سموا أصحاب الأهواء
٤١٨	الشعبي	إنما سمي الهوى لأنه يهوي بصاحبه
٣٠٨	مجاهد	إنما الفقيه من يخاف الله
٢٠٥٢	جابر بن عبد الله	إنما كان يصنع ذلك اليهود
٣٩١	الشعبي	إنما كان يطلب هذا العلم من

٣٤٤٥	عامر	إنما كانوا يوصون بالخمس والربع
٤٩٤	عبد الله بن مسعود	إنما هلك أهل الكتاب قبلكم أنهم
٥٠٤	عبد الله بن مسعود	إنما هلك من كان قبلكم باتباعهم الكتب
١٢٢٧	عكرمة	إنما هو الفرج
٨٣٢	عائشة	إنما هي سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيزت
٨٢٢	عائشة	إنما هي فلانة أن رسول الله ﷺ كان أمرها
٣٩٥	ابن عباس	إنما يحفظ حديث الرجل على قدر نيته
١٨٣، ١٨٢	حذيفة بن اليمان	إنما يفتي الناس ثلاثة (أحد ثلاثة)
١٢٥٧	عائشة	إنما يكفيها أن تفرغ على رأسها ثلاثاً
٣١٣٣، ٣١٣٢	زيد بن ثابت، خارجة	أنه أتى في بنت أو أخت فأعطاهما النصف
٣٢٢٥	أبو الكنود	أنه أتى بابنة ومولى فأعطى الابنة النصف
٣١٢٩	عبد الله بن مسعود	أنه أتى في إخوة لأم
٣٥٤١	عمر بن عبد العزيز	أنه أجاز وصية ابن ثلاث عشرة سنة
٣١٨٦	عمر	أنه أعطى خالاً المال
٣١٠٥	ابن عباس	أنه جعل الجد أبا
٦٠١	الحسن البصري	أنه دخل السوق فساوم رجلاً
١٣٠٩	أبو جحيفة	أنه رأى بلالاً أذن
٧٣٦	أوس بن أبي أوس	أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثاً
٧٥٥	عمرو بن أمية	أنه رأى رسول الله ﷺ مسح على الخفين
١٣٩٩	وابصة بن معبد	أنه رأى رسول الله ﷺ وقد صلى خلفه
٧٧٢	عمرو بن أمية	أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة
٥٣٤	سليمان بن موسى	أنه رأى نافعاً مولى ابن عمر يملي علمه
١١٨٧	شريك	أنه رخص في ذلك للشبقي
٢٨٠٣	المهاجر بن قنفذ	أنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول
١٤١٤، ١٤١٣	عمرو بن حريث	أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في صلاة الصبح

١٤٠٩	جبير بن مطعم	أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور
١٢٦	عمر بن الخطاب	إنه سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن
٣٥٤٣	أبو إسحاق	أنه شهد شريحاً أجاز وصية عياش
		أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان يكبر
١٣٦٤	وائل بن الحضرمي	إذا خفض
١٤١٢، ١٤١١	قطبة بن مالك	أنه صلى مع النبي ﷺ فسمعه يقرأ
١٩٧٤	يعلى	أنه ﷺ طاف مضطرباً
٣٦٩٥	ضمرة بن حبيب	أنه كان إذا قرأ سورة فختمها
٢٠١١	أسامة بن زيد	أنه كان رديف النبي ﷺ فأفاض
٢٨٠٠	أنس	أنه كان مع النبي ﷺ فمر بصبيان فسلم عليهم
١١١٦	سعيد بن جبير	أنه كان لا يرى يعرق الجنب في الثوب بأساً
٦٠٢	أبو معشر عن إبراهيم	أنه كان لا يشتري ممن يعرفه
٣٠٥٩	علي	أنه كان لا يشرك
١٦٣	محمد بن سيرين	أنه كان لا يفتي في الفرج بشيء فيه اختلاف
١١٠	ابن سيرين	أنه كان لا يقول برأيه إلا شيئاً سمعه
٣٣١٦	سعيد بن المسيب	أنه كان لا يورث الأسير
٣٣٣٣	علي بن حسين	أنه كان لا يورث ولد الزنا
١٠٦١	عقبة بن عامر الجهني	أنه كان يأمر المرأة الحائض عند أوان الصلاة
٣٧٥٧	سعيد بن جبير	أنه كان يختم القرآن كل ليلتين
		إنه كان يسلم عليّ وإن ابن زياد أمرني
١٩٤١	عمران بن حصين	فاكتويت
٣٣٩٠	عبد الله بن عمر	أنه كان يورث موالي عمر دون بنات عمر
٣١٠٩	إبراهيم النخعي	أنه كان يقاسم بالجد مع الإخوة
٣٠٦٢	شريح	أنه كان يشرك
١٢٤١	ابن عباس	أنه كان يكره إتيان الرجل امرأته في دبرها

٤٩١	ليث، عن مجاهد	أنه كره أن يكتب العلم في الكراريس
١٤٩٦	أبو هريرة	أنه كره السدل
١١٢٤	عكرمة	أنه لم يكن يرى بأساً بعرق الحائض والجنب
		أنه ورث أخوين قتلًا بصفين (علي بن أبي طالب)
٣٢٧٨	بشير البجلي	إنه قد تكون الصفرة والكدره
٩١٧	عائشة	إنه من تعبد بغير علم كان
٣١٧	عمر بن عبد العزيز	إنه لا رأي لأحد في كتاب
٤٥٥	عمر بن عبد العزيز	إنه لا يذهب العلم ما قرىء القرآن
١٣٥	ابن محيريز	أنها أتت النبي ﷺ بآبن لها
٧٨٦	أم قيس بنت محصن	أنها استعارت قلادة من أسماء
٧٩١	عائشة	أنها ترثه ويرثها
٣٣١٢	عمر بن عبد العزيز	أنها جاءت النبي ﷺ تزوره في اعتكافه
١٩٠٨	صفية بنت حيي	أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب
		بالمرسلات
١٤٠٨	أم الفضل	أنها شهدت على رسول الله ﷺ
١٥٥٣	عائشة	أنها كانت بادية بنت غيلان
٨٣١	القاسم بن محمد	أنها كانت تشرك بين ابنتين وابنة
٣٠٦٦	عائشة	أنهما كانا لا يورثان الجدة أم الأب
٣١٢٣، ٣١٢٢	علي، زيد	أنها كرها بيع الولاء
	الحسن، سعيد بن	
٣٤٠٣، ٣٤٠٢	المسيب	أنهم استأذنوا النبي ﷺ في أن يكتبوا عنه
٤٧٤	أبو سعيد الخدري	إني أتيت المدينة فوجدت زيد بن ثابت
٣٠٦٤	من الراسخين مسروق	إني أخاف أن يليها قوم فلا يضعونها مواضعها
٤٩٠	عبيدة	إني أخاف أو أخشى أن أقيس
٢٠٢	مسروق	إني أستحيي من الله أن يدان في الأرض برأيي
١١٣	عطاء	

٣١٦٤	أبو بكر	إني سأقول فيها برأيي
٦٦٢	عمر	إني قد رأيت في الجدر رأياً
١٥٨٩	أبو هريرة	إني رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها
٣٠٩٦	عمر بن الخطاب	إني كنت رأيت في الجدر رأياً
٣١١	كعب	إني لأجد نعت قوم يتعلمون لغير العمل
٢٨٠	أبو هريرة	إني لأجزىء الليل ثلاثة أجزاء
٣٩٦	عبد الله بن مسعود	إني لأحسب الرجل ينسى العلم
٣٠٧٩	عبدة	إني لأحفظ في الجدر ثمانين قضية مختلفة
٣١٦٥	عمر بن الخطاب	إني لأستحيي الله أن أراد شيئاً قاله أبو بكر
		إني لأسمع الحديث لحناً فألحن اتباعاً
٣٣٣	أبو معمر	لما سمعت
١٩٩٦	عمر	إني لأعلم أنك حجر
١٩٩٥	عمر	إني لأقبلك وإني لأعلم أنك حجر
١٥٣	ابن مسعود	إني لأكره أن أحل لك شيئاً حرمه الله
		إني لم أكن لأدع ما سمعت بقول هؤلاء
٢١٦٠	معقل بن يسار	الأعاجم
١٩٤١	عمران بن حصين	إني محدثك بحديث لعل الله أن ينفعك به
٨٩	أم أيمن	إني والله ما أبكي على رسول الله
٢٠٤٣	عائشة	أهدي إلى رسول الله ﷺ مرة غنماً
٣١٩٥	عمر بن الخطاب	أهل دينها يرثونها
٣١٩٦	عمر بن الخطاب	أهل الشرك لا يرثهم ولا يرثونا
١٨٧٤، ١٨٧٣	أبو هريرة	أوصاني خليلي بثلاث لست بتاركهن
١٥٧٥	أبو هريرة	أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن
٣٥٠٧	عامر الشعبي	أوص بالربع
٢٤٢٥	عبد الله بن أبي أوفى	أوصى بكتاب الله (يعني النبي ﷺ)

٣٤٤٤	عمر بن عبد العزيز	أوص بالعشر
٢٩٣، ٢٩٢	أنس	أو كما قال رسول الله ﷺ
٣٠٩٤، ٣٠٩٣	الشعبي	أول جد وراث في الإسلام عمر
٢٠٠	ابن سيرين	أول من قاس إبليس
٦٦٧، ٦٦٦	منصور، أيوب	أوليس إذا كتبت إليك فقد حدثتك
٢٣٠	عطاء	أولوا العلم والفقه
٥٥٠	عمر	أو ما ترى، فتنة للمتبع
٣١٠٣	ابن عباس	أي أب لك أكبر
٣٥٩٩	خيشمة	إياك أن تدخل بيتي من يشرب الخمر
٣١٤	ميمون بن مهران	إياك والخصومة والجدال في الدين
٢٠٨	عمر	إياك والمكايلة
٥٥٣	إبراهيم	إياكم أن توطأ أعقابكم
٣١٢	هرم بن حيان	إياكم والعالم الفاسق
٤١٩	مسلم بن يسار	إياكم والمراء فإنها ساعة جهل
		إياكم والمقايضة، والذي نفسي بيده لئن
١١٥	الشعبي	أخذتم
١٢٣٤	الحسن البصري	إتها في الفرج
١٢٢٩	ابن عباس	إتها من بين يديها ومن خلفها
٣٣٦٩	عمر	أيما حر تزوج أمة فقد أرق نصفه
		أيما رجل أتى إلى غلام يزعم أنه
		ابن له
٣٣٣٥، ٣٣٣٤	سليمان بن يسار، عروة	أيها الناس إنكم ستحدثون ويحدث لكم
١٧٩	عبد الله بن مسعود	أيها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله
١٦٤	معاذ بن جبل	[حرف الباء]
	سلمة بن الأكوع،	بارزت رجلاً فقتلته
٢٦٤٢، ٢٦٠٨	أبو قتادة	

ابن سيرين،	بالحصص (فيمن جاوز بالوصية الثلث)
عمر بن دينار ٣٤٨٢، ٣٤٧٩	بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة
جرير بن عبد الله ٢٧٠٠	بايعناه على أن لا نفر
جابر بن عبد الله ٢٦١١	بثلاثة أشهر
الزهري، أبو قلابه ١٢٨٤، ٩٩٦	بخ وإن أنفقت فيه أوقية
عائشة ١٢٥٧	بخمسة وأربعين يوماً
يحيى بن أبي كثير ١٢٨٦، ٩٩٧	البدع والشبهات
مجاهد ٢١٤	بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى
الربيع بن خثيم ٣٤٣٢	به الربيع
عكرمة ١٢٨٧	بشهر
ابن عمر ٢٦٣٨	بعث رسول الله ﷺ سرية فيها ابن عمر
أبو حميد الساعدي ٢٦٥٤	بعث صاحب أيلة إلى رسول الله ﷺ
علي ٢٠٥١	بعثت بأربع : لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة
جابر ٢١٤٣	بعثنا رسول الله ﷺ في ثلاث مائة
عم البراء ٢٣٨١	بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح
معاذ ١٧٤٦، ١٧٤٧	بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ
١٧٩٠، ١٧٤٨	بعثني إليكم عمر بن الخطاب أعلمكم كتاب
أبو موسى ٥٨٩	ربكم
أنس بن مالك ١٧٢١	بعد الركوع يسيراً (القنوت)
أبو بكر ٢٢٣	بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم
عطاء ٨٩٧	بلغنا أن المستحاضة تستطهر أعلى أقرائها
عبد الله الديلمي ١٠٣	بلغني أن أول الدين تركاً : السنة
عباس العمي ٣٥٢	بلغني أن داود النبي كان في دعائه

١٧٠	أبو نضرة	بلغني أنك تفتي برأيك ، فلا تفت برأيك إلا أن
٤١٦	ابن عمر	بلغني أنه قد أحدث
٣٢٨٧	شريح	بيّته أنه أخوه
٢٨٠١	أسماء بنت يزيد	بينا هي في نسوة مرّ عليهنّ النبي ﷺ
١٣٣٩	ابن عمر	بينما الناس في صلاة الفجر في قباء
[حرف التاء]		
١٢٠٤	ابن سيرين	تأتي امرأتك وهي حائض
١١٨٩ ، ١١٨٨	الحسن ، عطاء	تتيمم وتصلّي (الحائض تطهر ولا تجد الماء)
٨٥٨	سعيد بن المسيب	تجلس أيام أقرائها وتغتسل
٣٥٤٧	إبراهيم النخعي	تجوز وصية الصبي
٣٤٨٧	شريح	تحسب الفريضة فما بلغ سهامها
٢٠٠١	ابن عباس	التحصيب ليس بشيء
١٢٥٨	عبد الله بن مسعود	تخلله بأصابعها
٦٤٥ ، ٢٧٩	ابن عباس	تدارس العلم ساعة من الليل
١٠٠٠	الزهري	تدع الصلاة
	ابن عباس ، محمد بن	تدع الصلاة أيام أقرائها
٨٤٦ ، ٨٣٥	أبي جعفر	
٩٣٨	عطاء	تدع الصلاة في قروءها ذلك
٦٧٧	أيوب	تذاكرنا بمكة الرجل يموت
٦٢٩ ، ٦٢٨ ، ٦٢٧	أبو سعيد الخدري	تذاكروا الحديث فإن الحديث يهيج
٦٣٤	علقمة	تذاكروا الحديث فإن ذكره حياته
٦٣٣	عبد الرحمن بن أبي ليلى	تذاكروا ، فإن إحياء الحديث مذاكرته
٦٢٦ ، ٦٢٥	أبو سعيد الخدري	تذاكروا فإن الحديث يهيج
٦٣١	ابن عباس	تذاكروا هذا الحديث لا ينفلت منكم
٦٥٠	عبد الله بن مسعود	تذاكروا هذا الحديث فإنه حياته

٦٥٧	علي	تذكروا هذا الحديث وتزاوخوا
٦٤٧	الليث بن سعد	تذكر ابن شهاب ليلة بعد العشاء حديثاً
١٨١٤	ابن عمر	ترأى الناس الهلال
١٠٤٥	الحسن	تربص أربعين ليلة ثم تصلي
٩٨٢	الحسن	تربص سنة فإن حاضت وإلا تربصت
	الحسن، عمران بن	ترث الجدة وابنها حي
٣٠١٨، ٣٠١٦	حصين	
٣١٢٦	ابن مسعود	
٣٢٦٣	إبراهيم النخعي	ترث المرأة من دية زوجها
٣٣٧٩	عطاء	ترث النساء مما على ظهره
٣١٤٥	الحسن البصري،	ترثه أمه
٣١٤٦	إبراهيم النخعي،	
٣١٥٧، ٣١٤٧	الشعبي، ابن عباس	
١٧٣٠	نبيط بن شريط	ترى ذلك صاحب الجمل
١٩٥٦	أبو رافع	تزوج رسول الله ﷺ ميمونة حلالاً
١٩٥٣	ابن عباس	تزوج النبي ﷺ وهو محرم
٢٣٥٢	عائشة	تزوجني رسول الله ﷺ في شوال
٢٤٠٧	عائشة	تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين
١٩٥٥	ميمونة	تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان
٩٤١	مالك	تستطهر بثلاثة أيام
١٢٠٢	عطاء	تستغفر وليس عليك شيء
١٨١٨	زيد بن ثابت	تسخرنا مع النبي ﷺ ثم قام
١٢٦٨	عطاء	تصب الماء على رأسها صباً
٨٤٢	قتادة	تصلي
٩٥٨	الحسن	تصلي الصلاة التي طهرت في وقتها

٩٦٧	مالك	تصلي الظهر والعصر
١٠٣٢	عطاء	تصنع ما تصنع المستحاضة
٨٠٣	ابن عمر	تصيني الجنابة من الليل
٨٤١	الحسن البصري	تعتد قدر أقرائها ثلاث حيض
٩٨٨	حماد	تعتد بالأقراء
٣٨٦	عبد الله بن مسعود	تعلموا تعلموا فإذا علمتم فاعملوا
٢٧٣	علي	تعلموا العلم تعرفوا به
٦١١	علي	تعلموا العلم فإذا علمتموه فاكظموا عليه
١٤٩	عبد الله بن مسعود	تعلموا العلم قبل أن يقبض
٣٨٩	حبيب بن عبيد	تعلموا العلم وانتفعوا به
١٦٧	عبد الله بن مسعود	تعلموا فإن أحدكم لا يدري متى يختل إليه
٣٠٢١	عمر	تعلموا الفرائض فإنها من دينكم
٣٠٢٦	عبد الله بن مسعود	تعلموا الفرائض والطلاق والحج
٣٠٢٠	عمر بن الخطاب	تعلموا الفرائض واللحن
٣٤١	أبو الدرداء	تعلموا قبل أن يقبض العلم
٣٠٢٣	عبد الله بن مسعود	تعلموا القرآن والفرائض
٣٦١٣، ٣٦١٢	عقبة بن عامر	تعلموا كتاب الله وتعاهدوه
٣٥٧١	عبد الله بن مسعود	تعلموا هذا القرآن فإنكم توجرون بتلاوته
٣٨٨	عيسى عليه السلام	تعملون للدنيا وأنتم ترزقون فيها بغير عمل
٩٤٧، ٩٤٦	الحسن، الشعبي،	تعيد تلك الصلاة
٩٤٨	إبراهيم النخعي	
١٠٥١، ١٠٥٠	إبراهيم النخعي،	تغتسل
١٠٥٨، ١٠٥٧	الحسن الشعبي	
١٠٥٣	إبراهيم النخعي	تغتسل أحب إلي
٩٧١	عطاء بن أبي رباح	تغتسل بين كل صلاتين غسلًا

٩٧٢، ٩٦٨	علي، ابن عباس،	تغتسل عند كل صلاة
٩٩٨، ٩٧٣	الزهري، مكحول	
٨٥٢	ابن عباس	تغتسل غسلاً للظهر والعصر
٨٥٥، ٨٥٤	عطاء، سعيد بن المسيب	تغتسل كل يوم لصلاة الأولى
٨٥٦	عكرمة	
٨٦٦	عائشة	تغتسل كل يوم مرة
٩٧٥	علي	تغتسل لكل صلاة
٨٦١	سعيد بن المسيب	تغتسل المستحاضة من الظهر إلى مثلها
	عطاء، إبراهيم،	تغتسل من الجنابة
١٠٥٦، ١٠٥٥، ١٠٥٤	الحسن	
٨٦٢	الحسن	تغتسل من صلاة الظهر
	ابن المسيب، الحسن البصري،	تغتسل من ظهر إلى ظهر
٨٦٧، ٨٦٠، ٨٥٩	ابن عمر	
	الحسن البصري،	تغتسل من الظهر إلى الظهر
٨٦٥، ٨٦٤، ٨٦٣	عطاء	
١٠١٤	عائشة	تغتسل وتصلّي
٨٧٩	سعيد بن المسيب	تغتسل، وتصلّي، وتصوم رمضان،
٨٨١، ٨٨٠	الحسن البصري، عطاء	ويغشاها زوجها
١٠١٧	إبراهيم النخعي	تغسل عنها الدم وتوضأ وتصلّي
١٠٢٧	عطاء	تغتسلان وتصلّيان
	الزهري، ويحيى بن أبي كثير،	تفرد لكل صلاة اغتسالة
٩٧٩، ٩٧٨	مكحول	
٢٦٤	عمر	تفقّهوا قبل أن تسوّدوا
	حماد بن أبي سليمان،	تقضي تلك الصلاة إذا اغتسلت
٩٥٠، ٩٤٩	الحسن البصري	

٩٤٥، ٩٤٤	قتادة، عطاء	تقضي الظهر
٩٨٩	حماد	تقضيها في يوم واحد
٣٤٩٣	الشعبي	تكفن من مالها ليس على الزوج شيء
٢٢٣	أبو بكر	تكلمي فإن هذا لا يحل
٩٢٨	محمد بن الحنفية	تلك الترية تغتسل وتوضأ وتصلي
٦٨٩	عمر بن الخطاب	تلك على ما قضينا، وهذه على
١٠٣٤	الحسن	تمسك عن الصلاة أربعين يوماً
		تمسك عن الصلاة مثل ما تمسك المرأة
٩٠٥، ٩٠٤	قتادة، عطاء	من نسائها
٨٨٨	الحسن	تمسك المرأة عن الصلاة في حيضها سبعا
١٢٧٣	إبراهيم	تناول الحائض الشيء من المسجد
		تنتظر أيامها - أقرأها - التي كانت
٨٣٩، ٨٣٨، ٨٣٧	عائشة، أبو جعفر	ترك الصلاة
٨٤٥	ابن عباس	تنتظر قدر ما كانت تحيض
١٠٤٠	ابن عباس	تنتظر النفساء أربعين يوماً
٩٧٦	ابن عباس	تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل
١٠٦٣	مكحول	تؤمر الحائض أن تتوضأ عند مواقيت الصلاة
٩٤٠	عطاء	توضأ
١٠٢٠	عطاء	توضأ وتصلي
٩٣٧	عطاء	توضأ وتنضح
	عطاء بن أبي رباح،	توضأت وصلت ولا تغتسل
٩١١، ٩١٠	الحكم بن عتيبة	
١٠٢٦، ١٠٢٥	عطاء، الحكم	توضأتا وصلتا ولا تغتسلان
٣٣٨٢، ٣٣٨١	يحيى بن أبي كثير	توفي رجل وترك مكاتبا ثم مات
٢٧٤٥	ابن عباس	توفي رسول الله ﷺ وإن درعه لمرهونة

		توفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين فحبس
٨٨	عكرمة	بقية يومه
٢٤٢٨	أم سلمة	توفي زوج سبيعة بنت الحارث
		[حرف الثاء]
٣٤٤٧	شريح	الثالث جهد وهو جائز
٣١٥٠	الحسن البصري	الثالث لأمه، وما بقي فلعصبة أمه
		ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن
١٥٥١	عقبة بن عامر	نصلي فيهن
١٢٨٥، ٩٩٣، ٩٨٥	طاوس، الزهري	ثلاثة أشهر
		[حرف الجيم]
٧٨٥	أنس	جاء أعرابي إلى النبي فلما قام بال
٢٤	أنس	جاء جبريل إلى رسول الله وهو جالس حزين
٧١٣	حذيفة	جاء رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال
٧٧٨	جابر	جاءني النبي ﷺ يعودني وأنا مريض
٢٨٩	الشعبي	جالست ابن عمر سنة فلم أسمعه
١٥٣٤	ابن عباس	جئت أنا والفضل
٢٠١٣، ٢٠١٢	أسامة بن زيد	جئنا الشعب الذي ينيخ الناس
٣١٢٨	الشعبي	جئنا أربع جدات يتساوقن إلى مسروق
٣٤١٠	الشعبي	الجد يجز الولاء
٣١٢٥	ابن مسعود	الجدات ليس لهن ميراث
٧٩١	أسيد بن حضير	جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر قط
٧٥٩	علي بن أبي طالب	جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر
٣١٠٧	عبيدة السلماني	جعل للزوج ثلاثة أسهم - النصف
٣١٥٨	مكحول مرسلاً	جعل رسول الله ﷺ لأمه في سببه
٣٠٦٩	شريح	جعلها من ستة ثم رفعها فبلغت عشرة

٣١١١	زيد بن ثابت	جعلها من سبع وعشرين : للأُم ستة
١٠٧٤	عامر	الجنب والحائض لا يقرأ القرآن
١٢٧٧	أنس	الجنب يجتاز بالمسجد ولا يجلس
١٠٨٢	قتادة	الجنب يذكر اسم الله
١٢٧٨	أبو عبيدة بن عبد الله	الجنب يمر في المسجد ولا يقعد فيه
٥٤٥	الأعمش	جهدنا بإبراهيم أن نجلسه إلى سارية

[حرف الحاء]

٩٦٣، ٩٦٢	الحكم، طاوس	الحائض إذا رأت الطهر آخر النهار صلت الظهر
١١٢٢	إبراهيم النخعي	الحائض إذا عرفت في ثيابها فإنه يجزئها
١٢٧٤	قتادة	الحائض تأخذ من المسجد ولا تضع فيه
١١٥٦، ١١٥٥	إبراهيم النخعي	الحائض ليست الحيضة في يدها
١٠٧١	إبراهيم النخعي	الحائض والجنب يذكران الله ويسميان
١٠٧٧، ١٠٧٨	عطاء، إبراهيم،	الحائض والجنب يستفتحون الآية
١٠٧٩	سعيد بن جبير	
١١١٠	إبراهيم النخعي	الحائض لا تغسل ثوبها إذا لم يكن فيه دم
١٠٨٠	أبو العالية	الحائض لا تقرأ القرآن
١١٢٧	إبراهيم النخعي	الحائض يأتيها زوجها في مراقها
١٦٤٥	أبو سعيد الخدري	حبسنا يوم الخندق
١١٧٦	مجاهد	حتى ينقطع عنها الدم
	زيد بن أرقم	حج النبي ﷺ بعد هجرته حجة
٣٥٦٧	ابن عمر	الحج والعمرة في سبيل الله
١٨٩٣	ابن عمر	حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه
٦٣٧	إبراهيم النخعي	حدث حديثك من يشتهي ومن لا يشتهي
٤٧٢	الحسن البصري	حدث القوم ما أقبلوا عليك
٤٧٦	مالك بن أنس	حدثنا الزهري بحديث فلقيته

٥٣١	عترة	حدثني ابن عباس بحديث فقلت أكتبه
٣	مجاهد	حدثني مولاي أن أهله بعثوا معه بقدر
٣٢١٣	الشعبي	حد المكاتب حد المملوك
٢٦١٧	ابن عمر	حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير
٣٤٢	الضحاك	حق على كل من قرأ القرآن أن يكون فقيهاً
٣٤٣	الحسن	الحكماء العلماء
١٤٧٧	أبو قتادة	حمل رسول الله ﷺ أمامة بنت زينب
٣٧٥٦	عطاء بن يسار	حملة القرآن عرفاء أهل الجنة
١٦٨٦ ، ٤٢	سهل بن سعد	حنت الخشبة التي كان يقوم عندها
٣٦	جابر بن عبد الله	حنت الخشبة حنين الناقة الخلود
٣٤٩٤	عطاء	الحنوط والكفن من رأس المال
١٠٥٢	عطاء	الحيض أكبر (من الجنابة)
٨٩٤ ، ٨٩٢	سعيد بن جبير	الحيض إلى ثلاثة - ثلاث - عشرة
٨٩٠	عطاء	الحيض إلى خمس عشرة
٨٩٣ ، ٨٩١ ، ٨٨٩	أنس	الحيض عشرة (عشر)
٩١٦	عكرمة	الحيض في قوله تعالى: ﴿ولا يحل لهن﴾

[حرف الخاء]

٣٠٥٠	إبراهيم النخعي	خالف ابن عباس أهل القبلة في امرأتين وأبوين
٣١٧٥	عبد الله بن مسعود	الخالة بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة الأب
٦٥	أنس بن مالك	خدمت رسول الله فما قال لي أف قط
٣١١٠	عمر، عامر الشعبي	خذ من أمر الجد ما اجتمع الناس عليه
٣٣٤٧	علي	خذوا ابنكم ترثونه وتعقلونه
١٥٢٨	أبو جحيفة	خرج رسول الله ﷺ بالبطحاء بالهاجرة
١٨٣٢	ابن عباس	خرج رسول الله ﷺ عام الفتح فصام

٢٦٦٧	ابن عباس	خرج إلى النبي ﷺ عبدان
٢٩٤	السائب بن يزيد	خرجت مع سعد إلى مكة
١٣٧	داود بن يزيد	خرجت من عند إبراهيم فاستقبلني حماد
١٦٣٦	معاذ بن جبل	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك
٢٠٠٧	ابن عمر	خرجنا مع رسول الله ﷺ من منى
٢٠٣٦	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج
١٦٣١	أنس	خرجنا مع النبي ﷺ فجعل يقصر
١٦٥١	عائشة	خسفت الشمس فصلى النبي
٢١٣	ابن مسعود	خط لنا رسول الله ﷺ يومًا
١٦٧٥	أبو سعيد الخدري	خطبنا رسول الله ﷺ يومًا فقرأ ﴿ص﴾
١٢٥٥	حذيفة	خللي شعرك بالماء
١٢٨٣	طاوس	خمسة وأربعين
٣٤٢٧	قتادة	الخير: المال في قوله تعالى: ﴿إن ترك خيرًا﴾

[حرف الدال]

٤٢٠	أسماء بن عبيد	دخل رجلان من أصحاب الأهواء على ابن سيرين
١٩٩٨	عبد الله بن عمر	دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة
١٩٩٧	ابن عمر	دخل رسول الله ﷺ مكة ورديفة أسامة
٣٤٨٠	عطاء	دخل العول على أهل العتاقة
٢٠٧١	جابر	دخل النبي ﷺ حين افتتحها
٣٥٧	ابن سيرين	دخلت المسجد فإذا الأسود بن سريع يقص
٣١٥	سليمان بن داود	دع المراء فإن نفعه قليل
٢٦٥٩	عبد الله بن مغفل	دُلي جراب من شحم يوم خيبر
٣٣٥	كعب	الدنيا ملعونة ملعون ما فيها
	عمر، علي،	الدية تورث كما يورث المال
٣٢٧١، ٣٢٧٠، ٣٢٦٩	زيد	

٣٢٦٥	أبو قلابة	الدية سبيلها سبيل الميراث
٣٢٦٤	إبراهيم النخعي	الدية على فرائض الله

[حرف الذال]

٣٤٢٨	أبو عون	ذكر ما أوصى به
٣٧٦٨، ٣٧٦٥	أبو سلمة بن عبد الرحمن	ذكرنا ربنا يا أبا موسى
٤٢٩	طاوس	ذاك أهون عليّ
٨٤٢	قتادة	ذاك من حيضها
٩٣٦	علي	ذلك باطل ولا يضرها شيء
١٠٠٢	عكرمة	ذلك الحيض على الحبل
١٠٠١	مجاهد	ذلك غيض الأرحام
١٢٠٠	سعيد بن جبير	ذنب أناه، وليس عليه كفارة
	إبراهيم، عامر،	ذنب أناه، يستغفر الله ويتوب إليه
١١٩٩، ١١٩٨، ١١٩٧	عطاء	
٣٧١	عمرو بن ميمون	ذهب عمر بثلاثي العلم
٣٧١	إبراهيم النخعي	ذهب عمر بتسعة أعشار العلم

[حرف الراء]

٤٥٩	أبو رياح	رأى سعيد بن المسيب رجلاً يصلي بعد العصر
٣٣٤	إبراهيم بن مسيرة	رأى مجاهد طاوساً في المنام كأنه في الكعبة
١٤٩٧	أبو رافع	رأني رسول الله ﷺ وأنا ساجد وقد عقصت
٥١٩	سلم العلوي	رأيت أبا نكتب عند أنس في سبورة
١٥٩٠	أبو سلمة	رأيت أبا هريرة يسجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾
	الأعمش، إبراهيم	رأيت أصحابنا يعجبهم أن يختموه
٣٧٤٩، ٣٧٤٨	النخعي	أول النهار
١٩٩٦	محمد بن عباد	رأيت خالك عبد الله بن عباس يفعل

١٦٧٤	الربيع بن صبيح	رأيت الحسن يصلي ركعتين والإمام يخطب
٤٨١	ابن عون	رأيت حمادًا يكتب عند إبراهيم
		رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه
١٤٣٦	وائل بن حجر	قبل يديه
٧٥٣	عبد الله بن زيد	رأيت رسول الله ﷺ بالجحيفة
١٣٧١	سهل بن سعد	رأيت رسول الله ﷺ جلس على المنبر
٧٥٣	عثمان	رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت
٦٠	جابر بن سمرة	رأيت رسول الله ﷺ في ليلة إضحيان
٢٨٢١	عبد الله بن زيد	رأيت رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد
٢١٩١	عبد الله بن جعفر	رأيت رسول الله ﷺ يأكل القثاء بالرطب
١٦٣٥	عامر بن ربيعة	رأيت رسول الله ﷺ يسبح وهو على الراحلة
١٣٥٣	وائل بن حجر	رأيت رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى
١٣٦١	عبد الله بن مسعود	رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل رفع ووضع
١٤٦٨	أنس	رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه
٣٠٦٨	مسروق	رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يشركون
٧٦٠	عبد خير	رأيت علياً توضأ ومسح على نعلين
٢١٨٣	أنس	رأيت النبي ﷺ أتى بمدقة
٧١٢	ابن عمر	رأيت النبي ﷺ على ظهر بيتنا
٢١٨٩	أبو موسى	رأيت النبي ﷺ يأكله
١٤٥٤	عبد الله بن الزبير	رأيت النبي ﷺ يدعوا هكذا في الصلاة
٢٠٣٣	قدامة بن عبد الله	رأيت النبي ﷺ يرمي الجمار على ناقة
١١٩١	الحسن	رأيت نساءً من نساء المدينة يصلين
٥٢٩	عبيد المكتب	رأيتهم يكتبون التفسير عند مجاهد
٥٣٠	عبد الله بن حنش	رأيتهم يكتبون عند البراء
٦٦١	طاوس	ربما رأى ابن عباس الرأي ثم تركه

٣٣٠٠	الحكم	الرجل إذا قتل امرأته خطأ أنه يمنع
٣٣٨٢، ٣٣٨١	ابن المسيب، أبو سلمة	الرجال والنساء على ميراثهم
٦٩٣	عمر بن الخطاب	رحم الله من أهدى إلي عيوبي
٢٧٢٠	زيد بن ثابت	رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا
١٦٣٣	العلاء بن الحضرمي	رخص رسول الله ﷺ للمهاجرين
١١٨٧	عطاء	رخص في ذلك للشبق
٢٠٦٣	ابن عباس	رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت
٦٣٢	ابن عباس	رددوا الحديث واستذكروه
١٤٥٠	البراء	رمقت رسول الله ﷺ في صلاته
١٩٧٣	ابن عمر	رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر
١٩٧١	جابر	رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر
٣٢٩٩	علي	رمى رجل أمه بحجر فقتلها
٢٠٢٧	جابر	رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر

[حرف الزاء]

٦٠٨، ٦٠٦	الشعبي	زين العلم حلم أهله

[حرف السين]

٣٣٤٨	عبد الله بن مسعود	السائبة يضع ماله حيث شاء
	مالك بن مغول	سأل رجل عطاء عن الحائض
٨٠٣	ابن عمر	سأل عمر النبي : فقال : تصييني الجنابة
٨١٠	سعيد بن المسيب	سألت خولة بنت حكيم السلمية رسول الله
٢٣٧٢	سعيد بن جبير	سئلت عن المتلاعنين
		سبحانك اللهم أنت ربي ، تعاليت فوق
٣٥٢	عباس العمي	عرشك
٣٦٦٥	عبد الله بن مسعود	السبع الطوال مثل التوراة
٣٧٤٠	مجاهد	سبعون ألف مثقال (القنطار)

٣٠٧٨	عمر	سترون رأيكم فيه
		سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إذا السماء
١٥٩٢	أبو هريرة	انشقت﴾
٢٠٥٤	ابن أبي أوفى	سعى رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة
٢٧٤٧	محارب	سمعت جابرًا أن رسول الله ﷺ وزن له دراهم
		سمعت رجلاً سأل عطاء بن أبي رباح عن
٣١٣٥	إبراهيم بن طهمان	ولد المتلاعنين
١٤١٢	قطبة بن مالك	سمعت النبي ﷺ يقرأ في الفجر
٢٢٧	الحسن	ستتكم والله الذي لا إله إلا هو
٦١٨	مكحول	السنة ستان سنة الأخذ بها فريضة
٦١٦	يحيى بن أبي كثير	السنة قاضية على القرآن
٣٦٤١	خالد بن معدان	سورة البقرة تعليمها بركة
		سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن
١٢٦	عمر بن الخطاب	فخذوهم
٣٦١٠	معاذ بن جبل	سيبلى القرآن في صدور أقوام
		[حرف الشين]
٥٥٥	ابن عون	شاورت محمدًا في بناء أردت أن أبنيه
٣٠٦٤	زيد بن ثابت	شرك بينهم
		شكى أصحاب رسول الله ﷺ إلى
٢٩	جابر بن عبد الله	رسول الله ﷺ العطش
٦١٠	عبيد الله	شتم العلم وأذهبتهم نوره
٢٦٣٢	عمير مولى أبي اللحم	شهدت خير وأنا عبد مملوك
١٧٣٢ ، ١٧٢٤	جابر ، ابن عباس	شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ في يوم عيد
١٧٣٣		
٣١٧٣	قيس بن حبتر	شهدت عمر بن الخطاب أعطى الخالة الثلث

٢٦٢٧، ٢٦٢٦	أبو ليلى	شهدت فتح خيبر مع رسول الله
١٧٢٦	ابن عباس	شهدت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان
٩٤	أنس	شهدته يوم دخل المدينة
١٠٤٦	الشعبي	شهرين ثم هي بمنزلة المستحاضة

[حرف الصاد]

٣٣٥٠	عمر	الصدقة والسائبة ليوهما
١٦٢٠	ابن بحينة	صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين
١٦٢٩	أنس	صلى رسول الله ﷺ بالمدينة أربعاً
٢٠٠٢	ابن عمر	صلى رسول الله ﷺ بمنى خمس صلوات
١٥٨٣	ابن أبي أوفى	صلى رسول الله ﷺ الضحى ركعتين حين بشر
٢٠٠٤	أنس	صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
١٧٣٤	زيد بن أرقم	صلى العيد ثم رخص في الجمعة
٨٧٥	بكر بن عبد الله	الصلاة أعظم حرمة
٨٧١	سعيد بن جبير	الصلاة أعظم من الجماع
١١٨٩، ١١٨٨	الحسن، عطاء	الصلاة أعظم من ذلك
١٦٧٨	جابر بن سمرة	صليت مع النبي ﷺ فكانت صلاته قصداً
١٦٢٨	أنس	صلينا الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً

[حرف الضاد]

٢٠٧٨، ٢٠٧٧	أنس، جابر	ضحى رسول الله ﷺ بكبشين

[حرف الطاء]

٣٦٣	مطر	طالب علم
٥٩٥	ابن عباس	طلبت العلم فلم أجد أكثر منه في الأنصار
٣٧٩	مجاهد	طلبنا هذا العلم وما لنا فيه كبير نية
٢٤١١	عمر	طلق رسول الله ﷺ حفصة ثم راجعها
٩١٢	سفيان	الظهر خمس عشرة

- طابت رسول الله ﷺ لحرمة ، وطيبته بمنى
عائشة ١٩٣١
[حرف العين]
- العالم من يخاف الله
عدتها سنة
الشعبي ٢٧٢
سعيد بن المسيب ، الزهري ،
جابر بن زيد ٩٩٤ ، ٩٨٣
عدتها الحيض ٩٨٤
طللق بن حبيب ، سعيد بن جبير ،
مجاهد ، عطاء ، أبو قلابة ، ابن سيرين ،
ابن مسعود ، جابر بن زيد ، ابن عباس ،
ابن عمر ، عكرمة ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ،
٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ،
٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨
عدتها من يوم يأتيها الخبر الحسن ، قتادة ،
أيوب ، علي ٦٨٨ ، ٦٧٧
عدة المستحاضة سنة سعيد بن المسيب ٩٨٩
عرض الكتاب والحديث سواء عروة بن الزبير ، محمد بن علي ، زيد بن
أسلم ، ابن أبي ذئب ، مالك بن أنس
٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣
عرضت على الشعبي أحاديث الفقه عاصم الأحول ٦٦٣
عُرِضْنَا على النبي ﷺ يومئذ عطية القرظي ٢٦٢١
عَرَفَهَا سنة فإن عرفت فذاك وإلا فهي لك عمر بن الخطاب ٢٧٦٢
عصبته عصبه أمه علي ، عبد الله بن
مسعود ٣١٥٢ ، ٣١٥١
العقل ميراث بين ورثة القتل ابن شهاب الزهري ٣٢٦٧
على الخبير وقعت ، كان إذا سُئِلَ الرجل الشعبي ١٤٣

٥٧٦	ابن شهاب	العلم خزائن وتفتحها المسألة
٣٨٤	الحسن البصري	العلم علمان
٥٨٤	سلمان	علم لا يقال به ككنز لا يتفق منه
٣٨١	أبو مسلم الخولاني	العلماء ثلاثة
٣٨٣	سفيان الثوري	
٣٤٤	سعيد بن جبير	علماء فقهاء
١٧١٥ ، ١٧١٤	الحسن بن علي	علمني رسول الله ﷺ كلمات
١٤٦	ابن عباس	عليك بتقوى الله والاستقامة
٣١٣	عمر بن عبد العزيز	عليك بدين الأعرابي والغلام في الكتاب
٩٨١	إبراهيم النخعي	عليك بالماء فانضحيه
١٥٠	ابن مسعود	عليكم بالعلم قبل أن يقبض
٣٥٩١	كعب	عليكم بالقرآن فإنه فهم العقل ونور الحكمة
١٢٢٠ ، ١٢٠٦	الحسن	عليه عتق رقبة أو بدنة
٣٢٩٣	الشعبي	عليهما في نصيهما
٥٦١	علي	عني خفق نعالكم فإنها مفسدة
[حرف الغين]		
٦٥٦	الحسن	غائلة العلم النسيان
١٦٤٢	عبد الله بن عمر	غزوت مع رسول الله ﷺ غز قبل نجد
		غزوت مع النبي ﷺ غزوات أداوي
٢٥٧٨	أم عطية	الجرحي
٢١٤١	عبد الله بن أبي أوفى	غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات
١٢٥٤ ، ١٢٥٣	عطاء، الزهري	الغسل من الجنابة والحيض واحد
٣٧٦٧	سالم بن عبد الله	غناء، غناء
٣٤٨٥	الحسن	غنيهم وفقيرهم وذكرهم وأنثاهم سواء

[حرف الفاء]

٣٦٦٧	كعب	فاتحة التوراة الأنعام وخاتمتها هود
٥٣	ثابت البناني	فأعطينها أقبليها
٣٥١٦	قتادة	فأمر أن يوصى لوالديه وأقاربه ثم نسخ
٣٥٧	مكحول	فإن ماتت الأم وتركت ابنها ثم توفي
٥٦٠	سعيد بن جبير	فتنة للمتبوع، مذلة للتابع
٣٤٣٣	حماد بن زيد	فحفظت إن ترك أكثر من سبعمائة
٣٤٠٥	ابن عباس	الفرائض من ستة لا نعليها
١١٤٣	عبدة السلماني	الفراس واحد واللحف شتى
١٧٨٤	عبد الله بن عمر	فرش رسول الله ﷺ زكاة الفطر
٢٣٧٣	عبد الله بن عمر	فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين
٣٦٨	الزهري	فضل العالم على المجتهد
٣٥٦	الحسن مرسلًا	فضل هذا العالم الذي يصلي المكتوبة
٣٦٧٧	طاوس	فضلنا على كل سورة من القرآن
		الفقيه حق الفقيه الذي لا يقنط الناس من
		رحمة الله
٣٠٩، ٣١٠	علي	فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية
٣٥١٩، ٣٥١٨	عكرمة، الحسن	فلتمسك عن الصلاة
١٠٣٠	الحسن	الفهم في القرآن
٣٥٩٧	إبراهيم	في رجل قذف امرأته وجاء بشهود
٣٣٠٢	قتادة	في السطر الأول: محمد رسول الله
٨	كعب	في الفرج
١٢٣٧	إبراهيم	

[حرف القاف]

٣٣٠٤	علي	القاتل لا يرث ولا يحجب
٢٠١	الحسن	قاس إبليس وهو أول من قاس

		قاضيت إلى علي في أب مات فلم يدع
٣٢٢٤	شموس الكندية	أحدًا غيري
٣٢٠	الأوزاعي	قال إبليس لأوليائه من أي شيء تأتون بني آدم
٣٤٣٣	علي	قال الله : ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ ولا أراه ترك خيرًا
		قبح الله هاتين اليدين ، لقد رأيت رسول الله ﷺ
١٦٨١	عمارة بن رؤيبة	على المنبر
٢٩٧	علقمة	قال عبد الله : قال رسول الله ثم ارتعد
٢٥١٦	ابن عباس	قتل رجل رجلاً على عهد رسول الله
		قد أتى علينا زمان وما نسأل وما
١٧٨، ١٧٧، ١٧٦	عبد الله بن مسعود	نحن هناك
٣٣٢٤	محمد	قد توارث المهاجرين والأنصار
٢٠٢٦	ابن عمر	قد خرجنا مع رسول الله ﷺ معتمرين
٢٤١٦	عائشة	قد خيرنا رسول الله ﷺ
		قد رضيت من أهل زماني هؤلاء أن لا
٢١٢	عبدة بن أبي لبابة	يسألوني
١٨١٨	زيد بن ثابت	قدر قراءة خمسين آية
١٢٣٢	قتادة	قدر ، في قوله تعالى : ﴿هو أذى﴾
٢٠٦٠	ابن عمر	قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت وصلى
٣٧٧٤	الأعمش	قرأ رجل عند أنس بلحن
٣٥٧٦	أبو صالح	القرآن يشفع لصاحبه
٣٦٥٨	عبد الله بن مسعود	قرأت سورتين فيهما اسم الله الأعظم
١٥٩٣	زيد بن ثابت	قرأت عند رسول الله ﷺ النجم
٢٠٨٥	عقبة بن عامر	قسم رسول الله ﷺ ضحايًا بين أصحابه
٢٦٢٥	أبو وائل	قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين
٣٠٣٧	سعيد بن المسيب	قسمها زيد بن ثابت من أربعة

٢٢٨	عبد الله بن مسعود	القصد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة
٢٧٩٢	جابر	قضى رسول الله ﷺ بالشفعة
٢٥٢٧	عبد الله بن عمرو	قضى رسول الله ﷺ في الأسنان خمسًا
٢٣٨٩	معقل الأشجعي	قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق
٢٥٢٥	عبد الله بن عمرو	قضى رسول الله ﷺ في المواضع خمسًا
٣٢٣٠	سويد بنت غفلة	قضى عليّ لامرأته الثمن
٣٢٤٣، ٣٢٤٢		قضى عمر وعبد الله وعلي وزيد للكبر
٣٢٤٥، ٣٢٤٤	الشعبي	بالولاء
٣٠٥٢، ٣٠٥١	الأسود بن يزيد	قضى معاذ بن جبل باليمن في بنت وأخت
٢٤٥٠	ابن عمر	قطع رسول الله ﷺ في مجن
	أبو هريرة،	﴿قل هو الله أحد﴾ تعدل ثلث القرآن
٣٦٩٩، ٣٦٩٨، ٣٦٩٧	ابن مسعود	قلت لابن عمر: أرايت رجلاً ترك ابن ابنته
٣١٩١	النعمان بن سالم	أيرثه
٥٠٢	منصور	قلت لإبراهيم: إن سالمًا أتم منك
٤٩٦	أبو نضرة	قلت لأبي سعيد: ألا تكتبنا
٤٩٥	ابن سيرين	قلت لعبيدة: أكتب ما أسمع منك
٥٩٤	داود النبي عليه السلام	قل لصاحب العلم يتخذ عصًا من حديد
	أبو هريرة	﴿قل هو الله أحد﴾ تعدل ثلث القرآن
٣٧٣٤	أبو هريرة	القنطار اثنا عشر ألفًا
٣٧٣٦	سعيد بن المسيب	القنطار أربعون ألفًا
٣٧٣٩	معاذ بن جبل	القنطار ألف أوقية ومائتا أوقية
٣٧٣٧	الحسن	القنطار دية أحدكم
٣٧٣٨	مجاهد	القنطار سبعون ألف دينار
٣٧٤٠	مجاهد	القنطار سبعون ألف مثقال

٣٧٢٧	أبو نضرة العبدي،	القنطار ملء مسك ثور ذهباً
٣٧٣٥	أبو سعيد الخدري	
٥٢٥، ٥٢٤	عمر، ابن عمر	قيدوا العلم — هذا العلم — بالكتاب
١٣٤٠	ابن عباس	قليل يا رسول الله: أرايت الذين ماتوا

[حرف الكاف]

وفيه قسمان: القسم الأول:

الأحاديث المبتدأة بـ [كان — كاني] مما يتعلق بأفعاله ﷺ

٨٠٢، ٧٠٨	عبد الله بن جعفر	كان أحب ما استتر به النبي ﷺ
١٣٧٣	أنس بن مالك	كان أخف الناس صلاة
٢٢١٣	عائشة	كان إذا أجنب
٢٠٥٨	ابن عمر	كان إذا أدخل رجله في الغرز
١٧١٧	أبو هريرة	كان إذا أراد أن يدعو على أحد
١٤٦٥	ثوبان	كان إذا أراد أن ينصرف من صلاته
٢٦٠٧	كعب بن مالك	كان إذا أراد غزوة ورى
٢٦٣٩	عبادة بن الصامت	كان إذا أغار على أرض العدو
١٣٥٠	علي بن أبي طالب	كان إذا افتتح الصلاة كبر
١٤٢٥، ١٤٢٤	ابن عمر	كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه
٢٥٩٢	صخر الغامدي	كان إذا بعث سرية بعثها أول النهار
٧٠٦	المغيرة بن شعبة	كان إذا تبرز تباعد
٢٥٧٩	عائشة	كان إذا خرج أقرع بين نسائه
١٧٣٥	أبو هريرة	كان إذا خرج إلى العيد رجع
٧٢١	أنس	كان إذا خرج من الخلاء جاء الغلام بإداوة
٧٢٥	عائشة	كان إذا خرج من الخلاء قال:
٣٣	بريدة	كان إذا خطب قام فأطال القيام
١٣٦٢	ابن عمر	كان إذا دخل الصلاة كبر

٧٠٥	المغيرة بن شعبة	كان إذا ذهب إلى الحاجة أبعد
٧٢٠	أنس	كان إذا ذهب لحاجته أتيته أنا و غلام
٢٣١٣	أبو هريرة	كان إذا رفاً لإنسان
١٤٢٩	أبو سعيد الخدري،	كان إذا رفع رأسه من الركوع
١٤٣٠	علي بن أبي طالب	
٢٠٣٣	ابن عمر	كان إذا رمى الجمرة
٢٣٤٩	عائشة	كان إذا سافر أقرع بين نسائه
١٤٤٧، ١٤٤٦	ميمونة بنت الحارث	كان إذا سجد جافى
١٤٤٨	ميمونة بنت الحارث	كان إذا سجد خوي بيديه
١٥٦٣	حفصة	كان إذا سكت المؤذن من أذان الصبح
١٥٦٦	عائشة	كان إذا صلى الركعتين قبل الفجر
١٩٧٢	ابن عمر	كان إذا طاف بالبيت
٢٦١٦	أنس	كان إذا ظهر على قوم
٧٣٠	حذيفة	كان إذا قام إلى التهجد يشوص
١٤٧٣	أبو قتادة	كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه
١٣٥١	أبو سعيد الخدري	كان إذا قام من الليل فكبر
١٦٠٧	ابن عباس	كان إذا قام يتهجد
٤٦٨	ابن المسيب	كان إذا قدم من سفر نزل المعرس
١٣٥٩	وائل بن حجر	كان إذا قرأ (ولا الضالين)
١٤٥٥	ابن عمر	كان إذا قعد في آخر الصلاة
٢٨٣٠	عبد الله بن جعفر	كان إذا قفل تلقى بي
١٣٨٨	ابن عمر	كان إذا كان في سفر
١٧٢٣، ١٧٢٢	بريدة، أنس	كان إذا كان يوم النحر لم يطعم
١٣٦٣		كان إذا كبر رفع يديه
١٩٣٦	ابن عمر	كان إذا لبى قال : لييك

٢٨٤٦	أنس	كان إذا نزل منزلاً
٦٤	أنس	كان أزهر اللون كأن عرقه اللؤلؤ
٦١	ابن عباس	كان أفلج الشيتين
٧٥	سهل بن سعد	كان حياً ، لا يسأل شيئاً إلا أعطى
١٣٦٥	مالك بن الحويرث	كان رفيقاً - رقيقاً -
١٤٤٩	البراء	كان ركوعه وإذا رفع
٢٣٤٠	عائشة	كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية
١٥٥٨	عائشة	كان لا يدع أربعاً قبل الظهر
٧١١	أنس	كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض
١٦٥٦	أنس	كان لا يرفع يديه في شيء
١٦٤١	كعب بن مالك	كان لا يقدم من سفر إلا بالنهار
٣٦٧٦	جابر بن عبد الله	كان لا ينام حتى يقرأ
٧٣٥	الربيع بنت معوذ	كان يأتينا في منزلنا . . . فيتوضأ ثلاثاً ثلاثاً
٢١٦٥	كعب بن مالك	كان يأكل بأصابعه الثلاث
٢١٦٤	كعب بن مالك	كان يأكل بثلاث أصابع
٧١	أبو سلمة مرسلأ	كان يأكل الهدية ولا يقبل الصدقة
١١٤٠	عائشة	كان يأمر إحدانا إذا كانت
٢٠٣٢	عبد الرحمن بن معاذ	كان يأمرنا أن نرمي الجمار
١١٥٠ ، ١١٣٩	ميمونة بنت الحارث	كان يباشر المرأة من نسائه
١٨٤٧ ، ١٨٤٦	عائشة	كان يباشرها وهو صائم
٧٩٣	عائشة	كان يبدأ فيغسل يديه
١٢٥٦	عائشة	كان يتطهر طهوره للصلاة
٢٢٥٩	أنس	كان يتنفس في الإناء
١١٤٥	عائشة	كان يتوشحنى وأنا حائض
٧٣٣	سفينة	كان يتوضأ بالمد

		كان يتوضأ بالمكوك
٧٠٣	بريدة	كان يتوضأ لكل صلاة
٧٦٥	أنس	
٨٠٤	عائشة	كان يتوضأ وضوءه للصلاة
		كان يتوضأ ويغتسل
١٦٣٨	ابن عمر	كان يجمع بين المغرب والعشاء
٢٢٠٩	عائشة	كان يجب الحلواء والعسل
١١٥٩	عائشة	كان يخرج إلي رأسه
١٦٨٥، ١٦٨٤	ابن عباس، أنس	كان يخطب إلى جذع
٣٢	ابن عمر	
٣٥	جابر بن عبد الله	كان يخطب إلى خشبة
٣٨	أبو سعيد الخدري	كان يخطب إلى لزق جذع
١٦٧٩	ابن عمر	كان يخطب خطبتين وهو قائم
١٥٦١	عائشة	كان يخفي ما يقرأ فيهما
٢٠٥٧	ابن عمر	كان يدخل مكة من الثانية
٢٨٨٧	ابن عباس	كان يرغب في قيام الليل
٢٥٨٥	ابن عمر	كان يسابق بين الخيل
١٣٧٩، ١٣٧٨	العرباض بن سارية	كان يستغفر للصف الأول
١٣٥٦، ١٣٥٥	سمرة، أبو هريرة	كان يسكت سكتين
١٤٦٢	سعد بن أبي وقاص	كان يسلم عن يمينه
٢٠١١	أسامة بن زيد	كان يسير العنق
١٨٥٢، ١٨٥١	أم سلمة، عائشة	كان يصبح جنباً من أهله ثم
١٥٦٥	حفصة	كان يصلي إذا أضاء الصبح ركعتين
٣٧	أبي بن كعب	كان يصلي إلى جذع
١٥٣١	ابن عمر	كان يصلي إلى راحلته

١٦٩٥ ، ١٦٩٤ ، ١٥٦٤	ابن عمر	كان يصلي بعد الجمعة ركعتين
١٥٩٥	عائشة	كان يصلي ثلاث عشر ركعة
١٥٦٢	حفصة	كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما
١٢٩٠	جابر	كان يصلي الظهر حين تزول الشمس
١٢٩٣	عائشة	كان يصلي العصر والشمس في حجرتها
١٣٢٠	أنس	كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب
١٤٩٠	ميمونة	كان يصلي على الخمرة
١٦٣٤	جابر	كان يصلي على راحلته
١٥٥٦	ابن عمر	كان يصلي قبل الظهر ركعتين
١٧٠٧ ، ١٥٩٤ ، ١٥٦٧	عائشة	كان يصلي ما بين العشاء إلى الفجر
١٣٢١	سلمة بن الأكوع	كان يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس
١٤١٥	أبو برزة الأسلمي	كان يصلي الهجير
١٥٣٢	عائشة	كان يصلي وهي بينه
		كان يصليها لسقوط القمر
	أسامة بن زيد،	كان يصوم الاثنين والخميس
١٨٧٩ ، ١٨٧٨	أبو هريرة	
١٨٨٨	عائشة	كان يصوم يوم عاشوراء
١٧٢٣ ، ١٧٢٢	بريدة، أنس	كان يطعم يوم الفطر
١٩٠٧	أبو هريرة	كان يعتكف العشر الآخر
٢١٨٤ ، ٢١٨٣	أنس	كان يعجبه القرع
٦٩	إبراهيم النخعي	كان يعرف بالليل بريح الطيب
٢٦٠٢	أنس	كان يغير عند صلاة الفجر
١٣٤٨	عائشة	كان يفتح الصلاة بالتكبير
١٤٦٣	ابن مسعود	كان يفعل ذلك (يسلم تسليمين)
١٨٤٩ ، ١٨٤٨ ، ٦٦٥	عائشة	كان يقبل — يقبلها — وهو صائم

١٤٠٦، ١٤٠٥	أبو قتادة	كان يقرأ بأَم القرآن وسورتين
١٤٠٧	أبو قتادة	كان يقرأ في الركعتين الأوليين
١٤٠٤	جابر بن سمرة	كان يقرأ في الظهر والعصر
١٧٢٩، ١٦٨٩	النعمان بن بشير	كان يقرأ في العيدين والجمعة
٣٦٨٩	خالد بن معدان	كان يقرأ المسبحات عند النوم
١٦٨٧، ١٦٨٨	النعمان بن بشير	كان يقرأ معها (هل أتاك)
١٦٦٣	أبو هريرة	كان يقرأ يوم الجمعة
١٧٢٠	البراء بن عازب	كان يقنت في الصبح
١٤٢٢	حذيفة	كان يقول بين السجدين
١٤٦٦	المغيرة بن شعبة	كان يقول في دبر كل صلاة
١٤٢٢	حذيفة	كان يقول في ركوعه
١٦٨٣، ٣٤	جابر بن عبد الله	كان يقوم إلى جذع
١٤٠٣، ١٤٠٢	أبو سعيد الخدري	كان يقوم في الركعتين الأوليين
١٣٦٥	وائل بن حجر	كان يكبر إذا خفض وإذا رفع
١٧٢٨	عمار بن سعد	كان يكبر في العيدين ، في الأولى
٧٨	عبد الله بن أبي أوفى	كان يكسر الذكر ويقل اللغو
١٥٤٨	أبو برزة الأسلمي	كان يكره النوم قبل العشاء
١١٠٦	عائشة	كان يكون معي في الشعار الواحد
١٣٨٠	أبو مسعود الأنصاري	كان يمسح مناكبنا في الصلاة
٢٢٤٣	جابر بن عبد الله	كان يتبذ النبي ﷺ
٢٦١٢	البراء بن عازب	كان ينقل معنا التراب يوم الأحزاب
		كان ينهى عن الخذف
٢٨١٣	أبو ريحانة	كان ينهى عن عشر خصال
١٧١١، ١٧٠٨	ابن عباس	كان يوتر بثلاث
١٧١٢	ابن عمر	كان يوتر على البعير

١٧٠٣	عائشة	كانت صلاته من الليل
١٦٨٠	جابر بن سمرة	كانت للنبي ﷺ خطبتان
٢٥٠٢	ابن عمر	كانت يمين رسول الله ﷺ
٥٢	أنس	كأنني أنظر إلى يد رسول الله ﷺ يحركها

القسم الثاني : الآثار المبتدأة بـ [كان] من أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم
من أهل العلم عن غير رسول الله ﷺ :

[حرف الكاف]

١٥٨	الأمش	كان إبراهيم إذا سئل عن شيء لم يجب فيه
٥٤٧	مغيرة	كان إبراهيم لا يبتدئ الحديث حتى
٤١٧	الأمش	كان إبراهيم لا يرى غيبة للمبتدع
٦٣٥	زياد بن سعد	كان ابن شهاب يحدث الإعراب
		كان ابن عباس إذا سئل عن الأمر وكان
١٧٣	عبد الله بن أبي يزيد	في القرآن
		كان ابن عباس من أشد الناس قولاً في
٨٣٦	عمار بن أبي عمار	المستحاضة
		كان ابن عباس يضع في رجلي الكبل
٥٨٢	عكرمة	ويعلمني
٣٢٩٤	القاسم بن عبد الرحمن	كان ابن مسعود يورث أهل المرتد إذا قتل
٥٧١	سليم بن عامر	كان أبو أمامة إذا قعدنا إليه يجيئنا من الحديث
١٦٨	ميمون بن مهران	كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر
		كان أبو الدرداء إذا حدث بحديث عن
٢٨٤	إسماعيل بن عبيد الله	رسول الله
٢٨٥	ربيعة بن يزيد	كان أبو الدرداء إذا حدث حديثاً
٦٤٦	عطاء	كان أبو الزبير أحفظنا لحديثه
٥٦٣	ليث	كان إذا جلس إليه الرجل أو

		كان إذا حدث عن رسول الله ﷺ في الأيام
٢٨٧	الشعبي وابن سيرين	ترتد
٣٢٩	ابن سيرين	كان إذا حدث لم يقدم ولم يؤخر
٣٦٩٥	ضمرة بن حبيب	كان إذا قرأ سورة فختمها
١٣٠٢	ابن عمر	كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى
٨٠٢، ٧٠٨	عبد الله بن جعفر	كان أحب ما استتر به النبي
١٤٣	الشعبي	كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه : أفتهم
٢٨٦٣	أبو هريرة	كان اسم زينب برة
٦٣٦	الأعمش	كان إسماعيل بن رجاء يجمع صبيان الكتاب
١٨١٦	البراء	كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً
٣٧٤٤	ثابت	كان أنس إذا ختم القرآن
٣٧٤٣	ثابت البناني	كان أنس بن مالك إذا أشفى على ختم القرآن
٢٩٢	ابن سيرين	كان أنس قليل الحديث عن رسول الله
١٢٣٠	عكرمة	كان أهل الجاهلية يصنعون في الحائض
٢٠٢١	عمر بن الخطاب	كان أهل الجاهلية يفيضون من جمع
٦٩٠	ابن منبه	كان أهل العلم فيما مضى يضمنون بعلمهم
٤٧٨	أبو المغيرة	كان الأوزاعي يكرهه
٦١٧	حسان	كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالسنة
٥٤٨	خيشمة	كان الحارث بن قيس الجعفي
		كان الحارث بن يزيد العكلي ، وابن شبرمة ،
٦٤٢	الفضيل بن غزوان	والقعقاع
٦٤٩	عثمان بن عبد الله	كان الحارث العكلي وأصحابه يتجالسون
٩٢٤	عامر الأحول	كان الحسن لا يعد الصفرة والكدره
٣٣٠	جرير بن حازم	كان الحسن يحدث بالحديث الأصل واحد
٤٩٣	يونس	كان الحسن يكتب ويكتب وكان ابن سيرين

٣٧٤٢	قتادة	كان رجل يقرأ في مسجد المدينة
٤٠٦	الحسن	كان الرجل إذا طلب العلم لم يلبث
٣	هارون بن رثاب	كان الرجل في الجاهلية إذا سافر
٣٩٢	سفيان	كان الرجل لا يطلب العلم حتى
٣٤٤٨	إبراهيم	كان السدس أحب إليهم من الثلث
٥٣٥	المبارك بن سعيد	كان سفيان يكتب الحديث بالليل
		كان الشعبي إذا جاءه شيء اتقى ، وكان
١٤٠	ابن عون	إبراهيم يقول
٢٣٤٠	عائشة	كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقيه
٤٥٧	هشام بن حجير	كان طاوس يصلي ركعتين بعد العصر
١٩٣٤	مغيرة	كان عامر إذا سئل عن شيء يقول لا أدري
		كان عبد الرحمن بن أبي ليلى إذا صلى
٣٦١٥	ثابت	الصبح قرأ المصحف
٣١٨٧	عامر	كان عبد الله بن مسعود ينزل الخالة بمنزلة
٣٠٦٦	مسروق	كان عبد الله لا يشرك
٣٠٧٤	الشعبي	كان عبد الله يحجب بالكفار
		كان عبد الله يحدثنا في الشهر بالحديثين
٢٩٠	ثابت بن قطبة	أو الثلاثة
٥٧٤	إبراهيم	كان عبدة يأتي عبد الله كل خميس
٣٢٧٢	عامر	كان علي لا يورث الإخوة من الأم
٣١٠٢، ٣١٠١	عبيد الله بن سلمة	كان علي يشرك الجد (بين الجد والإخوة)
٣٠٤٣، ٣٠٣٦	عبد الله بن مسعود	كان عمر إذا سلك بنا طريقاً اتبعناه فيه
٣٠٥٦	إبراهيم النخعي	كان عمر وعبد الله وزيد يشركون
٣٠٩٥	الشعبي	كان عمر يقاسم بالجد مع الأخ والأخوين
١٠٧٥	إبراهيم	كان عمر يكره أن يقرأ الجنب والحائض

٢٦١٥، ٢٦١٤	أنس	كان قبيلة سيف النبي ﷺ من فضة
٤٧٧	الأوزاعي	كان قتادة يكره الكتابة
٣٤٨٩	مكحول	كان قضاة أهل دمشق يقضون بذلك
١٢١٢	عبد الحميد بن زيد	كان لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع
٢٨٢٧	عائشة	كان لنا ثوب فيه تصاوير
٣٥١٧	ابن عباس	كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين
		كان محمد بن سيرين إذا مشى معه
٥٥٢	بسطام بن مسلم	الرجل قام
٨٨٣	خالد الحذاء	كان محمد يكره أن يغشى الرجل امرأته
٣١٨٤	عامر	كان مسروق ينزل العمة بمنزلة الأب
٣٢٠٣	مسروق	كان معاوية يورث المسلم من الكافر
١٥٦٠	أنس	كان المؤذن يؤذن لصلاة المغرب
٩٣٩	عائشة	كان هذا شيئاً كانت فلانة تجده
١٦٤	طاوس	كان هذا
١١١٦	سعيد بن جبير	كان لا يرى بعرق الجنب في الثوب بأساً
		كان لا يرى بأساً أن توضع الحائض
١١٦٠	إبراهيم	المريض
١١١٧	الشعبي	كان لا يرى به بأساً (عرق الجنب)
٣١٣١	ابن مسعود	كان لا يرد على أخ لأم مع أم
١٦٣	هشام بن حسان	كان لا يفتي في الفرج بشيء فيه اختلاف
١٠٣٥	عثمان بن أبي العاص	كان لا يقرب النفساء أربعين يوماً
١١٠	أشعث	كان لا يقول برأيه إلا شيئاً سمعه
٣١٢٤	عثمان	كان لا يورث الجدة وابنها حي
٣٠٥٢	ابن الزبير	كان لا يورث الأخت من الأب
١٠٦١	عقبة بن عامر	كان يأمر المرأة الحائض عند أوان الصلاة

٢٠٣٢	عبد الرحمن بن معاذ	كان يأمرنا أن نرمي الجمار بمثل حصي الخذف
٣٠٩٩	أبو خارجة بن زيد علي	كان يجعل الأخوات مع البنات
٣٥٦٦	أبو إسحاق السبيعي	كان يجعل الجد أخاً
٣٧٥٧	عبد الملك	كان يجيزها مثل قول الحسن
٥٣٣	هشام بن الغاز	كان يختم القرآن كل ليلتين
٣١٠٠	الحسن	كان يسأل عطاء بن أبي رباح ويكتب
٣١٠٨	زيد بن ثابت	كان يشرك الجد مع الإخوة (علي)
٣٠٦٨	الأعمش	كان يشرك الجد مع الإخوة إلى الثلث
١٠٥٩	الحكم بن عتيبة	كان يشرك (مسروق) فقال له علقمة
١١٢٣	ابن عمر	كان يعجبهم في المرأة الحائض أن تتوضأ
٣٠٦٥	ابن مسعود	كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه
٣١٠٩	زيد بن ثابت	كان يعطي للأخوات من الأب والأم
٣٠٦٧	الشعبي عن ابن مسعود	كان يقاسم بالجد مع الإخوة إلى الثلث
٤٩٨	أبو بردة	كان يقول في بنت وبنات
١١٠٠	إبراهيم النخعي	كان يكتب حديث أبيه فراه أبو موسى
١٢٤١	ابن عباس	كان يكره للحائض أن تسجد إذا سمعت
٥٤٦	مغيرة	كان يكره إتيان الرجل امرأته في دبرها
٤٨٨	أبو معشر، عن إبراهيم	كان يكره أن يستند إلى السارية
١١٠٢	عائشة	كان يكره أن يكتب الحديث
٢٠١٠	أنس بن مالك	كان يكون لإحدانا الدرع
٧٥٧	ميمونة	كان يلبي الملبى فلا ينكر عليه
١٨٩١	عائشة	كان يؤتى بالإناء فيفرغ يمينه
٣٠٧٤، ٣٠٧٣	علي، زيد	كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش
		كانا لا يحجبان بالكفار

٣١٢٣، ٣١٢٢	علي، زيد	كانا لا يورثان الجدة أم الأب
٣٤١٨	عبد الرحمن مولى الحرقة	كانت أمي مولاة للحرقة
٣٠٦٦	عائشة	كانت تشرك بين ابنتين وابنة ابن
		كانت عائشة ترى الشيء من المحيض في
١١١٤	عطاء	نوبها
١٠٨١	ابن أبي مليكة	كانت ترقى أسماء وهي عارك
		كانت زينب تعتكف مع النبي ﷺ وهي
٩٦٩	أبو سلمة أو عكرمة	تريق الدم
٩١٨	مولاة عمرة	كانت عمرة تأم النساء ألا يغتسلن حتى
١٦٨٠	جابر بن سمرة	كانت للنبي ﷺ خطبتان
		كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ
١٠٤١	أم سلمة	أربعين
١١٦٩	عائشة	كانت لا ترى بأساً أن تمس الحائض الخمرة
٣٥١٨	عكرمة،	كانت الوصية كذلك حتى نسختها
٣٥١٩	الحسن البصري	آية الميراث
١٢٢٨	الحسن البصري	كانت اليهود لا يألون ما شدد على المسلمين
٤٤٤، ٤٤٣	إبراهيم النخعي،	كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه
٤٤٥	الحسن البصري	كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من
		رسول الله
١٢٢، ١٢١	المسيب بن رافع	كانوا لا يسألون عن الإسناد
٤٣٩	ابن سيرين	كانوا يجتنبون النساء في المحيض
١٢٤٨	مجاهد	كانوا يرغبون في تعليم القرآن والفرائض
٣٠٢٧	الحسن البصري	كانوا يرون أنه على الطريق ما كان على الأثر
١٤٧	ابن سيرين	كانوا يرون هذه الألحان في القرآن محدثة
٣٧٧٥	محمد بن سيرين	

٣٣٧	الحسن	كانوا يقولون : موت العالم ثلثة في الإسلام
٥٥١	إبراهيم	كانوا يكرهون أن توطأ أعقابهم
١٢٤٩ ، ١٢٥٠	أبان بن صالح	كانوا ينكرون إتيان النساء في أدبارهن
١٢٥١ ، ١٢٥٢		
٣٦١٤	عكرمة بن أبي جهل	كتاب ربي كتاب ربي
٣٥٩٨	مجاهد	الكتاب يؤتى إصابته من يشاء
		كتب عمر بن الخطاب إلى شريح ألا يورث
٣٣١٧	الشعبي	الحميل
٥٣٢	رجاء بن حيوة	كتب هشام بن عبد الملك إلى عامله أن يسألني
٩٢٢ ، ٩١٨	سفيان الثوري ، عطاء	الكدر والصفرة في أيام الحيض
١٠٣٣	قتادة	كظهر امرأة من نسائها
٤٠٣ ، ٣٢٦	مسروق	كفى بالمرء علماً أن يخشى الله
	أبو بكر الصديق ،	كفر بالله ادعاء إلى نسب لا يعرف
٣٠٣٣ ، ٣٠٣٢	ابن مسعود	
٣٤٩٠	إبراهيم	الكفن من جميع المال
٣٤٩٥	الحسن	الكفن من وسط المال
٣١٦٧	ابن عباس	الكلالة ما خلا الوالد والولد
١١٣٢	عائشة	كل شيء غير الجماع
١١٣٢	عائشة	كل شيء غير كلامها
٣٣٤٩	الحسن البصري	كل عتيق سائبة
٣٠٧٤	زيد بن ثابت	كل قوم متوارثين عمي موتهم
	عبد الله بن عمير	كله للأُم ، هي بمنزلة أبيه وأمه
٤٣٤	حبيب بن أبي ثابت	كنا عند سعيد بن جبير فحدث
٤	أبو الرجاء	كنا في الجاهلية إذا أصبنا حجراً
٤٤	جابر بن عبد الله	كنا مع رسول الله ﷺ يوم الخندق نحفره

٢٢	علي بن أبي طالب	كنا مع النبي ﷺ بمكة
٦٤٦	عطاء	كنا نأتي جابر بن عبد الله
٦٣٩	يونس	كنا نأتي الحسن فإذا خرجنا من عنده تذاكرنا
٤٤٦	أبو العالية	كنا نأتي الرجل لناخذ عنه فننظر
٤٥٠	ابن عباس	كنا نحفظ الحديث ، والحديث يحفظ
١٠٦٤	عائشة	كنا نحيض عند رسول الله ﷺ
١٧٨٦ ،	أبو سعيد الخدري	كنا نخرج زكاة الفطر
١٧٨٨ ، ١٧٨٧		
		كنا نسمع الرواية بالبصرة عن أصحاب
٥٩٣	أبو العالية	رسول الله
٢٢٦٤	ابن عمر	كنا نشرب ونحن قيام
١٦٦٧	سلمة بن الأكوع	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة
١٤٥٣	أنس	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر
١٦٦٦	الزبير بن العوام	كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة
	أبو سعيد	كنا نعطي على عهد النبي ﷺ
٢٥٧١	سعد بن أبي وقاص	كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ما لنا طعام
		كنا نفعل هذا ، وأمرنا أن نضرب بالأكف
١٤١٩ ، ١٤١٨	ابن مسعود	على الركب
٤٢٧	الزهري	كنا نكره كتابة العلم
٢٧٨٢	سعد بن أبي وقاص	كنا نكري الأرض على عهد رسول الله
٩٢١	أسماء	كنا نكون في حجرها فكانت إحدانا تحيض
١٢٨١	جابر	كنا نمشي في المسجد ونحن جنب
٤٣١	مغيرة	كنا نهاب إبراهيم هيبه الأمير
٩٣٢	أم عطية	كنا لا نعتد بالكدره والصفرة
٩٢٥	أم عطية	كنا لا نعد الصفرة والكدره شيئاً

٢٦١١	جابر بن عبد الله	كنا يوم الحديبية ألفاً وأربع مائة
١١٥٣	نافع	كن جوارى ابن عمر يغسلن رجله وهن حيض
٣٦٨٧	سعد بن إبراهيم	كن الحواميم يسمين العرائس
١٢٦٢	نافع	كن إذا اغتسلن لم ينقضن عقصهن
١١٩٦	ابن عباس	كن نساءنا إذا صلين العشاء الآخرة اختضبن
١١٩٤	ابن عباس	كن نساءنا يختضبن بالليل
١٣٢٨	عائشة	كن نساء النبي ﷺ يصلين مع النبي
١١٩٥	نافع	كن يختضبن وهن حيض
		كن يغتسلن من الحيضة والجنابة ثم
١٢٧١	ابن عمر	لا ينقضن
٥٩٨	الزهري	كنت آتي باب عروة فأجلس
١١٤١	عائشة	كنت أترزو وأنا حائض
٥٢٨	سعيد بن جبير	كنت أجلس إلى ابن عباس فأكتب
١٦٦	عبيد بن جريح	كنت أجلس بمكة إلى ابن عمر
٦٥٨	الزهري	كنت أحسب بأنني أصبت من العلم
١١٣٠	عائشة	كنت إذا حضت أمرني النبي ﷺ
		كنت إذا لقيت عبيد الله بن عبد الله فكأنما
٦٤٨	الزهري	أفجر
١١٥٢، ١١٥١	عائشة	كنت أربل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض
٥٢٦	سعيد بن جبير	كنت أسير مع ابن عباس في طريق مكة ليلاً
٥٢٢	سعيد بن جبير	كنت أسمع من ابن عمر وابن عباس
٢٩٣١	عائشة	كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم
٧٩٥، ٧٩٤	عائشة	كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ
١١٦٢، ١١٦١	عائشة	كنت أغسل رأس رسول الله ﷺ
٢٠٦٧	عائشة	كنت أقتل قلائد هدي رسول الله

٥٢٧	سعيد بن جبير	كنت أكتب عند ابن عباس في صحيفة
٥٢١	بشير بن نهيك	كنت أكتب ما أسمع من أبي هريرة
١١٥٤	عائشة	كنت أوتى بالإناء فأضع فمي فأشرب
		كنت بين امرأتين فضربت إحدهما الأخرى
٢٥٣٤	حمل بن مالك	بمسطح
		كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاءه رجل
٢٤٧١	بريدة	يقال له : ماعز
٢٠٣٤	الفضل بن عباس	كنت ردف رسول الله ﷺ فلم يزل يلبي
١٣٦٧	ابن عباس	كنت عند خالتي ميمونة فجاء النبي ﷺ
		كنت عند عمر بن عبد العزيز وعنده سليمان
٣٤٥٥	ابن عكرمة	ابن حبيب
		كنت مع أبي حين رجم رسول الله ﷺ ماعز
٦٧	حبيب بن خدره	ابن مالك
	المغيرة بن شعبة	كنت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره
٢٨٦	عمرو بن ميمون	كنت لا تفوتني عشية خميس الا أتى فيها
٣٢٤	علي	كونوا في الناس كالنحلة في طيرانه
٢٧٠	ابن مسعود	كونوا يتابع العلم مصابيح الهدى
١٩٧، ١٩٦	عبد الله بن مسعود	كيف أنتم إذا لبستكم فتنة

[حرف اللام]

٣٠٥٣	ابن أبي الزناد	لابنته النصف ولأخته ما بقي
٣٢١٩	إبراهيم النخعي	لأبيه كذا وما بقي فلاينه
٣١٣٦	علي	لأخيه السدس ولأمه الثلث
٣١٣٧	ابن مسعود	لأخيه السدس وما بقي فللام
	النعمان بن بشير	لأقضين فيه بقضاء شاف
٣١٣٧	الحسن البصري	لأمه الثلث وبقية المال لعصبة أمه

٣١٣٩	زيد بن ثابت	لأمة الثلث والثلثان لبيت المال
٣١٣٥	عطاء بن أبي رباح	لأمة وأهلها
١٥٤	حميد بن عبد الرحمن	لأن أُرده بعيه أحب إليّ من
		لأن تقطع يديّ بالسكاكين أحب إليّ
١١٩٢	عائشة	(في المسح على الخضاب)
		لأن يعيش الرجل جاهلاً بعد أن يعلم
١١٧	القاسم	حق الله
١٤٧٤	وائل بن حجر	لأنظرون إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي
	علي	ليبك بحجة وعمرة معاً
١١٢٥	عائشة	لتشد عليها إزارها ثم شأنك
١١٢٦	عائشة	لتشد إزارها على أسفلها
١١١٣	عائشة	لتغسله بالماء
٤٢٠	ابن سيرين	لتقومان عني أو لأقومن
٢٦٩٥	ابن مسعود	لعن رسول الله ﷺ آكل الربا
٢٤٠٤	عبد الله بن مسعود	لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل له
		لقد أدركت أقواماً لو لم يجاوز أحدكم
٢٢٩	إبراهيم النخعي	ظفرًا
		لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة
١٤٢	عبد الرحمن بن أبي ليلى	من الأنصار
٥٩١	أبو قلابة	لقد أقمت بالمدينة ثلاثاً مالي حاجة
٢٥٨٦	أنس بن مالك	لقد راهن رسول الله ﷺ على فرس
		لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ينصرف
١٤٦٧	عبد الله بن مسعود	عن يساره
١٦٨٢ ، ١٦٨١	عمارة بن رؤيبة	لقد رأيت رسول الله ﷺ على المنبر
٢٣٠٦	سعد بن أبي وقاص	لقد رد ذلك ﷺ على عثمان

٢٠٠٥	عبد الله بن مسعود	لقد صليت مع رسول الله ﷺ في هذا المكان
٣٨٠	الحسن البصري	لقد طلب أقوام العلم ما أرادوا به الله
٣٢٦٨	علي	لقد ظلم من لم يورث الإخوة من الأم
		لقد عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث
١٢٢٣	مجاهد	عرضات
١١٢٨	إبراهيم النخعي	لقد علمت أم عمران أنني أطعن في أليتها
١٩٣٠	عائشة	لقد كنت أطيّب رسول الله ﷺ عند إحرامه
١١٦٢، ١١٦١	عائشة	لقد كنت أغسل رأس رسول الله ﷺ
٢٠٦٧، ٢٠٦٦	عائشة	لقد كنت أقتل القلائد لرسول الله
٢٥٩٣	كعب بن مالك	لقل ما كان رسول الله ﷺ يخرج
		لقي رجل من أصحاب محمد ﷺ رجلاً
٣٦٤٦	عبد الله بن مسعود	من الجن
٩٨٠	ابن عباس	لكل صلاتين اغتسالة
٣٠٥٧	ابن مسعود	للأبنة النصف، ولبنت الابن السدس
	أبو موسى، سلمان	للأبنة النصف، وما بقي فلأخت
٣٠٥٦، ٣٠٥٥	ابن ربيعة	للأخوات للأب والأم الثلثان وما بقي
٣٠٦٤	عبد الله بن مسعود	فللذكور
٣٠٤٩	علي	للأم ثلث جميع المال
٣١٠٦	شريح	للבעل الشطر وللأم الثلث
٣١٤٣، ٣١٤٢	علي، ابن مسعود	للجدة الثلث وللإخوة الثلثان
٣١٤٤	زيد بن ثابت	للجدة السدس وللإخوة للأم الثلث
٣١٨٣	مسروق	للخال نصيب أخته
٣٣٩٢	إبراهيم	للذكور دون الإناث
٣٣٥١	عامر	للذي أعتقه

٣٠٦٩	شريح	للزوج النصف ثلاثة أسهم
	عمر بن الخطاب، زيد بن ثابت،	للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي
	عبد الله بن مسعود	
٣٠٤١، ٣٠٣٦		
٣٠٤٢، ٣٠٤٣		
	ابن عباس،	للزوج النصف وللأم ثلث جميع المال
٣٠٤٨، ٣٠٤٧	عامر الشعبي	
٣١٨١	إبراهيم	للعمة
	عثمان بن عفان،	للزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي
٣٠٣٩، ٣٠٣٨		
٣٠٤٠	الحارث الأعور،	
٣٠٤٢	علي بن أبي طالب	
		لما توفي رسول الله ﷺ قلت لرجل
٥٩٩	ابن عباس	من الأنصار
٩٩	سعيد بن عبد العزيز	لما كان أيام الحرة لم يؤذن في مسجد النبي
١٦٨٦	سهل بن سعد	لما كثر الناس بالمدينة جعل الرجل يجيء
٢٧٣٢	عائشة	لما نزلت الآيات من أواخر سورة البقرة
		لما نزلت هذه الآية ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاتِلُونَ﴾
٢٥٧٦	البراء	﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
		لما نزلت هذه الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾
١٨٦٢	سلمة بن الأكوع	﴿فَذِيَّةٌ﴾
٢٧٣١	عائشة	لما نزلت الآية التي في آخر سورة البقرة
	أنس بن مالك	لما نهينا أن نبتدىء النبي
		لم أر رسول الله ﷺ يصلي في سبحته
١٥٠٣، ١٥٠٢	حفصة	وهو جالس
١٥٧٣	أم هاني	لم أره صلى صلاة أخف منها
٣٤٣٤	علي	لم تدع مالاً، فدع مالك لولدك

١١١٩	عائشة	لم تر به بأساً (عرق الجنب)
٦٠٣	عبد الرحمن بن معقل	لم نقرأ القرآن لهذا
٨٧٠	ابن عباس	لم ير بأساً أن يأتيها زوجها (المستحاضة)
١١٢٩	عطاء	لم ير بما دون الدم بأساً
٣٠٦٣، ٣٠٥٨	عمر	لم يزد هم الأب إلا قرباً
		لم يكن أبو بكر وعمر وعثمان يورثون
٣٣٢٧	إبراهيم النخعي	الحميل
١١٢٤	ابن عباس	لم يكن ير بأساً بعرق الحائض والجنب
٣٧	عائشة	لم يكن رسول الله فاحشاً ولا متفحشاً
٢٦٦٠	بجالة	لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس
٩٢٧	ابن سيرين	لم يكونوا يرون بالكدر والصفرة بأساً
		لمن أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ
١٣٣	عمير بن إسحاق	أكثر مما
٣٤١٢	عامر الشعبي	لموالي الجد
٣١٣٠	الشعبي	لها المال كله
٣٥٠٩	الشعبي	له سدسه
١١٤٤	شريح	له ما فوق السرر
٣٢٢٨	إبراهيم النخعي	له مال الثلاثان فريضتهما في كتاب الله
		لو أن أدنى هذه الأمة علماً أخذت أمة
٤٠٤	معاوية بن قره	من الأمم
٣٢٢	علي	لو أن رجلاً صام الدهر كله وقام الدهر كله
٢٠٦	الشعبي	لو أن هؤلاء كانوا على عهد النبي ﷺ
٣١٠٤	ابن عباس	لوددت أني والذين يخالفونني تلاعنا
٥٩٧، ٤٣٥	أبو سلمة	لو رفقت بابن عباس لأصبت منه
٤٢٨	ابن سيرين	لو كان رجلاً من الزنج لكان عندي

٤٨٠	ابن سيرين	لو كنت متخذًا كتابًا لاتخذت رسائل النبي
١٥٩٠	أبو هريرة	لو لم أر رسول الله ﷺ سجد فيها لم أسجد
		لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما
٧٦٠	علي بن أبي طالب	رأيتموني
		لولا ما بلغني عن النبي ﷺ لجعلته دية
٦٧٥	عمر	بين ديتين
٢٥٤٣	عبد الله بن سلام	لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله
		لو هلك عثمان وزيد في بعض الزمان
٣٠٢٢	ابن شهاب	لهلك علم
٣٢٣	سلمان	لو وضع رجل رأسه على الحجر الأسود
٤٥٣	سليمان بن طرخان	ليتقي من تفسير حديث رسول الله
		ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ
٥١٠	أبو هريرة	أكثر حديثًا
٣٥٥٨، ٣٥٥٧	الحسن، إياس	ليس بحرّ
٣٥٥٩	بكر بن عبد الله	
٣٢٠٤	عمر	ليس ذلك لك يرثها أقرب الناس منها
١٠٩٠، ١٠٨٩	إبراهيم، سعيد بن جبير	ليس عليها ذاك الصلاة أكبر
١٠٩٧	إبراهيم النخعي	ليس عليها شيء
٣٢٢٩	الشعبي	ليس لها منه عليه لهن الثلثان
٩٣١	عطاء	ليس في الترية بعد الغسل
٩٢٩	الحسن	ليس في الترية شيء بعد الغسل
٣٠٩٤	علي، زيد	ليس لك ذاك، إنما أنت كأحد الأخوين
٣١٣٠	إبراهيم النخعي	ليس للمكاتب ميراث ما بقي عليه شيء
٣٣٩٤	إبراهيم	ليس للنساء من الولاء شيء
٣٥٨٦	ابن مسعود	ليس من مؤدب إلا وهو يحب أن يؤتى أدبه

٣٣٦١	ابن عباس	ليس من مولود إلا يستهل
٣٦٧	أبو عبد الرحمن الحبلي	ليس هدية أفضل من كلمة حكمة
١٥٨٨	ابن عباس	ليست من عزائم السجود
٣٦٠٧	ابن مسعود	ليسرّين على القرآن ذات ليلة
٦٥٩	عمر بن عبد العزيز	ليقضي كل قوم بما اجتمع عليه فقهاؤهم
١١٤	الشعبي	لئن أتعنى أعنية أحب إليّ
[حرف الميم]		
١٩٤	ابن سيرين	ما أبالي سئلت عما أعلم أو ما لا أعلم
١١١٣، ١١٠٥	عائشة	الماء طهور
١٠٥	أبو قلابة	ما ابتدع رجل بدعة إلا استحل السيف
١٠٤	حسان بن عطية	ما ابتدع قوم بدعة في دينهم
	عامر	ما أبغض إليّ رأيك أرايت
٢٧٥	الحسن البصري	ما أتى الله عبدًا علمًا
٣٧٢	ابن عباس	ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله
		ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم
٦٦٠	عمر بن عبد العزيز	يختلفوا
٢٧٨	أبو الدرداء	ما أخاف على نفسي أن يقال لي ما علمت
		ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي
١٥٧٣	ابن أبي ليلى	الضحى
٢١٩	ابن سيرين	ما أخذ رجل ببدعة فراجع سنة
٣٢١	مجاهد	ما أدري أيّ النعمتين عليّ أعظم
٣٧٦٣	أبو هريرة	ما أذن الله لشيء كما أذن لنبي
٣٢٨٩	الشعبي	ما أرى أن يكون ميراثًا حتى يقضى الدين
٣٣٩٥	زيد بن ثابت	ما أرى لهن شيئًا
٣٤١٣	إبراهيم النخعي	ما أراه إلا قد جر ولاء ولده

		ما ازداد عبد الله علماً إلا ازداد الناس منه قرباً
٤٠٩	حسان بن عطية	
٤١٠	حسان بن عطية	ما ازداد عبد الله علماً إلا ازداد قصداً
٤٠٨	سفيان	ما ازداد عبد الله علماً فازداد في الدنيا رغبة
٢٢١	أبو بكر	ما استقامت الأئمة
١١٩	القاسم بن محمد	ما اضطر إلى مشورة وما أنا منها في شيء
٣١٦٦	عقبة بن عامر	ما أعضل بأصحاب رسول الله ﷺ شيء
٣٣٩	سفيان الثوري	ما أعلم عملاً أفضل من طلب العلم
٦٠٥	عطاء	ما أوى شيء إلى شيء أزين من
		ما بقي أحد أعلم بهذا مني ، إذا أقبلت
٨٣٤	سعيد بن المسيب	الحبضة
٣٣٥٢	عبد الرحمن بن عمرو	مات مولى على عهد عثمان ليس له وال
١٥٥٤	عائشة	ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر
١٩٦٩	ابن عمر	ما تركت استلام هذين الركنتين في شدة
٥٦٧	طاوس	ما تعلمت فتعلم لنفسك
٢٣٨٣	عائشة	ما توفي رسول الله ﷺ حتى أحل الله
٣٦٠٨	قتادة	ما جالس القرآن أحد فقام عنه
٣٤٦٦	الحارث العكلي	ما جاء به المريض في مرضه
٤٤٠	ابن سيرين	ما حدثتني فلا تحدثني عن رجلين
٢١١	الشعبي	ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله ﷺ فخذ به
٦٠٧	طاوس	ما حمل العلم في مثل جراب حلم
١٧٧٩	عمران بن حصين	ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا أمرنا فيها بالصدقة
		ما خفت أحداً من الناس مخافة خالد بن
٤٣٠	حبيب بن صالح	معدان
١٤٨	ابن سيرين	ما دام على الأثر فهو على الطريق

	ما رأيت أحدًا أكثر أن يقول إذا	
١٣٩	سُئِلَ عن شيء	عمر بن أبي زائدة
٤٣٦	ما رأيت أحدًا أكرم للعلم من أبي	أم عبد الله بنت خالد
٦٢	ما رأيت أحدًا أنجد ولا أجود ولا أشجع	ابن عمر
٤٢٦	ما رأيت أحدًا من الناس الشريف والوضيع	ابن ميسرة
١٨٦٧	ما رأيت رسول الله ﷺ صام شهرًا تامًا	أم سلمة
١٣٢	ما رأيت قومًا كانوا خيرًا من أصحاب رسول الله	ابن عباس
٨٩٨	ما زاد على عشرة فهي مستحاضة	أنس
١٢٧	ما زال أمر بني إسرائيل معتدلًا	عروة بن الزبير
٤٩٢	ما زال هذا العلم عزيزًا يتلقاه الرجال	الأوزاعي
١٣٦٠	ما زال هذه صلاته حتى فارق الدنيا	أبو هريرة
٧٤	ما سئل النبي ﷺ شيئًا قط	جابر
١٣٨	ما سألت إبراهيم عن شيء إلا عرفت الكراهية	زيد
	ما سألتُمونا عن شيء من كتاب الله نعلمه	
١٠٧	أخبرناكم	ابن مسعود
٣٦١	ما سلم رجل طريقًا يبتغي فيه العلم	ابن عباس
١١١	ما سمعت إبراهيم يقول برأيه في شيء قط	الأعمش
١٩٥	ما سمعت إبراهيم يقول قط حلال ولا حرام	الأعمش
	ما سمعت جابر بن زيد يقول قط : قال	
٢٩٩	رسول الله	صالح الدهان
٩٢	ما سمعت ابن عمر يذكر النبي قط إلا بكى	محمد بن زيد
	ما سمعت رسول الله ﷺ قال فيها شيئًا	
٣١١٩	وسأل الناس	أبو بكر
	ما شاهدت مع رسول الله ﷺ مغنمًا إلا	
٢٦٣١	قسم لي	أبو هريرة

١٨٧١	ابن عباس	ما صام النبي ﷺ شهرًا كاملاً
١٥٧٦	عائشة	ما صلى رسول الله ﷺ سبعة الضحى
٢٣٥٩	عائشة	ما ضرب رسول الله ﷺ خادماً قط
١١٤٢، ١١٣١	عائشة، سعيد بن جبير	ما فوق الإزار
٧٧	الزهري	ما في الأرض أهل عشرة
٢٦٠١	ابن عباس	ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً حتى دعاهم
١١٢	قتادة	ما قلت برأيي منذ ثلاثين سنة
٣٠٤٥	ابن مسعود	ما كان الله ليراني أن أفضل أما على أب
١٤٦٤	عائشة	ما كان النبي ﷺ يجلس بعد الصلاة
٣٧٨	سفيان	ما كان طلب الحديث أفضل منه اليوم
٤٨٤	سعيد بن عبد العزيز	ما كتبت حديثاً قط
٥٠٩	الشعبي	ما كتبت سوداء في بيضاء
٤٨٥	إبراهيم النخعي	ما كتبت شيئاً قط
٤٨٣	هشام	ما كتبت عن محمد إلا حديث الأعماق
١١١٨	الحسن	ما كل أصحاب النبي ﷺ كانوا يجدون ثوبين
٤٣٢	سعيد بن جبير	ما كل ساعة أحلب فأشرب
١٦٧٣	أبو سعيد الخدري	ما كنت أتركهما
٣٦٤٩	علي	ما كنت أرى أن أحداً يعقل ينام
		ما كنت لأقبل وصية رجل له ولد يوصي
٣٤٤٦	حميد بن عبد الرحمن	بالثلاث
٥٧٥	عكرمة	ما لكم لا تسألوني أفلستم
٣٣٥٣	مسروق	ماله حيث أوصى به
٢٥٩	أبو الدرداء	ما لي أرى علماءكم يذهبون
٣٦٤٠	عبد الله بن مسعود	ما من بيت يقرأ فيه سورة البقرة
٢٠٤	الشعبي	ما من كلمة أبغض إليّ من رأيك

	ما من يوم يطلع إلا نزل سبعون ألفاً	
١٠٠	كعب الأحبار	من الملائكة
١٤١	سعيد بن جبير	ما منه شيء إلا قد سُئِلت عنه
١٢٤٢	عمرو بن دينار	ما نزا ذكر على ذكر حتى كان
١٢٩١	أبو مسعود	ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل
١٠٦٠	أبو قلابه	ما وجدت لهذا أصلاً
٥٢٣	عبد الله بن عمرو	ما يرغبني في الحياة إلا الصداقة والوهط
٦٥٩	عمر بن عبد العزيز	ما يسرني أنهم لم يختلفوا
٣٦٠٠	ابن عباس	ما يمنع أحدكم إذا رجع من سوقه
٣٠٧٠	عبد الله بن مسعود	المال أجمع لأخيه لأمه
٣٢٧٩	الحسن	المال بينهما نصفين إلا أن يكون مفلساً
٣١٤٩	سفيان	المال كله للأم
٣١٣٨	الشعبي	المال لابن الأخ
٣١٨٢، ٣١٨٠، ٣١٧٧	الشعبي	المال لابنة أخيه
٣٢١٦، ٣٢١٥	الحسن، الشعبي	المال للإبن
٣٦٢٩	علي	مثل الذي أوتي الإيمان ولم يؤت القرآن
٣٣٨	وهب بن منبه	مجلس يتنازع فيه العلم أحب إليّ
		محمد رسول عبدي المختار لا فظّ
٨	كعب	ولا غليظ
	ابن عمر،	المدير من الثلث
٣٥٣٣، ٣٥٣٢	إبراهيم النخعي	
٣٥٣٧	إبراهيم النخعي	المدير من جميع المال
٣٢٧	مسروق	المرء حقيق أن يكون مجالس يخلو فيها
		المرّيان: الإمساك في الحياة والتبذير
٣٥٠٤	عبد الله بن مسعود	عند الموت

المرأة تنتظر من الغلام ثلاثين يومًا	مكحول،
سعيد بن عبد العزيز	١٠٤٧، ١٠٤٨
المرأة الحائض تصلي في ثيابها التي تحيض فيها	مجاهد
١١٠٨	
المرأة الحبلى إذا رأت الدم	عائشة
١٠٠٣	
مررت برسول الله ﷺ فسلمت عليه	صهيب
١٤٧٨	
مرحبًا بطلبة العلم	أبو الدرداء
٣٦٤	
مسست يدرس رسول الله ﷺ بيدك	ثابت
٥٣	
المستحاضة تجلس أيام أقرائها	عائشة، إبراهيم النخعي
٨٥١، ٨٤٧	
المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها	الحسن البصري
٨٦٣	
المستحاضة تستطهر أعلى أقرائها	عطاء
٨٩٧	
المستحاضة تعدد بالاقراء	الحسن، الزهري
٩٩٢، ٩٩١، ٩٩٠	
المستحاضة تغتسل ثم تجمع بين الظهر والعصر	عبد الله بن شداد
٨٥٧	
المستحاضة تغتسل عند كل صلاة	علي، ابن مسعود
٩٧٠	
المستحاضة تغتسل كل يوم عند صلاة الأولى	سعيد بن المسيب
٨٦٩	
المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر	ابن عمر، الأوزاعي
٨٦٧	
المستحاضة تنتظر ثلاثًا أربعًا	أنس
٨٩٦	
المستحاضة والتي لا يستقيم لها حيض	عكرمة
٩٨٧	
المستحاضة لا تجماع ولا تصوم	إبراهيم النخعي
٨٨٦	
المستحاضة لا يأتيها زوجها	إبراهيم النخعي، عائشة
٨٨٥، ٨٨٤	
المستحاضة لا يغشاها زوجها	الحجاج بن يوسف
٨٧٥	
المستحاضة يجامعها زوجها	الحسن البصري
٨٨٢	
المعتق عن دبر من الثلث	علي، عطاء بن أبي رباح
٨٧٨، ٨٧٧	
المعتق عن دبر من جميع المال	الحسن، إبراهيم
٣٥٣٦، ٣٥٣٤	
٣٥٣٨	سعيد بن جبير

المعتقة عن دبر وولدها من الثلث	الحسن البصري	٣٥٣٥
معلم الخير يستغفر له كل شيء	ابن عباس	٣٥٩
معلم الخير والمتعلم في الأجر سواء	أبو الدرداء	٢٦١
مكث رسول الله ﷺ تسع سنين لم يحج	جابر	١٩٨١
ملء مسك الثور ذهباً (القنطار)	أبو سعيد الخدري	٣٧٢٧
ملاك الوصية آخرها	أبو نضرة العبدي	٣٧٣٥
المملوكون وأهل الكتاب لا يحجبون	عمر بن الخطاب	٣٤٦٢
ولا يرثون	علي، زيد	٣٠٧٦، ٣٠٧٥
من آتاه الله القرآن فقام به	وهب الذماري	٣٦٣٤
من ابتغى شيئاً من العلم يبتغي به	إبراهيم النخعي	٢٨١
من أتى امرأته في دبرها فهو من المرأة	مجاهد	١٢٣٨
من أحب القرآن فليشر	عبد الله بن مسعود	٣٥٨٨، ٣٥٨٧
من أحدث رأياً ليس في كتاب الله	ابن عباس	١٦٠
من أدرك منكن من امرأة أو رجل فالسمت		
الأول	ابن مسعود	٢٢٤
من أدلى برحم أعطى برحمه التي	إبراهيم النخعي	٣١٧٦
من أراد أن يكرم دينه فلا يدخل على السلطان	عبد الله بن مسعود	٣١٣
من أربعة: للمرأة الربع	عثمان بن عفان،	٣٠٣٩، ٣٠٣٨
	الحارث،	٣٠٤٠
من استمع إلى آية من كتاب الله	علي بن أبي طالب	٣٠٤٢
من أصاب الحق أجزنه	ابن عباس	٣٦٣٢
من أفتى بفتيا يعمى عنها	شريح، عبد الله بن عتبة	٣٥٤٨، ٣٥٤٥
من أوتي من العلم ما لا يبيكه	ابن عباس	١٦٢
	عبد الأعلى التيمي	٣٠٣

٣٤٨٠	عطاء	من أوصى أو أعتق فكان في وصيته عول
٣٤٢٣	الشعبي	من أوصى بوصية فلم يجر
٥٩	سمرة بن جندب	من أي شيء تعجب، ما كانت تمد
٣١٦١	علي	من أيهما بال (في توريث الخنثى)
٥٨٣	سفيان	من ترأس سريعاً أضرب كثير من العلم
		من تعبد بغير علم كان ما يفسد أكثر
٣١٢	عمر بن عبد العزيز	مما يصلح
		من جعل دينه عرضاً للخصومات أكثر
٣١٦	عمر بن عبد العزيز	التنقل
١٢٢٣	ابن عباس	من حيث أمرهم أن تعتزلوهم
٣٤٩	ابن عباس	من خشي الله فهو عالم
٢٢٨٩	ابن سيرين	من رأى ربه في المنام دخل الجنة
٥٧٩، ٥٧٧	إبراهيم النخعي، عمر	من رق وجهه رق علمه
٥٧٨	الشعبي	من رق وجهه جهل علمه
٣٠٨٢	علي	من سره أن يتقحم جرائم جهنم
٧٤٧، ٧٤٦	علي بن أبي طالب	من سره أن ينظر إلى ظهور رسول الله
		من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصي
١٨٠٥	عمار بن ياسر	أبا القاسم
٦١٢	علي بن حسين	من ضحك ضحكة معجّمة من العلم
		من طلب شيئاً من هذا العلم فأراد به ما
٢٦٨	الحسن البصري	عند الله
٣٨٧	عبد الله بن مسعود	من طلب العلم لأربع دخل النار
٣٩٤، ٣٩٣	مكحول	من طلب العلم ليما يري به السفهاء
١١٦	ابن مسعود	من طلق كما أمره الله فقد بين الله الطلاق
٣١٢	عمر بن عبد العزيز	من عد كلامه من عمله قلّ كلامه

١٨٥	أبو موسى	من علم علمًا فليعلمه الناس
٣٠٢٤	أبو موسى	من علم القرآن ولم يعلم الفرائض
١٨٤	عبد الله بن مسعود	من علم منكم علمًا فليقل به
١٢٢٥	أبورزين	من قبل الظهر
٣٦٥٩	عثمان بن عفان	من قرأ آخر آل عمران في ليلة
٣٦٧١	زر بن حبيش	من قرأ آخر سورة الكهف
٣٦٦٠	عبد الله بن مسعود	من قرأ آل عمران فهو غني
٣٦٤٨	ابن مسعود	من قرأ أربع آيات من أول سورة البقرة
٣٧٣٢ ، ٣٧٣١	تميم الداري وفضالة	من قرأ ألف آية في ليلة
٣٧٣٠	أبو أمامة	من قرأ ألف آية كتب له قنطار من الأجر
	تميم الداري ،	من قرأ بخمسين آية في ليلة
٣٧١٥ ، ٣٧١٤	فضالة بن عبيد	
٣٧١٠ ، ٣٧٠٩	تميم الداري وفضالة	من قرأ بعشر آيات في ليلة كتب من المصلين
٣٦٥٩	كعب	من قرأ البقرة وآل عمران
٣٧٢١ ، ٣٧٢٠	تميم الداري ، فضالة	من قرأ بمائة آية في ليلة
٣٧٢٣	أبو أمامة	من قرأ بمائة آية لم يكتب من الغافلين
٣٦٧٤	كعب	من قرأ تنزيل السجدة وتبارك
٣٦٨٨	الحسن	من قرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر
٣٧١٤ ،	تميم الداري ،	من قرأ بخمسين آية في ليلة
٣٧١٥	فضالة بن عبيد	
٣٧٠٩ ،	تميم الداري ،	من قرأ بعشر آيات في ليلة كتب من المصلين
٣٧١٠	فضالة بن عبيد	
٣٦٥٩	كعب	من قرأ البقرة وآل عمران
٣٦٨٥ ،	أبو رافع ،	من قرأ ﴿حَمَّ﴾ الدخان في ليلة الجمعة
٣٦٨٦	عبد الله بن عيسى	

٣٦٦٢	مكحول	من قرأ سورة آل عمران يوم الجمعة
٣٦٤٣	عبد الرحمن بن الأسود	من قرأ سورة البقرة توج بها
٣٦٧٢	أبو سعيد الخدري	من قرأ الكهف ليلة الجمعة
٣٧٠٨، ٣٧٠٧	تميم الداري	من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب
٣٦٥٠	المغيرة بن سبيع	من قرأ عشر آيات من البقرة عند منامه
٣٦٤٧	عبد الله بن مسعود	من قرأ عشر آيات من سورة البقرة
٣٦٧٠	خالد بن معدان	من قرأ عشر آيات من الكهف
٣٧١٣	عبد الله بن مسعود	من قرأ في ليلة بخمسين آية
٣٧١٢، ٣٧١١	ابن عمر	من قرأ في ليلة بعشر آيات
٣٧٢٢، ٣٧١٧	ابن عمر، ابن مسعود	من قرأ في ليلة بمائة آية
٣٧٢٩	عبد الله بن مسعود	من قرأ في ليلة ثلاثمائة آية
٣٧٢٦،	ابن عمر،	من قرأ في ليلة عشر آيات
٣٧٢٧	أبو سعيد الخدري	
٣٧٥٣	حميد الأعرج	من قرأ القرآن ثم دعا
٣٧٥٠	محارب بن دثار	من قرأ القرآن عن ظهر قلب
٣٠٢٨	عبد الله بن مسعود	من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض
٣٧٥١،	طلحة،	من قرأ القرآن ليلاً أو نهاراً
٣٧٥٢	عبد الرحمن بن الأسود	
٣٧١٩	كعب	من قرأ مائة آية كتب من القانتين
٣٧٢٤	أبو أمامة	من قرأ مائتي آية
٣٦٨٤	ابن عباس	من قرأ يس حين يصبح
٣٦٨٠	الحسن	من قرأ يس في ليلة ابتغاء وجه الله
١٧٠٨	عائشة	من كل الليل قد أوتر
٥١٧	معاوية بن قره	من لم يكتب علمه، لم نعد
٣٦٢٧	علي	من الناس من يؤتى الإيمان

٢٧٧	أبو الدرداء	من يزدد علمًا يزدد وجعًا
١٠٩١	عطاء	منعت خيرًا من ذلك الصلاة المكتوبة
٣٤٧	الحسن، ابن مسعود،	منهومان لا يشبعان
٣٥٠، ٣٤٨	ابن عباس	
٣٤٢١	الحسن	المؤمن لا يأكل في كل بطنه
٣٣٧	الحسن	موت العالم ثلثة في الإسلام
٣١٥٣	الحسن	ميراث ولد الملاعنة لأمه
٣٣٧٦	طاوس	ميراثه بينهما
٣١٤٠، ٣١٣٤	عبد الله بن مسعود	ميراثه لأمه
٣٣٧٧	الزهري	ميراثه للذي أمسك
		[حرف النون]
٣٣٦	خالد بن معدان،	الناس عالم ومتعلم
٢٦٠	أبو الدرداء	
٥	كعب الأحبار	نجد مكتوبًا: محمد رسول الله
٩	كعب	نجاهه: محمد بن عبد الله
٢٠٨٨	جابر بن عبد الله	نحرنّا مع رسول الله ﷺ البقرة
٢٠٨٧	جابر	نحرنّا يوم الحديبية سبعين بدنة
٣٤٩٧	الحسن البصري،	نختار أن يقبل
٣٤٩٨	ابن سيرين	
٥٦	ابن غنم	نزل جبريل على رسول الله ﷺ فشق بطنه
٢٣٩٨	عائشة	نزل القرآن بعشر رضعات معلومات
		نشدّ عمر الناس: أسمع النبي أحد منكم
٦٧٥	المغيرة بن شعبة	في الجنين
٣١٦٣	عامر الشعبي	نصف حظ الذكر ونصف حظ الأنثى
٣١٢٨	عبد الله بن مسعود	النصف والسدس وما بقي فرد على البنت

١٤٩٤	أنس	نعم (جواب: أكان يصلي في نعلين)
		نعم (جواب: أقنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح)
١٧٢١	أنس بن مالك	نعم، إذا لم ير فيه أذى
١٤٩٣، ١٤٩٢	أم حبيبة	نعم، إنما أحل الله له ضرباً من النساء
٢٣٨٢	أبي بن كعب	نعم، إلا المصحف
١٢٧٥	عطاء	نعم، الصلاة أعظم من ذلك
١١٨٩، ١١٨٨	الحسن البصري، عطاء	نعم، عليك بتقوى الله والاستقامة، اتبع ولا تبتدع
١٤٦	ابن عباس	نعم (جواب: الحائض توضىء المريض)
١١٦٣	إبراهيم النخعي	نعم (جواب: أيتوضأ بفضل الحائض)
١١٦٥	الحسن	نعم كثر الصعلوك سورة آل عمران
٣٦٦٣	عبد الله بن مسعود	نعم لقد راهن والله على فرس يقال له سبحة
٢٥٨٦	أنس	نعم ما قال ابن عمر، سئل عما لا يعلم
١٩٢، ١٩٠	عروة بن الزبير، نافع	نعم المجلس مجلس تنشر فيه الحكمة
٣٧٧	عبد الله بن مسعود	نعم وإن كان رب عشرين ألفاً
٣٥٢٠	الحسن	نعم وإن كنت تشجته ثجاً
٨٣٦	ابن عباس	نعم ورب هذا البيت (جواب: أنهى النبي عن صيام يوم الجمعة)
١٨٧٦	جابر	نعم وزير العلم الرأي الحسن
٣٢٥	الزهري	النفاس حيض
١٠٣٩	عطاء	النفساء تجلس نحواً من أربعين يوماً
١٠٤٣	ابن عباس	النفساء تنتظر نحواً من أربعين يوماً
١٠٤٤	ابن عباس	النفساء خمسة وأربعين إلى الخمسين
١٠٣٦	الحسن	نهاني أبو وائل أن أجالس أصحاب أرايت
٢٠٥	الزبرقان	

[حرف الهاء]

٣٤٣٩	عبد الله بن مسعود	هذا التكره لا يجوز
٣٤٣٢	سعيد بن حيان	هذا ما أوصى به الربيع بن خثيم
٣٤٣٠	مكحول	هذا ما شهد به
٣٤٣١	مكحول	هذه وصية أبي الدرداء
		هذا من عمل الجاهلية أن يرث الرجال
٣٠٦٥	زيد بن ثابت	دون النساء
٢٠٤٧	أبو بكر	هذه رغو ناقة رسول الله ﷺ الجدعاء
٧٤٠، ٧٣٩	عبد الله بن زيد	هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ
٧٤٩	عثمان	هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ
١٦٢٢	المغيرة بن شعبة	هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ (في السهو)
٣٤٢٩	أنس	هكذا كانوا يوصون : هذا ما أوصى به
		هل بالمدينة أحد أدرك أحدًا من أصحاب
٦٩١	سليمان بن عبد الملك	النبي ﷺ
٦٥١	عبد الله بن مسعود	هل تجالسون
٢٥٧	ابن عباس	هل تدرون ما ذهاب العلم
٢٢٥	عمر	هل تعرف ما يهدم الإسلام
١٣٠	عمار بن ياسر	هل كان هذا بعد
٣٦٢	مطر	هل من طالب خير فيعان عليه
١٢٤٦	ابن عمر	هل يفعل ذلك أحد من المسلمين
٣٤٦١	الزهري	هما جائزتان في ماله
١٠٤٩	الأوزاعي	هما سواء
	الشعبي، سفيان،	هو بين المسلمين
٣٢٦٠، ٣٢٥٩، ٣٢٥٨	الحسن	
٣٤٤٠	الحسن	هو جائز

٣٥٥٥	القاسم بن عبد الرحمن	هو حر
٣٥٥٦	معاوية بن قره	
٣٥٢٥	سالم بن عبد الله	هو حيث جعلها
١٠٢٩	إبراهيم النخعي	هو حيض تترك الصلاة
١٠٠٤	عكرمة	هو الحيض على الحبل
١٢٣١	مجاهد	هو الدم
١٠٦٧	ابن عباس	هو ذا أزواج النبي لو فعلن ذلك
١٣٧٠	ابن عباس	هو علي
١٢٥٠، ١٢٤٩	طاوس، سعيد	هو الكفر (إتيان النساء في أدبارهن)
١٢٥٢، ١٢٥١	مجاهد، عطاء	
٣١٥٧	ابن عباس	هو الذي لا أب له ترثه أمه
٣٢٢١، ٣٢٢٠	الحكم، حماد	هو للابن
٣٥٢٢، ٣٥٢١	الحسن، ابن المسيب	هو للأول
٣٣٧٨	قتادة	هو للمعتق كله
١٢٧٦	ابن عباس	هو المسافر (في قوله تعالى: إلا عابري سبيل)
٣٥٢٩	الحسن البصري	هو مملوك
١٢٢٦	مجاهد	هو والله القبل
٣٥٦٤	مكحول	هي إلى أولياء المتوفي الموصي
٩٠٨، ٩٠٩	عطاء، الحسن البصري	هي بمنزلة المستحاضة
١٠٢٣، ١٠٢١، ١٠١٦		
٣٥٦٥	الحسن البصري	هي جائزة لورثة الموصي له
١١٨٢	الحسن البصري	هي حائض ما لم تغتسل وعليه كفارة
٣٥٢٦	سالم	هي حيث جعلها
٢٠٦١	ابن عمر	هي السنة (في الصلاة عند المقام)
٢٧٦٢	عمر	هي لك فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك

٣٣٥٨	عبد الله	هي لك
٣٢٨٥	حماد	هي من تسعة يخرج ثلاثة فله سهمه
٣٢٨٤	ابن أبي ليلى	هي من ستة للذي لم يدع ثلاثة [حرف الواو]
١٨٩، ١٨٦	علي	وابردها على الكبد
٢٩١	أنس بن مالك	وأتحلل
١٩٨٠	عمر بن الخطاب	وافقت ربي في ثلاث
٣٤١١	شريح	الوالد يجز ولاء ولده
	علي، وعمر،	الوالد يجز ولاء ولده
٣٤٠٩، ٣٤٠٨، ٢٤٠٧	وزيد	وجدت أكثر حديث رسول الله ﷺ عند هذا
٥٩٦	ابن عباس	الحي
٨٩	عكرمة	وجعلت أم أيمن تبكي
٥٥٨	الشعبي	وددت أني نجوت من عملي كفافاً والذي نفسي بيده إنني لأقربكم شياً
١٣٦٠	أبو هريرة	برسول الله
١٤٥	ابن مسعود	والذي لا إله إلا هو ما رأيت أحداً كان أشد
٣٠٢٩	مسروق	والذي لا إله غيره لقد رأيت الأكابر
	نعمان بن بشير	والله إنني لأعلم الناس بوقت هذه الصلاة
١١٨٤	عقبة بن عامر	والله إنني لا أجامع امرأتي في اليوم الذي
٢٠٧	إبراهيم النخعي	والله لقد تكلمت ولو وجدت بداً ما تكلمت
٢٠٣	الشعبي	والله لئن أخذتم بالمقاييس لتحرمن الحلال
٤٩٩	ابن عون	والله ما كتبت حديثاً قط
٣٥٢٨	الشعبي	الورثة بمنزلة يعتقدون أيهما أحبوا
٣٤٥٢	يحيى بن أبي كثير	الوصي أمين في كل شيء إلا في العتق

٣٤٤٩	إبراهيم	الوصي أمين فيما أوصى إليه به
٣٤٥٤	الحسن	وصي اليتيم يأخذ له بالشفقة
٣٥٥١	الزهري	وصيته ليست بجائزة
٣٤٤٣	زيد بن مطر	وصيتي ما اتفق عليه علماء أهل البصرة
		وضعت سبيعة بنت الحارثة حملها بعد
٢٤٢٩	أبو السنابل	وفاة زوجها
٧٩٢	ميمونة	وضعت للنبي ﷺ ماء فأفرغ على يديه
		وعليهم السلام، ومرهم أن يعطوا
		القرآن
٣٥٩٤	أبو الدرداء	بخزائهم
	ابن عمر	وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة
١٠٣٧	عثمان بن أبي العاص	وقت النساء أربعين يومًا
٣٦١٦	همام	وكان ثابت يفعله
		وكما قال رسول الله ﷺ
٣٣٣٢	الحكم	ولد الزنا لا يرثه الذي يدعيه
٣١٥٤	الزهري	ولد الملاعة لأمه ترث فريضتها
٣٣٥٥، ٣٣٥٤	ضمرة، راشد بن سعد	ولاء لمن أعتقه
٣٢١٧	زيد بن ثابت	الولاء لابن الابن
٣٣٩٣	الحسن	الولاء لبنيتها فإذا ماتوا
٣٤٠١	عبد الله بن مسعود	الولاء لجمعة كلحمة النسب
٣٣٦٨	معمر عن أهل المدينة	الولاء لسيد البائع
	عمر، علي، عبد الله عطاء، طاوس،	الولاء للكبير
	إبراهيم، زيد، ٣٢٣٤، ٣٢٣٥، ٣٢٣٦،	
	٣٢٣٧، ٣٢٣٨، ٣٢٣٩، ٣٢٤٢،	
	٣٢٤٣، ٣٢٤٤، ٣٢٤٥، ٣٢٤٧،	

٣٢٤٨ ، ٣٢٤٩ ، ٣٢٥٠ ، ٣٢٥١ ،
 ٣٢٥٢ ، ٣٢٥٣ ، ٣٢٥٤ ، ٣٢٥٥ ،
 ٣٢٥٦ ، ٣٢٥٧ ، ٣٣٨٣ ، ٣٣٨٤ ،
 ٣٣٨٥

إبراهيم النخعي	الولاء للكبير
عامر الشعبي ، إبراهيم ٣٣٧١ ، ٣٣٧٢	ولاؤه لمن بدأ بالعتق
علي ، عبد الله بن مسعود ٣٣٣٠ ، ٣٣٣١	ولد الزنا بمنزلة ابن الملاعنة
أبو الدرداء ٤١٣	وما نحن لولا كلمات العلماء
الزهري ٦٦٨	ومن حدثك به غيري
يحيى بن أبي كثير ٣٤٦٨	ونحن نقول : إذا ضربها المخاض
الحسن البصري ٣٠٦	ويحك ! ورأيت أنت فقيهاً قط
ابن مسعود ٢١٥	ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم
الأوزاعي ١٩٨	ويل للمتفقهين لغير العبادة

[حرف لا]

الشعبي ١٩١	لا أدري نصف العلم
سعيد بن جبير ٦١٩	لا أراني أحدثك عن رسول الله ﷺ وتعرض فيه
عطاء ١٠٨٤ ، ١٠٦٢	لا ، إلا الطرف الآية
أبو سعيد الخدري ٤٩٦	لا ، إننا لن نكتبكم ولن نجعله قرآناً
عبد الله بن مسعود ٣٧٦٦	لا ألفين أحدكم يضع إحدى رجله
مجاهد ١١٣٥	لا بأس أن يأتي الحائض بين فخذيها
إبراهيم ١٢٧٢	لا بأس أن تتناول الحائض من المسجد
عطاء ١١٢٠	لا بأس أن يعرق الجنب والحائض في الثوب
الحسن ٣٣٤١	لا بأس إلا أن تكون حبلى
إبراهيم والشعبي ٣٣٥٦ ، ٣٣٥٧	لا بأس ببيع ولأه السائبة

٥٢٠	أبو أمانة الباهلي	لا بأس بذلك (كتابة العلم)
٦٤٤ ، ٦٤٣	طاوس ، مجاهد	لا بأس بالسمر في الفقه
١١٤٨	ابن عمر	لا بأس بفضل وضوء المرأة
١١١٥	سعيد بن جبير	لا بأس به (في عرق الجنب)
٤٦٩	ابن المسيب	لا تبرح حتى تصلي
٣٣٤٣	الشعبي	لا تبعه ولا تأكل ثمنه واستخدمه
	إياس بن عبد المزني	لا تبيعوا الماء
٢٢٦	محمد بن علي	لا تجالس أصحاب الخصومات
٤٢٤	الحسن ، ابن سيرين	لا تجالسوا أصحاب الأهواء ولا تجادلوهم
٤٢٣	محمد بن علي	لا تجالسوا أصحاب الخصومات
٤١٤	أبو قلابه	لا تجالسوا أهل الأهواء
٤٨٧ ، ٤٨٦	عبدة	لا تجلدن عني كتاباً
٣٩٨	كثير بن مرة	لا تحدث الباطل للحكماء فيمقتوك
٤٦٣	ابن مغفل	لا تخذف فإن رسول الله ﷺ كان ينهى
		لا تخذف فإنني سمعت رسول الله ﷺ نهى
٤٦١	شيخ له صحبة	عن الخذف
٤٨٢	عبدة	لا تخلدن عني كتاباً
٣١١٧	الشعبي	لا ترث أم أب الأم
٥٦٦	معاذ بن جبل	لا تزول قدماً عبد يوم القيامة
١٢٨	ابن عمر	لا تسأل عما لم يكن
	أبو الضحى ، إبراهيم ،	لا تسجد
١٠٩٢ ، ١٠٨٨ ، ١٠٨٧	الحسن	
١٠٩٣	الزهري	لا تسجد حتى تغتسل
١٠٨٦	ابن عباس	لا تسجد لأنها صلاة
١٠٩٩	أبو قلابه	لا تسجد المرأة الحائض

٣٥٣٩	الحسن البصري	لا تشهد على وصية حتى تقرأ عليك
٥٥٩	ابن مسعود	لا تطؤا عقبى
٤٠٠	مطرف	لا تطعم طعامك من لا يشتهي
٢٦٩	ابن مسعود	لا تعلموا العلم لثلاث
١٠١٥	يزيد بن هارون	لا تغتسل
١٠٤٢	عائذ بن عمرو	لا تغريني عن ديني حتى تمضي أربعون ليلة
١٠٨٠	أبو العالية	لا تقرأ القرآن (الحائض)
١٠٩٦	إبراهيم النخعي	لا تقضي
٣٠٥	أبو الدرداء	لا تكون عالمًا حتى تكون متعلمًا
٣٠٤	أبو حازم	لا تكون عالمًا حتى يكون فيك ثلاث خصال
٤٧٠	عبد الله بن مسعود	لا تملوا الناس
٣٩٩	عيسى بن مريم عليه السلام	لا تمنع العلم من أهله فتأثم
١٢٦٣	أم سلمة	لا تنقضن عقدن من حيض
١١٧٨	مجاهد	لا ، حتى تحل لها الصلاة
٩٢٠	عمرة	لا حتى ترى البياض خالصًا
١١٨٥	عطاء	لا ، حتى تغتسل
٢٨٢	الشعبي	لا ، على من دون النبي ﷺ أحب إلينا
١٩٢ ، ١٩٠	ابن عمر	لا علم لي
٤٢٠	ابن سيرين	لا ، لتقوماني عني أو لأقومن
٦٨	البراء بن عازب	لا ، مثل القمر
١٢٤٠	عبد الله بن مسعود	لا ، محاش النساء عليكم حرام
٣٢٩٩	علي	لا ميراث لك
٩٠٧	عطاء بن أبي رباح	لا نراه حيضًا
٣٢٠١	جابر	لا نرث أهل الكتاب ولا يرثونا
٥٠٠	ابن سيرين	لا والله ما كتبت حديثًا قط

٦٦	أنس بن مالك	لا والله ما مسست بيدي ديباجاً
١٢٦٨	عطاء	لا، ولكن تصب على رأسها الماء صباً
٤٥٩	سعيد بن المسيب	لا، ولكن يعذبك الله بخلاف السنة
		لا يأتي عليكم عام إلا وهو شر من الذي كان
١٩٩	عبد الله بن مسعود	قبله
٣٤٠٤	ابن عباس	لا يباع الولاء أيؤكل برقة رجل مرتين
٣٤٠٠	ابن عباس	لا يباع الولاء ولا يوهب
٥٨٠	مجاهد	لا يتعلم من استحي واستكبر
٣١٩٩، ٣١٩٨	أبو بكر، عمر	لا يتوارث أهل دينين
٣٢٠٠	عمر	لا يتوارث أهل ملتين
٣٢٠٥، ٣٢٠٤	عمر	لا يتوارث ملتان شتى
١٤٦٧	عبد الله بن مسعود	لا يجعل أحدكم للشيطان نصيباً من صلاته
٣٥١١	شريح	لا يجوز إقرار لوارث
٣٥٥٣	ابن عباس	لا يجوز طلاق الصبي ولا عتقه
٣٥٥٢	الحسن	لا يجوز طلاق الغلام ولا وصيته
	حميد بن عبد الرحمن	لا يجوز طلاق ولا وصية إلا في عقل
٣٥٥٤	الحميري	
٣٥١٣	أبو قلابه	لا يجوز لوارث وصية
٣٥٠٨	إبراهيم النخعي	لا يجوز وإن كان أقل من الثلث
٤٣٨	سعد بن إبراهيم	لا يحدث عن رسول الله إلا الثقات
٣٢٨٣، ٣٢٨٢	عامر، الحكم بن عتيبة	لا يدخل إلا في نصيب الذي أعترف به
٥٦٥	معاذ بن جبل	لا يدع الله العباد . . حتى يسألهم عن أربع
٣٣٠٦	الشعبي	لا يرث قاتل خطأ ولا عمداً
٣٣٠٧، ٣٣٠١	ابن عباس	لا يرث القاتل من المقتول شيئاً
	طاوس، أبو قلابه، ابن المسيب،	لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن

٣٣٨٠	سليمان بن يسار، الحسن	
٣٣٨٦، ٣٣٨٧، ٣٣٨٨، ٣٣٨٩		
٣٣٤٠	إبراهيم النخعي	لا يرث ولد الزنا
٣٢١١	عطاء	لا يرثون حتى يعتقوا
٢٦٣، ٢٥٦	سلمان	لا يزال الناس بخير ما بقي
		لا يصلي عليه ولا يصلي على مولود حتى
٣٣٦٦	ابن شهاب	يستهل
١١٢١	إبراهيم النخعي	لا يضره ولا ينصحه (عرق الجنب)
١١٧٩،	عطاء، ميمون بن مهران،	لا يغشاها حتى تغتسل
١١٨١، ١١٨٠	إبراهيم	
١١٨٣	الحسن	لا يغشاها زوجها
١٠٧٣، ١٠٧٢	إبراهيم وسعيد بن جبير	لا يقرأ الجنب والحائض آية تامة
١٠٨٣	أبو وائل	لا يقرأ الجنب ولا الحائض
	إبراهيم النخعي، الحسن البصري،	لا يقربها زوجها حتى تغتسل
١١٧١،	عطاء، مجاهد، سفيان	
١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥		
١٦٩	ابن شهاب	لا يكون اعتكاف إلا بصيام
٣٠٢	ابن عمر	لا يكون الرجل عالمًا حتى لا يحسد من فوقه
٢٠٢١	إبراهيم النخعي	لا يكون حيض على حمل
١٠١٢	عائشة	لا يمنعها ذلك من صلاة
٣٢٧٣	الحسن	لا يورث الإخوة من الأم من الدية
٣٢٧٥	عمر بن عبد العزيز	لا يورث الأموات بعضهم من بعض
	ضمرة، الفضيل، ابن أبي عوف، راشد	لا يورث الحملاء
٣٣٢١، ٣٣٢٠، ٣٣١٩	بن عطية	
٣٣٢٣، ٣٣٢٢		

٣٣٢٦، ٣٣٢٥	الحسن، ابن سيرين	لا يورث الحميل إلا ببنيه
٣٣١٧	عمر بن الخطاب	لا يورث الحميل إلا ببنيه
٣٣٠٥	علي	لا يورث القاتل
٣٣٦٥	إبراهيم النخعي	لا يورث المولود حتى يستهل
٣٣٣٨	إبراهيم النخعي	لا يورث ولد الزنا

[حرف الياء]

١٧١	ابن عمر	يا أبا الشعثاء إنك من فقهاء البصرة فلا تفت
٥٧٣	ابن عباس	يا أبا العالية أتريد أن تكون مفتيًا
١٥٧	أبي بن كعب	يا ابن أخي أكان هذا
٨٣٤	ابن المسيب	يا ابن أخي ما بقي أحد أعلم بهذا مني
٩٣	فاطمة	يا أنس كيف طابت أنفسكم أن تحثوا
١٣٦	عمر بن الخطاب	يا أيها الناس إنا لا ندري لعلنا نأمركم بأشياء
٤٥٦	عمر بن عبد العزيز	يا أيها الناس إن الله لم يبعث بعد نبيكم نبيًا
١٨٧	علي	يا بردها على الكبد أن تقول
١٤١٩، ١٤١٨	ابن مسعود	يا بني اضرب بيدك على ركبتيك
١٥٦	أبي بن كعب	يا بني أكان الذي سألتني عنه
٣٦٦	عبد الله بن الشخير	يا بني إن العلم خير من العمل بلا علم
٥٨١	عروة بن الزبير	يا بني تعلموا فإن تكونوا صغار قوم
٤١٢	وهب من منبه	يا بني عليك بالحكمة
٥١٨	أنس	يا بني قيدوا هذا العلم
٦٣	الربيع بنت معوذ	يا بني لو رأيت رأيت الشمس طالعة
٥٣٨	الحسن	يا بني وبني أخي إنكم صغار قوم
٤٠١، ٣٩٧	لقمان الحكيم	يا بني لا تعلم العلم لتباهي به العلماء
٤٠٢	علي بن أبي طالب	يا حملة العلم اعملوا به
٣٨٢	موسى عليه السلام	يا رب أي عبادك أحكم

	يا رسول الله إنا نجذك يوم القيامة قائمًا	
عند ربك	عبد الله بن سلام	٩٥
يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم		
مصلًى	عمر	١٩٨٠
يا شباك أرد عليك	الشعبي	٤٧٥
يا صاحب العلم اعمل بعلمك	بعض الفقهاء	٦٩٢
يا معشر العرب الأرض الأرض	عمر	٢٦٥
يأتي أهله كيف شاء	عكرمة	١٢٣٦
يأتيها زوجها	ابن المسيب، بكر بن عبد الله	٨٧٢
يأخذ جميع ما في يد هذا الشاهد	الحسن	٣٢٩٠
يبدأ بالدين فإن فضل فضل	الحارث العكلي	٣٢٨٨
يبدأ بالعقاة قبل الوصية	إبراهيم النخعي	٣٤٨٤
يبدأ بالعق	الحسن	٣٤٨٣، ٣٤٧٨
يبدأ بالكفن ثم الدين	إبراهيم النخعي	٣٤٩٢
يتبع الرجل بعد موته ثلاث خلال	إبراهيم	٥٨٧
يتصدق بدينار	عطاء	١٢٢٠، ١٢١٧
يتصدق بدينار أو بنصف دينار	ابن عباس	١٢٠٩، ١٢٠٨
		١٢١٨، ١٢١٤
يتصدق بنصف دينار	ابن عباس	١٢٢١
يتم عتقه فإن لم يكن له مال	عامر الشعبي	٣٣٧٥
يتوارثان	حماد	٣٣٠٣
يتوارثون من قبل الأمهات	الزهري	٣٣٣٩
يجامعها زوجها	عطاء، علي بن أبي طالب	٨٧٨، ٨٧٧
يجزئها أن تنضح بالماء (عرق الحائض)	إبراهيم النخعي	١١٢٢
يجوز بيع المريض وشراؤه ونكاحه	عامر الشعبي	٣٤٦٥

٣٥٧٣	ابن عمر	يجيء القرآن يشفع لصاحبه
٣٥٨٩	ابن مسعود	يجيء القرآن يوم القيامة فيشفع
٣٠٧٧	ابن مسعود	يحجبون ولا يرثون
٣٤٦٠، ٣٤٥٨	عمر بن الخطاب	يحدث الرجل في وصيته ما شاء
٣٣٩٦	عروة	يحرز الولاء من يحرز الميراث
٢٣٩٣	عائشة	يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
٣٢٨٠	علي	يدخل عليه في نصيبه
٣٢٨٩	الشعبي	يدخل عليهم بالحصّة
٣٢٨١	إبراهيم النخعي	يدخل معهم بمنزلة عبد يكون بين الإخوة
٣٤٥	سفيان بن عيينة	يراد للعلم الحفظ والعمل والاستماع
٣٣٠٩	حماد بن أبي سليمان	يرث من الجانب الذي يصلح
٣٣٢٩	ابن شهاب	يرث، ميراثه لمن سمي
٣١٥٦	الشعبي	يرثه عصبه أمه وهم يعقلون عنه
٣٢٠٤، ٣١٩٤	عمر بن الخطاب	يرثها أقرب الناس إليها
٣٣٠٢	قتادة	يرثها
٣٣١١، ٣٣١٠	علي، ابن مسعود	يرثون من القرابتين جميعًا
٣٣٩١	أبو قلابة	يرجع الولاء إلى عصبه المرأة
٦٤١	عبد الله بن شداد	يرحمك الله كم من حديث أحييت في صدري
٣٠٧٠	علي بن أبي طالب	يرحمه الله إن كان لفقيها
٣٥٢٦	الحسن البصري	يرد على الأقربين
٣٦٩	ابن عباس	يرفع الله الذين أوتوا العلم على الذين آمنوا
	ابن أبي مليكة،	يستغفر الله
١٢٠٥، ١٢٠٣	ابن سيرين	
١٢١٥	إبراهيم النخعي	
١٢١٩	الأوزاعي	يستغفر الله ويتصدق بخمسي دينار

٣٥٣١	علي	يسعى العبد في ثمنه
٣٥٣٠	الشجعي	يسعى للغرماء في ثمنه
١٢٦٠ ، ١٢٥٩	جابر ، عطاء	يصبان الماء صباً ولا ينقضان شعورهما
١٦٤٣	سهل بن أبي حثمة	يصلي الإمام بطائفة وطائفة مواجهة العدو
١١٩٠	عطاء	يصيها زوجها إذا تيممت
٣٤٥٦	الحسن	يضر بان بذلك في الثلث
١١٤٩	الحكم	يضعه وضعاً
١٢٠١	القاسم بن محمد	يعتذر إلى الله ، ويتوب إلى الله
١٢٠٦ ، ١٢٢٠	الحسن	يعتق رقبة
٣٤٦٩	الحسن	يعتق من الثلث
٣٤١٥	عمر	يعتق الولد بعثق أمه
٣٥٠٦	الشعبي	يعطي الخمس
٣٢٦٢	إبراهيم النخعي	يعقل عنه ويرثه
٣٦١٧	قتادة	يعلمون أنه كلام الرحمن
٣٤٥٣	إبراهيم النخعي	يعمل به الوصي إذا أوصى
٥١٦	أبو المليح	يعيرون علينا الكتاب وقد
٨٧٤ ، ٨٧٣	الحسن ، سعيد بن جبير	يغشاها زوجها
٨٧٥	بكر بن عبد الله المزني	
٣٤٥٧	الشعبي	يغير صاحب الوصية منها ما شاء غير العتاقة
		يفتح القرآن على الناس حتى يقرأه المرأة
٢١٠	معاذ بن جبل	والصبي
١١٣٦	مجاهد	يقبل به ويدبر إلا الدبر
٣٤٩١	الحسن	يكفن منها ولا يعطى دينه
	عكرمة ، سعيد بن	لمر ولا يقعد منه
١٢٨٠ ، ١٢٧٩	المسيب	

يَمْضِي كَمَا قَالَ	حميد بن عبد الرحمن،
يُؤْتِي إِصَابَتَهُ مِنْ يَشَاءُ	عروة
يُورِثُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ	مجاهد
يُورِثُ الْأَسِيرَ	عمر بن عبد العزيز
يُورِثُ الْأَسِيرَ إِذَا كَانَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ	إبراهيم النخعي
يُورِثُ الْحَمِيلَ	شريح
يُورِثُ مَنْ قَبْلَ مَبَالِهِ	إبراهيم النخعي
يُوشِكُ أَنْ يَظْهَرَ شَيَاطِينُ قَدْ أَوْثَقَهَا سُلَيْمَانُ	علي
	عبد الله بن عمرو
	٣٥٢٤، ٣٥٢٣
	٣٥٩٨
	٣٢٦٦
	٣٣١٥
	٣٣١٤
	٣٣١٨
	٣١٦٢
	٤٥١



الفهرس

الصفحة

الموضوع

٢٧ - كتاب الفرائض

- ١ - باب في تعليم الفرائض ٩
- ٢ - باب من ادعى إلى غير أبيه ١٥
- ٣ - باب في زوج وأبوين وامرأة وأبوين ٢٠
- ٤ - باب في بنت وأخت ٣٢
- ٥ - باب في بنت، وابنة ابن، وأخت لأب وأم ٣٦
- ٦ - باب في المشرقة ٣٩
- ٧ - باب في الإخوة والأخوات والولد، وولد الولد ٤٦
- ٨ - باب في ابني عم، أحدهما: زوج والآخر أخ لأم ٥١
- ٩ - باب في المملوكين وأهل الكتاب ٥٦
- ١٠ - باب الجد ٦٠
- ١١ - باب قول أبي بكر في الجد ٦٤
- ١٢ - باب قول عمر في الجد ٦٩
- ١٣ - باب قول علي في الجد ٧٦
- ١٤ - باب قول ابن عباس في الجد ٨٠
- ١٥ - باب قول ابن مسعود في الجد ٨٣

الموضوع

الصفحة

- ١٦ - باب قول زيد في الجد ٨٥
- ١٧ - باب الأكدرية: زوج، وأخت لأب وأم، وجد، وأم ٨٧
- ١٨ - باب في الجدّات ٩٠
- ١٩ - باب قول أبي بكر في الجدّات ٩٥
- ٢٠ - باب في قول عليّ وزيد في الجدّات ٩٧
- ٢١ - باب قول عثمان في الجدّات ١٠٠
- ٢٢ - باب قول ابن مسعود في الجدّات ١٠١
- ٢٣ - باب قول مسروق في الجدّات ١٠٣
- ٢٤ - باب قول عليّ وعبد الله وزيد في الردّ ١٠٨
- ٢٥ - باب في ابن الملاعنة ١١٣
- ٢٦ - باب في ميراث الخثي ١٢٥
- ٢٧ - باب الكلالة ١٢٨
- ٢٨ - باب في ميراث ذوي الأرحام ١٣٣
- ٢٩ - باب العصبة ١٤٧
- ٣٠ - باب في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام ١٥٣
- ٣١ - باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم ١٦٤
- ٣٢ - باب المكاتب ١٦٦
- ٣٣ - باب الولاء ١٧٠
- ٣٤ - باب فيمن أعطى ذوي الأرحام دون الموالي ١٨٠
- ٣٥ - باب الولاء للكبير ١٨٢
- ٣٦ - باب في الرجل يوالي الرجل ١٨٧
- ٣٧ - باب من قال أن المرأة ترث من دية زوجها ١٩٦

الموضوع	الصفحة
٣٨ - باب من قال: لا يورث	٢٠١
٣٩ - باب ميراث الغرقى	٢٠٣
٤٠ - باب في الادعاء والإنكار	٢١٠
٤١ - باب في ميراث المرتد	٢١٩
٤٢ - باب ميراث القاتل	٢٢٥
٤٣ - باب فرائض المجوس	٢٣٠
٤٤ - باب ميراث الأسير	٢٣٤
٤٥ - باب في ميراث الحميل	٢٣٧
٤٦ - باب في ميراث ولد الزنا	٢٤٣
٤٧ - باب ميراث السائبة	٢٥٢
٤٨ - باب ميراث الصبي	٢٥٨
٤٩ - باب في ولاء المكاتب	٢٦٤
٥٠ - باب في الحر يتزوج الأمة	٢٦٥
٥١ - باب ميراث الولاء	٢٦٧
٥٢ - باب في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه	٢٦٨
٥٣ - باب ما للنساء من الولاء	٢٧١
٥٤ - باب بيع الولاء	٢٧٨
٥٥ - باب في عول الفرائض	٢٨٢
٥٦ - باب جرّ الولاء	٢٨٦
٥٧ - باب الرجل يموت ولا يدع عصبة	٢٩٢

٢٨ - كتاب الوصايا

١ - باب من استحب الوصية	٢٩٧

الموضوع	الصفحة
٢ - باب فضل الوصية	٢٩٩
٣ - باب من لم يوص	٣٠٢
٤ - باب ما يستحب بالوصية من التشهد والكلام	٣٠٤
٥ - باب من لم ير الوصية في المال القليل	٣٠٩
٦ - باب في الذي يوصي بأكثر من الثلث	٣١١
٧ - باب الوصية بالثلث	٣١٥
٨ - باب الوصية بأقل من الثلث	٣١٧
٩ - باب ما يجوز للوصي وما لا يجوز	٣٢١
١٠ - باب إذ أوصى لرجل بالنصف وآخر بالثلث	٣٢٥
١١ - باب الرجوع عن الوصية	٣٢٦
١٢ - باب في الوصي المتهم	٣٢٩
١٣ - باب وصية المريض	٣٣٠
١٤ - باب فيمن رد على الورثة من الثلث	٣٣٣
١٥ - باب إذا شهد اثنان من الورثة	٣٣٤
١٦ - باب ما يكون من الوصية في العين والدين	٣٣٦
١٧ - باب من أحب الوصية ومن كره	٣٣٧
١٨ - باب ما يبدأ به من الوصايا	٣٣٩
١٩ - باب في الذي يوصي لبني فلان بسهم من ماله	٣٤٣
٢٠ - باب إذا تصدق الرجل على بعض ورثته	٣٤٦
٢١ - باب الكفن من جميع المال	٣٤٧
٢٢ - باب إذا أوصى الرجل إلى الرجل وهو غائب	٣٥١
٢٣ - باب الوصية للميت	٣٥٣

الموضوع	الصفحة
٢٤ - باب الوصية للعبد	٣٥٤
٢٥ - باب من كره أن يفرق ماله عند الموت	٣٥٥
٢٦ - باب الرجل يوصي بمثل نصيب بعض الورثة	٣٥٨
٢٧ - باب في الرجل يوصي بغلة عبده	٣٦١
٢٨ - باب الوصية للوارث	٣٦٢
٢٩ - باب الوصية للغني	٣٦٨
٣٠ - باب الرجل يوصي لفلان فإذا مات فلان فلفلان	٣٦٩
٣١ - باب في الرجل يوصي لغير قرابته	٣٧١
٣٢ - باب إذا قال: أحد غلامي حر، ثم مات ولم يبين	٣٧٤
٣٣ - باب إذا أوصى بالعتق في مرضه ثم برأ	٣٧٥
٣٤ - باب إذا أعتق غلامه عند الموت وليس له مال غيره	٣٧٦
٣٥ - باب من قال: المدبر من الثلث	٣٧٨
٣٦ - باب من قال: لا تشهد على وصية حتى تقرأ عليك	٣٨٢
٣٧ - باب من أوصى لأمهات الأولاد	٣٨٣
٣٨ - باب وصية الغلام، من قال: تجوز	٣٨٤
٣٩ - باب من قال لا تجوز	٣٩١
٤٠ - باب إذا أوصى بعتق عبد له أبى	٣٩٣
٤١ - باب الوصية إلى النساء	٣٩٤
٤٢ - باب الوصية لأهل الذمة	٣٩٥
٤٣ - باب في الوقف	٣٩٧
٤٤ - باب إذا مات الموصى له قبل الموصي	٣٩٨
٤٥ - باب إذا أوصى بشيء في سبيل الله	٤٠٠

٢٩ — كتاب فضائل القرآن

- ١ — باب فضل من قرأ القرآن ٤٠٥
- ٢ — باب خياركم فيمن تعلم القرآن وعلمه ٤٣٨
- ٣ — باب من تعلم القرآن ثم نسيه ٤٤٢
- ٤ — باب في تعاهد القرآن ٤٤٦
- ٥ — باب القرآن كلام الله ٤٥٥
- ٦ — باب فضل كلام الله على سائر الكلام ٤٦٢
- ٧ — باب إذ اختلفتم في القرآن فقوموا ٤٦٨
- ٨ — باب مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن ٤٧٢
- ٩ — باب إن الله يرفع بهذا القرآن أقواماً ويضع آخرين ٤٧٥
- ١٠ — باب فضل من استمع إلى القرآن ٤٧٧
- ١١ — باب فضل من يقرأ القرآن ويشهد عليه ٤٨٠
- ١٢ — باب فضل فاتحة الكتاب ٤٨٢
- ١٣ — باب فضل سورة البقرة ٤٨٧
- ١٤ — باب فضل أول سورة البقرة، وآية الكرسي ٤٩٠
- ١٥ — باب في فضل سورة البقرة وآل عمران ٥٠١
- ١٦ — باب في فضل آل عمران ٥٠٥
- ١٧ — باب فضائل الأنعام والسور ٥٠٩
- ١٨ — باب في فضل سورة الكهف ٥١٣
- ١٩ — باب في فضل سورة: تنزيل السجدة وتبارك ٥١٧
- ٢٠ — باب في فضل سورة طه ويس ٥٢٣
- ٢١ — باب في فضل يس ٥٢٥

الموضوع	الصفحة
٢٢ - باب في فضل (حم) الدخان، والحواميم والمسبحات	٥٣٠
٢٣ - باب في فضل ﴿قُلْ يٰٓأَيُّهَا الْكٰفِرُونَ﴾	٥٣٥
٢٤ - باب في فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾	٥٤١
٢٥ - باب في فضل المعوذتين	٥٥٥
٢٦ - باب فضل من قرأ عشر آيات	٥٥٨
٢٧ - باب من قرأ بخمسين آية	٥٦٤
٢٨ - باب من قرأ بمائة آية	٥٦٥
٢٩ - باب من قرأ بمائتي آية	٥٦٩
٣٠ - باب من قرأ بمائة آية إلى الألف	٥٧٠
٣١ - باب من قرأ ألف آية	٥٧٣
٣٢ - باب كم يكون القنطار	٥٧٥
٣٣ - باب في ختم القرآن	٥٧٩
٣٤ - باب التغني بالقرآن	٥٩٨
٣٥ - باب كراهية الألحان في القرآن	٦١٥

